من عشرة المجلد العاشر من شرح البخاري
للقسطلاني ع ٣٣

نقيب الاشراف محمد افندي [illegible]

الجزو العاشر من ارشاد السارى شرح صحيح

البخاري تاليف سيدنا ومولانا العالم العلامة والحبر البحر الرحلة
الفهامة قطب زمانه ووحيد عصره واوانه مفيد الطالبين ومحيي
سنة سيد المرسلين مولانا الشيخ نور الدين ابو العباس
احمد القسطلاني بلغه الله تعالى اعلا مراتب الاماني
ونفعنا به وبعلمه في الدنيا والاخرة
وغفر لنا ولوالدينا ولمن كان سببا
في كتابة هذا الكتاب والمسلمين
يا رب العالمين
امين



٦١٢



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام عن ورقا بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك باية الفرايض ما احب اي اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للوالدين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح واشار منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ميراث المراة اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره

من الوارثين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد بكسر العين المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها يسمى بذلك لاستتاره قال فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية واسم المراة قيل مليكة.

مليكة بنت عويمر او عويمر بالراء المهملة ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر او بعمود فسطاط ضربة او اكثر فسقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة عبدا او امة للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي.

باب ميراث الاخوات لابوين او لاب مع البنات عصبة كالاخوة

حتى لو خلف بنتا واختا للبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ ابن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه افضل الصلاة والسلام ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف للاخت قال شعبة ثم قال سليمن ابن مهران الاعمش بالسند السابق قضى فينا معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسالة كما
مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك
فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
بالجمع عمرو بن عباس بفتح العين المهملة وعباس بالموحدة
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين
الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن غزوان عن هزيل بضم
الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني
ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت لاقضين فيها
بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي
الثلث فللاخت بالتعصيب وثبت لابي ذر فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا والله سبحانه وتعالى
اعلم باب ميراث الاخوات والاخوة الاناث
والذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمن بن جبلة الملقب
بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال
سمعت جابرا الانصاري رضي الله تعالى عنه قال دخل علي
بتشديد اليا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض
فدعا بوضوء بفتح الواو بما يتوضا به فتوضا ثم نضح بالنون
والضاد المعجمة والحا المهملة رش علي بتشديد اليا من وضوئه
الما الذي توضا به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات
فنزلت اية الفرايض ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات
فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المولف الاخوة
بطريق الاولى فقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في
الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا
فكاولاد الصلب للذكر مثل حظ الانثيين بنص القران واما
الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات — وكذا للجماعة والاخت
للابوين الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوات — المفردة النصف وللاثنين
لابوين المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام — فصاعدا الثلثان فاذا
السدس واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما — اجتمع الاخوة والاخوات
فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحد — فللذكر مثل حظ الانثيين صح
منهم السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث
بينهما بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل منهم الذكر
على

٢ بلغ

على الانثى والحديث سبق في اول الفرايض والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله
تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب
الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسالة فافتاني افتاء — لعله فتوى
وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا — نا
في رويا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع
بقرات سمان ومعنى الافتاء اظهار المشكل قل الله يفتيكم
في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار
البصريين فلو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظاير في
القران كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت
الذي لا ولد له ولا والد وهو قول الجمهور اللغويين وقاله
به علي وابن مسعود او الذي لا والد له فقط وهو قول
عمر او الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم او من لا يرثه — ثه
اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت
وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد
قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله تعالى عنه وسموا
بذلك لان الميت بذهاب طرفيه فكلله الورثة اي
احاطوا من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود وعن
ابي اسحاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول
الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة — ولا والدا
فورثته كلالة وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله
مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة
فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع
على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن
وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت
ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام او لاب فلها نصف
ما ترك اي الميت والفا جواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها
من الاعراب لاستينافها وهي دالة على جواب الشرط وليست
جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران في قوله وهو
يرثها عايدان على لفظ امرؤ واخت دون معناهما فهو
من باب قوله وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ونحن خلعنا
قيده فهو سارب والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير
الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد اي ابن اي ان الاخ

يستغرق ميراث الاخت اي ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن
فلا شي للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات
وهذا في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق
الميراث فيسقط بالولد فان كانتا اي الاختان يدل عليه قوله
وله اخت اي فان كانت الاختان اثنتين اي فصاعدا فلهما اي
فلهن الثلثان مما ترك اي الميت وان كانوا اخوة وان كان من
يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم
الذكورة رجالا ونسا ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ
الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم اي
الحق فمفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول من اجله على
حذف مضاف تقديره يبين الله لكم من الكلالة كراهة ان
تضلوا فيها اي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي
والمبرد وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير
لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سايغ دايع كقوله رابنا ما راي
المتصرا منها فالبنا عليها ان تباعا والله بكل شي عليم — اي ان لا نتباعا صح
يعلم الاشيا بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من
قوله ان امرؤ الخ وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن موسى بن باذام
الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو
السبيعي عن البرا ابن عازب قال اخر اية نزلت عليه صلى الله عليه
وسلم خاتمة سورة النسا يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخر اية
نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جا نصر الله والفتح
وروى بعد ما نزلت عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم — سورة النصر صح
عاما ونزلت بعدها براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش
صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في طريق حجة
الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية
الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات
اليوم اكملت لكم دينكم وعاش بعدها احدى وثمانين يوما
وحديث الباب سبق في المغازي

باب

امراة توفيت عن ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وذلك
ان يتزوج رجل امراة فاتت منه بابن ثم تزوج باخرى فاتت
منه بابن اخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت

فهي

فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول
وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عميها احدهما اخوها لامها والاخر
زوجها وقال علي هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مما وصله سعيد
ابن منصور للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي وهو الثلث — وللاخ صح
بينهما نصفان بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان
بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب ووافقه
وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال
يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس
س بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت
ثلاثة بني اعمام احدهم زوج اخ لام فعلى المذهب للزوج النصف
وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان رجحنا الاخ للام فللزوج
ج النصف والباقي للاخ وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال
اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري
عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح
الحا وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم
اي اتولى امورهم بعد وفاتهم ممن مات منهم وترك مالا الفا
في فمن تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمومنين
فماله لموالي العصبة الاضافة للبيان نحو شجر الاراك اي الموالي
الذين هم عصبة ومن ترك كلا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة — بفتح الكاف وتشديد اللام نقلا كالدين والعيال صح
مصدر بمعنى الضايع كالطفل الذي لا شي له فانا وليه اقوم
بمصالحه فلادعى له بلفظ امر الغايب المجهول واللام مكسورة
فقد تسكن مع الفا والواو وغالبا فيهما واثبات الالف بعد
العين جايز والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له
اقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو عم فسوى
بينهم ولم يفضل احد على احد فهو حجة للجمهور في التسوية بين
بني العم الكل العيال كذا في رواية المستملي كما في الفرع واصله
وزاد في الفتح والكشميهني قال واصله الثقل ثم استعمل
في كل امر يصعب والعيال من افراده وبه قال حدثنا امية بن — فرد صح
بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر
الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصري قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي وفتح الرا اخره عين مهملة ابن القاسم [illegible]

عن روح بفتح الرا اخره مهملة صح

العنبري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا
الفرايض باهلها فما تركت الفرايض فلاولى بفتح الهمزة
فلاقرب رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب
استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح
في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال
تلحقهم مونة كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد
القاصدين ومواساة السايلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك
والحديث مر قريبا والله الموفق

باب حكم ذوي الارحام

وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل
يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذوو الارحام اصناف
جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا واولاد بنات
الصلب او الابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب
او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخ
الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات واخوال
وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذا لم يبق في الاول من
يدلي به ثم من انفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم يوجد احد
من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان
او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي
بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى
الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت
لابي اسامة حماد بن اسامة حدثكم ادريس بن يزيد من غير
الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحة بن مصرف
بكسر الراء بعدها فاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل احد او ولكل مال
جعلنا موالي ورثة يلونه ويحرزونه فالمضاف اليه محذوف
وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين
من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم

بيد

اعمام الابوين نخ

اى ولكل صح

بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي
مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي
الله تعالى عنهم قال اي ابن عباس كان المهاجرون حين
قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري برفع الانصاري
على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وفي سورة
النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة قاله
في الكواكب وقال في الفتح والاولى ان يقرأ الانصاري
بالنصب مفعول مقدم فيتحد الروايتان دون ذوي رحمه
اي قرابته للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس نسختها والذين
عاقدت ايمانكم هو الصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة
والذين عاقدت ايمانكم ولكل جعلنا موالي نسخت
وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على
المواخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر
يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت
ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل
نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني
انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا
نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم
وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك
الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فلما نزل قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة
والرفادة وجواز الوصية لهم والحديث اخرجه النسائي وابو
داود جميعا في الفرايض

باب ميراث الملاعنة

بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ بفتح العين
المهملة ويجوز كسرها وقال العيني بكسرها وهي التي وقع
اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ
ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس والمراد بيان
ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه وبه قال حدثنا
ولابي ذر ولغيره حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف

كذا في جميع الاصول نسختها والذين صح عاقدت ايمانكم صح

وقال الكرماني الملاعنة بلفظ المفعول صح

والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا ملك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه
عويمر لاعن امراته خولة بنت قيس في زمن النبي بغير الف
بعد الميم فرمن ولابي ذر في زمان صلى الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ٧ بينهما صح
والحق الولد بالمراة فترثه امه واخوته منها فما فضل شيء
فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلما واكثر
فقها الامصار قال الامام ملك وعلى ذلك ادركت اهل بلغ
العلم وعند ابي داود من مراسيل مكحول ومن رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب
السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه
تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي ولقيطها سان
لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها
موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن الامام صح
عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم
جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله
له وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش
بكسر الفاء اي لصاحب الفراش حرة كانت اي المستفرشة او
امة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي
ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا ملك الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان عتبة بضم
العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد اختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي الحافظ صح
بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصاه
ان ابن وليدة زمعة بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم
الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير بن بكار
في نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ولدها فعبد الرحمن
مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح
بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال ابن هذا
اخي

اخي عهد الي فيه بتشديد الياء من الي فقام عبد بن زمعة فقال
هو اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة ولد على فراشه من
امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا
وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت الام انه له الحقه ٧ نفين صح
ولم يقع الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية وقيل كانت موالي
الولايد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرايب وكانت
وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق
القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة وكانت
عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان
نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان يرد ذلك الى السيد او
القافة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصم فيه
فتساوقا اي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي
يسوق الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه فقال
عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الحجر
قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد
بالضم ويفتح ابن زمعة بنصب ابن اي هو اخوك اما بالاستلحاق لابي ذر صح
واما بالقضا بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو
لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقر به ولا
تشهد [redacted] انما قد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا
انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي ومعناه هو
بيدك تدفع بها غيرك حتى ياتي صاحبه لا انه ملك لك بدليل
امر سودة بالاحتجاب ويؤيد الاول رواية البخاري في المغازي ط صوابه ويرد ي
هو لك فهو اخوك يا عبد لكن في مسند احمد وسنن النسائي
ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شبها
فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله
ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا
وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في
ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور
شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة
ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب الفراش فهو على حذف
مضاف كزوجا كان او مولى حرة او امة وللعاهر وللزاني الحجر كما

اي لا حق له في النسب كقولهم التراب عبر به عن الخيبة اي لا شئ
له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس
بجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه
وايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه ثم قال
صلوات الله وسلامه عليه لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن استحبابا بالاحتياط
لما رأى بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما رأى من شبهه
البين بعتبة فما رآها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي
الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق
وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا او
يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون
يوافق على ذلك وان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون معروف
الاب والحديث سبق في البيوع والوصايا والمغازي ويجي
في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد لصاحب
الفراش كذا في هذه الرواية والحديث سبب غير قصة ابن زمعة
فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان
فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام
ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل ما
الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير
فراشا بالوطي فاذا اعترف السيد بوطي امته او ثبت ذلك
بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطي لحقه من غير
استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا
يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطي فجعل العقد عليها
كالوطي بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها
الوطي هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا
ولدت من السيد ولدا لحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان
ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطي فاتت منه لمدة الامكان
لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستأنف
على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى عليه انه قال ان

لقوله

لقوله الولد للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع
له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر
فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري الثاني ينطبق على خصوص
الواقعة والاول اعم وقال حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر
من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جا عن بضعة
وعشرين نفسا من الصحابة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه الولاء لمن اعتق ويذكر (بلغ)
فيه ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اللقيط حر لان غالب
الناس احرار الا ان تقام بينة برقه متعرضة بسبب الملك (مستعرضة نخ)
كارث وشرا فلا يكفي مطلق لان من يعتمد الشاهد ظاهر اليد (الملك صح)
وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه (ره)
لبيت المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق
اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضي سبق ملك
واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي رضي الله تعالى
عنه ان اللقيط يوالي من شاء وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه
عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه وبرئته واثر عمر هذا سبق (ينتقل نخ)
معلقا بتمامه في اوائل الشهادات وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية مصغرا عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان
الولاء لمن اعتق فلا ولاية للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله تعالى
عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته
ولك ولاؤه فهو ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدي بضم (فمراده انا الذي نتولى تربيته والقيام بامره صح)
الهمزة لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلى
الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية قال الحكم
ابن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها مغيث حرا قال البخاري
وقول الحكم مرسل ليس بمسند الى عائشة راوية الخبر وقال
الاسماعيلي هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما سبق
موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد رأيته عبدا
وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فيرجح على قول من لم يحضره

ولم يؤكد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله بن اويس بن اخت امام الائمة ملك قال حدثني
بالافراد ملك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما الولاء لمن اعتق الولاء مبتدا خبره لمن اعتق اي كاين او
مستقر لمن اعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعايد
ضمير الفاعل باب ميراث السايبة بسين
مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد
الذي يقول له سيده لا ولا لاحد عليك او انت سايبة
يريد بذلك عتقه وان لا ولا لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك
سايبة او انت حر سايبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر
في عتقه الى النية وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهته
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفين قبيصة
الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتو
والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي عن هزيل
بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جا
رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات فترك
مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد
الاسماعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت
فهوا وتحرجت في شي فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وهذا
الحكم في السايبة قال الشافعي رحمه الله وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها اشترت ٧ انه صح
بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها
ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت
بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما
الولاء لمن اعتق سوا كان سايبة او غيرها او قال عليه افضل
الصلاة والسلام اعطي الثمن بالشك من الراوي قال لها صح
فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخا المعجمة لما اعتقت
ولابي

ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما عتقت بين
فسخ نكاحها وامضا النكاح واختيار الزوج فاختارت
نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطا المهملة
اي لو اعطاني معتقي كذا وكذا من المال ما كنت معه اي
ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده قال الاسود بن يزيد وكان
زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا منقطع اي لم
وفيه صح يصله بذكر عايشة فيه وغيره جواز اطلاق المنقطع في
موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص
في اثناء ٤ المنقطع بما يسقط منه من اسناد السند واحد الا في صورة
سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان
وقال ٤ ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رايته
عبدا اصح لانه كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود
فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله سبحانه وتعالى
اعلم باب اثم من تبرا من مواليه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة ابو رجا
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن
ابن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك
ابن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله تعالى عنه ما
عندنا كتاب نقروه وفي باب حرم المدينة من اخر كتاب
الحج ما عندنا شي الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة
قال في الكواكب غير حال او استثنا اخر وحرف العطف مقدر
كما قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه التحيات المباركات
الصلوات تقديره والصلوات قال يزيد بن شريك فاخرجها
اي الصحيفة فاذا فيها اشيا جمع شي لا ينصرف قال الكسائي
لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام الجراحات
واسنان الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات والزكاة
او اعم قال ولابي ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم
بفتحتين محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون
التحتية بعدها را مهملة جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة
قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل
الصحيح ان بدله احدا اي ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا
بدل قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما جابه النبي

صلى الله عليه وسلم **او اوى** بمد الهمزة **محدثا** بضم الميم وكسر
الدال المهملة اى من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه **فعليه لعنة الله** اى البعد من
الجنة التى هى دار الرحمة فى اول امره لا مطلقا **ولعنة الملائكة
والناس اجمعين لا يقبل** بضم التحتية وفتح الموحدة **منه يوم
القيمة صرف** فرض **ولا عدل** نفل او بالعكس او غير ذلك
مما سبق فى الحج **ومن والى** بفتح اللام اتخذ **قوما** موالى **بغير
اذن مواليه** ليس لا اذن لتقييد الحكم بعد الاذن واقتصر
عليه وانما اورد الكلام بذلك على انه الغالب **فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل** بضم التحتية
منه يوم القيمة **صرف ولا عدل** ولابى ذر لا يقبل الله منه
يوم القيمة صرفا ولا عدلا **وذمة المسلمين واحدة** اى
امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه
يسعى بها ادناهم كالعبد والمراة فاذا امن احدهم حربيا
لا يجوز لاحد ان ينقضه منه **فمن اخفر** بخاء معجمة ساكنة
وفتح الفاء **مسلما** اى نقض عهده **فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه** يوم القيامة **صرف ولا
عدل** وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى
الى غير مواليه فليتبوا مقعده من النار قال ابن بطال فيما
ذكره عنه فى فتح البارى وفى الحديث انه لا يجوز للمعتق
ان يكتب فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز
له ان ينتسب الى نسبه كالقرشى وقال غيره الاولى ان
يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشى بالولاء او مولاهم وقال
فيه انه من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه
من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه **قال حدثنا
ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفين** الثورى **عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته**
لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير متقرر التسليم
قاله فى الكواكب هذا **باب** بالتنوين **اذا اسلم** ،، وللكشميهنى الرجل بالتعريف والتنكير اولى
على يديه وللغبرى والاكثر رجل على يدى رجل **وكان الحسن** والمعنى اذا اسلم رجل صح
البصرى لا يرى له اى للذى اسلم على يديه **ولاية** بكسر
الواو ولابى ذر بفتحها لغتان ولابى ذر عن الكشميهنى ولاء بفتح
الواو

الواو ولابى ذر بفتحها لغتان ولابى والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا
الاثر وصله سفين الثورى فى جامعه واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة
عن وكيع عن سفين ورواه الدارمى عن ابى نعيم عن سفين
واخرج ابن ابى شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه
الا ان شاء اوصى له بماله **وقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق** مما يحتج به من اسلم على يديه رجل بما فى الرواية الاخرى
انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا **ويذكر** بضم
اوله وفتح ثالثه **عن تميم** هو ابن اوس بن خارجة بن سواد
اللخمى **الدارى** نسبة الى بنى الدار بن لخم وكان من اهل الشام
اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب
وفى العزم افرادها بالتاليف اعاننى الله على ذلك وسلك بنا
احسن المسالك **رفعه** بالحركات ولابى ذر رفعه بسكون الفاء
وضم العين اى رفع تميم الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم
وقد وصله البخارى فى تاريخه وابو داود وابن ابى عاصم
والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز قال
سمعت عبد الله بن وهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن
قبيصة بن ذويب عن تميم الدارى انه قال قلت يا رسول
الله ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخارى رحمه الله تعالى
واختلفوا فى صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما
ولا يصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال بلغ
الشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر
عن ابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقى تميما ومثل هذا ،، وابن موهب صح
لا يثبت وقال الترمذى اسناده ليس بمتصل قال وادخل لم يسمع صح
بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة
وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة رواه يحيى بن حمزة
~~تفرد فيه بذكر قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه~~
~~تفرد فيه بذكر قبيصة~~ ورواه ابو اسحاق السبيعى بدون ذكر
تميم اخرجه النسائى وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل
هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض
الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب
وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال فى الفتح هو من رجال
البخارى كما فى الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب بالكثير نخ
فلم يدرك تميما واشار النسائى الى ان الرواية التى وقع

النصر نح فيها بسماعه من تميم خطا ولكنه وثقه بعضهم نعم
صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن
صحيح المخرج ومتصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصح
المعارضة لحديث انما الولا لمن اعتق ويوخذ منه انه لو صح
لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص
عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم
او تؤول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة
وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على
عمومه جنح الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال
ابو حنيفة واصحابه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه
فله ان يتحول عنه ولغيره قاله في فتح الباري وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن ملك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان عايشة ام المومنين
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعا عنهما ان عايشة ام المومنين رضي
الله تعا عنها وسقط ام المومنين لابي ذر ارادت ان تشتري
جارية هي بريرة فتعتقها اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
اي ذكرت عايشة قوله نبيعكها على ان ولاها لنا ولابي ذر فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف
ولابي ذر عن الكشميهني ولا يمنعك بالنون الثقيلة بعد العين
فانما الولا لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني
ان الولا يختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قال العيني يجوز
ان تكون للاستحقاق كما في قوله تعالى ويل للمطففين واستحقاق
المعتق للولا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة
وصيرورة الولا للمعتق لا ينافي صيرورته لغيره وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضي الله تعا
عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها ان يكون لهم هو
فذكرت ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم وثنا ذكرت بساكنة
ففيه التفات اي ذكرت عايشة للنبي ولابي ذر لرسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولا لمن اعطى الورق بفتح
الواو وكسر الرا المهملة الفضة قالت عايشة فاعتقتها قالت
عايشة ايضا فدعاها اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخيرها من زوجها بين المقام معه والمفارقة
فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت
بالفا ولابي ذر واختارت نفسها وزاد ابو ذر في روايته
قال وكان زوجها حرا وقد سبق باب من وجه اخر ان
القايل هو الاسود راويه عن عايشة وفي الباب الذي قبله
انه الحكم والله تعالى اعلم باب ما يرث
النسا من الولا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى هو
الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
ارادت عايشة رضي الله تعا عنها ان تشتري بريرة فاشترط
اهلها ان يكون ولاها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم
انهم يشترطون الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها اشتريها فانما الولا لمن اعتق فيه دلالة على ان النسا
اذا اعتقن يستحقن الولا وبه قال حدثنا وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفين الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعطى الورق ثمنا
وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطا الثمن
لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق
والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولا لكل معتق ذكرا كان
او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقها خلاف انه ليس للنسا
من الولا الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن بولادة او عتق
واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان
يكون من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط
وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور
تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب هذا باب بالتنوين يذكر فيه مولى
القوم اي عتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم والميراث
منه وابن اخت القوم منهم لانه ينسب الى بعضهم وهي امه

الاخت صح

فيرثهم بتوريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم
لابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا معوية بن قرة بضم القاف وفتح الرا
المهملة المشددة ابن اياس بن هلال المدني البصري وقتادة
ابن دعامة السدوسي كلاهما عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم
او كما قال وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ابن اخت القوم منهم او قال من انفسهم في المعاونة
والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به
من قال ان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول
الحنفية وغيرهم والشك من الراوي وقد ورد الحديث هنا
مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم منهم
باب حكم ميراث الاسير في بلاد العدو وسواء عرف
خبره ام لا قال البخاري وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح
الرا اخره حا مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي يورث
الاسير بفتح الواو وكسر الرا مشددة في ايدي العدو ويقول
هو احوج اليه الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي
وقال عمر بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق لاسحق بن
راشد مما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي
مجزوم بالامر وصية الاسير بنصب وصية على المفعولية
وعتاقه بفتح العين وبعد القاف ها ولابي ذر وعتاقته
بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه
دين الاسلام الى غيره طايعا فانما هو ماله يصنع فيه ما
يشا بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شا بلفظ
الماضي وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت
الانصاري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك مالا بعد وفاته فلورثته ومن ترك كلا
بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالينا وهذا اذا كان مسلما
مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا
فلورثته

عن الكشميهني صح

الا صح

الحديث يؤيد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث يوقف له لانه صح

فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي
العدو والحديث مر في الاستقراض هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكا
فر ولا الكافر المسلم
واذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له ~~المخالف عن حكمه وابيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت~~
الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن
الحسين المشهور بزين العابدين عن عمر بضم العين المهملة
ابن عثمان بن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن عمرو بفتح
العين المهملة بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق
الرواة عن الزهري انه عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون
الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ بن جبل
ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى انه يرث منه
لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة
الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام
يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث
فلا يترك النص الصحيح الصريح بذلك ولا يرث الكافر المسلم اجماعا
ولا يرث مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين
احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على
دينه الذي انتقل اليه ولا يرث لذلك كزنديق وهو من لا يتدين
بدين فلا يرث ولا يورث لذلك واما المسلم من المرتد
فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة
والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت
المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما
الكافران فيتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصرا
ني ومجوسي ووثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن
به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث بنفسه ولانه
لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه
ببعضه الحر لتمام ملكه عليه ولا شي لسيده منه لاستيفا حقه
مما اكتسبه بالرق ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن
بقتله لحديث ليس للقاتل شي اي من الميراث رواه الترمذي

الصريح صح
ليهودي صح
هو صح
ني
لنفسه صح
بعضه صح
المخالف عن ابيه او اخيه صح

وقف له

بسند صحيح ولان الارث للموالاة والمقاتل قطعها ومن فقد ما
حتى تقوم بينة بموته عند قاض بعد مضي مدة ولادته لا
يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ والحديث سبق
في المغازي

باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني ولابي ذر والمكاتب **واثم من انتفى من ولده** ولابي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان العبد
النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح
فيستحقه السيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فان مات
قبل اداء كتابته وكان فيما له وفاء [illegible] اخذ ذلك في كتابته
فما فضل فلبيت المال واما اثم من انتفى من ولده ففي حديث ابي
هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده
عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد
ولم يذكر المولف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على
شرطه فاخترمته المنية قبل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم **من ادعى اخا او ابن اخ** وبه
قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين المهملة البلخي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن**
عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها**
قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف
ابن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة **وعبد**
ابن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة
بنت زمعة ام المومنين رضي الله تعالى عنهما **في غلام** اسمه
عبد الرحمن **فقال سعد هذا** الغلام عبد الرحمن **يا رسول**
الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة
مستدلا بقول اخيه سعد هنا عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه
وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على
ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه
وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الاثار
ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله
اعلم **وقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش ابي** زمعة
من وليدته اي امته **فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الى شبهه لعتبة **فراى شبها بينا بعتبة فقال** صلى الله عليه
وسلم

بلغ

النبي نسخ

٧ يا رسول الله صح

وسلم **هو** اي الغلام **اخ لك يا عبد** ولابي ذر يا عبد بن زمعة
فالحقه عليه افضل الصلاة والسلام به بما استلحقه لانه اقرا
قائم مقام الاب الميت في حياته فثبت نسبه وقال مالك وابو
حنيفة ولا يثبت **الولد للفراش وللعاهر الحجر** اي الخيبة
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا **قالت**
فلم ير سودة الغلام قط ولابي ذر عن الكشميهني اي بعد قوله
صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورايت في هامش فرع اليونينية
وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث
العبد النصراني ويليه باب اثم من انتفى من ولده ورقم على باب
من ادعى اخا او ابن اخ علامة المستملي والكشميهني انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب من ادعى الى غير ابيه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي **قال حدثنا** ~~سعيد~~
هو ابن مهران الحذاء **عن ابي عثمان** عبد الرحمن النهدي **عن سعد**
بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه **قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير
ابيه وهو اي والحال انه **يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام**
ان استحل ذلك وهو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه
واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير ابائهم
كالمقداد بن الاسود هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية
كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من
صلبه فينسب اليه ولم يذكر ذلك في اول الاسلام حتى نزل
وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لابائهم فغلب على
بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما
يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن
نسبه الحقيقي فلا يتقضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق
بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمن
النهدي **فذكرته** اي الحديث لابي بكرة نفيع **فقال وانا سمعته**
اذناي بفتح العين وسكون الفوقية **ووعاه قلبي من رسول**
الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان
اعلم خلق الله براي مالك **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **ابن وهب**
عبد الله المصري **قال اخبرني عمرو** بفتح العين ابن الحارث

بالاولاد

ره

٧ بعد صح

خالد صح

واذ صح

والظاهر ان ينتفي

٧ ونزلت صح

وانا صح

بالضاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة صح

المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين المهملة
وتخفيف الرا المهملة وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره
فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة وليس المراد
الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر
حقه والمراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق
شرعي اذا ستر فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ
وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الذم التعظيم ولعظم الحق
المستور والحديث سبق في مناقب قريش هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المراة ابنا بتشديد الدال من ادعت
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان لم يسميا ايضا
جا الذيب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب
الذيب بابنك وقالت ولابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب
بابنك فتحاكما اي المراتان وذكر باعتبار الشخصين ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به
بالولد الباقي للكبرى للمراة الكبرى منهما لكونه كان في يدها
وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود عليهما
السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ايتوني بالسكين بكسر السين
المهملة فقالت الكبرى وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان
اشقه اي الولد بينهما نصفين وفي سنن النسائي الكبرى هو
فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل
ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى فقضى به للصغرى
لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه ابنها
واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما
بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض
لدليل اقوى ونقض الاول بان سليمان عليه السلام لم يكن ح
يوحى اليه لان عمره حينئذ كان احدى عشرة سنة قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه بالسند السابق والله ان سمعت بكسر الهمزة
اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية

ن عن صح

ن معهما ابناهما صح

بضم

بضم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان
والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبيا والله تعالى
اعلم باب حكم القائف بالقاف واخره فا ى
وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري
عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل علي بتشديد اليا البيت حال كونه مسرورا حال كونه
تبرق تضيء وتستنير من السرور اسارير وجهه وهي الخطوط التي
في الجبهة واحدها سر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير
فقال صلى الله عليه وسلم الم تري حرف جزم ومنها همزة التقرير
وتري مجزوم به بحذف النون والروية علمية وسدت ان في قوله
ان مجززا مسد مفعوليها ولذا فتحت ان مجززا بضم الميم وفتح
الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وتفتح اسمران وسمي مجززا
لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو
ابن الاعور بن جعدة المدلجي نظر انفا خبران والفا بالمد ويقصر
ظرف زمان اي الساعة الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد
فقال ان هذه الاقدام بعضها لمن بعض ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لمن بعض اي كائنة من بعض او مخلوقة من بعض
كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض وسبب
سروره عليه افضل الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح ح
في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد لكون امه كانت
سودا وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع
اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن
الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح ح
وابو داود في الطلاق والترمذي في الولا والنسائي في الطلاق ق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم اي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات
مقحمة وهو مسرور فقال يا ولابي ذر اي عائشة الم تري ان
مجززا المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة والجيم بعدها

فة
كُحْتِيَة نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة
فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا
بهم على الصحيح فروي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان
قايفا وقد كان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل على بتشديد
اليا وسقطت لغير ابي ذر فراى اسامة وزيدا بن حارثة
وعليهما قطيفة كسا قد غطيا روسهما بها وبدت
اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
كاينة او مخلوقة وفي الحديث العمل بالقيافة لتقريره صلى الله
عليه وسلم وهو مذهب ملك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم
بها باطل لانها حدس وذلك لا يكون في الشريعة وليس في
حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت
نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع الى اثبات ذلك الى قول احد
وانما تعجب من اصابة مجزز ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب
الفرايض الرد على من زعم ان القايف لا يعتبر بقوله فان من
اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق
والملحق به قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بالسند السابق
اولا هذا الشرح اليه والله اعلم

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيين يمنع اختلاط احدهما بالاخر
والمذكور هنا حد الزنا والخمر والسرقة سمي بكونه مانعا لمتعاطيه
عن معاودة مثله مانعا عن غيره ان يسلك مسلكه وفي
رواية ابي ذر تاخير البسملة على لفظ كتاب وما يحذر من الحدود
اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن
المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس
المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا ثم

لغيره ع

باب

بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول والخمر
رفع نايب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية
ولابي ذر باب الزنا وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وسقط
لابي ذر لا يشرب الخمر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما
وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح
الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا ورواه ابو
جعفر من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول من زنا نزع الله تعالى منه نور الايمان من قلبه فان شا ان
يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا
زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة واذا اقلع
رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذي ينقص منه الحيا المعبر عنه
بالنور والحيا من الايمان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم
المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن اذا استحله مع العلم بتحريمه او
يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو
من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية
لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القايلين
بتخليد العاصي في النار ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها
ابصارهم لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مومن
او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب
بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد
لما فيه من مزيد الجراة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في
الشرب وما بعده فيه كما قال ابن ملك حذف الفاعل لدلالة الكلام
عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير
الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد
ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند
السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله اي بمثل حديث ابي بكرة عن ابي هريرة هذا الا النهبة فليست
فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن
سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله

تنا
هم

ن ولا يشرب حين يشرب وهو
مومن اذا استحله كافر صح

يرفع الناس صح

م بضم النون ما اكمه نونا
جهرا قهرا ظلما لغيره صح

م

ح للتحويل قال البخاري
بالسند اليه وحدثنا آدم
ولابي ذر ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم
ح

عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباقي
بالجريد بالآلة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن
الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا اللفظ طريق هشام عن
قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات
من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه
بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان
عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد
ابن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو بكر
فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن يعني
ابن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولم يقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تاويله
بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والآلة والا فالحدود
انما تكون محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك على واقعة لا يلزم
منه ان يكون تقريبا بل تحديدا لا سيما وان كان الراوي لم
يكرر التحديد بل غايته ان يكون اربعين فوجب القول بانها
الحد وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم
بالاربعين ونحو قد تاتي بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر
ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال
عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر
ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما
قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب
او هو الخصب والسعة في الماكل والمشرب وعند النسائي من
طريق يزيد بن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من
اربعين ثم اتي ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة
بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد
اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف
فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين لا بجريدتين
فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بحا مهملة وضاد
معجمة

ولم يقل خ

اربعين نعم في رواية
مسلم انه كان صلى الله
عليه وسلم ح

عن

بين ح

معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة
في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين
قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
فيفيد الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وساير الاخبار
ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس ففيها نحو الا
الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة
على من ذكرها بلفظ التقريب ثم مذهب الشافعية ان حد الخمر
اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على ما
النصف من الحر كنظايره متوالية في كل من الاربعين والعشرين
بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات
لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فيبلغ الحر ثمانين
وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورواه علي رضي الله
تعالى عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وحد الافترا ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب
سببا واجرى على الاول ما اجرى على الاخر والزيادة على الحد
تعازير لا حد والا لما جاز تركه فاعترض بان وضع التعزير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك لتعازير
لان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شيا
فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر
لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة
تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعلم
فحد الشارب مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه
باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد
وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة
في التحديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان
يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون
بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل
الزيادة من تمام الحد او تعزيرا قولان الرابع انه ثمانون بغير
زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا السادس
ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وهو قول
شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه

ر

ء ورواه خ

فيا

بلغ

والله سبحانه وتعالى اعلم فتح والمعين باب من
امر بضرب الحد في البيت وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي
مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحرث بن
عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري
انه قال جئ بالنعيمان بالتصغير او بابن النعيمان بالشك
من الراوي وجئ بالبنا للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جا
به هو عقبة بن الحرث رضي الله تعالى عنه كما رواه الاسماعيلي
ولفظه جئت بالنعيمان شاربا نصب على الحال اي شاربا
مسكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة
بل كان سكرانا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت
وفي نسخة من كان بالبيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه
فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز
ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روى
عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فحده
عمرو بن العاص في البيت وان عمر رضي الله تعالى عنه انكر عليه
واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد لانا
واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
مطولا والجمهور على الاكتفا وحملوا صنيع عمر رضي الله تعالى
عنه على المبالغة في تاديب ولده لان اقامة الحد لا تصح الا جهرا
والحديث سبق في الوكالة والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين
للاصوب باب الضرب بالجريد والنعال
في شرب الخمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي
مكة قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي
مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن
الحرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان
بضم النون او بابن نعيمان بضم النون ايضا بالشك هل الذي اتي
به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان بزيادة
الف ولام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه
زاده الله تعالى شرفا لديه وعند النساي فشق على النبي صلى الله
عليه وسلم وعظم ومجد وكرم مشقة شديدة وامر من في البيت ان

يضربوه

يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت
ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد
والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها
حتى تشتد اذا لقصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال
بجواز اقامة الحد على السكران حال سكره والجمهور على خلافه
واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك
الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في
الحد الايلام ليحصل به الردع وسبق في الباب قبل هذا في كتاب
الوكالة ان في رواية الاسماعيلي جئت بالنعيمان من غير شك
وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن ملك
ابن غنم بن ملك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا
والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم
من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما لاعطينك
فجا الى اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها
وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه
لا تفسدوا علي غلامي فقالوا ابتاعه منك بعشر قلايص فاقبل
بها يسوقها فاقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا
هو فجا القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب
انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في عنقه
وذهبوا به وجا ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحابه له فردوا
القلايص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم ودخل المسجد
واناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم
ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها النعيمان
ثم خرج الاعرابي فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا النعيمان فاتبعه يسال
عنه فوجدوه في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا
فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار
باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين
امروني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم
ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تفعل فانه يحب الله تعالى ورسوله وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في
الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد ضربه
بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة
انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد يزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبة
الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي عن
ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم برجل قال
يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا
والثاني اقرب قد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه
لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا العدد مخصوص حينئذ
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فمنا الضارب بيده
والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله للايلام
فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر رضي الله
تعالى عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا
اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه
الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي
فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان
او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب
على الاصرار فيصير الدعا وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله
والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة
البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي قال
سمعت عمير بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين
في الثاني النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه انه قال ما كنت لاقيم بفتح اللام لتاكيد النفي حدا
على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان

بالنصب

بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت
بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد
مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء في قوله الا صاحب
الخمر منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم اي لكن اجد
من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان تقدر ما اجد من موت
احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا
قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شارب الخمر فانه لو مات
وديته بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند
النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد
قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له
الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك
ان الاستثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى
منه ضرورة ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم
المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى عند
كونه يودي وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من
القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره وكذلك
يديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى
فانه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب
واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله وما كنت لاقيم
الحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه
حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام
او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام
ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال
الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط
ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره
والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذا لو مات فيما زاد على
الاربعين وقال الطيبي يحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد
الذي يودي الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي
الله تعالى عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها
عمر وقررها براي علي لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجة
وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم الجيم وفتح
العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد بن

خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ثم فا
الكوفي ويزيد هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السايب بالهمز
بعد الالف ابن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله تعالى عنه
انه قال كنا نوتى بضم النون وبفتح الفوقية بالشارب الخمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان السايب
صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن
ست سنين فيبعد ان يشارك من كان يجالس النبي صلى الله
عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اي
الصحابة او يحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم في ذلك
فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة وسكون
الميم اي خلافته رضي الله تعالى عنه وصدرا من خلافة عمر
رضي الله تعالى عنه اي اول خلافته فنقوم اليه بايدينا
ونعالنا وارديتنا فنضربه بها حتى اذا كان اخر امرة عمر
رضي الله تعالى عنه بنصب اخر لابي ذر وبالرفع لغيره فجلد
اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية تكبروا
فانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر
وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عبد
الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان اخر امرة
عمر الخ هنا مما في سنن ابي داود والنساي من حديث عبد
الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله
عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد
ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال
وعنده المهاجرون والانصار فسالهم فاجتمعوا على ان
يضربه ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان
في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر
قوله حتى اذا كان اخر امرة عمر فجلد اربعين ان التحديد
انما وقع في اخر خلافة عمر وليس كذلك كما في قصة خالد
المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار
الاربعين والله سبحانه وتعالى الموفق

باب

ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين المهملة والكراهة
للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه
الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله تعالى وانه اي الشارب ليس
بخارج بمعصيته بشربه من الملة الاسلامية والنفي في حديث لا
يشرب

يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن السابق نفي للكمال وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن
يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين المهملة الليثي
المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشي مولى عمر بن
الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا كان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه كان اسمه عبد
الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة
وكسر المهملة بان يفعل ويقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه
وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند
الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جا صاحبه
يتقاضاه جا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه
فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي
حديث محمد بن عمرو وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى
منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جا صاحبه يطلب
ثمنه جا به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس
عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا
للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفاكهة والمزاح
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب
شربه الشراب المسكر فاتي بضم الهمزة به يوما وقد شرب
المسكر وكان في غزوة خيبر فيما قاله الواقدي فامر صلى الله
عليه وسلم به فجلد وللواقدي فامر به فخفق بالنعال وحينئذ
فيكون معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال ولابي ذر
قال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله تعالى
عنه اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به بضم التحتية وكسر
الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر
ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت اي
الذي علمت انه بفتح الهمزة ان فاسمها الضمير وخبرها
يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد
مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب

الیه والضمیر فی انه یعود الی الموصول والموصول معه صلته خبر
مبتدا محذوف تقدیره هو الذی علمت والجملة جواب القسم قاله
المظهری قال الطیبی وفیه تعسف وقال صاحب المطالع کما
موصولة وانه بکسر الهمزة مبتدا وقیل بفتحها وهو مفعول
علمت قال الطیبی فعلی هذا علمت بمعنی عرفت وانه خبر
الموصول قال وجعل ما نافیة اظهر لاقتضاء القسم ان یتلقی
بحرف النفی وبان وباللام بخلاف الموصول وبان الجملة القسمیة
جی بها مؤکدة لمعنی النهی مقررة للانکار ولابی ذر عن الکشمیهنی
الا انه بزیادة الا وفتح همزة انه ولابی ذر انه بکسر الهمزة وهی
روایة الکشمیهنی تؤیده لقول الطیبی ان جعل ما نافیة
الحکم قال بعد ذلک ویؤیده انه وقع فی شرح السنة فوالله
ما علمت الا انه وفی روایة الواقدی فانه یحب الله ورسوله
ولا اشکال فیها لانها جاءت تعلیلا لقوله لا تفعل وفی الحدیث
الرد علی من زعم ان مرتکب الکبیرة کافر لثبوت النهی عن
لعنه وانه لا تنافی بین ارتکاب المنهی وثبوت محبة الله
تعالی ورسوله فی قلب المرتکب لانه صلی الله علیه وسلم اخبر
ان المذکور یحب الله ورسوله مع ما یصدر منه وکراهة لعن
شارب الخمر وقیل المنع مطلقا فی حق ذی الزلة والجواز مطلقا
فی حق المجاهرین وصوب ابن المنیر ان المنع مطلقا فی حق
المعین والجواز فی حق غیر المعین زجرا عن تعاطی ذلک الفعل
واحتج الامام البلقینی علی جواز لعن المعین بالحدیث الوارد
فی المراة اذا دعاها زوجها الی فراشه فابت لعنتها الملائکة
حتی تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائکة فیتوقف
الاستدلال به علی جواز التاسی بهم وان سلمنا
فلیس فی الحدیث تسمیتها واجیب بان الملک معصوم
والتاسی بالمعصوم مشروع والحدیث من افراده وبه قال
حدثنا علی بن عبد الله بن جعفر ابو ضمرة قال حدثنا ابن
الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن
الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة
رضی الله تعالی عنه قال اتی بضم الهمزة النبی صلی الله علیه وسلم
بسکران تقدم انه النعیمان او ابن النعیمان بالتصغیر فیهما
وبالشک فامر بضربه ولابی ذر عن المستملی فقام لیضربه
ولابی ذر عن المستملی فقام لیضربه قال فی الفتح وهو تصحیف

فمنا

٧ وقیل المنع فی حق من اقیم علیه الحد لان الحد کفارة عنه صح

بلغ ٧ المدنی

٧ قال حدثنا انس بن عیاض صح

فمنا من یضربه بیده ومنا من یضربه بنعله ومنا من
یضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قیل انه عمر بن الخطاب
رضی الله تعالی عنهما ماله اخزاه الله ای اذله فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لا تکونوا عون الشیطان علی
اخیکم المسلم لان الله تعالی اذا اخزاه استحوذ علیه الشیطان ن
وقیل غیر ذلک مما سبق قریبا فی باب الضرب بالجرید
والنعال زاد فی الحدیث کما قال القرطبی ان السکر بمجرده موجب
للحد لان الفاء للتعلیل کقوله سهی فسجد ولم یفصل هل سکر
من ماء عنب ام غیره ولا هل شرب قلیلا او کثیرا ففیه حجة للجمهور د
علی الکوفیین کما التفرقة والله سبحانه وتعالی الموفق للصواب ب
باب السارق حین یسرق بکسر الراء
المهملة وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا بالجمع عمرو
ابن علی بفتح العین المهملة ای ابن بحر الصیرفی قال حدثنا
عبد الله بن داود بن عامر الکوفی قال حدثنا فضیل بن
غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغین
المعجمة وسکون الزای عن عکرمة مولی ابن عباس عن ابن
عباس رضی الله تعالی عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال
لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن ایمانا کاملا او یحمل علی
المستحل مع العلم بالحرمة فی الشرع ولا یسرق حین یسرق
فی یسرق ضمیر مستتر مرفوع راجع الی السارق الدال علیه
یسرق بالالتزام لان یسرق یستلزم سارقا وحسن ذلک
تقدم نظیره وهو لا یزنی الزانی ولیس یرجع الی الزانی لفساد
المعنی ولابی ذر ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن
وسبق فی کتاب المظالم عن الفربری انه قال وجدت بخط
ابی جعفر وراق البخاری قال ابو عبد الله البخاری تفسیره یعنی
ان ینزع منه یرید نور الایمان انتهی والایمان هو التصدیق
بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب
المناهی فاذا زنی او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقی فی ب
الظلمة فان تاب رجع الیه والحدیث مر فی المظالم والحدود
وغیرهما والله سبحانه وتعالی الموفق والمعین للصواب
باب حکم لعن السارق اذا لم یسم اذا الدربعین
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غیاث قال حدثنی بالافراد
ابی حفص النخعی الکوفی قال حدثنا الاعمش سلیمان بن مهران

٧ فی النفی فیه ٤

قال سمعت اباصالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من
العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان لا يراد به حقيقة — ويحتمل ان يكون خبراً لمبتدأ
اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد — سمعه عن السرقة صح
باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل
اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع ويسرق الحبل
بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده
قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الراوون لهذا الحديث
يرون بفتح التحتية من الرأي ولابي ذر بضمها من الظن انه
بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي
تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله
وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها من الحبال ما يسوى
بفتح التحتية والواو وبينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما
يساوي بضم ففتح فالف فكسر دراهم قال في الكواكب اي
ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن
قتيبة فقال قوله في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد
التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن
تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد
من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا واقع ليس موضع تكثير
لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا
قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض
للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا
ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او كبة
شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتعقبه
الخطابي وعارضه تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث
ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين
امرها وتحذير عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان
سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به
العادة لم ييأس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ
قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل
وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويتمرن عليها ليسلم من سوء
عاقبتها انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن جابر بن اسماعيل

عن

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة — عه
حديد ثمنها ربع دينار وقال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاع
ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرما — نى
غرض الاعمش انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار
والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن
ماجة في الحدود والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ه هذا
باب بالتنوين يذكر فيه الحدود كفارة وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم
في المستخرج انه الفريابي وهو البيكندي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة
عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية
اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان
لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا وقرا
هذه الاية كلها وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية فمن وفى منكم بتخفيف
الفا فاجره على الله تعالى فضلا ومن اصاب من ذلك
شيئا غير الشرك فعوقب به اي بسببه فهو كفارته فلا يعاقب
عليه في الاخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم
من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة واستشكل بحديث
ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان
حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله
في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع
ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له
بفضله وان شاء عذبه والحديث سبق في الايمان كما مر والله — بعد له صح
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب
بالتنوين ظهر المؤمن حمى اي محمي محفوظ عن الايذاء الا في
حد وجب عليه او حق لادمي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه
لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد
ابن عبد الله بن ابي الثلج بالمثلثة والجيم قال حدثنا عاصم

ابن علي الواسطي قال حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه واقد بن
محمد بالقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بمنى في خطبته اي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف
للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قالوا الا
بالتخفيف شهرنا هذا قال صلى الله عليه وسلم الا اي بلد
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا البلد الحرام قال
الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا
يوم النحر قال في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام
يوم عرفة واجاب بان المراد باليوم وقت اداء المناسك
وهما في حكم شيء واحد قال صلى الله عليه وسلم فان الله
تبارك وتعالى يسقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة قد
حرم دماءكم ولابي ذر قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا الا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه
اي الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء
المهملة كلمة رحمة او قال ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم
العين المهملة وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا
ترجعوا بعدي بعد موقفي هذا او بعد وفاتي كفارا اي يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او تفعلون افعال الكفار افعال
الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا كفارا والحديث سبق في الحج
في باب الخطبة في ايام منى والله تعالى اعلم بالصواب
باب وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام
لحرمات الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد
الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة
وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما او لغير التشهي ما لم ياثم قال الكرماني
رحمه الله تعالى فان قلت كيف يخير صلى الله عليه وسلم في امرين

احدهما

احدهما اثم فاجاب بان التخيير ان كان من الكفار فظاهر
وان كان من الله تعالى او المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم
كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها بان المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك
لا تجوز انتهى ونحوه اجاب به ابن بطال لكن الاقرب كما قال في
الفتح ان فاعل التخيير الادمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا
سيما اذا صدر من كافر فاذا كان الاثم كان ابعدهما اي
ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله
عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية
حتى تنتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون
ساكنة حرمات الله تعالى بارتكاب معاصيه فينتقم لله تعالى
بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك
والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم ومجد
وبجل وكرم والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين باب
وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان اسامة
ابن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة في امراة
اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا قطيفة وناس يكلمونها
النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تقطع يدها فلم يكلمه احد
ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم
وعظم ومجد وبجل وكرم انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا
يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف اي يتركون اقامة
الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله
تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث
سبق في بني اسرائيل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة
ومسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان
وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها
في الثاني البزاز بزايين الاولى مشددة البغدادي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن

حتى تنتهك صح

منه

الشفاعة في الحد

بلغ

عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان قريشا اى
من ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم
مقيم بمكة وقريشا بالتنوين مصروف على ارادة الحي ولو اريد القبيلة منع — كما في مسلم صح
القبيلة منع اهمتهم المراة فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد
الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد
الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له
صحبة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف
بعدها ظا معجمة مشالة بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم
اخو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت
وفي ابن ماجة انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت
حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت
تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا
للامام والجمهور على ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات
او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها
البخاري وانما انفرد بها لمخالفتها الباقي [illegible] مسلم ومعنى
اهمتهم اى صيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم
بها بين القبايل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما
جا اهلها الى من يشفع بهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يشفع ان
لا يقطع اما عفوا واما بفدا ومن يجترى بالجيم والهمزة اى
من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة ولا يدل الا اسامة — الادلال صح
اسامة بن زيد واسامة متعينا الرفع على الفاعلية فيحتاج الى الضمير
من جملة يجترى يعود على من لان من مبتدا والخبر جملة فلا
بد من الرابط يعود على المبتدا وهو الضمير والتقدير اى شخص
يجترى اسامة عليه والمعنى لا يجترى عليه منا احد لمهابته ولما — يجترى كا
لا تاخذه في دين الله رافة وما يجترى عليه الا اسامة وعليه
يتعلق بيجترى ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر
الذنوب الا الله قال ابو البقا من مبتدا ويغفر خبره والا الله
فاعل يغفر او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت
الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اى ومن يغفر غير الله لكن قال

في

في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام
هنا لا يراد به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان الجلالة
بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل
من فاعل يجترى وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقا ويجوز — ل
النصب على الاستثنا ووقع في حديث مسعود بن الاسود
نجينا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعظم ومجد وبجل وكرم
فقلنا كن نفديها باربعين اوقية فقال لان تطهر خيرا منها — تطهر هو خير لها
فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي
رواية يونس السابقة في الفتح ففزع قومها الى اسامة وفي
رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترا احد ان يكلمه الا
اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحا المهملة
اى محبوبه ويجرى عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته
مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل فكلم
اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة
معمول للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول — فقال اتشفع في ترك
الله صلى الله عليه وسلم وعظم ومجد وبجل وكرم فخطب فقال — ل حد من حدود الله
يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم وفي رواية ابي الوليد
هلك وفي رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرا — بل ثم قام صلى الله عليه وسلم صح
ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق
الشريف تركوه فلا يحدوه واذا سرق الضعيف فيهم
اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا
الحصر ليس عاما فان بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة
تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلا — ك
بسبب المحاباة في الحدود فلا تنحصر في حد السرقة وايم
الله مرفوع بالابتدا وخبره محذوف اى قسمي او يميني او
لازم لي لو ان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت محمد وفي ابن ماجه — سرقت لقطعت يدها
عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا — وعنده صح
الحديث قد اعاذها الله تعالى من ان تسرق وكل مسلم ينبغي
له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في اسند — لا
ويكره الا بهذه الزيادة ووقع للامام الشافعي محمد بن ادريس
رضي الله تعالى عنه ورحمه انه لما ذكر هذا الحديث قال
فذكر عضوا شريفا من امراة شريفة فاستحسنوا ذلك منه

من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما
خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده
فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك
المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله
تعالى عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية
يونس السابقة في غزوة الفتح ثم امر بتلك المراة التي
سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم
يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه
عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا
قالت عايشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث
منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا رفع
الى السلطان وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انه صلى الله
عليه وسلم قال لاسامة رضي الله تعالى عنه لما شفع اتشفع
في حد من حدود الله تعالى فان الحدود اذا انتهت فليس
لها مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا
اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفى فلا عفا الله عنه قال ابن
عبد البر رضي الله تعالى عنه لا اعلم خلافا ان الشفاعة في
ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وحقا على
السلطان اذا بلغته ان يقيمها والله سبحانه وتعالى الموفق
للصواب واليه المرجع والماب باب
قول الله تعالى والسارق والسارقة ارتفعا بالابتدا
والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة
او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يديهما والمراد اليمينان
بدليل قراة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا
ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان
المعنى والذي سرق والتي سرقت وقدمت الزانية على الزاني لان
داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا
اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية
اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع
والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي
ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد
الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول
سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال

الخيار

فاذا وصل الى الوالي فعفى صح

ودخول الفاء صح

فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدء بالرجل لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال اكثر

وقدمت صح

بني عبد مناف
ومنا النساء
ثم بنت سفيان
ابن عبد الاسد
من بني مخزوم صح

الخيار بن عدي بن نوفل وقطع ابو بكر يد الفتى الذي سرق
العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة
بفتح السين وكسر الرا المهملة ويجوز اسكانها مع فتح السين
المهملة وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع الاية
السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق
٥ ومسروق فاما السرقة فهي اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذه
من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة
وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخاين
قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما
بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا
ولا صبي ومجنون ومكره وماذون له واصل وجاهل بالتحريم
لقرب عهده بالاسلام او بعد عن العلما ويقطع مسلم وذمي
واما المسروق فاختلف في نصاب القطع فعند الشافعية في
ربع دينار خالصا او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة
طفل من حرز مثله بان يكون في دار اهله او ربع دينار ذهبا
فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة فما اكثر فان نقصا فلا قطع
٧ مضروبة صح وعند الحنفية رضي الله تعالى عنهم عشرة دراهم او ما قيمته
عشرة دراهم وقال الحنابلة رضي الله تعالى عنهم ويقطع بجحد
عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج
وصيد لا بسرقة ما وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي
يقطع الجيب وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا
وبسرقة مجنون ونايم واعمى لا يميز ولو كان كبيرا وقطع
علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه من الكف
وفي الفتح انه في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسنا
ط فقط الخبر وعند الدارقطني موصولا ان عليا رضي الله تعالى عنه
وكرم الله وجهه قطع من المفصل وذكر الامام الشافعي محمد
ابن ادريس رضي الله تعالى عنه ورحمه الله تعالى برحمته في
كتاب الاختلاف ان عليا كرم الله تعالى وجهه كان يقطع من
يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي
من الله تعالى ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي بمفصل
الكوع قال ابن الرفعة انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه

وادعى الماوردي صح

ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف
دية اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام
احمد رضي الله تعالى عنه في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه
رحمه الله في امراة سرقت فقطعت شمالها ليس الا
ذلك فلا تقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شي
يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كالخبر الواحد في الاحتجاج ثم القول باجزاء الشمال مطلقا اشار
كما هو ظاهر ما نقله هنا عن قتادة وفي الموطا ان كان عمدا
وجب القصاص ووجب قطع اليمين وان كان خطا وجبت
الدية ويجزي عن السارق وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
وكذا قال الشافعية لو قال مستحق يمين للجاني الحر العاقل
اخرجها فاخرج يسارا وسواء كان عالما بها وبعدم اجزائها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم
القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها
او اخرجها دهشا وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزا
فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها كتسليط
مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في
مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسايل
الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يوخر حتى
تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزا عنها فلا قود لها
بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج
اليسار وقطعها في حد السرقة اجزات عن اليمين اذا
فعل المقطوع ذلك لدهشة او لظن اجزائها عن اليمين
فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي
الحسين رضي الله تعالى عنه على الاصحاب وحمل اطلاقهم
عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب رضي
الله تعالى عنهم يقتضي وقوعه مطلقا لان القصد منه التنكيل
وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها قالت قال

بلغ

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارق في سرقة ربع دينار ذهبا
فصاعدا نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع وتابعه
ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد
الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات وابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن
الزهري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد
عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس
عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام ملك بن انس
وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما
عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار وهذا
مما يحتج به السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم في التحديد
بربع الدينار وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
بكسر العين المهملة البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان
المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها حدثته ان عايشة رضي الله تعالى عنها حدثتهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع اليد وبالتحتية ولابي
ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا
رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن
وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار
فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا
على عايشة رضي الله تعالى عنها قال ابن عيينة ورواية يحيى
مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم
وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموا
محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن

مما

عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله
صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى وجماعة رضوان
الله تعالى عليهم عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الشافعي
رضي الله تعالى عنه والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في
الفتح وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بالتانيث والافراد
عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان يد السارق لم
تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر
الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو
الاستتار والاختفا مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه
آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة وكان مجني دون من كنت
اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر وفيه شاهد على حذف
الها من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد
بالشخوص المرأة فانث العدد لذلك وصف انه استتر
بثلاث نسوة عن اعين الرقبا واستظهر في محل التخلص
منهم بهن والكاعب التي شهد ثديها والمعصر الداخلة في
عصر شبابها حجفة بحا مهملة فجيم ففا مفتوحات عطف
بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف
بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الرا بعدها مهملة هو
كالحجفة الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوي
والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه
مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال
حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثله اي
مثل الحديث السابق عن عثمان وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها انها قالت لم تقطع يد السارق الا في ادنى اي واقل

من حجفة او ترس بالشك كل واحد منهما من الحجفة والترس
ذو ثمن رفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن
للتكثير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشي التافه وليس المراد
ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع كان
يقع في كل شي يبلغ قدر ثمن المجن سوا كان ثمن المجن كثيرا وقليلا
والاعتماد انما هو على الاقل فلا قطع فيما دونه رواه اي
الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن
ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله
الدارقطني والبيهقي كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير مرسلا ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في
ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشي
التافه والثاني مثله سوا قال ابو سلمة الاثي بعد وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لم
تقطع يد السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى
اي اقل من ثمن المجن ترس بيان او حجفة بتقدم الحا المهملة
على الجيم والفتح فيهما وتاليهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن
بنصب ذا فيهما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة
في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول
قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما
ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى
قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية
عبدة عن هشام فقال متعقبا بما نصه وقال بعضهم وكان كل
واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان وبنصب ذا ثم قال كذا ثبت
في الاصول ثم قال وافاد الكرماني رحمه الله تعالى الى آخره قال
قلت التصرف منهما ما ابعده اما قول هذا القائل كذا ثبت
في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي
ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة
عن الزيادة فيه المودية الى تقدير شي قال واما كلام الكرماني
رضي الله تعالى عنه فانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا

لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تأويل غالبا من النساخ الجهلة
انتهى وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية
ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن
هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها
ذلك كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رواية ابي اسامة
بلفظها وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم
قال بعد تعريف الرواية بقية الشرح قد مرت عن قريب والحديث .
رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس موصول عن طريق
ابي اسامة عند غير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ملك بن انس الاصبحي امام الايمة
عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر
بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدا
خبره ثلاثة دراهم اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لان عدد مذكر
قال ابن حجر اكثر هذا الحديث من حديث ملك قال ابن حزم لم يروه
في ذلك تابعه محمد بن اسحاق عن نافع في قوله ثمنه وروايته
موصولة عن الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن ملك
ومحمد بن اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن
سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني
بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قوله ثمنه وقيمة
الشي ما ينتهي اليه الرغبة في ثمن الشي وهذه المتابعة وقول الليث
الحديث ثابتان لابي ذر هنا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن
اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد السارق في سرقة
مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روي ان بلالا هو الذي باشر .
قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل
غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والبث
من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن
عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم انه قال حدثني

[margin: اورده صح / عن ابن عمر عن نافع / وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك صح / بلغ]

بالافراد

بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق
في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم
والثمن في الاصل ما يقابل به الشي في عقد البيع وله ضابط في
الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية
الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا لتساويهما
في ذلك الوقت في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم
جمع درهم بكسر الدال المهملة وفيه ثلاث لغات افصحها
فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الهاء
قال الشاعر لو ان عندي ما يشتري درهام لجاز في انفاقها خاتما
واختلف في القدر الذي يقطع فيه السارق على مذاهب فقيل
في كل قليل وكثير تافها او غير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي
وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه وقيل لا يجب الا في اربعين
درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على
درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما
عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن ملك
وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار
وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا
لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول ملك المعروف عند
اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا انه ان كان المسروق
غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهذا المشهور
عند احمد وقيل مثله لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غالبين
فان كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية
وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب
الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض
الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة
دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية
وقيل دينارا او ما بلغ قيمته من ذهب او عرض وقيل ربع ما

[margin: ان / هم / مي صمما / نافع نخ / فلو]

والكثير وض
دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل من الفضة والعروض
واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صحيحا في حديث عائشة
ولم يثبت التحديد في الفضة صريحا في غيره فبقي عموم
الاية على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه وهو ما
موافق للشافعي الا في قياس احد النقدين على الاخر وايده
الشافعي بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل
بان الدية على اهل الذهب على الف دينار وعلى اهل الفضة
اثني عشر الف درهم تابعه محمد بن اسحق وقال الليث
حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حديث اسمعيل عن
ملك عن نافع وانه ثابت عقبه وهو ساقط له هنا ثابت
لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال
قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن السارق وفيه جواز لعن غير الله
المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا والمراد منه الاهانة
والخذلان كأنه لما استعمل عز شيء عنده في اخذ شيء خذله
الله حتى قطع يسرق البيضة من الحديد التي تبلغ قيمتها
ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل التي تبلغ
قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ففيه اشارة الى ترجيح
تاويل الاعمش السابق في باب لعن الله السارق اذا لم
يسم باب توبة السارق اذا تاب وبه
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة
اي امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت
عائشة رضي الله تعالى بالسند المذكور وكانت تاتي بعد
ذلك اليّ فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت
من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي
رفع الفسق عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات
مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر

هو

هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس
عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط قال ابو عبيدة ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة
فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله
شيا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم
يريد واد البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم — ولا تزنوا صح
ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظا
عنه كالرمي بالزنا تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من
قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعا — ل
بهما ولا تعصوني ولابي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما
عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف — حسنه نسخ
ويشدد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا
ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك
شيا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم
عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في
الاخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف
بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه فتقبل شهادته
ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله
وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخاري رحمه
الله عليه اذا تاب السارق بعد ما قطع ولابي ذر عن
الكشميهني وقطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك
اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك
كل المحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهاداتهم وقول
البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية
غيره بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين بكسر الراء المهملة

من اهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه
الحد في الزنا وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر ولابي ذر — محمدا ورسوله
ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستيناف انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يحاربون اولياء الله يحاربون — اي جم
اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول — قدره بعضهم
الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار

بانهم يحاربون رسول الله ثم ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما
لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع موقع
الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله
اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزا قوله ان
يقتلوا او ما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان
افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل
واخذ المال وهل يقتل ثم يصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى
يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال
ولم يقتلوا من خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة بان
تقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض
ينفوا من بلد الى اخر وفسر ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين
هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط لابي ذر من
قوله ويسعون الخ وقال بعد قوله ورسوله الاية والجمهور
على ان هذه الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في
الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي
والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب
كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد
وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن
عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن
عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه
ومن مر بهلال بن عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
امن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من
اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فنهدوا
اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل عليه السلام
بالقضية ولهذا ذهب البخاري الى ان الاية نزلت في اهل
الكفر والردة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني
بالافراد ايضا ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون
الرا المهملة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الثلاثة الى العشرة من الرجال
من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة

فاسلموا

٧ وليُصلب صح

البلاغ ثم

فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم وفتح الفوقية والواو الاولى
وضم الثانية اي اصابهم الجوا وهو داء الجوف اذا تطاول و
كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها
والبانها للتداوي ففعلوا الشرب المذكور فصحوا من ذلك
الدا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل
وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وانه
يسار النوبي واستاقوا بحذف المفعول ولابي ذر واستاقوا الابل
فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم بمد الهمزة اي وراهم
الطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا فاتي بهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وسمل بفتح المهملة والميم واللام فقا اعينهم اي امر صلى
الله عليه وسلم بذلك لا انه باشر ذلك بنفسه الزكية حتى
ماتوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث قال فبلغنا ان
هذه الاية نزلت فيهم انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
الاية واخرج الطبري من طريق ابن عبادة عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس في اخر قصة العرنيين قال
فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزا الذين يحاربون الله
ورسوله وعند الاسماعيلي من طريق مروان بن معوية عن
معوية بن ابي العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله قال هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا من
عكل وعرينة والحديث سبق في باب ابوال الابل في كتاب
الوضوء والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
بالتنوين لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكو موضع
القطع من المحاربين اهل الردة حتى هلكوا لانه اراد
اهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه
لا يامن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وبه
قال حدثنا ابن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
بعدها فوقية ابو يعلى التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو
بعدها زاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني ولابي ذر اخبرني
بالافراد فيهما الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي

٧ ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اي لم يكو موضع القطع لينقطع الدم بل تركهم صح

بلغ

من صح

٧ يحسمهم صح

صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع ايدي العرنيين وارجلهم
لما قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحسمهم لم يكو مواضع واستاقوا الابل صح
القطع حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة وفي
الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان
ناسا من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لم يسق بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول رفع نائب الفاعل صح
المرتدون المحاربون حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي عن وهيب بضم الواو وفتح الها ابن
خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن
انس رضي الله تعالى عنه انه قال قدم رهط دون العشرة
من عكل القبيلة المشهورة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
ست من الهجرة كانوا في الصفة وهي السقيفة التي كانت في
المسجد النبوي ياوي اليها الغربا وفقرا المهاجرين فاجتووا
المدينة استوخموها فقالوا قايل منهم وفي نسخة فقالوا
يرسول الله اسقنا بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين ابغنا رسلا صح
المهملة البا فقال لا لابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا
بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال
في الفتح فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه
كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة
يقول لكم امير المؤمنين وتعقبه العيني بانه التفات لا تجريد
فاتوها اي الابل يطلبون الابل فشربوا من البانها وابوالها
حتى صحوا من الدا وسمنوا بعد الهزال واستاقوا الذود
بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة
الى العشرة من الابل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ وقتلوا الراعي صح
بالصاد المهملة اخره خا معجمة بالرفع على الفاعلية اي مستغيث
فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب في اثارهم فما ترجل
بالرا المهملة والجيم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم
بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم بالحا والسين
المهملتين ثم كووا مواضع القطع من ايديهم وارجلهم
لانهم كانوا كفارا ثم القوا في الحرة بفتح الحا المهملة والرا
المهملة المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون يطلبون

الما

الما يشربونه فما سقوا حتى ماتوا بضم السين المهملة والقاف
لانهم كفار ولكفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي
كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق
سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم باب سمر النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف
لفاعله وهو النبي وقوله اعين المحاربين نصب على
المفعولية ولابي ذر باب يذكر فيه سمر النبي بفتح السين والميم
بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة ابن جميل بن طريف ابو رجا
الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه ان رهطا بفتح الرا وسكون الها دون العشرة من عكل
بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال من عرينة
بضم العين المهملة وفتح الرا وسكون اليا المثناة التحتية ثم
وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر وقال من عرينة ولا اعلمه الا
قال من عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها فامر
لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف
وبعد الالف حا جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمسة
عشر لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها
والبانها ليتداووا من ذلك من دا بطونهم فشربوا من
ابوالها والبانها حتى اذا برؤوا بكسر الرا المهملة وتفتح من
ذلك الدا قتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا النعم
بفتح النون والعين المهملة واحد الانعام اي الابل فبلغ
النبي ولابي ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
الطلب اي سرية اميرها كرز بن جابر لطلبهم في اثرهم
بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى جي بهم
ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم
فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطا
المهملة وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه
ولابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطا المهملة
ايديهم سقط باب من فاعله وتاليه عطف عليه وسمر
بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب مفعول ولابي ذر فسمر

على

بضم السين المهملة وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نايب الفا
قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى وبالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه فالقوا بضم
الهمزة بعد الفا بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال
كونهم يستسقون فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت
قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس
منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل
النهي عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة هولا اي العكليون
او العرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة
وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في
الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد
كذا نسبه في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير
منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد
ابن مقاتل مجرورة بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال
الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك انه لا يكون هذا الحديث
الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الحافظ في عادته في
تفسير من ابهم واستمر لها مه فيكون كثرة اخذه وملازمته
قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد
صرح بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته من شيوخه الثلاثة
وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين المهملة
فيهما ابو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري
المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال سبعة من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن
فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روى غيرها
والذي تحصل من ذلك ثمانين وتسعين سبقت الاشارة اليها
في الزكاة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله يوم القيمة
في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ظل العرش احدها

امام

امام عادل يضع الشي في محله وعادل اسم فاعل من عدل
يعدل فهو عادل وثانيها شاب نشا في عبادة الله تعالى زاد
الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته
اشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر الله في خلا
بفتح الخا المعجمة ولام فالف فهمزة ممدودة موضع وخلوة
اذ لا يكون ثم شايبة ريا وفي نسخة خاليا اي من الناس او من
الالتفات الى غير المذكور ان كان في ملا ففاضت بغاير فالذ
فضاد معجمة اي سالت عيناه من خشية الله كما زاده الجوزقي
في روايته او من الشوق اليه واسناد الفيض الى العين انه الذي يض
هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على العين صارت دمعا
فياضا ورابعها رجل قلبه معلق بالمسجد بالافراد ولابي
ذر بالمساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو
كناية عن انتظاره اوقات الصلوات وخامسها ورجلان تحا با
في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية
اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته اي طلبته
امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد
المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها الى الزنا فقال
ولابي ذر فقال اني اخاف الله وهذا موضع الترجمة على ما لا
يخفى وسابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها
ولابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي
الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه كمان يتصدق على الضعيف
في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف
درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث
سبق في الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم عين الاول
عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث وقال
البخاري ح لتحويل السند وحدثني بالافراد خليفة بن خياط
واللفظ له قال حدثنا عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا
ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون
الها والعين فيهما الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من توكل اي من تكفل لي ما بين رجليه
فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحا المهملة مثنى
اللحية والاسنان وثنى باعتبار ان له اعلا واسفل اي لسانه

اكثر

اذا اكثر بلا الانسان الفرج واللسان توكلت تكفلت له بالجنة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت
له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ
لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش واخرجه
الترمذي وقال حسن غريب صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اثم الزناة بضم الزاي جمع زان كقضاة

جمع قاض وقول الله بالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول
الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق التوقانه ولا يزنون
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين
نفى عنهم امهات المعاصي بعدما اثبت لهم اصول الطاعات
اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود
للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله
تعالى في سورة الاسرا ولا تقربوا الزنا بالقصر على الاكثر
والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزناة كالمس والقبلة ونحوهما
ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة
معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس
طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء سبيلا وبه قال حدثنا
داود بن شبيب حدثنا همام ابو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة انه قال اخبرنا
انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال لاحدثنكم حديثا
لا يحدثكموه احد بعدي لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد
الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
اي من علاماتها ان يرفع العلم بموت العلماء ويظهر الجهل
بفتح التحتية ويشرب الخمر بضم التحتية مبنيا للمفعول
اي يكثر شربه ويظهر الزنا اي يفشوا ويقل الرجال لكثرة
القتل فيهم بسبب الفتن وتكثر النساء حتى يكون للخمسين
بلامين او لاميما مكسورة ولابي ذر لخمسين امراة القيم الواحد
هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الالمام
بذلك في كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من
يقوم عليهن سواء كن موطوات او لا وان ذلك يكون في الزمان
الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا

(بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلي البصري قال صح)

بالحكم

بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا
لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه (لا يتكاتم به ملع)
والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد
العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن
قال اخبرنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال اخبرنا
الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس (س)
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن فيه نفي الايمان
في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان اذا (بعد فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه صح)
اقلع الاقلاع الكلي فلو اقلع مصرا على تلك المعصية فهو
كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر ويؤيده قول
ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين
يشرب المسكر وهو مؤمن ولا يقتل القاتل بغير حق وهو (مؤمنا صح)
مؤمن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان
عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال
هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي
داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع
ابا هريرة رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان
عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من
طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنا او شرب
الخمر نزع الله تعالى منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه (ينزع خ)
من راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان
هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق
نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني وهو (حين يزني صح)
مؤمن فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا
تاخر عن العمل به ويؤيده ان المصر وان كان اثمه مستمرا
لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل
ان يكون الذي نقص من الايمان المذكور الحيا وهو المعبر عنه
في الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحيا من الايمان فيكون
التقدير لا يزني حين يزني الخ وهو يستحي من الله تعالى لانه لو

بلغ

استحيي منه وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك
تصح اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها منها ثم
اعادتها اليه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كاملا او محمول على
المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه
الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله
في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب اي الخمر حين
يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعل بعد
اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحري من ثلاثة امور هي اعظم
ظ ٢ التحرز
اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة
الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر
في الرواية لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها
٢ الاخرى صح
اعلا الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين المهملة وسكون الميم الفلاس قال
٢ حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال صح
حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو
ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم عند الله تعالى وعند احمد اي الذنب اكبر
قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد
الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال
المظهري اكبر الذنوب ان تدعو لله شريكا مع علمك بانه
لم يخلقك احد غيره قلت يا رسول الله ثم اي التنوين عوض
عن المضاف اليه فاصله ثم اي شيء من الذنوب اكبر من الكفر
قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم
معك بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل
ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض
ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة
بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام

فانه

فانه ذنبا اخر ايضا لانه يفعله لا يرى الرزق من الله تعالى
قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بضم
٢ قال ع
الفوقية وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني ان تزني
بحليلة جارك التي يحل له وطيها او التي تحل معه في فراشه
٢ والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك صح
فالزنا ذنب كبير خصوصا من ساكن جارك والتجا بامانتك
وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل
عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه منه
فالزنا بزوجته يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة
معه فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح تكون الاثم به
اعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في
التوحيد صح
قال يحيى بن سعيد بكسر العين المهملة القطان وحدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد واصل بن حيان
بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه قال قلت يا رسول
الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح
العين المهملة ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور
ر
لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن كان
حدثنا بهذا الحديث عن سفين الثوري عن الاعمش سليمان
وعن منصور اي ابن المعتمر وعن واصل الاحدب الثلاثة
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل
قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين اي دع اترك
هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل
وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح فالحاصل ان الثوري
حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل
فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وبين ابن
مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه وضبطه يحيى القطان
عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير
تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش
فحمل الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن
فجمع ٢
علي ان يحيى فصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن
سفين عن منصور والاعمش حسب فترك طريق واصل وهذا
معنى قوله دعه دعه اي اتركه والضمير للطريق التي اختلفا
فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما اخرجه

الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا
بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي ليس
فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان ابا وايل وان
كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه
قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية
باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في
فتح الباري انه ابقاه تركه لاجل التردد فيه الى كلام يطول ذكره
والله سبحانه وتعالى الموفق

باب رجم المحصن

اذا زنا والمحصن بفتح الصاد المهملة من الاحصان وهو (بفتح ص)
من الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب
فهو مسهب والقح فهو ملقح ويكسر الصاد على القياس فمعنى محصن (المفتوح ص)
نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به
من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن البصري ولابي ذر عن المستملي
كما في الفرع كاصله وقال منصور وقال في الفتح عن الكشميهني
وحده وقال المنصور بدل الحسن وزيفوه من زنا باخته حده
حد الزاني ولابي ذر عن الكشميهني حد الزنا اي كحد الزنا وهو
الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا
اما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه
الحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء
الحضرمي ابو يحيى الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
يحدث عن علي رضي الله تعالى عنه حين رجم المراة شراحة
الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة بعدها
حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال
مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتى بامراة
زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند احمد
والنساي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال قد رجمتها
بسنة رسول الله ولابي ذر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم زاد علي بن
الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب الله
وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب
احمد في رواية عنه فقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية
عن احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد
ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد

فقال

وقال لنا امامنا الشافعي رحمه الله تعالى فدلت السنة على ان الجلد
ثابت عن البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد (ظ على البكر)
وبين الرجم خاص بالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي (لحديث الشيخ والشيخة صح)
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الشيباني (ظ بغير الشيخ)
بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحاق بن ابي سليمان
فيروز انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة
الاسلمي رضي الله تعالى عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام
بعد ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها قال ابن ابي اوفى
لا ادري رجم قبل نزولها ام بعدها وقد قام الدليل على
ان الرجم قد وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان
في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد
ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس
انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وفايدة هذا السوال
ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعي نسخه بالتنصيص
فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على
نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب
بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة (وفيه خلاف بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة صح)
فلا وايضا فلا نسخ وايضا هو مخصص بغير المحصن والحديث
اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد (د)
فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من اسلم اسمه
ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني انه قد زنا فشهد اي اقر على
نفسه بالزنا اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبنا للمفعول فيهما ولابي
ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو

داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنايز والله سبحانه
وتعالى اعلم باب بالتنوين يذكر فيه لا يرجم
الرجل المجنون او المراة المجنونة اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا
فلو طرا الجنون بعده فالجمهور انه لا يوخر الى الافاقة فانه
يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به
الايلام فيوخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها
اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه
وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النايم حتى يستيقظ
من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع
حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن
ابن عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت
فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون
المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى
يستيقظ قال صدقت فخلى عنها ومنه رواية جرير بن حازم
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وسنده
وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث
بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس
الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس
وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم في الحد
عن الصغير حتى يكبر وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ
العلما بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم
ترك كتابة السو عنهم دون الخير قال الحافظ الزين العراقي
وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنايم لانهما في حيز من
ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالمرفوع
عن الصبي قلم المواخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه
وسلم للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد

المخزومي

المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجملة التالية معطوفة على اتى فناداه فقال يا
رسول الله اني زنيت فاعرض عنه عليه افضل الصلاة والسلام
حتى ردد عليه اربع مرات بدالين اولهما مشددة ولابي ذر
عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية فلما شهد
اقر على نفسه اربع شهادات ولابي ذر اربع مرات وجواب
لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون
بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر
والمسوغ للابتدا بالنكرة وتقدم الخبر في الظرف وهمزة
الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم
فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذهبوا به البا للتعدية او الحال اي اذهبوا
مصاحبين له فارجموه وقد تمسك به الحنفية والحنابلة
في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا سا
على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم
اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه
وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم
يقل فان اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين
المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه
تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات وسا
والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة كقوله ابك جنون
فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا
لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سوال مع انه له
طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند
مسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيا
يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد وهذا مبالغة في عليه م
تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى الامر عليه لا على مجرد
اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ما فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه م
ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قوله وقال القرطبي
انه ذلك قاله لما ظهر عليه الحال الذي يشبه حال المجنون
وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه ردا يقول زنيت فطهر ني

كما في حديث مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المراة التي زنا
بها فاطمة فتاة لهزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد
بهيرة قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق فاخبرني
بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال في الفتح صرح يونس
ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث
كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب
وعنده زيادة عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى فكان صلاة العيد والجنايز وخبر كان في المجرور ومن
بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه
واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال
فيمن رجموه وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى
فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت
فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة بالذال
المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى
قلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحاء
المهملة المفتوحة والرا المهملة المشددة موضع ذي حجارة
سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر في روايته الا انه
قريبا ان شا الله تعالى فقتله عبد الله بن قيس وحكى الحاكم
عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن
هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي وفي
وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن
نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه
بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت
عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعزا والغامدية لو رجعا
لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود والنساي
في الرجم هذا باب بالتنوين يذكر فيه
للعاهر اي للزاني الحجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي

مهيرة نسخ

تحلت صح

رضي الله تعالى عنها انها قالت اختصم سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص وابن زمعة عبد ابن وليدة زمعة وكان
عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة فاقبضه
اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد
الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم
عبد ونصب ابن الولد للفراش اي لصاحب الفراش واحتجبي
منه من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة استحبابا
للاحتياط وسودة هي بنت زمعة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها قال البخاري بالسند اليه زاد لنا قتيبة بن سعيد
وسقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة عن
الليث بن سعد وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر
الحجر سبق في الفرايض وغيرها ان المراد بقوله الحجر اي الخيبة
اي لا حق له في النسب فقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه
استبعد بانه ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة
البخاري هنا ايما الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون
المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله تعالى اعلم
والحديث سبق في مواضع والله سبحانه وتعالى الموفق
باب الرجم في البلاط بالموحدة بدل في والبا
ظرفية ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان
مفروشا بالبلاط وليس المراد الالة التي يرجم بها وبه قال
حدثنا محمد بن عثمان ولابي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي
وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
المخففة بينهما خا معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ
البخاري روى عنه هنا بالواسطة عن سليمان بن بلال
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بيهودي لم يسم
ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القران
قد احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا فقال صلى

بلغ

ان اخي عهد الي فيه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هـ

الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التوراة كتابكم قالوا
ان احبارنا بالحا المهملة والموحدة اي علماءنا احدثوا ابتكروا
تحميم الوجه اي تسويده بالفحم والتجبية بالفوقية
المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة وهو الاركاب
معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار تخالفا بين وجوههما
وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع
اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال
الفارابي جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع
وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم
يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بفتح الهمزة فوضع احدهم — ٢ بضم م
وهو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم المكتوبة في
التوراة وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن
سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما
بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة
عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا ليقلدهم — * لتقليدهم نسخ
قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالسند السابق فرجما عند
البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط
الاشارة الى جواز الرجم من غير حفرة لان المواضع المبلطة
لم تحفر غالبا وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى
ونحوه بما هو خارج المدينة فرايت اليهودي اجنا عليها
بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره همزة مفتوحة
اي اكب ولابي ذر احنا بالحا المهملة مقصورا ومعناهما واحد
يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الرجم بالمصلى
اي عند مصلى العيد والجنائز وهو من جهة بقيع الغرقد وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود وللنسفي محمود
ابن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مهملة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو
ابن عبد الله جا النبي صلى الله عليه وسلم كما عند الانصاري
رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك
جا

جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد اقر على نفسه به اربع مرات
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت
بضم الهمزة اي تزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم فامر
به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عندها فلما اذلقته
بالذال المعجمة والقاف اوجعته الحجارة اي حجارة الرمي فال
للعهد فر بالفا المفتوحة والرا المشددة اي هرب فادرك
بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خيرا اي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس
فيه فرقتين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل
يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة
لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة عند
النسائي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي
حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخله الجنة وصلى صلى
الله عليه وسلم عليه خالفه محمد بن غيلان عن عبد الرزاق
محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره
لم يصل عليه وقال البخاري لم يقل يونس بن يزيد الايلي
فيما وصله المولف في باب رجم المحصن وابن جريج فيما
وصله مسلم في روايتهما عن الزهري محمد بن مسلم فصلى
عليه وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري سئل ابو
عبد الله البخاري هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال
رواه معمر اي ابن ابي راشد قيل له للبخاري هل رواه غير
معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض على البخاري في
جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع انما هو محمود بن
غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ
فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده
رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في
السنن لابي قرة من وجه اخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان
من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف
فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات
على انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسئلة

فالمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على
المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي لا
يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اصاب ذنبا دون الحد كان ارتكب ذنبا

اصاب صح

لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به فلا عقوبة
عليه بعد التوبة اذا جا الى الامام حال كونه مستعتبا بالعين
المهملة الساكنة بدل الفا وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية
من الاستعتاب وهو طلب الرضا وازالة العتب وقال ابن الملقن
وللكشميهني مستعينا بالسين المهملة وبالنون قبل الالف
وفي نسخة مما في الفرع مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعد
التحتية لام الف اي طالبا للاقالة وغرض البخاري ان الصغيرة
بالتوبة تسقط التعزير وقال عطا هو ابن ابي رباح لم
يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره
انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته
كفرت ذنبه وقال ابن جريج عبد الملك ولم يعاقب النبي صلى
الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما
يكفر به ولم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
صاحب الظبي قبيصة بن جابر اذا اصطاد ظبيا وهو محرم وانما
امره بالجزا ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور
بسند صحيح عن قبيصة وفيه اي وفي معنى الحكم المذكور في
الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن علي النهدي عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط
والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله
وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله
المؤلف رحمه الله تعالى في باب الصلاة كفارة في اوايل كتاب المواقيت
من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمن عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا
اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الي هذا قال
لجميع امتي كلهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث

مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهو طلب الغوث وزاد في الفتح عن الكشميهني صح

بلغ

الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن
الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في
رمضان وانما اتى اهله في الليل راى خلخالها في القمر قال الحافظ
ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امراته كان
في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترق
ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا فتغايرا وان
اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطا وفي قول
كل منهما على افقر منا بامراته في نهار رمضان فاستفتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها
قال لا اجدها قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع
قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط عن عمرو ابن
الحرث بفتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري
احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي
ابي محمد الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام عم محمد بن جعفر عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة بن صخر النبي
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في رمضان قال
ولابي ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده
ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او انه
يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال
صلى الله عليه وسلم له مم ذاك بغير لام قال وقعت بامراتي
وطيتها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق فيه
اختصار اذ الكفارة مرتبة فان التصدق بعد الاعتاق والصيام
قال ما عندي شي اتصدق به فجلس الرجل فاتاه صلى الله عليه وسلم
انسان لم اعرف اسمه يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو اي ما
الطعام وفي رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر في مكتل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اين المحترق اثبت له وصف الاحتراق اشارة
الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله
قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة قال على احوج مني اسم

وقع صح

بن الفقيه صح

شي صح

م

مجذوذا لاداة مالاهل طعام فقال صلى الله عليه وسلم فكلوه ما
سقطت الهاء من فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المولف الحديث
الاول المروي عن ابي عثمان النهدي ابين في لا اطعم اهلك ويسقط
قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام ولم يبين
كانه قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي هل للامام ان يستر
عليه ام لا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد
القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحا بن
المهملتين والموحدتين البصري العطار من افراد المولف ليس له
في البخاري الا هذا الحديث قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة
الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجل هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة فقال
يا رسول الله اني اصبت فعلا يوجب حدا فاقمه علي قال انس
ولم يساله النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره لانه
قد يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثار الستر قال انس وحضرت
الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقم فيّ كتاب الله عز وجل اي ما حكم به تعالى
في كتابه من الحد قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان
الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك والشك
من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان
الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن
الحد ويقيمه عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب
الذي فعله من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلاة من الذنوب
الصغائر لا الكبائر والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك
لمست المراة او غمزتها بعينك او بيدك وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير
ابن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم

البصري

البصري عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه زنا فاعرض عنه ثم اعاد عليه مرارا فسال قومه امجنون هو
قالوا ليس به باس اخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري قال صلى الله عليه
وسلم له لعلك قبلت المراة فالمفعول محذوف للعلم به او غمزتها
بعينك او بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست
او نظرت اليها فاطلقت على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك
قال لا يا رسول الله وفي حديث نعيم بن هلال عند ابي داود هل
ضاجعتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم انكتها بهمزة الاستفهام م
فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فها فالف من النيك
لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية
اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عن لفظ اخر كالجماع لان
الحدود لا تثبت بالكنايات قال ابن عباس فعند ذلك الاقرار ار
بصريح الزنا امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر
في الحدود والتصريح بما يستحيى من التلفظ به للحاجة الملجئة
لذلك والله اعلم باب سؤال الامام
الاعظم او نائبه المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطئت
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد
التحتية الساكنة راء مهملة جد سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان
الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد
امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب
سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
من الناس ليس من اكابرهم ولا بالمشهور فيهم وهو اي والحال انه
صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت
يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل
مسندا ذلك لنفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى
بالحا المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة للجانب
الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا فقال ب
يا رسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجاء لشق
وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه

اربع شهادات انه زنا اذ جواب لما قوله دعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابك جنون الهمزة للاستفهام وجنون
مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم
الخبر في الظرف وبهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ولابي ذر اذهبوا
به والبا بالتعدية ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين له
فارجموه قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق اخبرني
بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وفي
نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق ان سمع اذا تعلقت بالذ
بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع من
الافعال الصوتية وقيل هو في محل حال ان كان الاول معرفة او
في محل صفة ان كانت نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي
وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من
ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى اي
عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه
فلما اذلقته الحجارة جمز بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا
وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد فاشتد
واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه
زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز
فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه
به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية
يزيد ابن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج
يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له
وظيف بعيره فرماه فقتله قال في الفتح وظاهر هذا يخالف
رواية ابي هريرة انهم ضربوه معه ويجمع بان قوله فقتله اي
كان سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر
على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن
اقراره مع ان الطبع البشري مقتضي لانه لا يستمر على الاقرار بما
يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه
التثبت في ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته كما وقع في هذه
القصة من ترديده والايما اليه بالرجوع والاشارة الى قبول
دعواه ان ادعا خطا في معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان

قوله فقال احصنت استفهام حذفت منه الاداة وقال نعم احصنت يا رسول الله صح

بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها صح

من سمع

اقرار

اقرار المجنون لاغ والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
من في الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي من فمه وعند الحميدي
عن سفين حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما قالا كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقام رجل اي من الاعراب كما
في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه
فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم
الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السؤال
هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله ومعناه ذكرتك رافعا نشيدي
الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر حذف ولذا قال الفارسي اجري
مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سالك كان متعديا بالمفعولين ليس
ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله
الثاني هو ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر
المأول من ان تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا
معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه فهو متعد لمفعولين وما
بعده على تقدير حرف جر واذا قيل معناه نشدتك الله ان
تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد
هذا التركيب بالا مع ان صورته لفظه ايجاب ثم يا تون بعده بفعل
ولا يستثنى فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى
على النفي والحصر فحسن الاستثنا واما وقوع الفعل بعد الا فعلى
تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار
المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم
كما قاله صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع
الاسم المستثنى في قوله انشدك الله الا فعلت وتعقبه البرماوي
بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام
يعنون به النفي المحصور فيه المفعول وقد صرح بما المصدرية
مع الفعل بعد الا بعني كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا قضيت
بيننا بكتاب الله تعالى اي لا اسالك بالله الا قضيت بيننا بكتاب
الله عز وجل قاله في كتاب العمدة وفي المسئلة مذهبان اخران ما
حكاهما ابو حيان احدهما ان الا جواب القسم لانها في الكلام على

مطلب في معنى انشدك الله

يد

ى

والقضاء صح

معنى الحصر فدخلت بينا لذلك المعنى كانك قلت نشدتك بالله
لا تفعل شيا الا كذا لحذف الجواب وترك ما يدل عليه والتاء
قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على ان الاصل
نشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي
وامر بدخول الام التاكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا ابدالها
الا وحملوها عليها فتلخص ان الاستثنا في هذا التركيب مفرغ
وقوله بكتاب الله تعالى المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام
اذ الرجم ليس في القران ويحتمل ان يراد به القران فكان ذلك
قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وانما سالا انه يحكم بينهما بحكم الله
وبما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف
لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل
ولكن برضى الخصمين **فقام خصمه وكان افقه منه** يحتمل كما
قال الحافظ الزين العراقي انه يكون الراوي كان عارفا بهما
قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في
هذه القصة الخاصة واستدل بحسن ادبه في استيذانه اولا
وبترك رفع صوته انه كان الاول ارفعه والخصم في الاول مصدر
خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما
له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا
كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذا كذا على قول البصريين في
رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا
المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فايدة تزاد في الكلام نحو
لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله وايذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن
سفين حتى تقول فقال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان
عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفا اجيرا
على هذا اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى وان اساتم
فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول
الخ من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله تمسك بقوله
في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جا
اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة
شاذة والمحفوظ في ساير الطرق كما في رواية سفيان هنا
فالاختلاف فيه على ابن ابي ذيب **فزنا بامراته** لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمها ولا اسم الابن **فافتديت منه بشاة وخادم**

بمائة ﻫ . بمايه

بماية شاة متعلق بافتديت من الرجم والشاة تونث وتذكر
واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة وشويه والجمع شيا
٥ بالها تقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت فالتا فاذا
كثرت قلت هذه شيا كثيرة بالهمزة ومن للبدلية كقوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **ثم سالت
رجالا من اهل العلم** قال في الفتح لم اقف على اسمايهم ولا
على عددهم **فاخبروني ان على ابني جلد ماية** بالاضافة جلد
للاجنة كقوله وتغريب عام وعلى امراته الرجم لاحصانها **فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده** والذي مع صلته
وعايده مقسم به ونفسي مبتدا في محل الخبر وبيده يتعلق بحرف
الجر وجواب القسم **قوله لاقضين بينكما بكتاب الله جل
ذكره** بتشديد النون للتاكيد ولا في بينكم بالجمع **المائة شاة
والخادم رد عليك** وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان
الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من اطلاق المصدر على
المفعول اي مردود كنسج اليمن اي منسوجه ولذلك كان
بلفظ واحد للواحد وللمتعدد وقوله المائة شاة على مذهب
الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليه وفيه دليل على ان
الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك
بل يجب رده على صاحبه قال في العمدة وهو رد لما استدل به
البخاري من حديث بلال اوه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث
ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا **وعلى ابنك جلد ماية
وتغريب عام** وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا
فان اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اي كان ابنك
اعترف بالزنا فعليه جلد ماية وتغريب عام والسابق اوجه
لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية
الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو
ابن شعيب كان ابني اجيرا لامراة هذا وابني لم يحصن فصرح
بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعي
خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص
بخبر الواحد نسخ فلا يجوز **واغد يا انيس** بضم الهمزة وفتح النون
اخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح **على امراة
هذا فان اعترفت** بالزنا **فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها**
والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد

اى بما تضمنه كتاب الله
او ان المراد بحكم الله

حقيقة الغدو وهو التأخير الى اول النهار كالايراد بالرواح التي
نصف النهار رويد له رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وانما بعثه لاعلام المراة
بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد الزنا وهو غير مراد
لان حد الزنا لا يتجسس بل يستحب تلقين المقر به الرجوع
فيتعين التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان
يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى
عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين
احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك
قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود
فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على
قوله تعالى قل رب احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه
على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله قال علي بن
المديني قلت لسفيان بن عيينة فلم يقل اي الرجل الذي قال
ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم فقال
سفيان اشك فيها اي في سماعها وللمستملي الشك فيها من
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فربما قلتها وربما سكت
عنها والحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور وغيرها
واخرجه بقية الستة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه لقد خشيت بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين
المعجمة ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل
لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بفتح التحتية وكسر
الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى
في الكتاب العزيز في قوله تعالى والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة كما روي من طرق عدة متعاضدة انها كانت متلوة
فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم
حق على من زنا وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في
وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان الحمل بالميم الساكنة
ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف
من الزاني انه زنا قال سفين بن عيينة بالسند السابق كذا

حفظت

حد القذف فتطالب به او تعفو
لا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه
حد القذف بل عليها حد الزنا
وهو الرجم لانها كانت محصنة
فذهب اليها انيس فاعترفت به
فامر صلى الله عليه وسلم برجمها
فرجمت قال النووي كذا اوله العلما
من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان
ظاهره انه بعث لطلب اقامة صح

قلت فيها صح

حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا بالتخفيف
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا
من قول عمر رضي الله تعالى عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به
في قوله وان الرجم حق الخ والله سبحانه وتعالى اعلم
باب رجم الحبلى من الزنا ولابي ذر في الزنا
اذا احصنت بان تزوجت وقد اتفقوا على انها لا ترجم الا بعد
الوضع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما انه قال كنت اقرئ اي اعلم رجالا من المهاجرين القرآن
منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد
منهم غيره فبينما بالميم انا في منزله بمنى بالتنوين وكسر الميم
وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث
وعشرين وجواب بينما قوله اذ رجع الي بتشديد الياء عبد
الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا قال في الفتح لم اقف على
اسمه اتى امير المؤمنين اليوم لرايت عجبا فالجواب محذوف
او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب فقال يا امير المؤمنين
هل لك في فلان لم يسم يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا
قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف
ان المراد بالذي يبايع له طلحة ابن عبيد الله ولم يسم القائل
ولا الناقل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناده
المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات
عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الشرح فقوله لقد
بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق
ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مولى غفرة بضم الغين
المعجمة وسكون الفاء قال لما قدم على ابي بكر مال فذكر قصة طويلة
في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من اخر السنة التي حج فيها قال
بعض الناس لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن
عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعون
رجل من الانصار ولم يذكر مستنده وابدى الكرماني سؤالا فقال
فان قلت لو حرف لازم ان يدخل الفعل وههنا دخل على الحرف

بلغ

واجاب بان قدرنا في تقدير الفعل ان معنى لو تحقق موته اوفقد
منفتح فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفا وسكون
اللام بعدها فوقية تجرنا نا نيث اى فجاة من غير تدبر وفتمت
اى المبايعة بذلك فغضب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
زاد ابن اسحق عند ابنه الى شيبة غضبا ما رايته غضب مثله
منذ كان ثم قال اني ان شا الله تعالى لقايم العشية في النا
س فمحذرهم بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون هولا الذين
يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون
الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي
رواية ملك يغتصبوهم بزيادة تا الافتعال وعند النحاة
بالرفع وهو تشبيه لها ان بما المصدرية فلا ينصبون بها
اي الذين يعقدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم
فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن الكـ
الكشميهني ان يغصبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح
اوله قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فقلت يا امير
المومنين لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام
في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم
يجمع رعاع الناس برا مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف
الجهلة الاراذل والشباب منهم وغوغاءهم بغينين معجمتين
مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدود الكثير المختلط من الناس
وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدا في الطيران ويطلق
على السفلة المسرعين الى الشر فانهم هم الذين يغلبون على
قربك بضم القاف وسكون الرا بعدها موحدة اى المكان الذي
يقرب منك وقال في الفتح وقع في رواية الكشميهني وابي زيد
المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد الرا نون بدل الموحدة
قال وهو خطا انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى
بمحلا لظاهرة انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها مرقوم
لابي ذر عن الكشميهني قرمك بالميم بدل النون وفي رواية ابن
وهب عن ملك عن مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة لغلبتهم
ولا يتركون المكان القريب اليك لاولي النهى من الناس وانا اخشى
ان تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطا المهملة
بعدها تحتية مكسورة مشددة من اطار الشي اذا اطلقه ولابي
ذر عن الحموي يطير بها ولابن وهب يطير بها بفتح التحتية

وكسر

وكسر الطا المهملة وسكون التحتية عنك كل مطير وفي نسخة كل
مطير بفتح الميم وكسر الطا اي يحملونها على غير وجهها وان
لا يعوها لا يعرفون المراد منها وان لا يضعوها على مواضعها
وقال في الكواكب وفي بعض الروايات فان لا يضعونها باثبات
النون قال وتركت النصب جايز مع النواصب لكنه خلاف الافصح
وفيه ان لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم والمعرفة بموا
دون العوام فامهل بقطع الهمزة وكسر الها حتى تقدم المدينة ضعه
فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بالنصب مصححا عليه اى تصل
باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب وصحح عليه في
الفرع كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف فيعي
اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر
رضي الله تعالى عنه اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح
ولابي ذر عن الكشميهني اما والله كذا في الفرع اما ان شا الله ح
لاقومن بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اقوم بالمدينة بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقدمنا المدينة من مكة في عقب ذي الحجة بفتح العين
وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم فسكون والاول اولى
لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جا
عقب الشهر بالوجهين اذا جا وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه
بضم العين المهملة اذا جا بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم
عمر رضي الله تعالى عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعا
فلما كان يوم الجمعة برفع يوم وبالنصب على الظرفية عجلنا
الرواح بنون الجمع وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت عجلت بتا المتكلم
وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت
الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد
حين زاغت الشمس زالت عند اشتداد الحر حتى اجد سعيد بن
ابي زيد بن عمرو بن نفيل بفتح الفا العشرة جالسا الى ركن المنبر
وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة على كشط في الفرع وكذا رايت النصب
في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل
بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حالية بالنسبة الى زمن التكلم
فالرفع واجب كقوله سرت حتى ادخلها حقيقة بل كانت محكية جاز
نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراءة
نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين امنوا

معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاسماعيلي جذوه
وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلما انشب بفتح
الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اى
لم اسكت ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بفتح همزة
ان اى ان خرج من مكانه الى جهة المنبر فلما رايته مقبلا قلت
لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يستعد ويستحضر فهمه ليقولن
العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية مالك لم يقلها
احد قط قبله فانكر علي بتشديد اليا استبعادا لذلك منه
لان الفرايض والسنن قد تقررت وزاد سفين فغضب سعيد
فقال ما عسى ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس كما نبه
عليه الكرماني وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان يقول
فكانه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله تعالى عنه
على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد الكاف من السكوت
ضد النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة بدل الفوقية
اى اذنوا فاستعير السكب للاضافة في الكلام كما يقال افرغ
في اذني كلاما اى القى وصب قام فاثنى على الله تعالى بما هو
اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي بضم
القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي
بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله تعالى عنه التي
جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار
انه قال في خطبته هذه ترايت رويا وما ذاك الا عند اقتراب
اجلي رايت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطا
ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع
ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل
عمر رضي الله تعالى عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ن
ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه
الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار
ومن خشي ان لا يعقلها بكسر الشين والقاف فلا احل بضم
الهمزة وكسر الحا المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له
ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط قام عموم
احد مقام الضمير ان يكذب علي بتشديد اليا ان الله عز وجل
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فكان ذلك توطية

لما

لما سيقوله رفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي ذر
عن الكشميهني فيما بالفا بدل الميم انزل الله تعالى في الكتاب
اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
والاية بالنصب والرفع في اليونينية قال الطيبي بالرفع اسم
كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما فيه تقديم الخبر
على الاسم وهو كثير فقراناها وعقلناها ووعيناها ثم
نسخ لفظها وبقي حكمها فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى امر برجم المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاخاف
ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل
منهم والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح
التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الاية
المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قول الله
تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم
ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث
عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة
ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم
واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم قال في شرح المشكاة التكرير في قوله
خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه وابهم فان قوله
قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يكن ثابت السبيل
اى الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر
بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام
احمد الى القول بمقتضى الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم
في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم
فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغا ينه
واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بمحتم بل هو
منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا
اذا احصن بضم الهمزة اى تزوج وكان بالغا عاقلا من
الرجال والنسا وقامت البينة بالزنا بشرطها المقرر في الفروع ع

اوكان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اي وجدت المراة الخلية
من زوج او سيد حبلى ولم يذكر شبهة ولا اكراها اوكان
اوكان الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا
كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله عز وجل مما نسخت تلاوته
وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن اباكم فتنتسبوا الى غيرهم
فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم ان استحللتموه او هو
للتغليظ او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم بالشك
فيما كان في القران الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير
السابق ثم وفي رواية مالك الا وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا
في مدحي بالباطل كما اطري بضم الهمزة عيسى بن مريم وهو
رواية سفيان كما اطرت النصارى في جعله الها مع الله او ابن
الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا
عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك انه
خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن بشخص استحقاقه
الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطرى بما
ليس فيه فيدخل في النهي او ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر
ليس من الاطرا المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر ثم
انه بلغني ان قايلا منكم يقول والله لو مات ولابي ذر لو
قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الرا والنون
امرؤ يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاة من غير
مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا وان ابا بكر ومن معه
تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر ومن معه تعلقوا
بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداها كان من
غير ملا كثير ونحن الا بالتخفيف وانها قد كانت كذلك اي فلتة
ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها وقى بتخفيف القاف اي
دفع شرها وليس منكم ولابي ذر فيكم من تقطع الاعناق اي
اعناق الابل من كثرة السير اليه مثل ابي بكر في الفضل والتقدم
لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له ولا في الملا اليسير
ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم المحمودة من قوته في الله
ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا
في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله
من بايع رجلا عن ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله

من

من غير مشورة المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون ثم
الواو والشين وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذي بايعه بالجزم
وفتح البا قبل العين فيهما كذا في الفرع واصله وفي فتح الباري فلا
يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية وهو اولى لقوله هو
والذي تابعه انتهى من الاتباع تغرة ان يقتلا اي المبايع
والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة
مكسورة ورا مشددة بعدها هاء تانيث مصدر غررته
اذا القيته في الغرر قال في المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه
ان يكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة
اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم
المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر
بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل فانه بكسر الهمزة قد
كان من خبرنا بموحدة مفتوحة حين توفى الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة خبر كان
وفي رواية ابي ذر عن المستملي من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل
الموحدة يعني ابا بكر رضي الله تعالى عنه ان الانصار بكسر الهمزة
بكسر الهمزة على انه ابتدا كلام اخر وفي الفرع كاصله الا ان
الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني ها بالتخفيف
لافتتاح الكلام نبه بها المخاطب على ما ياتي وانها غير
المستملي معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر
كما في الفرع واصله واجتمعوا باسرهم اي جميعهم في سقيفة
بني ساعدة بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات
اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير
الامور وخالف عنا علي والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا
معنا عندها حينئذ واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت
لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هولا من الانصار
وفي رواية جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا برجل ينادي من ورا الجدار اخرج الي يا ابن
الخطاب فقلت اليك عني فاني مشغول فقال اخرج الي انه قد حدث
امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون
بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم زاد
جويرية فلقينا ابا عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي
بيني وبينه فلما دنونا منهم لقينا بكسر القاف وفتح اليا

دي
منهم رجلان صالحان عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصا
كما سماهما المؤلف رحمه الله تعالى في غزوة بدر وكذا رواه البزار
في مسند عمر قال في المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويم بن
ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم فذكرا ما تمالا بالمد
ذرما تمالا بالهمزة اي اتفق عليه القوم من انهم بايعوا لسعد
ابن عبادة فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا
نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم
لا بعدن زائدة اقضوا امركم فقلت والله لنأتينهم في سقيفة
بني ساعدة فاذا رجل مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة
متلفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون في
وسطهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت
ما له قالوا يوعك بضم التحتية وفتح العين المهملة اي يحصل
له الوعك وهي حمى بنافض ولذا زمل في ثوب فلما جلسنا قليلا
تشهد خطيبهم قال في المقدمة هو ثابت بن قيس بن شماس
وهو الظاهر لانه خطيب الانصار فاثنى على الله تعالى بما هو
اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام
بمثناة فوقية فموحدة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش
وانتم معشر المهاجرين ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر
المهاجرين رهط من ثلاثة الى عشرة اي فانتم قليل بالنسبة
الى الانصار وقد دفت بضم الدال المهملة والفاء المشددة سارت
دافة بزيادة الف بين الدال والفاء رفقة قليلة من مكة الينا
من الفقر من قومكم ايها المهاجرون فاذا هم يريدون ان
يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية
وكسر الزاي بعدها لام يقتطعونا من اصلنا وان يحضنونا
من الامر اي من الامارة ويستأثروا بها علينا ويحضنونا
بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر
عن المستملي ان يخرجونا قاله ابو عبيدة كذا في الفرع واصله
ان يخرجونا مع قوله قاله ابو عبيدة يقال حضنه من
واحتضنه من الامر اخرجه في ناحية عنه واستبد به او
حبسه عنه وفي رواية ابي علي بن السكن مما في فتح الباري
يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة به
قال وللكشميهني يحصونا باسقاط الفوقية وهي بمعنى
الاقتطاع والاستيصال قال عمر رضي الله تعالى عنه فلما
سكت

سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت قد زورت بفتح
الواو والزاي المشددة بعدها راء ساكنة هيأت وحسنت
ولابي ذر فقد زورت مقالة اعجبتني اريد ولابي ذر عن
الكشميهني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري
فيما رأيته في اللامع اراد عمر بالمقالة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري بضم الهمزة وكسر
الراء بعدها تحتية وللاصيلي ادارئ اي ادفع منه بعض ما
يعتريه من الحد بالحاء المفتوحة والدال المشددة المهملتين
اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو
بكر رضي الله تعالى عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين
المهملتين اي استعمل الرفق والتؤدة فكرهت ان اغضبه
بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالمو حدة
ولابي ذر عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين
المهملة والصاد المهملة ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي
الله تعالى عنه فكان هو احلم مني احلم بالحاء المهملة الساكنة
واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمأنينة عند الغضب
واوقر بالقاف من الوقار التأني في الامور والرزانة
عند التوجه الى المطالب والله ما ترك من كلمة اعجبتني في
تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل زاد الكشميهني
منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له
اهل زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري انا والله يا
معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم
الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول هذا الامر
اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم اي قريش ولابي ذر
عن الكشميهني هو اي الحي اوسط العرب اعدلها وافضلها
نسبا ودارا فقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا
بكسر المثناة ايهما شئتم فان قلت كيف جاز لابي بكر ان
يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي
عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما
منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه
لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو بكر بيدي
وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم
اكره مما قال ابو بكر غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة

وفتح الدال المهملة المشددة فتضرب عنقي لا يقربني بضم اوله
وفتح القاف ذلك الضرب لعنقي من ان تأمر اي ضربا لا اعصي الله
به احب الي بتشديد اليا من ان اتأمر على قوم فيهم ابو
بكر رضي الله تعالى عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو اي
تزين الي بالهمز وتشديد اليا ولابي ذر لي نفسي عند الموت
شيا لا اجده الآن فقال قايل الانصار وحباب بن المنذر
بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدري ولابي
ذر عن الكشميهني من الانصار انا جذيلها المحكك بضم
الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها
وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع
الذي تربط اليه الابل الجربى وتنضم اليه لتحتك والتصغير
للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحا وفتح الكاف
الاولى المشددة اسم مفعول ووصفه بذلك لانه صار
املس بكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به كما تستشفى
الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال المعجمة التي د
مصغر العذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وهابالكسر
العرجون المرجب بضم الميم وفتح الرا والجيم المشددة بعدها
موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا
ادعمتها ببناء او غيره خشية عليها لكرامتها وطولها
وكثرة حملها ان تتقطع او ينكسر شي من اغصانها او يسقط
شي من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها
بالخوص لئلا ينفضها الريح او هو وضع الشوك حولها
لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة منا معشر الانصار
امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام
والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت الاصوات حتى
فرقت بكسر الرا المهملة خفت من الاختلاف فقلت ابسط
يدك يا ابا بكر ابايعك فبسط يده واخرج النسائي من
طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا
معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ابا بكر ان يوم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم
ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند
الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول
من

من اسلم الست صاحب كذا واخرج الدملي في الزهريات بسند
صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان
اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم اخذت
بيده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار
بالفوقية ساكنة بعد العين المهملة ونزوا بنون وزاي
مفتوحتين وثبنا على سعد بن عبادة فقال قايل منهم
قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه بالخذلان وسلب القوة ة
كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبار
عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة او دعا عليه لكونه
لم ينصر الحق واستجيب له فقيل له انه تخلف عن البيعة
وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده
ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرونه
• قد قتلنا سيد الخزرج • سعد بن عبادة •
• فرميناه بسهمين • فلم نخط فواده •
قال عمر رضي الله تعالى عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون
والله ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الرا قال الكرماني
وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من امر اقوى من مبايعة ابي بكر رضي الله تعالى
عنه لان اهمال امر المبايعة كان يودي الى الفساد الكلي
واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطايفة
مباشرين لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة
الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك
الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور
التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من
يكون اهلا لذلك وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيز
النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق
القصة اشعار به بل لتعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق
بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم
ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم
بالموحدة وله وللكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة
قبل العين على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد ولابي ذر
والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع رجلا على غير مشورة
بضم المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية

وبعد الالف موحدة والجزم على الامر وفي اليونينية بالرفع
يحولا الذي بايعه بالموحدة وبعد الالف كتحتية تغرة بفتح
الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الرا مفتوحة بعدها فا
تانيث منصوبة مخافة ان يقتلا فلا يطمع احد ان يبايع
ويتم له المبايعة كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله اذا احصن من
الرجال والنسا اذا قامت البينة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنسا
وهما من لم يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدا
الذي هو البكران وينفيان الزانية والزاني مرفوعان على
الابتدا والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني
اي جلدهما او الخبر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ودخلت الفا في فاجلدوا لتضمنهما معنى الشرط لان اللام
بمعنى الذي تقديره التي زنت والذي زنا فاجلدوهما الا
والخبر للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم
الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض
نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان
حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحول
للحديث وليس في الاية ما يدفعه لينسخ احدهما الاخر ولا
تاخذكم بهما رافة في دين الله في طاعته واقامة حدوده
فتعطلوه او تسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله تعالى
والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين ثلاثة واربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل
فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم
ذلك اي نكاح الزواني على المؤمنين الاخيار نزل ذلك في
ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن
لينفقن عليهم اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم
خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسما
لابي ذر من الاية قال ابن عيينة سفيان في تفسير قوله ما
رافة اقامة الحدود وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل

ابن

ابن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
ابن سلمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنا رجلا او امرأة
ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بنصب جلد
على نزع الخافض وتغريب عام لا الى مسافة القصر لانه لا
المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان
رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمن الى مصر وعليا
الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ
لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ
وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا
عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه
منسوخ واختلف القايلون بالتغريب فقال الشافعي
بالتعميم الرجل والمراة وفي قول له لا ينفى الرقيق وخص مالك
النفي بالرجل وقيده بالحر وعند احمد روايتان فاحتج من
شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته
مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي انه لا يعاقب غير الجاني
وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واقتصر
عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة
العسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن
شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قال في الفتح قال
ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن
عمر من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ثم لم تزل بفتح الفوقية وبالزاي
تلك السنة بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في
روايته عن ملك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد

التابعين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بفتح الصاد مبنيا لـ
للمفعول بنفي عام واقامة الحد عليه اي متلبسا بهما جامعا
بينهما فالبا بمعنى مع وفي رواية النسائي وينفي عاما مع
اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن
محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز
جلد المائة واطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن وقد تمسك
بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه ليس جزا من الحد
واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح
في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد
مائة وتغريب وهو ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على
رواية فلفظ فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الرجم باب
نفي اهل المعاصي والمخنثين بفتح الخا المعجمة والنون وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم
بالنسا تكسرا وتعطفا لا من يوتى والمترجلات من النسا
الذين يتشبهون بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم
من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد
الحادي وعند ابي داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه
ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنسا فامر به فنفي
الى النقيع يعني بالنون واخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلانا
هو ماتع بفوقية بعد الالف وقيل انه بالنون وسقط لغير
ابي ذر لفظ عمر وصح فالعامل في الاول والثاني النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني هما يعني اللذين اخرجهما صلى الله عليه
وسلم ماتع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية
وفي كتاب المغربين لابي الحسن المدايني من طريق الوليد بن
سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذويب احسن اهل
المدينة فدعا به فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال
ان كنت تخرجني فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج
وساق

وساق قصة جعدة السلمي وانه كان يخرج مع النسا الى البقيع
ويتحدث حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فاخرجه
واذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن اتى
كبيرة اولى وعن سلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم بن امية
ابن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة
واخرجهما عمر رضي الله تعالى عنه والحديث سبق في اللباس
واخرجه ابو داود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي ايضا
والله تعالى الموفق باب من امر غير الامام
الاوجه كما نبه عليه في الكواكب ان يقول من امره الامام باقامة
الحد على مستحقه حال كونه غايبا والمقام عليه الحد غايبا عنه
عن الامام وقول الكرماني انه في قول البخاري من امر غير الامام
تحريف قال البرماوي لا تحريف فيه اذ عادة البخاري التعميم
في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينا
اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام عمرو وقوله
غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن
قد صرح به لكن التركيب واضح وبه قال حدثنا عاصم بن علي
الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال يا رسول
الله اقض اي بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي جاء به على
المكلفين فقام خصمه لم يسم فقال صدق اقض له يا
رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا اجيرا على
هذا اي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول
الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي
كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا
فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم
ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم سالت
اهل العلم فزعموا وفي الباب المذكور فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله تعالى اما الغنم والوليدة فرد فمردود

عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب
اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا فذهب انيس
اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه
اليها الطلب اقامة حد الزنا لانه لا يتجسس له بل يستحب
تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل
قذفها بابنه فان عليه حد القذف تطالبه به او تعفو
عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام
والوكالة والشروط واخرجه اصحاب الكتب الستة والله
تعالى اعلم باب قول الله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا غنا واعتلاوا واصله الفضل وهو مفعول
يستطيع انه ينكح المحصنات المومنات في موضع نصب
بطولا او بفعل تقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي
نكاح المحصنات او من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات
يعني الحراير لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات اماءكم المومنات وفي ظاهره حجة للشافعي و
حيث حرم نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة
واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بانه الايمان
ليس بشرط في الحراير اتفاقا فامع التقييد به والله اعلم
بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسراير
ويتفاضل ما بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه
فمن حقكم ان لا تعتبروا افضل الايمان لا فضل النسب والمراد
تانيسهم بنكاح الاما اي انتم وارقاوكم متناسبون
نسبكم من ادم ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن
اي اربابهن واعتبار اذنهم مطلقا لا اشعار له على ان لهن
ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد هو
ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذا هو ولي عبده ليس له ان يتزوج
بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو
عاهر اي زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان
الزانية التي تزوج نفسها واتوهن اجورهن بالمعروف
وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار وملاك مهورهن
مواليهن فكان اداوها اليهن اداء الى الموالي لانهن وما في ايديهن
مال الموالي اذ التقدير فاتوا مواليهن فحذف المضاف محصنات

عفايف

عفايف حال من المفعول في اتوهن غير مسافحات زوان
علانية ولا متخذات اخدان زوان سرا والاخدان الاخلا
في السر فاذا احصن بالتزويج فان اتين بفاحشة زنى
فعليهن نصف ما على المحصنات الحراير من العذاب
من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم
لان الرجم لا يتنصف ذلك اي نكاح الاما لمن خشي العنت
منكم لمن خاف الاثم الذي يودي اليه غلبة الشهوة وان
تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاما متعففين خير لكم والله
غفور لمن يصبر رحيم بان يرخص له وسقط لابي ذر من قوله
المومنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات
اخدان اخلا وسبق ولم يذكر في هذا الباب حديث كما صرح
به الاسماعيلي بل اقتصر على الاية اكتفا بها عن الحديث
المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة
التالي لهذا الباب والله سبحانه وتعالى اعلم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا زنت الامة ما حكمها
وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما
هو مروي به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله ولابي ذر زيادة
ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت تحد ام لا ولم تحصن بفتح الصاد المهملة في محل الحال
من فاعل زنت وصحت لفظ او على المختار عندهم وقد جاءت
بغيرها وفي قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء وسئل مبني لما لم يسم فاعله وسال يتعدى
بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية
حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة او حرية
لا الاحصان بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا قال
صلى الله عليه وسلم اذا ولابي الوقت ان زنت فاجلدوها ثم
اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا
في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان
الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها للملاك

الا ما على ان السيد يقيم على امته وعبده الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان في القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى انه يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة **ثم ليبيعها** فاتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو في قوله **ولو بضفير** شرطية ولو بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بحرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المفتول وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق **لا ادري بعد الثالثة** وفي رواية ابعد بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة **او الرابعة** وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود بالامر **بالبيع** ولو انحط القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من حط القيمة انتهى والحديث سبق في البيع في باب بيع العبد الزاني

باب بالتنوين يذكر فيه **لا يثرب** كذا لابي ذر بكسر الراء المهملة وسكون المثلثة ولغيره بفتحها وضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة **على الامة** اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت **ولا تنفى** بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفاء صيانة لحق مالكها وبه **قال حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن سعيد المقبري**

عن ابيه كيسان مولى بني ليث **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **انه** اي كيسان **سمعه** اي سمع ابا هريرة **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين** اي تحقق **زناها** وثبت **فليجلدها** اي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب **ولا يثرب** لا يعيرها صح قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير **ثم ان زنت** اي الثانية **فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها** ندبا **ولو بحبل من شعر** قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم واستنبط من قوله فليبعها عدم النفي لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهي حاصل بالبيع **تابعه** اي تابع الليث **اسمعيل ابن امية عن سعيد** المقبري **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** في المتن فقط لا في السند لانه نقص منه قوله عن ابيه ورواية اسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن امية به ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والبا في سرا وحديث الباب سبق في البيوع والله اعلم

باب بيان **احكام اهل الذمة** اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه **قال حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري البصري ويقال له التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد **قال حدثنا الشيباني** بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون وتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي **قال سالت عبد الله بن ابي اوفى** واسمه علقمة بن خالد الاسلمي **عن الرجم** اي عن حكم رجم من ثبت انه زنا وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم **فقلت اقبل نزول** آية **سورة النور** الزانية والزاني **ام رجم بعده** بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ان الصحابي الجليل **قال لا ادري** فيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب فلا ادري

من لاعيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته تابعه اى تابع
عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الها بعدها ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي
شيبة وخالد بن عبد الله الطحان فيما وصله المولف في باب
رجم المحصن والمحاربي بضم الميم بعدها حا مهملة وبعد الالف
را مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة
بفتح العين المهملة وكسر البا الموحدة وسكون التحتية ابن
حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله
الاسماعيلي الاربعة عن الشيباني سليمان في روايته عن
عبد الله بن ابي اوفى وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد
المذكورين المائدة بدل سورة النور والمائدة رفع في رواية
ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة والاول القايل
سورة النور اصح وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي بن اخت
ملك وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد ملك الامام
الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن
الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف
وكعب ابن عمرو وملك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق
وشاس بن قيس بن عادوا جاوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة فذكروا له ان
رجلا لم يسم وفتحت ان لسدها مسد المفعول منهم وامراة
تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وقوله منهم
يتعلق بمحذوف صفة لرجل وصفة المراة محذوفة لدلالة ما
تقدم عليه فالتقدير امراة منهم ويجوز ان يتعلق منهم بحال
من ضمير الرجل والمراة في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا
منهما اى في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود من طريق
الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند
سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود
بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه
بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها وا
واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيايك قال فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في الصحابة فقالوا

يا ابا

يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدا من اسما
الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول
للقول وتقدير الاستفهام اى شي تجدونه في التوراة فتتعلق
حرف الجر بمفعول ثان توجد في شان الرجم انما سالهم الزاما لهم
بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة
عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا
تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله انه
موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم عبد الله بن
سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والحاء
بينهما فا ساكنة اى نجد ان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم
معمول على الحكاية لنجد المقدر كادعوا ان ذلك في التوراة على
زعمهم وهم كاذبون يحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة
ويكون مقطوعا عن الجواب اى الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون
فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير ان وانما اتى باحد الفعلين مبنيا
للفاعل والاخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم
والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع في
التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله
ابن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما
ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فانشروها اى فتحوا التوراة وبسطوا
فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم منها
فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما في
التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن
والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما بينة رجما فان كانت
المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود
من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا
الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او على
بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية
الرجم وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما
منعكم ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل و في

حديث البرا تجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف
تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا نجتمع على شي
نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم
فامر بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال
ابن عمر فرايت الرجل يحني بفتح التحتية وسكون الحا المهملة
وكسر النون بعدها تحتية والروية بصرية فيكون يحني في موضع
الحال وقوله على المراة يتعلق به اى يعطف عليها يقيها الحجارة
يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحني او حالا اخرى ولابي الحجارة
للعهد اى حجارة الرمي ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يجنا
بجيم بدل الحا المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد
انه الراجح في الرواية اى اكب عليها واعرض المولف ان الاسلام
ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين والى هذا ذهب
الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان
الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم
انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شي وانما هو
من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فانه في التوراة الرجم
على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم
بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي
قولهم ان في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من
رواية المحصن والمحصنة الخ ويؤيده ان الرجم جا ناسخا
للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ
بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما
بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة
عليه والحديث سبق في علامات النبوة والله سبحانه وتعالى اعلم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا رمى الرجل
امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان
يقول امراتي او امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها
اى الى المرمية فيسالها عما رميت به من الزنا او جواب
الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفا بما في الحديث وتقديره
فيه خلاف والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن

عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما انهما
اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
بحكم الله الذي قضى به على المكلفين وقال الاخر وهو افقههما
اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اى نعم يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ولابي ذر واذن لي
باسقاط اليا التي بعد الهمزة ان اتكلم استدل به على كونه
افقه من الاخر حال صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني
كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنى
بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية
شاة وبجارية لي ولابي ذر عن الكشميهني وجارية لي باسقاط
ن الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبر
ان على ابني الرجم فافتديت منه ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد ماية وتغريب عام وانما الرجم
على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف
والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
اما غنمك الماية وجاريتك فرد عليك فمردودة عليك وجلد
ابنك ماية اى امر من يجلده فجلده وغربه من موطن الجناية
عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر ليعلمها ان
الرجل قذفها بابنه فانما عليه حد القذف فتطالبه او
تعفو عنه فان اعترفت انه زنا بها فارجمها اى بعد اعلام
مى افوض اليه الامر فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك
بقوله بحكمه وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها
بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض ولابي ذر فرجمها
فاتاها انيس فاعلمها ان لها مطالبته بحد القذف فحذف
لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت فاعترفت بالزنا
نا فرجمها بعد ان علم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة
في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها
وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بلده وذكر سعد بن سعد في طبقاته ان منهم
ابا بكر وعمر وعثمن وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفدا في

البدن كالقصاص في النفس والأطراف ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة فيمن قذف امرأة غيره أما من قذف امرأته
فمأخوذ من كون زوج المرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك
كذا في الفتح واحتج ببعث أنيس إلى المرأة وتعقب بأنه
فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال
أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد
العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار
القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه
زوجها والإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة
القوية بالفجور والله تعالى أعلم باب من
أدب أهله كزوجته وأرقائه وأدب غيره أي غير أهله
دون إذن السلطان وقال أبو سعيد سعد بن مالك بسكون
العين المهملة الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي
من مر بين يديه في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى
أي امتنع إلا أن يمر فليقاتله وفعله أي دفع المار بين
يديه حالة صلاته أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ رأيت أبا سعيد
يصلي فأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد
في صدره من غير استئذان حاكم ولذا لم ينكره عليه مروان
استفهمه عن السبب فلما ذكره له أقره عليه وبه قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك
الإمام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها
قالت جاء أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في تفسير
سورة المائدة بهذا السند أنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء
أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة رضي الله تعالى عنها أقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه ورسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني أبو بكر فجعل يطعني
بضم العين المهملة بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك ولأبي
ذر عن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء
المهملة والكاف إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فأنزل الله تعالى آية التيمم في سورة المائدة
وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ن
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري
أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها
قالت أقبل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أي لما فقدنا
قلادتها وأقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة بالزاي
فيهما أي ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلادة دة
بكسر القاف في الموت أي في الموت متلبس في فكأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فخذي أخاف على انتباهه من
نومه وقد أوجعني لكزاته إياي وقوله نحوه أي نحو الحديث
السابق وزاد أبو ذر عن المستملي لكن ووكز بالواو وبدل
اللام واحد في المعنى وهو من كلام أبي عبيدة قال اللكز
الضرب بالجمع على الصدر وقال أبو زيد في جميع الجسد
والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الأصابع
المضمومة يقال ضربه بجميع كفه والله سبحانه وتعالى أعلم
باب حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
أبو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة
وللمستملي زيادة كاتب المغيرة رضي الله تعالى عنه لو رأيت
رجلا مع امرأتي أي غير محرم لها لضربته بالسيف غير
مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها
حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل وللإهلاك
فبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولأبي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين
المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار

غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور
غيران غياري وغياري رجل مغيار وقوم مغايير ما
وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة غيري ونسوة غيارى
وقال الكرماني الغيرة المنع أي يمنع من التعلق بأجنبي
بنظر أو غيره وقال غيرة الغيرة الحمية والأنفة يقال
رجل غيور وامرأة غيور بلا تاء لأن فعولا يستوي فيه الذكر والأنثى لأنا أغير منه بلام التأكيد
والله أغير مني وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد
اختلف في حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله فقال
الجمهور عليه القود وقال الإمام أحمد إذا أقام بينة أنه
وجده مع امرأته فدمه هدر قاله إمامنا الشافعي يسعه
فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال
منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر
الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب القود
فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لأن الله عز وجل وإن
كان أغير من عباده فإنه أوجب الشهود في الحدود فلا
يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى
وقال ابن حبيب إن كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله
من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته وإن كان
غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهداء والحديث
سبق في أواخر النكاح في باب الغيرة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما جاء في التعريض بالعين المهملة
آخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا إسمعيل
ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد ملك الإمام الأعظم
إمام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي اسمه ضمضم
ابن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون
من طريقه وأبو موسى في الذيل وعند أبي داود من رواية
ابن وهب أن أعرابيا من فزارة وكذا عند بقية أصحاب
الكتب الستة فقال يا رسول الله إن امرأتي لم أقف على اسمها
ولدت غلاما لم أقف على اسمه أيضا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل لك من إبل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم

ما ألوانها

ما ألوانها ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وألوانها الخبر فقال
الرجل ألوانها حمر جمع أحمر وأفعل فعلاء لا يجمع إلا على فعل
قال صلى الله عليه وسلم فيها وللأبي ذر هل فيها أي جملة
أورق لا ينصرف كأسود في لونه بياض إلى سواد من الورقة
وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقاء ولأبي ذر عن الحموي
من أورق بزيادة من في اسم كان الذي هو أورق وزيدت
هنا لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما
صح في قوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا الباء زائدة في خبر أن لتقدم ض
معنى النفي على الجملة قال الرجل نعم فيها أورق قال صلى الله
عليه وسلم فأنى بفتح الهمزة والنون المشددة أي من أين كان
ذلك اللون الأورق وأبوها ليس بهذا اللون قال الرجل
أراه بضم الهمزة أظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون
الراء بعدها قاف أي أصل من النسب ومنه فلان معرق
في النسب والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الأصل
مأخوذ من عرق الشجرة نزعه بفتح النون والزاي والعين
جذبه إليه وقلبه وأخرجه من كون أبيه والمعنى أن ورقتها إنما
حالاته كان في أصولها البعيدة ما كان في هذا اللون قال
عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال
الخطابي وإنما سأله عن ألوان الإبل لأن الحيوانات تجري طباع
بعضها على بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شيء لعارض ض
فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطبع ونوازع العروق
انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات
الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لا يكون
وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها واستدل
به الشافعي رحمه الله تعالى على أن التعريض بالقذف لا يعطى
حكم التصريح فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث فليس
التعريض قذفا وإلا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض
من غير الأب إذا أفهم الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب
كالصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه أما أنا فلست بزان ن
أو لست بلائط أو لي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث
سبق في الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم

باب كم التعزير والأدب
بالتنوين كم تستعمل للاستفهامية بمعنى

اي عدد قليلا او كثيرا والى خيرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا
الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التاديب
ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك فاصل
العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى
ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول
والفعل بحسب ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب وهو
اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب
ومنه تاديب الولد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي
حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الرا هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي
رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر
بمعنى الامر والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف ويدل
عليه السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مصححا
عليه في الفرع كاصله الا في حد من حدود الله تعالى والمجرور
متعلق بيجلد فيكون الاستثنا مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما
بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب
حد من حدود الله تعالى قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد
فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة
مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب
المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس
والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين
حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في
المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي
حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ
ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون
هو الى راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه
منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال
الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بان عبد الرحمن
وقد

وقد صرح بسماعه في الرواية الاتية فابهام الصحابي لا يضر
وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها
انه عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي
موسى الاشعري ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن
عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة واقره الصحابة
واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة
عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر والحديث بيث
اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين المهملة
وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا فضيل
ابن سليمان بضم الفا وفتح المعجمة وسليمان بضم السين
وفتح اللام النميري البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم
السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري
عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي فقد سماه حفص
ابن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه
الاسماعيلي ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل
من الانصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين
احد التفسيرين فان كلا من جابر وابي بردة انصاري قال
الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وابي
بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك
وحاصل الخلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم
الراجح انه ابو بردة ابن دينار وهل بين عبد الرحمن وابي
بردة واسطة وهو ابو جابر او لا الراجح الثاني ايضا قال
لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين وضربات
بفتح الرا المهملة الا في حد من حدود الله عز وجل فائدة
قال بعض المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث
قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين
عليه ولعله اخذه من ان الثلاث اعتبرت في مواضع وفي
ذلك ضعف وقد يوجد هذا من حديث اول نزول الوحي
فان منه فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال اقرا
فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث
مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر

من ثلاث وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين المهملة ابن الحرث المصري ان بكيرا بضم
الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم
انا جالس عند سليمان بن يسار رضي الله عنه اذ جاء عبد
الرحمن بن جابر يحدث سليمان بن يسار بنصب على نبا
المفعولية ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله
الانصاري حدثه انه سمع ابو بردة الانصاري رضي
الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلدوا بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني لا يجلد مبنيا للمفعول
لاحد فوق عشرة اسواط فوق ظرف وهو نعت لمصدر
محذوف اي جلدا فوق عشرة مضاف اليه واسواط
جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته
عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الآلة مقام
الضرب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد
لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشرة جلدات وفي الثاني
عشر ضربات وفي الثالث عشر اسواط الا في حد من حدود
الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله
وسلم نهي تحريم او تنزيه او ليس نهيا بل ارشادا راجعا
الى مصلحة دنيوية عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا
وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه
وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا
فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولابي ذر
عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول
الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم
مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت يطعمني ربي

ويسقيني

ويسقيني كذا بغير يا بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني
في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية تجعل فيه قوة
الطاعم الشارب او هو على ظاهره بان يطعم من طعام
الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان
حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا
عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه واصل صلى الله عليه
وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في
ذلك ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو
تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه كالمنكل
بهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي
المعاقب لهم ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة حين ابوا
امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة
وفيه كما قال المهلب ان التعزير موكول الى راي الامام لقوله
لو استدار الشهر لزدتكم فدل ان للامام ان يزيد على
التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب
متعلق بشيء محسوس متروك وهو الامساك عن المفطرات
والالم فيه يرجع الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص
متفاوت جدا والظاهر ان الذين واصل بهم كان لهم
اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى ينتهي
الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان
المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح قال
في عمدة القاري والحديث بهذا الوجه من افراده تابعه
اي تابع عقيلا شعيب هو ابن ابي حمزة فيما رواه المؤلف
في باب التنكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد الانصاري
فيما وصله الذهلي في الزهريات ويونس بن يزيد فيما
وصله مسلم الثلاثة في روايتهم والله سبحانه وتعالى اعلم
عن الزهري محمد بن مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي
امير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين المهملة ابن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خالفهم عبد الرحمن فقال سعيد بن المسيب وسياتي الكلام
على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثني بالافراد عياش

ابن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف
شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انهم كانوا
يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم
وفتحها وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية
فقط اي من غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير شرا مجازفة
وعلى الحال ان يبيعوه اي لان يبيعوه او ان مصدرية اي يضربون
بيعهم اياه في مكانهم حتى يؤووه حتى للغاية وان مقدرة
بعدها اي الى يؤووه اياه الى رحالهم اي منازلهم والمراد
به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تاديب من
خالف الامر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة ومشروعية
اقامة المحتسب في الاسواق قاله في فتح الباري والحديث
سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن
ابن جبلة العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاقب احدا لنفسه في
شيء يؤتى اليه بضم الفوقية والتحتية بل يعفو عنه كعفوه عن
الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه حتى ينتهك بضم اوله وسكون
النون وفتح الفوقية والهاء اي يرتكب شيء من حرمات الله عز
وجل لينتقم لله تعالى لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم
نصب عطف على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهك حرمة من
حرم الله تعالى اما بالضرب او بغيره فهو داخل في باب التعزير
والتاديب وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم
في الفضائل والله سبحانه وتعالى الموفق باب من
اظهر الفاحشة بان يتعاطى ما يدل عليها عادة ومن اظهر
اللطخ بان يتعاطى ما يدل عليها عادة بفتح اللام وسكون الطا
المهملة بعدها خا معجمة قال الجوهري لطخه بكذا فتلطخ به اي
لونه

لونه به فتلوث ولطخ فلان بشر اي رمي به ومن اظهر التهمة
بضم الفوقية وفتح الهاء في الفرع وبسكونها بغير بينة
ولا اقرار ما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وثبت ابن عبد الله لابي ذر حدثنا سفين بن عيينة قال
الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء في
الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله تعالى عنه انه
قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى عويمر العجلاني
وزوجته خولة وانا ابن خمس عشرة زاد ابو ذر سنة فذكر
التمييز والواو في وانا للحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما
فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ثم
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها
قال سفين فحفظت ذلك المذكور بعده من الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب ان جاءت به بالولد كذا وكذا اي اسود
اعين ذا اليتين فهو صادق عليها وان جاءت به بالولد
كذا وكذا احمر قصير كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والرا
المهملة دويبة كسام ابرص ودويبة حمرا تلصق بالارض
كالوزغة تقع في الطعام فتفسده يقال طعام وحر فهو
كاذب ففيه الكناية والاكتفا قال سفيان وسمعت الزهري
يقول جاءت به اي بالولد للذي يكره بضم اوله وفتح ثالثه
وهو شبهه بمن رميت به والحديث سبق في الطلاق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما
المتلاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة
والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف الليثي التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن ولابي
ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير
بينة لرجمتها قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت بالفجور
والحديث مر في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي امام المصريين
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق كذا باتفاق قوله عن القاسم بن محمد في رواية

لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم
ابن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقطه العيني عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكر المتلاعن بضم
الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي
بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني
ثم البلوي في ذلك قولا ثم انصرف واتاه اي اتى عاصما رجل
من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله امراته رجلا
كذا لابي ذر باثبات المفعول ولغيره بحذفه فقال عاصم ما
ابتليت بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلا بهذا
الا لقولي فذهب عاصم به بالرجل الذي شكا له الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك
الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين
المهملة نقيض الجعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند امله
ادم بمد الهمزة اسم شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام
فيهما ممتلي الساق غليظه كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
فقال رجل هو عبد الله بن شداد لابن عباس في المجلس مستفهما
هي المراة التي قال النبي ولابوي ذر والوقت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال
ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء لانه لم
يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب
بالاستفاضة قال في الفتح ولم اعرف اسم هذه المراة وكانهم
تعمدوا ابهامها سترا عليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث
ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد
ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها والله
تعالى الموفق والمعين باب حكم رمي المحصنات
اي قذف الحرائر العفيفات وقول الله عز وجل والذين يرمون
المحصنات يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات
المكلفات يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا
بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط

اربعة شهداء بقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء على زناهن
برؤيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان
القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز
ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة
الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا
الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم
فان الله غفور لهم قذفهم رحيم بهم بالهامهم التوبة
فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط لابي ذر من
قوله ثمانين جلدة الخ وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية
ان الذين يرمون بالزنا المحصنات العفائف الغافلات
السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن
دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المؤمنات بما يجب الايمان ن
به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل
القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم
العظيم في الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف
ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من قوله لعنوا
الى اخر الاية وقال بعده المؤمنات الاية وقول الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم بالزنا ثم لم ياتوا الاية قال
الحافظ ابو ذر الهروي كذا وقع في البخاري ثم لم ياتوا التلاوة
ولم يكن وهذا ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدني
عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم بن مطيع عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو و
وكسر الموحدة بعدها قاف فالف فوقية المهلكات
وسميت بذلك لانها سبب الاهلاك لمرتكبها قال المهلب
والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول الله ما هن الموبقات
قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان يتخذ معه
الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين
وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه
الجمهور ان له حقيقة توثر بحيث تغير المزاج وقتل النفس
التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة

والرجم واكل الربا وهو في اللغة الزيادة واكل مال اليتيم
بغير حق والتولي يوم الزحف اي الاعراض والفرار يوم الز
الجهاد في القتال وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة
مفعولة اي التي احصنها الله تعالى من الزنا وبكسرها
اسم فاعلة اي التي حفظت فرجها من الزنا الغافلات
فخرج الكافرات المومنات بالغين المعجمة والفاء كناية
عن البريات لان البري غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص
على عدد لا ينفي غيره ان ورد في احاديث اخر كاليمين
الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتعرب
بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والامن من
مكر الله والقنوط من رحمة الله والياس من روح الله
والسرقة وترك التنزه من البول وتشتم ابي بكر وعمر
والنميمة ونكث العهد والصفقة وفراق الجماعة واختلف
في حد الكبيرة فقيل كل ما اوجب الحد من المعاصي وقيل ما توعد
عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام لم اقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض
والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعار اصغر
الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب
قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها
ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها
في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها
اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه
بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة وقال ابن عبد
السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الكبائر
والصغائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر
المنصوص عليها فان نقصت من اقل مفاسد الكبائر
فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي
من الكبائر فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد
الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة
اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل
موجب القصاص فسلمه الحاكم الى الوالي فقتله وهم عالمون
بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر
منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب

سبق

سبق في الوصايا والطب والله اعلم باب
حكم قذف العبيد الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوى
ذكر الفاعل او الى الفاعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل
ابن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة في الاول وفتح المعجمة
وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف فنون في الثاني
الضبي مولاهم عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين
المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف مملوكه وعند الاسماعيلي من قذف عبده
بشيء وهو والحال انه بري مما قال له سيده عنه جلد السيد
يوم القيمة يوم الجزا عند زوال ملك السيد المجازي
وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافي في الحدود
ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك
كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث
ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيمة
ان شا اخذه وان شا عفي عنهما وظاهره انه لا حد على
السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذ ى
في البر والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين
هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا وجب عليه الحد
حال كونه غائبا عنه عن الامام بان يقول له اذهب الى
فلان الغائب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر بن الخطا ب
رضي الله تعالى عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال
في الفتح تثبت هذا الاثر في رواية الكشميهني وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا ابن عيينة
سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه
انهما قالا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسو ا
انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة بنزع الخا قمر
اي اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى

اي بما تضمنه كتاب الله تعالى او بكلامه وهو اولى لان الحكم
فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن الماية شاة
والخادم رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد ماية جلد
مبتدا والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب
وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير ان تجلد ماية وان
يغرب عاما وليس هو ظرف على ظاهره مقدر بفي لانه
ليس المراد التغريب فيه بل يقع في جزء منه بل المراد ان
يخرج فيلبث عاما فيتقدر بغرب تغريب اي يغيبه عاما
ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امراة هذا اذهب اليها
متأمرا عليها وحاكما عليها فاغد بمعنى اذهب لانهم يستعملو
الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان
غدوت ونهايا بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون اتى بعلى
لفايدة الاستعلا فسلها بفتح السين وسكون اللام
بلا همز هل يعفو عن الرجل فيما ذكرته من القذف او لا
فان اعترفت بالزنا فارجمها بعد ان رجع النبي صلى الله
عليه وسلم ادبما له من التأمير عليها والحكم من قبله صلى
الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي والمراة اسلميه
والحديث سبق والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتية
جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما
دونها وهاؤها عوض من فا الكلمة وهي ماخوذة من الودي
وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا وقول
الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر
والنسفي انتهى قلت علامة السقوط وفي مثلها يشير
الى ثبوتها عند من رقم علامته ومن يقتل مومنا متعمدا
حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كفر
او قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاؤه جهنم ان
جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين المهملة وسكون الميم
في

في الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة
آخره لام الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن
مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم
ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا
وهو اي والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال الزركشي
بالتنوين والتشديد على راي ابن الخشاب قال في المصابيح
وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الرد على من اوجب
الوقف عليه بالسكون ولم يجوز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب
الصلاة اي اي شي اكبر من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه ب
وسلم ثم ان تقتل ولدك ولابي ذر عن الكشميهني خشية
ان يطعم معك لانك لا ترى الرزق من الله تعالى وقول
الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم تعقبه في الفتح
بانه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وفي بعض افراده
من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اي كذا في اليونينية
وسبق توجيهه قال صلى الله عليه وسلم ثم تزني بحليلة ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك بالحاء المهملة اي زوجة
جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسئلة
او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له والذين لا
يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون
ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما
اي عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال
بعد الا بالحق ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما
للاصيلي ولغير من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الاية
وبه قال حدثنا علي غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري
الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحق بن سعيد
قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفا وسكون السين
وفتح الحا المهملتين اي سعة من دينه بكسر الدال المهملة

وسكون التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما
بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد
الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وفي معجم
الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقاة
الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد في اخره
فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحيا ولابي ذر عن الكشميهني
لن يزال المومن في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون
ساكنة بعدها موحدة اي يصير في ضيق بسبب ذنبه ما
لاستبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة
في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل انتفى القبول
قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه فسره على راي
ابن عمر وفي عدم قبول التوبة من القاتل انتهى والحديث
من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد
ابن يعقوب السعدي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد انه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني عطا بن يزيد الليثي ان عبيد الله بضم
العين المهملة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره
تحتية مشددة ابن الخيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف التحتية ا
النوفلي قال حدثنا المقداد بن عمرو بفتح العين المهملة الكندي
المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون
الها حدثه وكان المقداد رضي الله تعالى عنه شهد بدرا مع
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط
لقيت كافرا ولابي ذر والاصيلي ان بصيغة الاخبار عن الماضي
فيكون سواله عن شيء وقع والوا والذي وقع والوا والذي في
تقتضي الامر بخلافه وانه سال عن حكم ذلك اذا وقع ويويده
رواية غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا
فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اي التجا بشجرة
مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع بعد ان
قالها اي كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه طرح
اي قطع بالسيف احدى يدي بتشديد اليا ثم قال ذلك القول
وهو اسلمت لله بعد ما قطعها أأقتله بهمزة الاستفهام كالسابق
قال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس

سببا

سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه مول عند النحاة بالاخبار
اي هو سبب الاخبار لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه
كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انت معصوم الدم علامة ولا
تقطع يده بيدك التي قطعها في حال كفره وانت بمنزلته قبل ان
تقول كلمته اسلمت لله التي قالها والمعنى كما قال الخطابي ان
الكافر يباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار دمه
مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به
بالكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله
اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صون
الدم والثاني انه مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة	دة
التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر
عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب
اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في
السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب
الكوفي لا يعرف اسمه عن سعيد بكسر العين ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد
المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مومن ولابي ذر عن الكشميهني
رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتله
قال في الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم
ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصايل قال والسوال
كانه على سبيل الفرض والتقدير والتمثيل لا سيما وفي بعضها
ان لقيت بحرف الشرط فكذلك انت كنت تخفي ايمانك بمكة قبل
ولابي ذر عن الحموي عن الحموي والمستملي زيادة من قبل وهذا
التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير باب
قول الله تعالى سقط بعد الباب لابي ذر ومن احياها قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معناها فيما وصله ابن ابي
حاتم من حرم قتلها الا بحق من قصاص فكانما احيا الناس
جميعا لسلامتهم منه ولغير الاصيلي وابي ذر عن المستملي حيي
الناس منه جميعا والمراد من هذه الاية قوله من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما
يدل عليه ما في اول حديث الباب من قوله الا كان على ابن
ادم الاول كفل منها ومنها تغليظ امر القتل والمبالغة
والزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سوا في استجلاب

غضب الله وعقابه وقال الحسن البصري ان قاتل النفس الواحدة
يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك ومن
احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او
غرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل
الجميع وكذلك الاحيا ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل
النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه
فثبطه وكذا الذي اراد احياها اذا تصور ان حكمه حكم احيا
جميع الناس رغب في ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمن بن مهران
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الرا المشددة الخارفي
بالخا المعجمة والرا والفا المكسورتين الكوفي عن مسروق هو
ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل
نفس اي ظلما كما في رواية حفص بن غياث الا كان على ابن ادم
الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها زاد في
الاعتصام وربما قال سفين من دمها وزاد في اخره انه اول
من سن القتل والحديث سبق في خلق ادم واخرجه في الحدود
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال انا واقد بن عبد الله بالقاف نسبة ابو
الوليد شيخ المؤلف لجده وقول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد
الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
هو كذلك لكن لما وقع وجه وهو نسبة لجده ووقع للمصري
الادب من رواية خالد بن الحرث عن شعبة فقال عن واقد
ابن محمد اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهنا من
تقديم الاسم على الصفة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني
واقد بن عبد الله محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
عند جمرة العقبة واجتماع للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي الناس صح
لا تصيروا بعدي موقفي او موتي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض مستحلين لذلك ولا تكن افعالكم شبيهة بافعال
الكفار في ضرب رقاب المسلمين والمراد الزجر عن الفعل
وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف
بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة

ويجوز

ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب والحديث
سبق في العلم وسياتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى
وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمن ابو بكر العبدي
مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الرا المهملة ابن عمرو بن جرير عن جده
جرير بفتح الجيم ابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي
الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ح
استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا فيه استعمال
رجع كصار معنى وعملا قال ابن ملك رحمه الله وهو مما يخفى
على اكثر النحويين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي
كفارا ابو بكرة نفيع الثقفي الصحابي رضي الله تعالى عنه
فيما سبق مطولا في الحج وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مما سبق ايضا في الحج كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف
ببندار بن الحجاج عن فراس بفا مكسورة فرا بعدها الف فسين
مهملة ابن يحيى الحاكم الخارفي بالخا المعجمة وبعد الالف
را ففا عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكباير وهي كل
ما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي اتخاذ اله غيره
تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما
او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض
متعمدا الكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا
سا لانه يغمس صاحبه في الاثم او النار او الكفارة شك شعبة
ابن الحجاج وفي الايمان والنذور واليمين الغموس بالواو
من غير شك وقال معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة ابن معاذ
ايضا العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي
قال الكباير الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق

الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور بالشك من
الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكبائر في عظمها
الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة
بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات
اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب
ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله
عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل
مجلس ما اوحي عليه او سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت
الاوقات والحديث سبق في الشهادات والادب واخرجه
النساي في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو
ابن زرارة بضم الزاي وفتح الراءين بينهما الف مخففا ابن واقد
الكلابي النيسابوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي التابعي الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء
المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين بن جندب
المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء بعدها
جيم التابعي الكبير قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة
بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء
المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة من جهينة في رمضان سنة
سبع او ثمان قال فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت انا
ورجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ومرداس بن نهيك
الفزاري قال اسامة فلما غشيناه بضم الغين وكسر الشين عشيناه نه
المعجمتين لحقناه قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه
الانصاري فطعنته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته
بالواو بدل الفاء برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا المدينة
بلغ ذلك اي قتلي بعد قوله لا اله الا الله النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي اسامة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقتلته
بعدما ولابي ذر عن الكشميهني بعد ان قال لا اله الا الله
وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم
كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال اسامة
فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر مقالته اقتلته

بعد

ان قال لا اله الا الله علي بتشديد الياء حتى تمنيت اني لم اكن
اسلمت قبل ذلك اليوم لا من جريرة بهذه العلة ولم يتمن
ان لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك
اليوم لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يزيد
ابن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن
الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة
فحاء مهملة مكسورتين عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا
الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه
قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر نقيبا بايعناه على
التوحيد على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق
اي شيئا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا نقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب بنون فوقية فهاء
المكسورة من الانتهاب ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب
باسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب كذا في الفرع كذا في الفر ٤
وفي اليونينية ولا ننهب بنون مفتوحة ففوقية ولا نعصي
بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف كما في الاية بالجنة
متعلق بقوله ولا نقضي بالقاف اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة مع
الرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما معه
ان غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي
اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه البرماوي
ان فعلنا ذلك اي ترك الاشراك وما بعده فان غشينا
بزيادة الفاء اي فعلنا من ذلك المبايع عليه شيئا كان قضاء
ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية
كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة
على المنشط والمكره في العسر واليسر الخ واما البيعة
المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك
عدة فان اية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت
بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة وكانت
البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى

وقد وقع الالمام بشي من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح
فليراجع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مخففا
ابن اسما عن نافع عن مولاة عبد الله رضي الله تعالى
عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله تعا عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس
منا ان استباح ذلك او اطلق ذلك اللفظ مع احتمال
ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله
علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليه
رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شا الله تعالى موصولا في
كتاب الفتن بعون الله تعا وبه قال حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك العيشي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
ابو بكر السختياني الامام ويونس بن عبيد بضم العين
احد ايمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف
بالحا المهملة بعدها نون ففا ابن قيس السعدي البصري
واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر
هذا الرجل امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو
بكرة نفيع بن الحارث فقال له اين قلت له انصر هذا الرجل
عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بس
بالتثنية فضرب كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفا جواب اذا
ولابي ذر القاتل باسقاطها من يفعل الحسنات الله يشكرها
والمقتول في النار اذا كان اقتتالهما بلا تاويل بل على عداوة
دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع
الصايل فقتل فلا اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد
لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما
للمادة قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما
بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا
على قتل صاحبه فيه ان من آهم على المعصية ياثم ولو لم
يفعلها

يفعلها كما استدل به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا
شرع في الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل
شيا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى
فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر
بالحر مبتدا وخبر اي الحر ماخوذ ومقتول بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه من جهة اخيه
شي من العفو لان عفي لازم وفايدته الاشعار بان بعض
العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وللاخ ولي
المقتول وذكره بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما
من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع او فالامر
اتباع بالمعروف اي يطالب العافي القاتل مطالبة جميلة
واداء وليرد القاتل بدل الدم اليه اي الى العافي باحسان بان
لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ
الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان في التوراة الا
القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص
والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا
فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من
غير قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو
فله عذاب اليم في الاخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر
بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الاية وسقط
للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر
في روايته الى عذاب اليم زاد الاصيلي في الترجمة واذا لم
يسال القاتل بضم التحتية من يسال حتى اقر والاقرار في
الحدود ولم يذكر المولف رحمه الله تعا حديثا في هذا
الباب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سوال
الامام القاتل اي المتهم ولم يقم عليه بينة حتى يقر فيقيم
عليه الحد والاقرار في الحدود وقال في الفتح كذا للاكثر ووقع
للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستدرك بحذف الباب
وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر والاقرار
في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال

حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة بن دعامة بن
الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن ملك
رضي الله تعالى عنه ان يهوديا لم يسم رض بفتح الراء والضاد
المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية امة وحرة لم تبلغ
وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين
فقيل لها اي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فعل بك هذا اي الرض افعله فلان او فلان ومن استفهام
محلها رفع الابتدا وخبره في فعلها والعائد الضمير في فعل
وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدا لانه من اسما
الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام وكذا
لا يظهر في المفعول لانه من اسما الاشارة وبك يتعلق
بفعل وفلانا مصروف قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية
عن اسما الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف
فلانة وليس فيه التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية لانه
يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وقال ابن فرحون
وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية
لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليسا زايدتين
بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وفلانا كناية عن النكرة
بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر الانسان نحو يا رجل وهو
مختص وفل بمعنى يا امراة ولام فل واو وليس مرخما
من فلانا خلافا للفرا ووهم ابن عصفور وابن مالك
وصاحب البسيط في قولهم فل كناية من العلم لفلان وذكر
سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر
وللاصيلي وابن عساكر فلانا وفلانة بحذف همزة الاستفهام
ولابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام فلان
بالميم بدل الواو حتى اي تكرر ذلك حتى سمي لها
اليهودي بفتح السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نائب
عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي
نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومات براسها
فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي
بالقتل فرض بضم الراء اي دق راسه بالحجارة وفي الاشخاص
فرضخ راسه بين حجرين والحديث مضى في الاشخاص والوصايا

والله

والله تعالى الموفق باب بالتنوين يذكر فيه اذا
قتل شخص شخصا بحجر او بعصا هل يقتل بما قتل به او بالسيف
وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله
ابن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام اخبرنا
عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام
عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابن بسطام العتكي امير المومنين
في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن ملك
رضي الله تعالى عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ
كالغلام فهو الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع
وضح قال ابو عبيد انه حلي الفضة بالمدينة قال انس فرماها
يهودي لم يسم بحجر قال انس فجي بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت
اي المراة راسها اشارت بها لا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها
قال فلان قتلك فرفعت راسها ان لا فقال صلى الله عليه
وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم
فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية
والعهد وهو حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ويويده
قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله
تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون
محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعف وقد ذكر
البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه
كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم
في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم
في الحدود وابو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجه والله
اعلم باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس
الى اخر الاية وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا على اليهود في التوراة
ان النفس بالنفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها
بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف
والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن
والجروح قصاص اي ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق

به بالقصاص وعفى عنه فهو كفارة له والتصدق به كفارة ما للمتصدق باحسانه ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه اكثر الاصوليين والفقها الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي متقررا ولم ينسخ وقد احتج الايمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور وفيها الحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص بمدته وسقط لابي ذر والانف الى اخرها وقال بعد بالعين الاية وقال ابن عساكر الخ وسقط لابي ذر من قوله والعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن عبد الله بن مرة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثالثة ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله الا الله فحذف اسمها وبقية الجملة في محل الخبر وان رسول الله صفة ثانية ذكرت لها البيان ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال جي مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى خصال ثلاث وصف الحر متعلق بحال والتقدير الا متلبسا بفعله احدى ثلاث فيكون الاستثنا مفرغا لعمل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دما متلبسا باحدى ثلاث خصال فمتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباقي بالنفس ما

للمقابلة

للمقابلة والثيب المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمراة بشرط التزوج والدخول الزاني يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله الا باخذ دمه والزاني بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفا بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج من الدين وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له التارك الجماعة من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد من زمرتهم واستدل بذلك الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونها ليس من الامور الثلاث وقد اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة والا لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظاهر احاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اقاد اي اقتص بالحجر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله تعالى عنه ان يهوديا لم يسم قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة لها فقتلها بحجر فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بقية الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام اي فلان فاسقطت للعلم به نعم ثبت في اليونينية فلان قتلك

فر

رت

براسها انه لا يوتى بها اليها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاتنا
براسها اشارة مفهمة ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اي نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما كما مر تفسير لما قبله
والباقي براسها في الثلاثة بالالة فقتله فامر بقتله
بعد اعترافه النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفي
الباب السابق بين الحجرين هذا باب
بالتنوين يذكر فيه من قتل بضم القاف وكسر التاء له
قتيل قال في الكواكب فان قلت الحي يقتل لا القتيل
لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل
لا بقتل سابق قال ومثله في علم الكلام على سبيل المغلطة قالوا
لا يمكن ايجاد موجود ولان الموجد اما يوجده في حال وجوده
فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين
فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجادا للموجود بوجود
سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود
وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل
بخير النظرين اما الدية واما القصاص وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي البصري نزيل مصر عن يحيى بن ابي كثير الطائي
واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان خزاعة بضم الخاء
المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة
القبيلة المشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا
على مكة وحكموا ما فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها
ورواية شيبان في باب كتابة العلم قال المولف محولا
للسند فقال عبد الله بن رجاء ضد الخوف ابن المثنى شيخ
المولف ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي
عنه قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة
ابن شداد ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه قال
حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه انه اي الشان عام فتح مكة قتلت
خزاعة رجلا لم يسم من بني ليث بالمثلثة القبيلة المشهورة
المنسوبة الى ليث بن بكر بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر واسم الخزاعي الذي
قتل

قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما الف ابن امية وذكر
ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الاكوع
قال في الفتح القايل همام بن امية فان ثبت فلعل هذا
لقب خراش وفي مغازي ابن اسحاق حدثني اسماعيل بن
ابي شذرا الاسلمي عن رجل من قومه قال كان رجل منا
يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم
شيء صاحوا به فيثور مثل الاسد فنزلهم قوم من هذيل في
الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالثاء المثلثة والعين المهملة
لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع
اليهم فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف على
صدره فقتله واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان
الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة
وهو على شركه فراته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن
امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه
فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ل
وفي رواية شيبان في العلم فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس منع
عن مكة الفيل بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور
في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا
بنى كنيسة فالزم الناس اليها فاستغفل بعض العرب
الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على
تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه
فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدموا الفيل وكانوا كلما
قدموه نحو الكعبة تاخر فارسل الله تعالى عليهم طيرا مع
كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره
فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب واخذته
الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه وسلط
عليهم على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي
الله تعالى عنهم الا بالتخفيف ان الله حبس عنها وانها لم
تحل بفتح فكسر لاحد قبلي الجار يتعلق بخبر كان تقديره اي
لا تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد من بعدي برفع تحل
وزيادة من قبل بعدي والذي في اليونينية ولا تحل لاحد
بعدي باسقاط من حلت لي ان اقاتل فيها ساعة من نهار

ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي
هذه حرام قوله وانها ساعتي وان واسمها وساعتي الخبر وهذه
يحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان ويحتمل ان يكون
الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدا فقال هذه اي مكة
حرام ويكون قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي
انا فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف
اي هي حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح
الفوقية واللام شوكها الا المؤذي ولا يعضد بالضاد
المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح
التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها نصب مفعول اي ما
سقط بغفلة مالكه الا منشد فليس لواجدها سوى
التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها
رفع نائب عن الفاعل الا لمنشد بزيادة لام قبل الميم
والاستثناء مفرغ لانه متعلق بيلتقط ساقطتها فيلتقط
بمعنى يباح اي لا يباح لقطتها ولا يجوز الا لمنشد فهو
يلوح منه معنى فعل اخر ومن قتل له قتيل اي ومن قتل له
قتيل كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في العمدة قتيل
فعيل بمعنى مفعول يسمى بما ال اليه حاله وهو في الاصل صفة
لمحذوف اي لولي قتيلا ويحتمل ان يضمن قتيل بمعنى وجد له قتيلا ولا
يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله
سلبه والاول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من
الشرطية قوله فهو اي المقتول له بخير النظرين اما ان
يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي
يعطي القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية او ما يقاد
بضم اوله والرفع اي يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه
ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء
اقتص وعلى الاول اتباع الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل
على اكراه القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودى
بزيادة ان كقوله واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال
له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو في محل صفة
ثانية وتركيبه تركيب اضافي كابي هريرة فقال اكتب لي يا رسول
الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم اكتبوا الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع
الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القران وقد راى فيه
نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها
وهذا الحديث لا يدل على ذلك لاذنه عليه افضل الصلاة
والسلام لابي شاه ثم قام رجل من قريش هو العباس بن
عبد المطلب رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر
بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف ذا العرف الطيب
فانا بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب
وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء
من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا
الا الاذخر فيكون الاستثناء متصلا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما اوحي اليه الا الاذخر وتابعه اي تابع
حرب بن شداد عبيد الله بضم العين المهملة ابن موسى
ابن باذام الكوفي شيخ المؤلف في روايته عن شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفاء وهذه المتابعة
وصلها مسلم قال ولابي ذر وقال لبعضهم هو الامام محمد
ابن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين
القتل بالقاف والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن
موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما
ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي يوجد لهم ثارهم
وهذا وصله مسلم بلفظ ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل
القتيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة
ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص قال في الفتح انث
كانت باعتبار معنى المقاصصة ولم يكن فيهم الدية ولم تكن
فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام الدية
فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك اشارت بشريعة
الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط
فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة فمن عفي له من اخيه شيء
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن
عفي فالعفو ان يقبل في المقتول الدية في العمد ويترك الدم
قال ابن عباس ايضا فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي
المقتول الدية من القاتل بمعروف ولابي ذر ان يطلب بضم

التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويودى القاتل الدية باحسان
وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من
العرب كان لاحدهما طول على الاخرى في الشرف فكانوا يتزوجون
من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او
امراة قتلوا بها رجلا تنبيه قال في الفتح قوله
فقال الله لهذه الاية كتب عليكم القصاص الى هذه الاية
فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة ووقع
هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والتابعي
الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن عمر في
مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه
الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفي
له في اية تلي الاية المبدا بها وليس كذلك انتهى والله اعلم
باب حكم من طلب دم امرئ بغير حق وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي نسبة
الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم مصغرا ابن
مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ابغض
افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله
اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا
للمفاضلة في الفعل الثلاثي وقال في الصحاح وقوله ما
ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة
ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاثة امرئ
ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال
مهملتين مائل عن القصد في الحرم المكي قال سفيان
الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة ابن همام ان يقتل
رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب اليم وفي تفسير
ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون
اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله
يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال
لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه
الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه
لكم قال يزيد هو قد رفعه رواه احمد عن يزيد بن هرون به

قال

قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري
ووقفه اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام
ابن مسعود وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي
عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل فان ظاهره ان
فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيرها
واجيب بان الالحاد في العرف يستعمل في الخارج عن الدين
فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك الاشارة الى
عظمها وقد يوخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة
الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم
فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم فيه
بامر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا
انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي
ابن ابي طلحة بظلم بشرك قال مجاهد ان تعبد غير الله وهذا
من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه الشر اذا
كان عازما عليه ولو لم يوقعه ثاني الثلاثة الذين هم
ابغض الناس الى الله تعالى ومبتغ بضم الميم وسكون الموحدة
وبعد الفوقية غين معجمة طالب في الاسلام سنة الجاهلية
اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة
والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند
شخص فيطلبه من غيره ومطلب دم امرئ بغير حق بضم
الميم وتشديد الطاء بعدها موحدة مفتعل من الطلب اي
متطلب فابدلت التاء طاء وادغمت في الطاء اي المتكلف للطلب
البالغ فيه ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وقيد
بقوله بغير حق ليخرج من طلب الحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني
فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا
مجرد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب فيلزم في
الاهراق بطريق الاولى ففيه مبالغة والحديث من افراده
والله تعالى اعلم باب العفو من ولي المقتول
في القتل الخطا بان لم يتصد كان زلق فوقع عليه بعد الموت
يتعلق بالعفو اي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول
اذ هو محال كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون
الراء والاولى في رواية ابن عساكر فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون

الغين المعجمة بعدها را ممدودة الكندي الكوفي قال حدثنا علي
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الها المكسورة
را ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت هزم المشركون
يوم وقعة احد بضم الها وكسر الزاي وسقط لابوي ذر
والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الخ ولفظ علي بن
مسهر في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور
وقول المص السند فقال حدثني بالافراد محمد بن حرب
الواسطي النشاي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها
كان يبيع النشا قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
وزاد ابن عساكر وابو ذر عن المستملي يعني الواسطي في اللفظ
له لا لعلي ابن مسهر عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة
والرا المهملة المخففة بعدها معجمة يوم وقعة احد في الناس
الذين يقاتلون يا عباد الله احذروا او قتلوا اخراكم بضم الهمزة
وسكون الخا المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم بفتح الهمزة
فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف
نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره بفتحها مصحح عليها
ايضا اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا
ابي ابي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه ظانين
انه من المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب
فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم
منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطايف البلد المشهور
والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق والله
اعلم باب قول الله تعالى في سورة النسا
وما كان لمومن ما صح له وما استقام وليس من شانه ان يقتل
مومنا ابتدا بغير حق الا خطا صفة مصدر محذوف اي قتلا
خطا او على الحال اي لا يقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مومنا
قتلا خطا فتحرير رقبة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة
اي عتقها والرقبة النسمة مومنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج
اخرج نفسا مومنة من جملة الاحيا لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة
الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيايها من قبل ان الرقيق
يلحق بالاموات او الارقا من اثار الكفر والكفر موت حكما او من كان

ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم
وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته عوضا عن
فانهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها
وبين ساير التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الخ
وانما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله الا ان يصدقوا اي يتصدقوا فوا
عليه بالدية اي يعفوا عنه فلا تجب فان كان المقتول خطا
من قوم عدو لكم اعدا لكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على
الجمع وهو اي المقتول مومن فتحرير رقبة مومنة فعلى قاتله
الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم
محاربون وان كان اي المقتول من قوم بينكم وبين المسلمين
وبينهم ميثاق عهد ذمة او هدنة فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مومنة كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول
معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لا يملكها
ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه صيام متتابعين بعين
لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى اخرهما فان افطر من
غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف توبة من
الله اي قبولا ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته
يعني شرع ذلك توبة له او فليتب توبة فهو نصب على المصدر
وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر وسقط لابي ذر وابن
عساكر من قوله ومن قتل مومنا خطا الى حكيما وقالا بعد
قوله الا خطا الاية وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها
ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المومن في
دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المومن في دار الحرب
في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر
الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المولف
في هذا الباب حديثا عند الاكثر والله تعالى اعلم
باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل
مرة واحدة قتل به اي بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي
فقال بعد قوله خطا الاية واذا اقر الخ ثم ذكر الحديث كغيره
وح فيحتاج الى مناسبة بين الاية والحديث ولم تظهر اصلا
فالصواب كما في الفتح اثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق غير منسوب
قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور قال اخبرنا

ولابي ذر حدثنا حبان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون
اسحاق هذا ابن راهويه فان كثير الرواية ان تفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة
انه قال حدثنا انس بن ملك رضي الله تعالى عنه ان يهوديا
رض راس جارية دق راسها بين حجرين فقيل مبني لما لم
يسم فاعله والقايم مقام الفاعل ضمير المصدر اي قيل
قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا
استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف
اقيم عليه الحكم افلان فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم
السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نايب عن الفاعل فاو
بالهمز بعد الميم براسها اي نعم فجي باليهودي فسيل
فاعترف معطوف على محذوف فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الرا من فرض مبنيا للمفعول
والحجارة بالجمع وتقدم ابهام بحجرين بالتثنية ومطابقة
الحديث للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجي باليهودي
فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه والحديث
سبق في الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من اقاد
بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله سبحانه وتعالى الموفق
باب قتل الرجل بالمراة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الرا اخره مهملة مصغر قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن ملك
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا
بجارية بسببها قتلها على اوضاح بفتح الهمزة وسكون
الواو وبعدها ضاد معجمة فالف فحا مهملة حلي من الدراهم
الصحاح قال الجوهري وسمي به لانه من الفضة وهي بيضا
والوضح البياض وصرح في رواية بالحلي بدل الاوضاح
ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل
غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم مالك
والشافعي فلم ير بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل
وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله الموفق
باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وقال

وقال اهل العلم اي جمهورهم يقتل الرجل بالمراة ويذكر
بضم اوله عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تقاد المراة
من الرجل بضم الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت
الرجل في كل قتل عمد يبلغ نفسه نفس الرجل فما دونها
دون النفس من الجراح في كل عضو من اعضايها عند قطعه
من اعضايه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق
النخعي قال كان فيما جا به عروة البارقي الى شريح من عند
عمر قال الجرح الرجال والنسا سوا وسنده صحيح لكنه لم يصح
سماع النخعي من شريح فلذا ذكر المولف اثر عمر بصيغة التمريض
وبه بما رواه عمر رضي الله تعالى عنه قال عمر بن عبد العزيز
وابراهيم النخعي اخرج ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن
جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم
النخعي قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد وابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن اصحابه كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
والقسم بن محمد وعروة ابن الزبير اخرج البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهاينا
وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين انهم
يقولون المراة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شي
من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة
اخت الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة
انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في
الفرع وفي غيره بالنصب على الاغرا وللنسفي كتاب الله
القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت
انسانا فقال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر
عمة انس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق
لما في البقرة من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت
ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا
لامراة واحدة احدهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان
والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر
الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا موسى بن ابي عايشة
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللامين والدال
المهملة بعدها اخرى ساكنة اي سقيناه من اللدود اي جعلنا
في احد شقي فمه بغير اختياره دوا في مرضه الذي توفي فيه
فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا انما منعنا
كراهية المريض للدوا اي فرفع كراهية خبر لمبتدا محذوف
ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية
الدوا اي لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهية المريض للدوا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الدوا بالالف بدل لام الجر فلما
افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى منكم احد الا لد قصاصا
لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه
اشارة الى مشروعية الاقتصاص من المراة بما جنته على الرجل
لان الذين لدوه كانوا رجالا ونسا وقد ورد التصريح في
بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صايمة من اجل عموم
الامر غير العباس بنصب غير ولابي ذر بالرفع فلا تلدوه فانه
لم يشهدكم لم يحضركم حالة اللدود وفي الحديث اخذ الجماعة
بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته
باب من اخذ حقه من جهة غيره او اقتص
منه في نفس او طرف دون السلطان وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيمة وباسناده اي الحديث
السابق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطا
في بيتك احد فلم تاذن له ان يطلع عليه خذفته بالخا والذال
المعجمتين المفتوحتين خفارمية بحصاة اي بان جعلها بين ابهامه
وسبابته ففقات عينه قلعتها او اطفات ضوها ولابي ذر
حذفته بالحا المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية بالمهملة خطا
لان في نفس الخبر الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك
من جناح بضم الجيم من اثم ولا مواخذة وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي
ومن

ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب فرماه بخفيف
كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط
عدم محرم وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر
وان كانت حرمه مستورة او في منعطف لعموم الاخبار
ولانه لا يدري متى يستتر وينكشف فيحسم باب النظر وخرج
بالدال المسمر والشارع ونحوها وبالثقب الباب
والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه
ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقوله
في الحديث ولم ياذن له احترازا عمن اطلع باذن وقال المالكية
الحديث خرج مخرج التغليظ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل ان رجلا
هو الحكم بن العاص اطلع بتشديد الطا في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم فسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى
كذا لابي ذر وللاصيلي اي صوب اليه النبي صلى الله عليه وسلم
عليه مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف
مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض
ولابي ذر عن الحموي والباقين فشدد بالشين المعجمة قال
عياض وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا
الحديث قال حدثنيه انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وهذا
الحديث صورته في الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله
فقلت من حدثك بهذا قال انس يدل على انه مسند موصول
باب بالتنوين يذكر فيه اذا مات شخص في
الزحام او قتل ولابن بطال زيادة به اي بالزحام وبه قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحاق بن
منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي
على الصيغة وهو جايز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الها وكسر
الزاي مبنيا للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله قاتلوا
اخراكم فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من
المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال
المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذ
بقية

ابى حذيفة فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنون
انه من المشركين فقال اى عباد الله ابى هذا ابى لا تقتلوه
قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة ثم
الفوقية والجيم المفتوحتين اى ما انفصلوا او ما انكفوا عنه او
ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم
قتلوه ظانين انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند
المذكور فما زالت فى حذيفة منه اى من ذلك الفعل وهو العفو
او من قتلهم لابيه بقية ولابى ذر والاصيلى بقية خير اى من
دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق الله عز وجل وعند البخ
فى تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد
قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفى
المسئلة مذاهب فقيل تجب ديته فى بيت مال المسلمين
وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم
الى غيرهم وقال الثالث فهى يقال للولى ادع على من شئت واحلف
فان حلفت استحققت الدية وان نكلت عليه على النفى
وسقطت المطالبة وتوجيه ان الدم لا يجب الا بالدم وقال
ملك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ
به احد هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل
بنفسه خطا فلا دية له قال الاسماعيلى ولا اعلم يظهر
ان البخارى انما قيد بالخطا لانه محل الخلاف فيه قال حدثنا
المكى بن ابراهيم المطلبى البلخى الحافظ قال حدثنا يزيد بن
ابى عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة
ابن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضى
الله تعالى عنه انه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
الى خيبر قرية كانت لليهود كانت على اربعة مراحل من المدينة
فقال رجل منهم هو ابن اسيد بن حضير اسمعنا بكسر الميم
يا عامر هو ابن سنان عم سلمة من هنيهاتك بضم الهاء وفتح
النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف ففوقية فكاف اى اراجيزك
ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى بتحتية مشددة بدل الهاء
الثانية تصغير هنات واحده هناة وتقلب الياء هاء كما فى
الرواية الاولى فحدا بهم عامر اى ساقهم منشدا للاراجيز
يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر الابيات فقال صلى الله
عليه

عليه وسلم من السائق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم
رحمه الله فقال يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة
وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله
عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه
بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفى غزوة خيبر قال
رجل من القوم وجبت يا نبى الله لولا امتعتنا به ووقع فى مسلم
ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر صبيحة ليلته
تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه
فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر فى هذه الطريق كيفية
قتله على عادته رحمه الله تعالى فى ذكر الترجمة بالحكم ويكون
قد اورد ما يدل على ذلك صريحا فى مكان اخر حرصا على عدم
التكرار لغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث
والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط فقال القوم اسيد
ابن حضير كما عند المؤلف فى الادب حبط عمله بكسر الموحدة
اى بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا
حبط عمله قال سلمة جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت
يا نبى الله ولابى ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابى وامى
زعموا ان عامرا حبط عمله فقال النبى صلى الله عليه وسلم كذب
من قالها اى بل كنه حبط عمله ان له لاجرين اجر الجهد فى الطاعة
واجر الجهاد فى سبيل الله واللام فى الاجرين للتاكيد اثنين
تاكيد لاجرين انه لجاهد مرتكب للمشقة فى الخير مجاهد
فى سبيل الله عز وجل واى قتل بفتح القاف وسكون الفوقية
يزيده عليه اى يزيد الاجر على اجره ولابى ذر عن الكشميهنى
واى قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه
باسقاط الهاء يزيد وللاصيلى واى قتيل يزيده وهذه الترجمة
للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب عليه شىء اذ لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم اوجب فى هذه القصة شيئا وقال الكرمانى
والظاهر ان قوله اى فى الترجمة فلا دية له لا وجه له وموضعه
اللائق به الترجمة السابقة اى اذا مات فى الزحام فلا دية له على
المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات
النقلة حين نسخت الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات
البخارى وسبق فى المغازى والادب والمظالم والذبائح واخرجه
مسلم وابن ماجه هذا باب بالتنوين يذكر

فيه اذا عض رجل رجلا فوقعت ثناياه ثنايا العاض وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى العامري عن عمران
ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان رجلا اسمه يعلى بن امية عض
رجلا هو اجير يعلى العاض كما عند النسائي مصرحا به من رواية
يعلى نفسه ولم تسم الاجير فنزع المعضوض يده من فمه من فم
العاض وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي من
فيه بالتحتية بدل الميم وهما لاكثر والاكثر في اللغة وان كانت
الاولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية
بالتثنية وللاصيلي وابي ذر ثناياه بلفظ الجمع على راي من
يجيز في الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتين
فاختصموا بلفظ الجمع لان لكل متخاصم جماعة يخاصمون معه
او لان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود
ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
يتعلق باختصموا وتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه
ملحوظ فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم ايعض احدكم اخاه
بحذف همزة الاستفهام وللاصيلي ايعض على طريق الانكار وحذفت
كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير او تلك
نعمة والمعنى ايعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل اي الذكر من
والكاف نعت لمصدر محذوف اي ايعض احدكم اخاه عضا مثل ما
يعض الفحل لا دية لك لا نافية للجنس ودية مبني مع لا ومحل لا مع
اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور او محذوف على مذهب
الاكثر فيكون لك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة
وفي رواية ابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الحموي والمستملي
له بالهاء بدل كاف لك قال النووي ولو عضت يده خلصها
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقه فان عجز فقلعها فندرت
اسنانه اي سقطت فهدر اي لان العض لا يجوز كما له والحديث
اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجه ايضا
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي عن عطا هو ابن ابي رباح المكي عن
صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح
الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله تعالى عنه انه

قال

قال خرجت في غزوة بسكون الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك
ولابي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها الف
بعد الواو فعض رجل اي رجلا اخر فانتزع اي يده فاندرت
ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم انه لا ضمان
على المعضوض بشرط تالمه وان لا يمكنه تخليص يده من ضرب
او فك لحييه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل
الى الاثقل لم يهدر والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه السن تقلع بالسن وفي نسخة باضافة الباب
لتاليه وبه قال حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى
البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه
ان ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهو
جد انس لطمت جارية وفي رواية الفزاري السابقة في سورة
المائدة جارية من الانصار وفيه ان المراد بالجارية المراة
الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم
الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا اي اهلها النبي
صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو
محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان ينشر
بمنشار بقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام
لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم
حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وهذا مذهب
الشافعية والحنفية خلافا للمالكية لا قود في العظام اذا كان
مجوفا او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية
وهذا الحديث العشرين من الثلاثيات باب
دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هذه وهذه سوا في الدية يعني الخنصر بكسر
الخاء المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية النسائي بحذف يعني
وعند الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع سوا
والاسنان سوا الثنية والضرس سوا ولابي داود والترمذي اصابع
اليدين والرجلين سوا ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سوا كلهن فيه عشر من الابل

فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سوا
كما عليه ايمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي في
كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي
وهذا اصل كل جناية لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها
من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوي ديتها وان
اختلف كمالها ومنفعتها فعلها فان للابهام من القوة ما
ليس للخنصر ومع ذلك فديتها سوا ولو اختلفت المساحة
وكذلك الاسنان ينفع بعضها اقوى من بعض وديتها سوا نظر
للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي
ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن
ماجة والاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي المذكورة بلفظ الاصابع
سوا وكذا اخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكن معترونا به
عند و القطان بلفظ الرواية الاولى لكن تتقدم الابهام
على الخنصر هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف مبنيا للمفعول
وفي رواية هل يعاقبون بلفظ الجمع يعاقبوا بحذف النون لغة
ضعيفة اي هل يكافى الذين اصابوه ويجازوا على فعلهم كما
وقع في اللدود او يقتص بالبنا للمفعول وفي اليونينية للفاعل
فيها منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه ويتعين واحد ليقتص
منه ويوخذ من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلما
وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتل عشرة
فلها ان تقتل واحدا منهم وياخذ من التسعة تسعة اعشار الدية
وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا مشددة بعدها
فا ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي رحمه الله تعالى عن
سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر في رجلين لم
يسميا شهدا على رجل لم يسم ايضا انه سرق فقطعه اي
قطع يده علي رضي الله تعالى عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما
ثم جاءا اي الشاهدان باخر اي برجل اخر الى علي رضي الله تعالى
عنه وقالا ولابي ذر وقالا لا بالف بدل الواو وهذا الذي سرق وقد
اخطانا على الاول فابطل علي رضي الله تعالى عنه شهادتهما

على

على الاخر كما في رواية الشافعي فيه رد على من حمل الابطال في
قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتهما معا لانهما صارا متهمين
فا اللفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد
الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية
بدية يد الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية
الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما الكذب لقطعتكما ية
اي لقطعت ايديكما قال البخاري وقال لي ابن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف
مبنيا للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعد ها
لام مفتوحة فيما تانيث اي سرا او غفلة وخديعة قال في
المقدمة والقاتل اربعة المراة ام الصبي وصديقها وجاد يتها
ورجل ساعدهم ولم يسموا فقال عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه لو اشترك فيها اي في هذه الفعلة او القتلة نبث
على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه اي قتله
اهل صنعا بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا الاثر
موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع
بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم
الصنعاني عن ابيه حكيم ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر
مثله قوله لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم وهذا مختصر
من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحا دي
والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن
حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعا غاب عنها
زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل
فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقال لها ان هذا الغلام يف
ضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه وطاوعها فاجتمع
على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه
ثم قطعوا اعضاوه وجعلوه في عيبة بفتح العين المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة وعا من ادم وطرحوه في ركية

بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بيرله نطوفي ناحية
القرية ليس فيهما فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون
فكتب علي يومئذ وهو امير بشانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم
جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء اشركوا في قتله لقتلتهم
اجمعين واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
مما وصله ابن ابي شيبة وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح
القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني مما وصله
ابن ابي شيبة من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه من ضربة بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء الة
يضرب بها واقاد علي اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
من ثلاثة اسواط اخرج ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
من طريق فضيل بن عمرو بن عبد الله بن معقل بكسر
القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال يا قنبر
بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخره راء مهملة اخرج
فاجلد هذا فجاء المجلود فقال انه زاد على ثلاثة اسواط فقال
صدق خذ هذا السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا
قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود واقتص شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحرث
القاضي من سوط وخموش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو
معجمة الخدوش زنة ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور
في السوط وابن ابي شيبة في الخموش وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه
قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لددنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدالين مهملتين جعلنا دواء في احد جانبي
فمه بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا
لا تلدوني قال فقلنا هذا منه ليس للايجاب بل كرهه كراهية
ولابي ذر كراهية المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنساء الا لد بضم اللام
وتشديد الدال وانا انظر الى العباس رضي الله تعالى عنه فانه
لم يشهدكم قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر
في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره عليه

افضل الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص من
اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص
واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات
فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظائم القتل والقطع واشباه
ذلك والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنساء
والله سبحانه وتعالى اعلم باب القسامة بفتح
القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين قال الازهري القسامة
اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل
ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها
من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن
صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا
عن الاصل وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة الكندي مما وصله
في الشهادات وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت
لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه وقال ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير
مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر لم
يقد بضم التحتية وكسر القاف من اقاد لم يقتص بها بالقسامة
معاوية بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال
قد صح عن معوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في
احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي
وجمع بان معوية لم يقد بها وقعت لغيره ووكل الامر في
ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال
قتل رجل من الانصار رجلا من بني عجلان ولم يكن في ذلك
بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان على ولاة المقتول
ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معوية في ذلك فكتب
الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه
فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه
الينا انتهى فنسب الى معوية انه اقاد بها لكونه اذن في
ذلك ويحتمل ان يكون معوية كان يرى القود بها ثم رجع
عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطاء بينهما راء ساكنة

يز
وبعدها الالف هاء تانيث غير منصرف الفزاري وكان اي عبد العزيز
امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل
وجد بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين
الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه اصحاب القتيل
بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم
الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم
التحتية وفتح الضاد المعجمة اي لا يحكم فيه الى يوم
القيمة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز
في القود في القسامة كما اختلف على معوية فذكر ابن بطال
ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن
عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة فيجمع
بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما
ولي الخلافة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بما
بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا اي قال انه
رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي
حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم
من طريق ابي ابن عمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي
حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع
يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد
له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وكذا مسعود
وعبد الله وعبد الرحمن ولد سهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية
ابن اسحاق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب
له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث
والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا
بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا احدهم قتيلا
هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة
في الجزية فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط
في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذي اي لاهل خيبر الذي
وجد

وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم
صاحبنا وفي قوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم
كالذي خاضوا فقالوا اي اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا
قاتلا له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة
ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا
احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام واقبل اي محيصة هو واخوه
حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد
الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن
يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر
الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على
الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه
وهو تاكيد الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا
ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى
انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لابني عمه وانما
امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه
لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة
وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ليكن الكبير وكيلا له
فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تاتون بفتح النون
من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على من
قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله
ابن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن
محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليك
برمته قال يا رسول الله اني اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا
على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله
عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين
اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها من المسلمين
احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا
فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت
كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خا صه
واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملبس

ان المراد به الوارث فكما سمع كلام الجميع قال صلى الله عليه وسلم
فيحلفون اى اليهود انهم ما قتلوه وفى رواية ابن عيينة عن
يحيى تبريكم يهود بخمسين يحلفون اى يخلصونكم من الايمان
بان يحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم
شي وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداة بالمدعى عليهم
قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفى رواية يحيى
اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين
منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم تكن
لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم
الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا
وقد سقط من رواية حديث الباب تبدية المدعين باليمين
واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ
فوجب قبولها وهى تقضى على من يحرفها وعلى البداة
بالمدعين ذهب الشافعى واحمد فان ابوا ردت على المدعى
عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله وكسر
الطاء من الطل اى كره ان يهدر دمه فوداه بلا همز مع التخفيف
مائة وللكشميهنى بمائة من ابل الصدقة وفى رواية يحيى بن
سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
بما دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اى من بيت المال
المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا
لما فى ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو
العباس القرطبى ورواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل
انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوى ما امكن فيحتمل انه صلى
الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال
الفئ وفى الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف
من الصحابة والتابعين وعلما الائمة كمالك والشافعى فى احد قوليه
واحمد عن طائفة التوقف فى ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا
لها فى الشرع حكما واليه نحى البخارى وقال العينى ذكر الحديث
مطابقا لما قبله فى عدم القود فى القسامة وان الحكم فيها مقصور
على البينة واليمين كما فى حديث الاشعث والحديث سلف فى الصلح
والجزية وبه قال حدثنا ابن قتيبة سعيد ابو رجا البلخى قال
حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمعيل بن ابرهيم
المشهور

المشهور بابن علية اسم امه الاسدى بفتح السين المهملة نسبة
الى بنى اسد من خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابى عثمن ميسرة
او سالم البصرى المعروف بالصواف قال حدثنى بالافراد ابو
رجا سلمان من موالى ابى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
عبد الله بن زيد الجرمى بفتح الجيم وسكون الرا قال حدثنى بالافراد
ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فى
زمن خلافته ابرز اظهر سريره الذى جرت عادة الخلفا به
بالاختصاص بالجلوس عليه الى ظاهر داره يوما للناس ثم
اذن لهم فى الدخول عليه ظاهر داره فدخلوا عليه فقال لهم
ما تقولون فى القسامة قال قايل منهم كذا فى الفرع واصله
وفى غيرهما قالوا نقول القسامة القود بها حق اى واجب
وقد اقادت بها الخلفا كمعاوية بن ابى سفين وعبد الله
ابن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة قال
لى ما تقول يا ابا قلابة فيها ونصبنى للناس اى ابرز
لمناظرتهم او لكونه خلف السرير فامره ان يظهر فقلت يا
امير المؤمنين عندك روس الاجناد بفتح الهمزة وسكون
الجيم بعدها نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة فى غسل
الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابى عبد الله من حيث قال
من روس الاجنا دخالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفين وشرحبيل
ابن حسنة وعمرو بن العاص والجند فى الاصل الانصار والاعوان
ثم اشتهر فى المقابلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابى
عبيدة ومعاذ على اربعة امرا مع كل امير جند واشراف
العرب اى روساوهم ارايت اى اخبرنى لو ان خمسين
منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان بدمشق
انه قد زنا ولم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولم يروه اكنت
ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على
رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت
فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا
فى احدى ثلاث خصال رجل بالرفع مصحح عليه فى الفرع كاصله
قتل بفتحات متلبسا بجريرة نفسه بفتح الجيم اى ما يجره
الى نفسه من الذنب والجناية فقتل ظلما فقتل قصاصا بضم
القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنا بعد احصان وكذا
امراة او رجل حارب الله ورسوله فارتد عن الاسلام

فقال القوم اوليس حدث انس بن ملك وعند مسلم من طريق ابن
عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والرا المهملتين
جمع سارق او مصدر وسمر بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير
المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض
والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في
الشمس قال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني
بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف ثمانية نصب بدلا من نفر قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض
المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم فسقمت اجسادهم
بكسر القاف وفتح السين المهملة قبلها فشكوا ذلك السقم
وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما شكوا قال لهم فلا تخرجون مع راعينا يسار النوبي
في ابله التي يرعاها لنا فتصيبون من البانها وابوالها فصحوا
بتشديد الحا. فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا
واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطا اي ساقوا النعم فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم شبابا
من الانصار قريبا من عشرة كان اميرهم كرز بن جابر في السنة
السادسة فادركوا بضم الهمزة فجيء بهم فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم بتشديد الطا
المهملة وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل اعينهم وفي
مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا [illegible] الشافعي انه منسوخ
وتقديره انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم
الله وحيا او اجتهادا مصيبا فنزلت اية المحاربين انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة لذلك ثم نبذهم
طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شيء
اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي
يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين
المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو
ابن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة
وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف ما سمعت
قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد
على

على بتشديد اليا، حديثي يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن
جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند اهل الشام
بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين اظهرهم ابو قلابة قلت
وقد كان في هذا قال في الكواكب اي في مثله سنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي بل الدم بل
حلف المدعى عليه اولا دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من
الانصار يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا ا
عنده فخرج رجل منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله
ابن سهل فقتل بها فخرجوا بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم
عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين
المعجمة والحا المشددة المهملة بعدها طا مهملة ايضا يضطر ب
في الدم ولابي زرعة لكنه يتخبط في دمه فرجعوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن
سهل الذي كان يتحدث والذي في اليونينية تحدث معنا
عندك فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها
يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
او من مسجده اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون بفتح
الفوقية او بضمها اي هو بمعنى تظنون والشك من الراوي
ولابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها
اي نظن ان اليهود قتلته بتاء التانيث قال العيني كذا في
رواية المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد
من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه
مفرد مؤنث ولا يصح ان يقول قتلته بالنون بعد اللام
لانه صيغة جمع المؤنث انتم بمد الهمزة قتلتموه هذا
قالوا لا قال عليه افضل الصلاة والسلام للمدعين اترضو ن
نفل بفتح النون والفا مصحح عليها في الفرع كاصله وقال
في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون
الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان
القصاص ينتفي بها اي ترضون بحلف خمسين رجلا من اليهو د
انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون ان اقسموا فاتوا
جميعا واوليت بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها
القرب ناصر المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل انيا مي
بالمبرا اي تخلصا فاتبعهما بتشديد الفوقية بعد همزة

الوصل بالوحدة حجر وقع عليهما بعد ان تخلص او خرجا من الغار فكسر رجل اى المقتول فمات شرحو لا ثم مات وغرض المولف من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى لاجل المدعى كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق ما موصولا له لانه ادرك ذلك والله اعلم قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعدما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا من باب اطلاق الكل على البعض كما مر فمحوا بضم الحاء المهملة من الديوان بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء فارسى معرب واول من دون الدواوين عمر رضى الله تعالى عنه وسيرهم نفاهم الى الشام وفي رواية احمد ابن حرب عند ابى نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى قال في الفتح وهذه اولى لانه اقامته عند الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب ابن الزبير ويكون من اهل العراق فنفاهم الى الشام انتهى وقد تعجب القابسى بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل الحكم القسامة الثابتة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابى قلابة وهو من بله التابعين وقد سمع في ذلك منه قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب ما احدهما مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه اى شقوها فلا دية له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان بن محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابى بكر بن انس عن جده انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال في فتح البارى وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابى الحسن بن العـ انه الحكم بن العاص بن امية والد مروان ولم يبين لذلك مستندا وذكر الفاكهى في كتاب مكة من طريق ابى سفيان عن الزهري وعطاء الخراسانى

ان

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم ابن ابى العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجتى فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن ابى داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبى صلى الله عليه وسلم فقام يستاذن ولم ينسب هذا في رواية ابى داود وفي الطبراني انه سعد بن عبادة اطلع بتشديد الطاء نظر من جحر بضم الجيم وسكون المهملة فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق صونه بالجناية والحديث اخرجه ابو داود وفي الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن موسى العبسى الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نشد الناس بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين المهملة والضم رواية ابى ذر وقال بالواو ولابى ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله عليه وسلم قضى فيه في السقط بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال ائت من يشهد معك على هذا الذي ذكرته فائت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من من في الفرع ولا ذر عن الحموي والمستملى انت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فوقية استفهاما على ارادة الاستيناف للمخاطب انت تشهد ثم استشهد ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال محمد بن سلمة انا اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اى المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعى وقوله عن ابيه ان عمر صورته صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن بين الرواية وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى قال حدثنا محمد بن سابق الفارسى البغدادى روى عنه البخارى بغير واسطة في باب الوصايا فقط قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه استشارهم اى الصحابة في املاص المراة مثله

اي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد
واستشاره عمر في ذلك اصل في سوال الامام عن حكم اذا كان لا يعلمه
او كان عنده شك او ارادة الاستيثاق وفيه ان الوقايع الخاصة
قد تخفى على الاكابر وتعلمها من هو دونهم والله تعالى اعلم

باب بيان حكم جنين المراة وبيان ان العقل اي

دية المراة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة
الوالد لا على الولد اذ لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة
دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر
اللام وفتحها بطن من هذيل فالمراة قيل اسمها مليكة بنت
عويمر ضربتها امراة يقال لها ام عفيف بنت مسروح بحجر
فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين عبدا او امة بالجر على
البدل كما مر في الباب السابق ثم ان المراة التي قضى عليها
صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون
المكسورة وزوجها فله الربع ولبنيها ما بقي فهذا شخص يورث
ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه
لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح وقضى عليه افضل الصلاة
والسلام ان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المرفاة
حمت ابنها التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان
منها خطا او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين ذكرا او
انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها
خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه
النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب
ماية بعير وان كان انثى فخمسون وليس في الحديث ما يدل
العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه يحتمل ذلك
فيحرص الطالب على البحث على جميع الطرق فللحديث سبق في الفرايض
وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن
الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب

عبد

عبد الله المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالتوحيد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل التاء في اقتتلت
لتانيث الفاعل وقوله اقتتل امراتان لجاز فرمت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بها وما في بطنها عطف
على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في المجرور بالاستقرار
متعلق بحذف الجار والواو في وما بمعنى مع اي قتلها مع ما في بطنها
فتكون الصلة والموصول في محل نصب اي اهل المقتولة مع القاتلة
واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة
رفع خبران بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف
عليه اي امة وان في قوله ان دية في محل او جر على الخلاف في
الاسم بعد حذف حرف الجر او للتنويع لا للشك وقضى عليه
افضل الصلاة والسلام دية المراة ولابي ذر ان دية المراة على
عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها والله سبحانه وتعالى
الموفق للصواب

باب من استعان عبدا

او صبيا بالنون في استعان وللنسفي والاسماعيلي استعار بالراء
بدل النون فهل يلتفت في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد
فان استعار حرا بالغا متطوعا او باجرة واصابه شي فلا
ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه ويذكر مبنيا
للمفعول ان ام سليم والدة انس ولابي ذر ان ام سلمة هند
زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم الكتاب بكسر اللام
المشددة وللنسفي الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد
الفوقية فيهما قال الجوهري الكتاب ابعث الى بتشديد اليا
ايضا قال في الكواكب لعل غرضها من منع مبعثا لجر الثمام
الجر وايضا لا العوض لانه على تقدير هلاكه في هذا العمل لا
تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفي الفتح
وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى بين السادة استخدام
عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار ثم
وهذا الاثر اسنده الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه
عنه عن احمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكان منقطع
بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره
بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو

ابن زرادة بفتح العين المهملة في الاولى وضم الزاي بعدها راء بينهما
الف اخره هاء تانيث في الثانية النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر ما
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن
صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه قال لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه
اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس
بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان انسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك بسكون اللام والجزم
على الطلب قال انس رضي الله تعالى عنه فخدمته صلى الله عليه
وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت
هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم
يعترض علي لا في فعل ولا في ترك فعله خدمته صلى الله عليه وسلم
انك لعلى خلق عظيم فان قلت ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم
على انس رضي الله تعالى عنهما انما هو فيما يتعلق بالتكاليف
الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة ذلك للترجمة
من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة اه واعتمد على ساير الروايا
انه صلى الله عليه وسلم وكان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه اخرى
وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
وكانت لابي طلحة في احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته
صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار
والبير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم الجيم جرحها في الفرع
وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري
والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدود البهيمة سميت
عجماء لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدأ وخبر اي جرح العجماء
هدر لا شيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان
البهيمة نشيا ولم يكن معها قايد ولا سايق وكان نهارا فلا ضمان

فان

فان كان معها احد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما
اتلفته نفسا وما لا ليلا او نهارا سواء كان سايقها ام راكبها
اجنبي يعني لو بين الولي ام قايدها لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها نعم لو ركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
لا يضبطها مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او
غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيا في ذهابها
انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وقالت
الحنفية لا ضمان مطلقا سوا فيه الجرح وغيره والليل
والنهار معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف ف
او يقصده فيضمن لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها
يا ساكنة مهموزة وتسهل وهي مونثة وتذكر على معنى
القليب والجمع ابار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما
موحدة ساكنة اذا حفرها انسان في موات فوقع فيها
انسان او غيره فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر
انسانا يحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين
او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف فانه يجب ضمانه على عاقلة
الحافر ويلتحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور في مال
الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه
في مال الحافر ويلتحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور
والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين
المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب مب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها كما
قاله الازهري اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه جبار
لا ضمان فيه كالبير والركاز بكسر الراء اخره زاي يعني مركوز
ككتاب يعني مكتوب وهو دفين الجاهلية ما يجب فيه
الزكاة من ذهب او فضة اذا بلغ النصاب الخمس فالقول بان
الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على
ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن
وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم
احدهما على الاخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول فالعطف
يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال وقيل
انه الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا
وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه العجما جبار وقال ابن
سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اى علما العجما
او التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة بفتح النون
وسكون الفا بعدها حا مهملة من الضربة الصادرة من الدابة
برجلها ويضمنون بتشديد الميم ايضا من رد العنان بكسر
العين المهملة وتخفيف النون وهو ما وضع فى فم الدابة ليسيرها
الراكب لما يختاره يعنى ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفتا الى
كبح عنانها فاصابت برجلها شيا ضمنه الراكب وقال حماد
هو ابن سليمان مسلم الاشعرى فيما وصله ابن ابى شيبة لا
تضمن النفحة بالحا المهملة رفع نايب عن الفاعل الا ان ينخس
مثلثة الخا المعجمة انسان الدابة بعود ونحوه فيضمن وقال
شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة الكندى المشهور
مما وصله ابن ابى شيبة ايضا لا يضمن بضم الموحدة او التحتية
مبنيا للمفعول ما عاقبت اى الدابة وقال الكواكب بلفظ
الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها فتضرب برجلها
بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن ابى شيبة
لا يضمن السابق والراكب ولا يضمن فى الدابة اذا عاقبت قلت وما
عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته وقال الحكم بن عتيبة بضم
العين وفتح الفوقية احد فقها الكوفة ايضا اذا ساق المكارى
بكسر الرا المهملة فى الفرع كاصله حمارا عليه امراة فتخر
بكسر الخا المعجمة اى تسقط لا شى عليه لا ضمان على المكارى وقال
الشعبى عامر بن شراحيل الكوفى فيما وصله ابن ابى شيبة اذا
ساق دابة فاتعبها من الاتعاب فهو ضامن لما اصابته
اى الدابة فان كان خلفها وراها مترسلا بضم الميم وتشديد
السين المهملة منصوب خبر كان متمهلا فى السير ليسوقها
ولا يتعبها لم يضمن شيا مما اصابته وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الازدى القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد الجمحى البصرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العجما قال الجوهرى
سميت عجما لانها لا تتكلم وكلما لا يتكلم اصلا فهو اعجم مستعجم
والاعجم الذى لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب
ويقال العجم وان افصح ان كان فى لسانه عجمة وقال ابن دقيق
العيد الحيوان البهيم وقال الترمذى فسر بعض اهل العلم قالوا العجما
الدابة

الدابة المتفلتة من صاحبها فما اصابت فى انفلاتها فلا غرم على
صاحبها وقال ابو داود العجما الذى تكون منفلتة ولا يكون معها
احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجة فى اخر حديث
عبادة بن الصامت والعجما البهيمة من الانعام عقلها اى ديتها
جبار لا دية فيما اهلكت وفى رواية الاسود بن العلا عند مسلم
العجما جرحها جبار والمعدن اذا انهار على حافره فقتله جبار
هدر لا قود فيه ولا دية والبير حيث حافرها وسقط فيها
احد فانهدمت على من استوجر فهلك جبار هدر ايضا وفى الركاز
دفين الجاهلية الخمس زكاة اذا بلغ النصاب والله سبحانه وتعالى
اعلم باب اثم من قتل ذميا يهوديا او نصرانيا بيا
بغير جرم بضم الجيم وسكون الرا بعدها ميم اى بغير حق وبه
قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمى البصرى من افراد
المولف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بفتح
الحا المهملة ابن عمرو بفتح العين الفقيمى بضم الفا وفتح القاف
التميمى وهو اخو فضيل بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابى امية
عن عبد الله بن عمرو وزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه
النساى من طريقه وجزم ابو بكر البرديجى فى كتابه فى بيان المرسل سل
ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو تحت رواية عبد الواحد
لانه تريع وانفرد الحسن بالزيادة عن الزيادة صلى الله عليه
وسلم انه من قتل نفسا معاهدا بفتح الها له عهد مع المسلمين
بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفى حديث
عند الترمذى من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله
لم يرح بفتح التحتية والرا وتكسر لم يرح رايحة الجنة وعموم هذا
النفى مخصوص بزمان ما للادلة الدالة على ان من مات مسلما
وكان من اهل الكباير غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة وان
ريحها يوجد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليوجد بزيادة اللام
من مسيرة اربعين عاما وعند الاسماعيلى سبعين عاما
وفى الاوسط للطبرانى من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة
من مسيرة عام وفى الطبرانى عن ابى بكرة خمسماية عام وفى الفردوس س
من حديث جابر من مسيرة الف عام وقال فى الفتح والذى يظهر
فى الجمع ان الاربعين اقل ما يدرك به ريح الجنة فى الموقف
والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسماية والالف
اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن

ادركه من المسافة القريبة وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي
ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله
من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله تعالى من مسيرة سبعين
وتارة من مسيرة خمسمائة عام والحديث سبق في الجزية والله
الموفق باب بالتنوين يذكر فيه لا يقتل المسلم
بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال حدثنا احمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الراء
المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي ان عامرا ابو شراحيل
عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية فا
الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي انه قال قلت لعلي
رضي الله تعالى عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس
الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع قال في الفتح قال الصواب
ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس
تقدمت في الجزية قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا بواو العطف
على السابق ولابي ذر بسقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل
ابو الفضل المروزي اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا
مطرف هو ابن طريف قال سمعت الشعبي عامرا يحدث كذا في
اليونينية قال سمعت ابا جحيفة وهب هل عندكم شيء
مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة سفين مرة ما ليس عند
الناس بدل قوله مما ليس من القرآن فقال علي رضي الله عنه
والله الذي فلق الحب اي شقها وبرأ النسمة خلق الانسان
ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية مبنيا
للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت
معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة
سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل
اي الدية وفكاك الاسير ما يتخلص به من الاسر وان لا يقتل
مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا
يقتل بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني
دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن
عبادة عن علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي
ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على

العام

العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد
هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد
الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم
بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا
لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك
علمنا ان ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير لا يقتل
مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم
التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستأنفة
ويؤيده اقتصار الحديث على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري
قال وقد ابدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه ان يكون لما
اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء اهل الذمة
محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو
عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا
ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق
في العاقلة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
لطم المسلم يهوديا عند الغضب لم يجب عليه شيء رواه اي لطم
المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سبق موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري عن ابي سعيد
بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبياء اي
تخييرا يوجب تنقيصا او يؤدي الى الخصومة والحديث سبق في
مواضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل من اليهود
الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه
بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول وجهه نائب الفاعل فقال
يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لم يسم لطم في وجهي
قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال ادعوه اي ادعوا الانصاري
فدعوه قال صلى الله عليه وسلم له لم لطمت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت

باليهودي فسمعته اي اليهودي يقول في قسمه والذي اصطفى موسى على البشر قال الانصاري قلت وعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر قال الانصاري فاخذتني غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر او غير ذلك مما سبق فان الناس يصعقون يوم القيمة يغشى عليهم من الفزع فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي او جزي بضم الجيم فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التي صعقها لما سال روية الله وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

بالنون بعد الالف اي الجايرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته فيها وفي رواية النسفي كتاب المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة المرتدين الى اخر قوله وقتالهم باب اثم من اشرك بالله الخ قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وسقطت واو ولين لغير ابي ذر وانما قال لين اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطية للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جواب القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها لغرض فكانه على سبيل الفرض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي

عن

عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بذاك ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف اي بالظلم مطلقا بل المراد به الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بالشرك الا تسمعون اي قول لقمان الحكيم المذكور في سورته ان الشرك بالله لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا اعم من المومن الخالص وغيره واحتج له في فتوح الغيب كما قراته فيه بان اسم الاشارة خبر الموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لما قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن المذكور قيل وهو الامن الخاص للموحدين في قوله تعالى احق بالامن لان العرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم عين الشرك ليسلم النظم فاذا ليس الظلم في المعصية والفسق واما معنى اللبس فهو كما قال القاضي لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويويده قوله تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتشديد الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري قال وحدثني بالافراد قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ابن الحرث الثقفي رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكباير جمع كبيرة واصله وصف مونث اي الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويوخذ منه انقسام الذنوب الى كباير وصغاير على من يجعل المعاصي بانها كباير وصغاير وبه قال ابن عباس وابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر بن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلاله عصى فيها وخولف امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن

عباس ايضا الاشراك بالله بالرفع خبر المبتدا محذوف اي
الاشراك بالله والجار والمجرور متعلق بالمصدر والاشراك ان
تجعل لله شريكا او هو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو
المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق
يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه
وخرج عليه ضد البر واصله من العق الذي هو الشق والقطع
وشهادة الزور قال ذلك ثلاثا او قال وقول الزور بالشك
من الراوي فما زال عليه افضل الصلاة والسلام يكررها
اي يكرر شهادة الزور فالضمير للخصلة حتى قلنا اي ان قلنا
ليته صلى الله عليه وسلم سكت جملة من محل خبر ليت والجملة
معمولة للقول وليت حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن
قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من
غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف
من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن الحسين بضم الحا المهملة
ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران
البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال اخبرنا عبيد
الله بضم العين المهملة ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ
البخاري روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى
لغير ابي ذر قال اخبرنا شيبان بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي
عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن
يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما قال قال جا اعرابي قال
الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير من الذنوب قال
صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي بالكفر به تعالى قال
الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر في روايته عن المستملي
قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم
قلت اما من يقول عبد الله بن عمرو او زاد عنه واما اليمين
الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذي يقتطع بها مال امرئ
مسلم اي ياخذ بها مال امرئ مسلم اي ياخذ بها قطعة من
ماله لنفسه هو فيها كاذب وقد سبق ان من الكباير القتل
والزنا

والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما يقتضي المقام وما
يناسب حال المخاطبين الحاضرين لذلك فربما كان فيهم من يجترئ
على العقوق او شهادة الزور فزجره بذلك وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش
سليمان بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انؤاخذ بهمزة الاستفهام
وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول العاقب بما عملنا في الجاهلية
قال صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام بالاستمرار
عليه وترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي من الكفر
والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم
يلزمه قضا العبادات المتروكة ومن اسا في الاسلام بان
ارتد عن الاسلام ومات على كفره اخذ بالاول الذي عمله في
الجاهلية وبالاخر بكسر الخا الذي عمله من الكفر وكانه لم يسلم
فيعاقب على جميع ما سلفه ولذا اورده المؤلف هذا الحديث
بعد حديث اكبر الكباير الشرك بالله واوردهما في ابواب
المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلما ان الاساة
هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل
في الجاهلية وان اسا في الاسلام غاية الاساة وركب اشد
المعاصي وهو مستمر على الاسلام وغايته انما يؤاخذ بما جناه
من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم الرجل المرتد
والمرتدة هل هما سوا وقال ابن عمر عبد الله رضي الله
تعالى عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما
اخرجه عبد الرزاق وابراهيم النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق
ايضا تقتل المراة المرتدة واستتابتهم ان لم تتب وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رجل من الانصار اسلم
ثم ارتد فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة
فنزلت وقال الله تعالى كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين
تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه والواو في قوله تعالى وشهدوا
ان الرسول حق الواو للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا

ان الرسول اي محمدا حق او للعطف على ما في ايمانهم من معنى
الفعل لان معناه بعد ان امنوا وجاءهم البينات اي الشواهد
كالقران وسائر المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين
ما داموا مختارين الكفر اولئك مبتدا جزاؤهم مبتدا ثان خبره
ان عليهم لعنة الله وهما خبر اولئك جزاؤهم بدل اشتمال او
من اولئك والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الها
اولئك والملائكة والناس اجمعين حال من الها والميم في عليهم
فيها اي في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرهما لدلالة
الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم ومفهومه
ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على
الكفر ممنوعون من الهدى مايوسون عن الرحمة بخلاف
غيرهم والمراد بالناس المومنون او العموم فان الكافر
ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه
قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا
الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا
ودخلوا في الصلاح فان الله غفور لكفرهم رحيم بهم
ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة
ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقران او كفروا بمحمد بعد ما كانوا
به مومنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك
وطعنهم فيه في كل وقت او نزل في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة
وازديادهم الكفر قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون
لن تقبل توبتهم اما لانهم لا يتوبون الا اذا اشرفوا
على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها او لانهم
الضالون الثابتون على الضلالة وسقط لابي ذر من قوله
وجاءهم البينات الى اخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى
قوله غفور رحيم وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا
الذين اوتوا الكتاب التوراة يردوكم بعد ايمانكم بمحمد صلى الله
عليه وسلم كافرين وفيها اشارة الى التحذير من صداقتهم عن دينه
وقال تعالى ان الذين امنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل
ثم امنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل ثم امنوا بموسى
بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى
الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى
النجاة او الى الجنة او هم المنافقون امنوا في الظاهر وكفروا في

السر

السر مرة بعد اخرى وازديادا الكفر منهم ثباتهم عليه اي الى
الموت وسقط من قوله ثم امنوا الى اخر الاية وقال بعد ثم
كفروا الى سبيلا وقال تعالى من يرتد الدال بالادغام تخفيفا
ولابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل وامتنع الادغام
للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر منكم عن دينه من يرجع
منكم عن دينه بالاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف
ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل
الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من
الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف اي فسوف الله
ياتيه بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى
والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة والتجاوز
عن معاصيه اذلة على المومنين عاطفين عليهم متذللين
لهم جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمن معنى العطف
والحنو او التنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على
المومنين خافضون لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم
همه على المومنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافر ين
كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى اخر الاية
ولكن ولابي ذر وقال اي الله عز وجل ولكن من شرح بالكفر صد را
طاب به نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذا ب
عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك اي الوعيد وهو لحوق الغضب
والعذاب العظيم بانهم استحبوا اثروا الحياة الدنيا على
الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين
الكفر اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصا رهم
فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طرق
الرشاد واولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة لان
الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها لا جرم
يحق حقا انهم في الاخرة هم الاخسرون اذ ضيعوا اعمارهم
واصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد الى قوله ان ربك
من بعدها من بعد الافعال المذكورة قيل وهي الهجرة والجهاد
والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية
رحيم لا يعذبهم بما قالوه في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم
غضب الى غفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن
دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله

حتى يدخل الجنة اى يقاتلونكم كى يردوكم وقوله ان استطاعوا
استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع
عن دينه فيمت وهو كافر اى فيمت على الردة فاولئك حبطت
اعمالهم فى الدنيا والاخرة لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين
فى الدنيا من ثمرات الاسلام وفى الاخرة من الثواب وحسن
الماب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كساير الكفر
واحتج امامنا الشافعى بالتقييد فى الردة بالموت عليها
ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق
الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعى يحمل
عليه وسقط لابى ذر من قوله ومن يرتدد وقال بعد قوله والاخرة
الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال اتى بضم
الهمزة وكسر الفوقية على هو ابن ابى طالب رضى الله تعالى
عنه بزنادقة بفتح الزاى جمع زنديق بكسرها وهو المبطن
للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووى والرافعى فى كتاب
الردة وباتى فى صفة الايمة والفرايض ومن يستحل دينا كما
قاله فى اللعان وصوبه فى المهمات وقيل انهم طايفة من
الروافض تدعى السبابة ادعوا ان عليا رضى الله تعالى عنه جا
اليه وكان رييسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف
الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلى
من حديث عكرمة ان عليا اتى بقوم قد ارتدوا عن الاسلام
او قال بزنادقة ومعهم كتب فامر بنار فانضجت ورماهم
فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا على
البصرة من قبل على رضى الله تعالى عنه فقال لو كنت انا لم
احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل
بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وسقط لا تعذبوا
لغير ابى ذر وفى حديث ابن مسعود عند ابى داود فى قصة اخرى
انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس هذا يحتمل
ان يكون مما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم او من بعض
الصحابة ولقتلتهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ومن عام تخص منه من بدل دينه فى الباطن
ولم

ولم يثبت ذلك عليه فى الظاهر فانه تجرى عليه احكام الظاهر
ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر لكن مع الاكراه بما
واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر
للنهى عن قتل النسا وبان من الشرطية لا تعم المونث واجيب
بان ابن عباس راوى الحديث وقد قال تقتل المرتدة وقتل
ابو بكر فى خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم
ينكر ذلك عليه احد وفى حديث معاذ لما بعث النبى صلى الله
عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد
والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها
فان عادت والا فاضرب عنقها قال فى الفتح وسنده حسن
وهو نص فى محل النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على
قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بان فى بعض طرق
الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى
يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال الاول
بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق فى الجهاد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا السدوسى
انه قال حدثنى بالافراد حميد بن هلال بضم الحا المهملة وفتح
الميم العدوى ابو نصر البصرى الثقة العالم قال حدثنا ابو
بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر او الحرث عن ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله تعالى عنه انه قال
اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين
وفى مسلم رجلان من بنى عمى احدهما عن يمينى والاخر عن يسارى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اى كلا
الرجلين سال كذا فى المسند ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك
الله فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله
ابن قيس بالشك من الراوى بانهما خاطبه وعند ابى داود
عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده.
وفيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكره من القول فى
الرواية الباب قال ابو موسى قلت والذى بعثك بالحق ما
اطلعانى على انفسهما اى داعية الاستعمال وما شعرت
انهما يطلبان العمل وكانى انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم
تحت شفتيه قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد

المهملة انزوت وارتفعت قال عليه افضل الصلاة والسلام اذا ولا
تنسمعا على عملنا من اراده والشك من الراوي وعند الامام
قال ان آخونكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا
موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها
ثم اتبعه بهمزة فوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة معاذ
ابن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه
الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد
الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على انه عليه فلما قدم معاذ
عليه على ابي موسى القى له وسادة كما هي عادتهم انهم اذا ما
ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام
قال انزل فاجلس على الوسادة واذا رجل عنده قال في الفتح
لم اقف على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح
المثلثة مربوط قال معاذ لابي موسى ما هذا الرجل الموثق
قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ
وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس
فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال
يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم
بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا
بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار فقال ابو موسى لمعاذ اجلس
قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى
الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال
معاذ ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كررا القول ابو
موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى
هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة من كلام معاذ
فامر به ابو موسى فقتل واخرجه ابو داود من طريق طلحة بن
يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قدم على معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل انا عن مكاني
حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ثم
تذاكرنا معا فنزل ابو موسى فنام الليل وفي رواية سعيد بن
ابي بردة فقال كيف تقرا القران اي في صلاة الليل في رواية
سعيد بن ابي بردة فقال احدهما وهو معاذ بن جبل اما انا
بتشديد الميم فاقوم واصلي متهجدا وانام وارجو الاجر في نومتي
اي بترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام ما اي

الذي

الذي ارجو من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي في صلاتي
بالليل وفي الحديث كراهية سؤال الامارة والحرص عليها ومنع
الحريص منها ولانه تهمة ويوكل اليها ولا يعان عليها فيجر
الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك
مما يظهر بالتامل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة
ويجي ان شا الله تعالى في الاحكام بعون الله سبحانه وتعالى وقوته

باب من قتل من ابى قبول الفرائض اي امتنع
من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها ما مصدرية نسبوا
بضم النون وكسر السين المهملة ونسبتهم الى الردة وقال
الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني الاظهر انها
موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي
مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما توفي النبي ولابي
ذر نبي الله صلى الله عليه وسلم واسـ بضم الفوقية مبنيا
للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكفر من كفر
من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال في شرح المشكاة
يريد غطفان وفزارة وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم
منعوا الزكاة واراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم
الهمزة وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم
ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه
واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه الاسلام من قتل
نفس محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه
على الله فيتركه مما لا يجوز لا نفتش باطنه هل هو مخلص
ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه قال ابو بكر الصديق

يهنا

قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والله لاقاتلن من فرق
بتشديد الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر
الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث
الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق رضي الله تعالى
عنه ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم
من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال انما روي
ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة
فالزمه الصديق رضي الله عنه بمثله في الزكاة لورودهما في
الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه
بمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال كما ان
الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال
الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه حمل الحق
في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة ولو بقي
استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا ردا الى بكر رضي الله
تعالى عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح
العين المهملة الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد
لو منعوني جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد
ان الرواية عناقا فرواية عقالا المروية في مسلم وهم كما قاله
بعضهم وانما ذكر العناق مبالغة في التعليل لا العناق نفسها
لكن قال النووي انها كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض
الحول فتزكى بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شيء على
الصحيح وتصور فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال
الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله تعالى عنه
فوالله ما هو الا ان رايته قد شرح الله تعالى صدر ابي
بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه انه الحق لا انه قلده
في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما
هو الا ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا
بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا في ضمير
مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة والله اعلم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عرض
الذمي اليهودي او النصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد
ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كنى ولم يصرح بسب
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو
تاكيدا اذ التعرض خلاف التصريح نحو قوله السام عليك ولابي
ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ
ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة
واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم
يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته
يلوح به الى معنى اخر يقصده وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد بن انس ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت جدي
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول مر يهودي برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال السام بالالف بعد المهملة من غير همز
الموت عليك بالافراد اتفاقا من رواية انس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليك بالافراد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما يقول ولابي ذر ما يقول اهل الكتاب فقولوا
لهم وعليكم اي ما يستحقونه من الكفر والعذاب قيل وانما لم
يقتله لانه لم يحمله ذلك على السب بل على الدعا بالموت الذي لا بد
منه ومن ثم قال في الرد عليه وعليك اي الموت نازل علي وعليك
فلا معنى للدعا به وليس ذلك بصريح السب والحديث اخرجه
النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
استاذن رهط العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه من
اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم فقلت بل عليكم
السام واللعنة والسام الموت كما مر والفه منقلبة عن ياء ان
كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي فقال ل
صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر
كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله او لم تسمع
ما قالوا ابوا والعطف المسوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله
عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا في الروايات
والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا
اي نحن فيه وانتم سوا كلنا نموت والواو بينا بالاستينا فلا

للعطف والتشريك اي وعليكم بما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وصوبه الخطابي وصوب النووي الحذف جوازها لاثبات كما صرحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين بن عيينة ومالك ابن انس امام دار الهجرة قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليكم اذا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليهم بالجمع فقل عليك بالافراد وللكشميهني ولغيره عليكم بالجمع قال في الكواكب فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل افرادا لما قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسام في هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو وفقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح او مصلحة التاليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل لانه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعا بالموت كما مر والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة والله اعلم

باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل لما قبله وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا قيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم لجهلهم فقال

فانهم

فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك قبل قضيته يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك تسبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنايم واشار المولف بايراده حديث الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التاليف لانه اذا لم يواخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعا عليه ليهلك بل صبر على اذاه وزاد ودعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى ويوخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم في باب اسرايل من احاديث الانبيا بهذا السند واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قتل الخوارج الذين خرجوا عن الدين وعلى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معوية رضي الله تعالى عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة الاف ففارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من يمر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله تعالى عنه فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون عشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة ثم انضم مما مال الى رايهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهر بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر ولو سعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحايض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من

ن

انكر سورة يوسف من القران قال ابن العربي الخوارج صنفا
احدهما يزعم ان عثمن وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من
رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة
فهو كافر مخلد في النار ابدا وباب قتل الملحدين بضم الميم
وسكون اللام بعدها حا فدال مهملتين العادلين عن الحق
المايلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان
دلايلهم وقول الله تعالى بجر قول عطفا على المجرور السابق
وبالرفع على الاستيناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله باتقايه واجتنابه
مما نهى عنه ويبين انه محظور لا يواخذ به عباده الذين هداهم
للاسلام ولا يخذلهم الا اذا قدموا عليه بعد بيان حظره لهم
وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قال
في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان
المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل في
حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة اي
خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة
الامر وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلما الذين يقبلون
على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من بعد
التغليظ وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يراهم اي الخوارج
شرار خلق الله المسلمين وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت
في الكفار فجعلوها اي ادلوها على المومنين وصله الطبري
في تهذيب الاثار وفي مسند علي وعند مسلم من حديث ابي
ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة
وعند البزار بسند حسن عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار
امتي تقتلهم خيار امتي وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا
خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة
ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش
مايه وثلاثون سنة قال حدثنا سويد بن غفلة قال علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذا حدثتكم عن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر
الخا المعجمة وتشديد الرا المهملة اسقط من السما من السما
الى الارض كما هو في رواية ابي معوية والثوري عند احمد
احب الي من اكذب عليه صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما
بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث الخا المعجمة يجوز
فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث
عنه صلى الله عليه وسلم فانه وضح ان عنده في هذه القصة
قصاص يخافون ان يظن به ان ذلك من باب التعريض
والتورية واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في اخر الزمان قال السفاقسي اي في
زمان الصحابة وعورض بان اخر زمانهم كان على راس المايه
وهم قد خرجوا قبل باكثر من ستين سنة او المراد اخر زمان
خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة
بعد ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم
بالنهروان في اخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه
وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ ابن حجر
وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر
وفي رواية النسايي من حديث ابي برزة يخرج في اخر الزمان
قوم حداث الاسنان سفها الاحلام جمع حلم بكسر الحا
المهملة العقل اي عقولهم رديه يقولون من قول خير
البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير
البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القران فهو من باب
المقلوب وقال في الكواكب اي خير اقوال الناس وخير من قول
البرية يعني القران قال في العمدة فعلى هذا ليس من المقلوب
والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك
وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز ولابي ذر عن
الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحا المهملة جمع
حنجرة الحلقوم والبلعوم اي يومنون بالنطق لا بالقلب
وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي يقولون
الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه يمرقون
يخرجون من الدين وعند النسايي من الاسلام وكذا عند
المولف في باب من رايا بالقران من طريق سفيان الثوري
عن الاعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الرا وكسر

سلام
الميم وتشديد التحتية الشي الذي يرمى به يعني ان دخولهم في الا
وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في
الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شي منها فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة ظرف
للاجر لا للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضايل
القران وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح النون
والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وعطا بن يسار بالسين المهملة المخففة
انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى
عنه فسالاه عن الحرورية بفتح الحا المهملة وضم الرا
الاولى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قيا س
خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال
مهملة واصحابه على علي رضي الله تعالى عنه وخالفوه في
مقالات علمية وعصوه وحاربوه اسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي يذكرهم كما في
مسلم ففيه المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادري ما
الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في
هذه الامة المحمدية ولم يقل منها فيه ضبط للرواية
وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه
الامة فظاهره انه يرى اكفارهم لكن في مسلم من حديث
ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وعنده من طريق
زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح فيجمع
بينه وبين حديث ابي سعيد بان الامة في حديث ابي
سعيد بالامة امة الاجابة وفي غيره امة الدعوة قوم
تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اي تستقلون صلاتكم
مع صلاتهم وعند الطبري عن عاصم انه وصف اصحاب
نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل
وعند مسلم من حديث علي ليس قراتكم على قراتهم شيا ولا
صلاتكم الى صلاتهم شيا يقرون القران لا يجاوز حناجرهم
فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه من كتاب الله
او لا تصعد قلوبهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون
من

من الدين المحمدي مروق السهم من الرمية اي الصيد الذي
يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من
جسد الصيد شي به لسرعة خروجه فينظر الرامي الى
سهمه الى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم الى
رصافه بكسر الرا بعدها صاد مهملة فالف ففا وهو
العصب الذي يكون فوق مدخل النصل اي ينظر اليه
جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ضمرة عن يحيى
ابن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيا ثم ينظر الى نصله
ثم الى رصافه فيتمارى بفتح التحتية والرا يشك في الفوقة
بضم الفا وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر
من السهم ولابي ذر فيتمارى بضم التحتية هل علق بكسر
اللام بها من الدم شي فكذلك قراتهم لا يحصل لهم منها
شي من الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا
القران لكن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور
العلما الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله
فيتمارى في الفوقة لان التماري من الشك واذا وقع
الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان
من ثبت له عقد الاسلام بيقين لا يخرج منه الا بيقين
وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه
شي وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بانه
تردد هل في الفوقة شي او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم
ولا شي منه من المرمي شي والحديث سبق في علامات النبوة
والادب وفضايل القران وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني
بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا عمر بضم العين المهملة ابن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي
الجياني عن الاصيلي قال قراه علينا ابو زيد في عرضه
ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب
ضمها كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما والحال انه ذكر الحرورية فقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم
من الرمية ونقوله وذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد

بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول
على انه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا
الاسم لا ان الحديث لم يرد فيهم قال في الفتح وفي الحديث انه لا
يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعا
بدعائهم اي الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار
البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن
قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة
حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتاولين بترجمة
واستدل القاضي ابو بكر بن العربي بتكفيرهم بقوله في الحديث
يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال
الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج
وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال
وهذا عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل
السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم
بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا
بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تاويل فاسد وجرهم ذلك
الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم
بالكفر والشرك فقال القاضي عياض كادت هذه المسئلة
ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سال
الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال
كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد
توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح
القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر قال
الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي
الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دما
المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطا والخطا في ترك الف
كافر في الحياة اهون من الخطا في سفك دم مسلم واحد والله
اعلم

باب من ترك قتال الخوارج للتالف

ولاجل ان لا ينفر الناس عنه بفتح التحتية وسكون النون وكسر
الفا والضمير في عنه للتارك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن
الزهري

الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال بينا
بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه ابن ابي
طالب من اليمن سنة تسع وخص به اربعة انفس الاقرع بن
حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العا مري
وزيد الخير الطائي اذ جا عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخا
المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا التميمي وهو حرقوص بن
زهير اصل الخوارج فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وجز م
اللام على الطلب اي اعدل في القسمة فقال صلى الله عليه
وسلم ويلك ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحا المهملة بدل اللام
من ولابي ذر ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه ولابي ذر ائذن
لي فاضرب بهمزة قطع منصوب بفا العطف فقال صلى
الله عليه وسلم لعمر دعه اي اتركه فان له اصحابا يحقر
بكسر القاف يستقل احدكم صلاته مع صلاته وصيامه
مع صيامه بلفظ الافراد فيهما فظاهره ان ترك الامر بقتله
بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي
ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم
بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة التاليف يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية الصيد المرمي والمروق
سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر
ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم
من جسد الصيد شي ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى
في ريش السهم ليعرف هل اصاب او اخطا فلا يوجد فيه
شي من اثر الصيد المرمي ثم ينظر في ولابي ذر عن الكشميهني
الى نصله حديد السهم فلا يوجد فيه شي ثم ينظر في ولابي
ذر عن المستملي الى رصافه بكسر الرا بعدها صاد مهملتين
فلا يوجد فيه شي وسقط لفظ ينظر لابي ذر ثم ينظر في نضيه
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها ها
عود السهم من غير ملاحظة انه يكون له نصل وريش فلا
يوجد فيه شي من دم الصيد وغيره فيظن انه لم يصبه
والغرض انه اصابه قد سبق الفرث بفتح الفا وسكون الرا

بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم اي جاوزهما ولم
يعلق فيه منهما شي بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم
لم يتعلقوا بشي منه بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابن
ابي عمر من طريق ابي بكر الانصاري عن علي ان ناسا يخرجون
من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا
ايتهم علامتهم رجل احدى يديه بالتثنية اوقال ثديه بي
بالتثنية فيهما فالشك عنده هل الثدي بالافراد او التثنية قال
ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه بتثنية يد ولم يشك
وهو المعتمد ففي رواية شعيب ويونس احدى عضديه مثل
ثدي المراة بالمثلثة والافراد اوقال مثل البضعة بفتح الموحدة
وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية
والدالين المهملتين بينهما را ساكنة اخره را واصله تتدردر
فحذفت احدى التائين اي تتحرك وتجي وتذهب ولمسلم من رواية
زيد بن وهب عن علي واية ذلك ان فيهم رجل له عضد ليس
له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض
وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات
سود يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحا وبعد
التحتية الساكنة نون وضم فا فرقة اي زمان افتراق الناس ولابي
ذر عن المستملي على خير فرقة بالخا المعجمة وبعد التحتية را
وفرقة بكسر الفا قال في فتح الباري والاول المعتمد وهو الذي
في مسلم وغيره وان كان الاخر صحيحا اي افضل طايفة قال ابو
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بالسند السابق اشهد اني
سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان
عليا رضي الله عنه قتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية
افلح بن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم
بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق
عبيد الله بن شداد انه دخل على عايشة برجعة من العراق
ليالي قتل علي فقالت له عايشة رضي الله تعالى عنها تحدثني
عن امر هولا القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب
معوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قرا الناس فنزلوا
بارض يقال لها حرورا من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا
انسلخت من قميص البسكه اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال
في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع

وان خصمتهم ستا قادرية
وانتم احد اعلمهم بما اه بعهم

الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضرب بيده ويقول ايها المصحف
حدث الناس فقالوا ما اذا انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم
بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هولا يقول الله في
امراة رجل وان خفتم شقاق بينهما الاية ونقموا علي ان كاتبت معوية وقد كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم
اربعة الاف منهم عبد الله بن الكوا فبعث علي الى الاخرين ان
يرجعوا فابوا اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم كونوا
حيث شيتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا
ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن
شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبل وسفكوا الدم الحرام
الحديث جي بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه
مثل ثدي المراة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم
في احدى يديه مثل ثدي المراة على النعت الذي نعته النبي
صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه وفي رواية
افلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على
هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي
اطلبوه اذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما
كذبت فاطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من
القتلى فاذا رجل على يديه مثل سبلات السنور فكبر علي والناس
قال ابو سعيد فنزلت فيه في الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي
فيهم في الحرورية ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك
في قسم الصدقات حين قال هذه قسمة ما اريد بها وجه
الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل
البادية حديث عهد باعرابية اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لين كان امرك
ان تعدل ثم قال نبي الله احذروا هذا واشباهه فان في امتي
اشباه هذا يقرون القران لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا
فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم ثم به قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان قال حدثنا يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح
السين المهملة وسكون التحتية بعدها را ابن عمرو بفتح

العين او ابن جابر الكوفي وقيل اصله اسير بسين مهملة وفتح
الهمزة وله رواية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين
المهملة وسكون الها وحنيف بضم الحا المهملة وفتح النون
اخره فا الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول واهوى
بيده نحوها قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهته وعند مسلم من طريق علي عن الشيباني نحو المشرق
يخرج منه قوم يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم بالفوقية
والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظم ما بين ثغرة النحر
والعاتق يعني ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى
باعتقادهم يمرقون من الاسلام مروق السهم اي كمروق السهم
من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضل
القران باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة ولابي ذر
دعواهما بالالف بعد الواو وبدل الفوقية وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان جماعتان جماعة
سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وجماعة معوية دعواهما واحدة
اي كل واحد يدعي منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب
اجتهادهما والحديث بهذا السند من افراده والله اعلم
باب ما جاء من الاخبار في حق المتاولين
قال ابو عبد الله البخاري ولابي ذر قال ابو عبد الله وقال الليث
ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام
المشهور فيما وصله الاسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ابو عبد
الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن القاري بتشديد التحتية
من غير همز والقارة ولد لعبد بن خزيمة اخي اسد بن خزيمة
ولد على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له سماع ولا
رؤية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

يقول

يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحا المهملة ابن حزام الاسدي
يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها ولابي ذر يقرؤها
بالها وصورة بالواو وصورة الهمزة بدل الالف على حروف كثيرة
لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اواثبه واعجل عليه
وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم ولابي ذر فلما سلم
لببته بردائه بتشديد الموحدة الاولى المفتوحة وسكون
الثانية جمعتها عند صدره او بردائي شك من الراوي فقلت
من اقراك هذه السورة قال اقرانيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت كذبت فوالله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقراني هذه السورة التي سمعتك تقراها
ولابي ذر تقرؤها بالواو بدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب
على غلبة التكذيب على غلبة الظن فان عمر انما فعل ذلك على
اجتهاد منه فظن ان هشاما خالف الصواب قال عمر فانطلقت
به اقوده اجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا بسورة
الفرقان بباء الجر بسورة على حروف لم تقرئنيها وانت
اقراتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه افضل
الصلاة والسلام اقرا يا هشام فقرا عليه القراءة التي سمعته
يقرؤها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا
يا عمر فقرات فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
ان هذا القران انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤوا ما
تيسر منه اي من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه ولا لكونه لببه
بردائه واراد ايقاعه بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر
في انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
في كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اسحاق
ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابي ذر

يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لما انزلت هذه الاية
التي في سورة الانعام الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس هو كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمان
لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية
بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الاية على عمومه
حتى يتناول كل معصية كل عذرهم لانه ظاهر في التأويل
ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول
كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مولاهم ابو
عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الخزرجي
الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي
ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون
الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي يقول غدا علي
بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف
ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن
الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي
فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم
استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك
تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله تعالى قال عتبان
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع
النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له
فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من

بيتك

بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم
سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في
البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل
لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون
الخاء وضم الشين المعجمتين اخره نون فقال رجل منا قيل
هو عتبان بن مالك ذلك باللام ولابي ذر باسقاطها اي
ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة
تقولوا هو تظنوه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه
الله تعالى والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه
• اما الرحيل فدون بعد غد • فمتى تقول الدار فما تظن الدار
تجمعنا • والبيت لعمرو بن ربيعة المخزومي وقيل مقتضى
القياس تقولونه بالنون واجيب بانه جاء كقوله
قالت وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة
او خطاب لواحد والواو حذفت من اشباع الضمة ولابي ذر
عن الكشميهني الا تقولونه باثبات الهمزة قبل الا ونون
الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي
تقولوه بحذف قال في الفتح الذي رايته لا تقولوه بغير الف
اوله وهو موجه تفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر
انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطا ل
ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا
ثم انشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه وللاصيلي مما في
الفرع كاصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف
النون قال الرجل المفسر بعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله عليه
وسلم فانه لا يوافي بكسر الفاء وفي اليونينية بفتحها عبد يوم
القيامة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه الجنة اذا ادى الفرائض
واجتنب المناهي والمراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحد يث
سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق ابن الدخشن
بما قالوا بل بين لهم ان اجرا احكام الاسلام على الظاهر دون
الباطن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحا

وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكو
المقري المشهور بكنيته ولابيه صحبة عن فلان قال تنازع
ابو عبد الرحمن وحبان بن عطية السلمي بكسر الحا وتشديد
الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف
له رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية
فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني ما جرا
بفتح الجيم والرا المهملة المشددة فالهمزة اقدم صاحبك على
اراقة الدما اي دما المسلمين يعني عليا رضي الله تعالى عنه
قال حبان ما هو الذي جراه لا ابا لك قال جرا جرف وا هذا
التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهو مما
يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعا عليه حقيقة انتهى
وهي كلمة تقال عند الحث على الشي والاصل فيه ان الانسان
اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس
لك اب جد في الامر جد من ليس له لا ابا لك فمعناه ليس لك اب
جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في مواضع
استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو
عبد الرحمن شي جراه سمعته يقوله صفة لشي والضمير المنصو
فيه يرجع الى شي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف
ضمير النصب قال حبان ما هو اي ذلك الشي قال ابو عبد الرحمن
قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن
العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة كناز
بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين
والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب على نون الوقاية
لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف بين البصريين والكوفيين
ومثله قراة حمزة والارحام بالخفض عطف على الضمير المجرور
في به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا غيره البصريون
وقد ذكرت بحثه في كتابي الكبير في القرات الاربعة عشر وسبق
في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر
المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا مع علي وفي
باب الجاسوس انا والزبير والمقداد اي بالميم قال في
الكواكب دليلا لا ينفي الكثير وكلنا فارس اي راكب فرسا
قال انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج بحا مهملة وبعد الالف

جيم

جيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا قال
ابو سلمة موسى بن اسماعيل شيخ المولف به هكذا قال ابو
عوانة الوضاح حاج بالحا المهملة والجيم وقال ابو ذر تلك الروا
هنا والصواب خاخ بخاين معجمتين قال النووي قال العلما
هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه مكان اخر يقال له
ذات حاج بالحا المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام
يسلكه الحاج والاصح خاخ بمعجمتين فان فيها امراة اسمها
سارة كما عند ابن اسحق او كنود كما عند الواقدي معها صحيفة
من حاطب بن ابي بلتعة بالحا والطا المهملتين بينهما الف اخره
اخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية
والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتوني بها بالصحيفة فانطلقنا
على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير على بعير لها
وكان ولابي ذر وقد كان ابو حاطب كتب الى اهل مكة صفوان
بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكرته
في الجهاد وعند الواقدي فاتاها حاطب فكتب معها كتابا
الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوكم فخذوا
حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب
فانخنا بعيرها فابتغينا اي طلبناه في رحلها فما وجدنا
شيا فقال صاحباي وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما
نرى معها كتابا قال علي فقلت لهما لقد علمنا ولابي ذر
عن الكشميهني لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم حلف علي رضي الله تعالى عنه والذي يحلف به فقال
والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الرا والجيم او
لاجردنك من ثيابك حتى تصيري عريانة فاهوت الى
ها مالت بيدها الى حجزتها بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعد
زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكسا شدته على وسطها زاد
في حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما على ان لا
تردا الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها والاكثر
على انها على دين قومها وقد عدت فيمن اهدر النبي صلى
الله عليه وسلم واختلف في اسلامها والاكثر على انها على دين
قومها وقد عدت فيمن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم

الفتح لانها كانت تغني بهجايه وبهجا اصحابه فاخرجت الصحيفة
فاتوا بها بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقريت
عليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لقد خان الله
ورسوله والمومنين دعني فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة
الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله
وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله مالي
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي بالموحدة بدل اللام وهي
اوجه ان لا بفتح الهمزة اكون مومنا بالله ورسوله ولابي ذر
برسوله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله يا
ولكني اردت ان يكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع
بها بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله تعالى بها عن اهلي ومالي
وليس من اصحابك الا له هنالك اي بمكة ولابي ذر عن الكشميهني
هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع الله به عن اهله
وماله فقال صلى الله عليه وسلم صدق حاطب ويحتمل ان يكون عرف
صدقه بما ذكره او بوحي لا ولابي ذر ولا تقولوا له الا خيرا قال
فعاد عمر الى قوله الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد
خان الله ورسوله والمومنين دعني ولابي ذر عن الكشميهني
فدعني فلاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب
وهو في تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي
اتركني لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب ويجوز
سكون الباء والفاء زايدة على راي الاخفش واللام للامر
ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش
وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره
ملك في قوموا فلاصلي لكم وبالرفع اي فوالله لاضرب
واستشكل قول عمر ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي
صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا واجيب
بان عمر ظن ان صدقه وعذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من
القتل قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل بدر استفهام
تقرير وزاد الحرث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث فظاهر
اعداءك عليك فقال عليه افضل الصلاة والسلام وما يدريك
يا عمر لعل الله اطلع عليهم على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم
في المستقبل فقد وجبت لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا
ما شيتم فقد غفرت لكم اي ان ذنوبكم تقع مغفورة حتى لو تركوا

فرضا

فرضا مثلا لم يواخذوا بذلك ويويده حديث سهل بن الحنظلية
في قصة التي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك ان لا
تعمل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق
بالاخرة اما الحدود في الدنيا فلا لقد جلد مسطحا في قصة الافك
فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو
ساكنة ثم قاف افعوعلت من الغرق اي امتلات عينا عمر من
الدموع حتى انه لذا عرفت فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله ورسوله
اعلم قال ابو عبد الله البخاري خاخ بمعجمتين اصح ولكن كذا
قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة ثم الجيم تصحيف
وهو موضع بين مكة والمدينة وهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية
الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية
ووقفت عليه في الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين مما
وصله في الجهاد يقول خاخ بمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله
ثابت في رواية المستملي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون
الكاف وهو الزام الغير ما لا يريده وقال تعالى في سورة النحل
وقول بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير ابي ذر على
الاستثناء الا من اكره استثناء من كفر بلسانه في قوله من كفر
بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله
من الضرب والاذى وقلبه مطمئن ساكن بالايمان بالله
ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الملك الجزري عن ابي عبيدة
محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه
حتى قاربهم في بعض ما اراد فاشتكى ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي
بابسط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم
بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمينا بالايمان قال ان عادوا
فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوالي المكره على الكفر بقاء لمهجته
والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله
وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة

رضي الله تعالى عنهم انه اسرته الروم فجاوا به الى ملكهم فقال
له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني
جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب لم ارجع عن دين محمد
صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك
فقال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا
من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فابى ثم امر
به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت
وجا باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام
تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة
ليلقى فيها فبكى فطمع فيه فدعاه فقال اني انما بكيت لان
نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله
فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب
هذا العذاب في الله وروي انه قبل راسه واطلقه واطلق معه
جميع اسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة
وانا ابدا فقام فقبل راسه ولكن من شرح بالكفر صدرا اي
طاب به نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام للدنيا وقال جل وعلا
في سورة ال عمران الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري هذا
من كلام ابي عبيدة وهي تقية اي الا ان تخافوا من جهة
الكافرين امرا تخافون اي الا ان يكون للكافرين عليك سلطان
فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة
وابطان المعاداة وقال تعالى في سورة النسا ان الذين
توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماضيا او
مضارعا اصله تتوفاهم حذفت ثانية تاييه ظالمي انفسهم
حال من ضمير المفعول في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم
بالكفر وترك الهجرة قالوا اي الملائكة توبيخا لهم فيم كنتم
اي في اي شي كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين
عاجزين عن الهجرة في الارض ارض مكة او عاجزين عن اظهار
الدين واعلا كلمته الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا
كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من
التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من اية اخرى
متقدمة على الاية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي

ذر

ذر في الاية المقولة عفوا غفورا اي لعمارة قبل ان يخلقهم
وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على في سبيل
الله اي في سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام
في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار
من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا
بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنسا
والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في
الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان
ارغاما لابايهم وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا وامي من
المستضعفين من النسا والولدان الذين يقولون ربنا اخر جنا
من هذه القرية مكة الظالم اهلها الظالم وصف للقرية الا انه
مسند الى اهلها فاعطى اعراب القرية لانه صفتها واجعل
لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل
لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب الله تعالى
دعاهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم
ولي وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصر بهم
ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز
اهلها فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك
ما امر الله تعالى به الا ان غلبوا والمكره بفتح الراء لا يكون
الا مستضعفا بفتح العين المهملة غير ممتنع من فعل ما امر
بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على
الامتناع من الترك اي تارك امر الله وهو معذور فكذلك
المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو ايضا على الامر مكره
فهو معذور اي كلاهما عاجزان وقال الحسن البصري فيما وصله
ابن ابي شيبة التقية الى يوم القيمة وقال ابن عباس فيمن
يكرهه اللصوص بفتح التحتية وكسر الرا على طلاق امراته
فيطلقها ليس بشي فلا يقع طلاقه وبه بعدم الطلاق في
ذلك قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه وابن الزبير عبد الله
وقد اخرجه الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه والشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه
والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال

بعدين انما بالنية بلا افراد فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل
ثبت عدم الفعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة
الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن هلال الليثي المدني عن هلال
ابن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة العامري
المدني ان ابا اسامة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدعوا في قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النسا انها صلاة
العشا وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع
راسه وفي لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع
فقال اللهم انج عياش بن ربيعة اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة
قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابي جهل والوليد بن الوليد
ابن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المومنين من ذكر
العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال
اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة عقوبتك
على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين كسني يوسف
عليه الصلاة والسلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة
انهم مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعفين لا يكون
الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا
لهم وسماهم مومنين والحديث سبق في مواضع كسورة النسا
والادب والله تعالى اعلم باب من اختار القتل
والضرب والهوان على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحا المهملة والشين بينهما واو ساكنة اخره
موحدة الطايفي بالفا نزيل الكوفة حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد
الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدا
مع اضافته الى الخصال والجملة بعده خبر ومن كن فيه اصاب
حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك الا ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما فان مصدرية خبر لمبتدا
محذوف اي اول الثلاث كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر
محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شي
وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر زاد
في

في كتاب الايمان بالكسر بعد ان انقذه الله تعالى منه كما يكره
ان يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة في كونه سوى بين
كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان
اسهل عند المومن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار
الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه
قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي سعدويه قال حدثنا
عباد بفتح العين المهملة والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد
الواو الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال سمعت قيسا
هو ابن حازم بالحا المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد
بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة
وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته رضي الله تعالى عنه يقول
لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف
كبلني وقيدني على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت
وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي عمر على الاسلام انا وامه
وما اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن
اسماعيل قبل ان يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف
والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم ولابي ذر عن الكشميهني
انفض بالفا بدل القاف اي تفرق احد الجبل المعروف بالمدينة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل وفاتي بها على الاسلام
والسنة في عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار
من القتل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحا المهملة وقافين
بينهما واو ساكنة اي واجبا ان ينقض ان ينهدم ولابي ذر عن
الكشميهني ان ينفض بالفا اي يهبط اي ولو تحركت القبايل للطلب
بثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا
وزوجته اخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم عن خباب بن
الارت بفتح الخا المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة
ثانية والارت بفتح الهمزة والرا بعدها فوقية مشددة ابن
جندلة مولى خزاعة انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة له كسا اسود مربع

في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للتعريض الا
تستنصر لنا تطلب لنا النصر على الكفار وسقط لنا لابى ذر الا تدعو
فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبيا واممهم يؤخذ
الرجل منهم فيحفر في الارض حفرة فيجعل فيها فيجا بضم التحتية
وفتح الجيم ممدودا بالمنشار بكسر الميم وسكون التحتية وهى
الالة التى ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه ثم يجعل بضم
التحتية وفتح العين المهملة نصفين ويمشط بضم التحتية اي
وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه اى تحته او
عنده وعظمه ما يصده ذلك النشر والمشط عن دينه والله
ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددة
واللام للتوكيد اى ليكملن هذا الامر بالرفع اى الاسلام حتى
يسير الراكب من صنعا قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت
بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم وسكون
الواو بلدة باليمن ايضا بينهما وبين صنعا مسافة بعيدة قيل
اكثر من اربعة ايام لا يخاف الا الله والذئب على غنمه بنصب
الذيب عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه
دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة الطلب خباب الدعا
من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دالة على انهم قد اعتدوا
عليهم باذى ظلما وعدوانا قال ابن بطال مما لخصه الحافظ ابن حجر
في فتحه انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه
بالدعا على الكفار مع قوله تعالى ادعونى استجب لكم وقوله
فلولا اذ جاءهم بالبينات تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر
بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرت به عادة
الله في اتباع الانبيا فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت
لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبيا
فواجب عليهم الدعا عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع
الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بانه
ليس في الحديث تصريح بانه عليه الصلاة والسلام لم يدع لهم بل
يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يؤخذ الخ تسلية
لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضى المدة المقدورة والى ذلك الاشارة
بقوله في اخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العينى
فقال قوله وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل
انه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان

من

من قبلكم الخ وقوله هذا الخ لا يدل على انه دعا لهم بل يدل
على انهم لا يستعجلون في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد
والحديث مضى في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم هذا باب بالتنوين في بيان بيع
المكره بضم الميم وفتح الرا وهو الذى يحمل على بيع الشى شا
او ابى ونحوه اى المضطر في الحق المالى وغيره اى الجلا والزاد
بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ولابى
ذر حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبرى
بضم الموحدة عن ابيه انه قال بينا بالميم نحن في المسجد
اذ خرج علينا رسول الله ولابى ذر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى جئنا
الى المدارس بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة
موضع قراءتهم التوراة واضافة البيت اليه من اضافة العام
الى الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح المدراس كبير اليهود
ونسب البيت اليه لانه الذى كان صاحب دراسة كتبهم اى قراءتها
قال والصواب انه على حذف الموصول والمراد الرجل وفي كتاب
الجزية حتى جينا بيت المدارس بتاخير عن الالف بصيغة الفاعلة
وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فناداهم ولابى ذر عن الكشميهنى فنادى يا معشر يهود
اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم
قد بلغت يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ
اعترافكم به اريد ثم قالها الثانية يا معشر اليهود اسلموا تسلموا
فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال في الثالثة ولابى ذر في
الثانية فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله حكم فيها اراه الله
لكونه المبلغ عنه تعالى القاسم بتنفيذ امره واني اريد ان
اجليكم بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر
اللام اى اخرجكم من الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه
حتى وجد معنى تخلف فعداه بالبا او وجد من الوجدان والبا
سببية اى فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة او هى للمقابلة قال
الخطابى واستدل به البخارى على جواز بيع المكره وهو بيع المضطر
وانما المكره على البيع هو الذى يحمل على البيع اراد او لم يرد
واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك وانما شحوا على

كما سيأتي عن ابي هريرة [illegible]

اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن
رهقه فاضطر الى بيع ما له فيكون جايزا ولو اكره عليه لم يجز
انتهى قال في الفتح ان البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره
وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكانه
اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر ولو اكره عليه لم يجز
لانه اكره بحق والا بان لم يجد وانشا فاعلموا ان الارض
لله ورسوله والحديث سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج والنسائي في السير هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء على الزنا ان اردن تحصنا
تعففا عن الزنا فانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون
الا مع ارادة التحصن اذ من الطبيعة للبغاء لا يسمى مكرها
ولا امره اكراها ولانها نزلت على سبيل وضع فوقع النهي على
تلك الصفة وفيه توبيخ بالموالي اذا رغبن بالتحصن فانتم
احق بذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن
اي لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهم ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن والاثم
على من اكرههن وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت جارية
لعبد الله بن ابي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء
الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله فان
الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن جابر
انه كان لها وكان يكرهها على الفجور وكانت لا باس
بها فتابت فانزل الله هذه الاية ولا تكرهوا الاية الى اخرها
وسقط لابي ذر من قوله ان اردن الى اخر الاية وقال بعد البغاء
الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الاية هنا واجيب
بانه اذا نهين عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما
يحل بالطريق الاولى وبه قال حدثنا يحيى ابن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة
بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد بن جارية بالجيم
والراء بعدها تحتية الانصاري عن خنساء بفتح الخاء المعجمة
وسكون النون وبعد السين المهملة الف فهمزة بنت خذام بكسر الخاء

وفتح

وفتح الزاي المخففة المعجمتين ابن وديعة الانصارية الاوسية
ان اباها خذاما زوجها وهي ثيب فقد زالت بكارتها بنكاح رجل
من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحق عن حجاج بن السايب عن
ابيه عن جدته خنساء فكرهت ذلك النكاح فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه افضل الصلاة والسلام
نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح
المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره على نكاح امراة بعشرة
الاف درهم وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه نصف
وبطل الزايد قال سحنون وكما ابطلوا الزايد على الالف بالا كراه
فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه افضل
الصلاة والسلام باستيمار النساء في ابضاعهن دليل عليهم
قال وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة قالوا
كان راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا ويلزم
المسمى بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي
كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو
الفريابي قال حدثنا سفين الثوري ويحتمل ان يكون محمد
ابن يوسف البيكندي وشيخه سفين بن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله المكي
عن ابي عمرو بفتح العين المهملة وهو ذكوان مولى عايشة عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله
يستامر النساء في ابضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي
بعض النسخ بالفوقية وابضاعهن بفتح الهمزة من ابضعت
المراة ابضاعا اذا زوجتها انتهى وقال الجوهري البضع
بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال ملك فلان بضع فلانة
والمباضعة المجامعة يعني يستامر النساء في ابضاعهن وطا مهره
انه ليس للولي تزويج الثيب من غير استيذانها ومراجعتها
والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت عايشة قلت
يا رسول الله فان البكر تستامر مبنيا للمفعول تستشار فيمن
تزوج فتستحي بكسر الحاء المهملة ولابي ذر بسكون الحاء وزيادة
ياء اخرى اختان بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها
اذنها للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح
وضرب وسبق الحديث في النكاح هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اكره بضم الهمزة الرجل حتى وهب عبدا

اوباعه لم يجز لم تصح الهبة ولا البيع **وقال** ولابي ذر وبه قال
بعض الناس قيل الحنفية فان نذر المشتري بكسر الراء من المكره
فيه في الذي اشتراه **نذرا فهو** اي البيع مع الاكراه **جائز** اي ماضٍ
عليه ويصح البيع وكذا الهبة **بزعمه** اي عنده **وكذلك ان دبره**
اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينفذ التدبير
قال في الكواكب غرض البخاري ان الحنفية تناقضوا فان بيع
الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح جميع
التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا البيع باطل
فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر
بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه **قال**
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل **قال حدثنا حماد بن زيد**
الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري **عن عمرو** بن دينار بفتح
العين المهملة **عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه ان**
رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور **دبر مملوكا** له اسمه
يعقوب علق عتقه بموته **ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك**
رسول الله ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه**
اي يعقوب المدبر **مني فاشتراه منه نعيم بن النحام** بضم نون الاول
وفتح الثانية المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني
والحاء المهملة وبعد الالف ميم **بثمانمائة درهم قال** عمرو
ابن دينار **فسمعت جابرا رضي الله تعالى عنه يقول** كان يعقوب
عبدا قبطيا من قبط مصر **مات عام اول** بالفتح على البناء كخطه
وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين
ممنوع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف اي عام
الزمن الاول ووجه ادخال الحديث في الترجمة من جهة ان الذي
دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله
رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح
له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله والحديث سبق في العتق
هذا **باب** بالتنوين **من الاكراه** كره وكره
بفتح الكاف في الاول وفتحها في الثاني ونصبا الحاء فيهما والعين
واحد والفتح للاخبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي
وبه **قال حدثنا اسباط بن محمد** القرشي مولاهم الكوفي **قال**
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة **سليمان بن فيروز** ابو سليمان
ابن ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن**

ابن

ابن عباس قال ولابي ذر وقال **الشيباني وحدثني** بالافراد
عطاء ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
وبعد الالف همزة الكوفي **ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس**
رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا يحل**
لكم ان ترثوا النساء كرها الاية قال كانوا اي اهل الجاهلية
او اهل المدينة او في الجاهلية واوائل الاسلام **اذا مات**
الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها
ان كانت جميلة بصداقها الاول **وان شاؤوا زوجوها** لمن ارادوا
واخذوا صداقها وان شاؤوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى
تموت فيرثونها او تفتدي نفسها **فهم** اي اولياء الرجل **احق بها**
من اهلها فنزلت هذه الاية بذلك ولابي ذر في ذلك وقال
المهلب فيما نقله العيني رحمه الله تعالى فائدة هذا الباب
التعريف بان كل من امسك امراته لاجل الارث منها طمعا
ان تموت لا يحل له بنص القرآن والحديث سبق في تفسير سورة
النساء والله تعالى اعلم **باب** بالتنوين
اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لانها مكرهة
واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء في قوله ولابي
ذر لقوله تعالى **ومن يكرههن** اي الفتيات **فان الله من بعد**
اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته
الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت آثمة ومناسبة
الاية للترجمة ان في الاية دلالة على الاثم على المكرهة على الزنا
فيلزم على انه لا يجب عليها الحد وبه **قال الليث** بن سعد الامام
فيما وصله الامام البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث **قال**
حدثني بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **ان صفية ابنة** ولابي ذر
بنت **ابي عبيد** بضم العين وفتح الموحدة الثقفية ابنة عبد الله
ابن عمر **اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة** بكسر الهمزة من
مال الخليفة عمر **وقع على وليدة** جارية **فاستكرهها حتى اقتضها**
بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها والقضة بكسر
القاف عذرة البكر **فجلده عمر** رضي الله تعالى عنه **الحد ونفاه**
غربه من ارض الجناية نصف سنة لان حده نصف حد الحر وفيه
ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر **ولم يجلد الوليدة من**
اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم
واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن

وابن حجر قال استكره بنت امراة في الزنا فدرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها الحد قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم
يفترعها بالفا والعين المهملة يفتضها الحر يقيم يقوم ذلك
الافتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذرا بقدر قيمتها
ويعطا ارش النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب
بالمثلثة في قضا الائمة غرم بضم الغين المعجمة وسكون الرا
المهملة عن امه ولكن عليه جلد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم من
العراق الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته
ام اسحاق عليهما السلام دخل بها قرية تسمى حران بفتح الحا
المهملة بتشديد الرا وبعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل
الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر اللام من الملوك او جبار
من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل الملك اليه الى الخليل عليه
افضل الصلاة والسلام ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون
ان الي بتشديد اليا بها بساره فارسل بها الخليل بعد اكراه
الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضا
بحذف احدى التايين وتصلي فقالت اللهم ان كنت بك وبرسولك
ابراهيم اي ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا
الكافر الجبار فغط بفتح الفا وضم الغين المعجمة وتشديد
الطا المهملة اي خنق وصرع حتى ركض حرك برجله ومناسبة
هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها الا سقوط الملامة عن
سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن الباب معقود
لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنا قاله ابن
المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع
ان سارة عليها كانت معصومة من كل سوء انه لا ملامة عليها
في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة في الزنا لا حد عليها والحديث
سبق في اخر البيع واحاديث الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه
اذا خاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه

الظالم

الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لا حنث عليه كما قاله ابن بطال
عن مالك والجملة ولفظه ذهب مالك والجمهور ان من اكره على
يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون
يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين
واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله
والاعمال بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الرا يخاف فانه اي
المسلم يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع عنه المظالم
ويقاتل عنه دونه اي عنه ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة
لا يترك نصرته فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير قاصد
قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فاتى على الظالم فلا قود
عليه ولا قصاص هو تاكيد لانهما بمعنى والقصاص اعم من
النفس ودونها والقود في النفس وان قيل له لتشربن واكره
على ذلك ولتاكلن الميتة واكره على اكلها او لتبيعن عبدك
واكره على بيعه او لتقرن بدين لفلان على نفسك ليس عليك او
تهب هبة بغير طيب نفس منك وتحل بفتح الفوقية وضم الحا
فعل مضارع عقدة بضم العين وسكون القاف اخرها تا تانيث
يفسخها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف
بدل الحا مبتدا مضاف لعقده وخبره محذوف اي كذلك او لتقتلن
بنون قبل القاف اباك او اخاك في الاسلام اعم من التربية
وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين
المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اباه او اخاه المسلم لقول النبي
صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو
قيل له اي لو قال الظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة
او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحا
المهملة او بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز له ان يفعل ما امر
به لان هذا ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه
الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع
عن غيره بل الله سابر الظالم ولا يواخذ المامور لانه لم يقدر
على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه
فانه لا اثم عليه فان فعل باثم وقال الجمهور لا اثم ناقض بعض
الناس من قوله هنا فقال ان قيل له اي قال الظالم للرجل لتقتلن
بنون بعد اللام الاولى اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد

اونعزولابي ذر اولتعزل بذلك وتهب هبة يلزمه في القياس لما
سبق انه ليصبر على قتل ابيه وعلى هذا يلزمه كل ما عقد على نفسه
من عقد ثم ناقض هذا المعنى لقوله ولكنا نستحسن ونقول
البيع والهبة وكل عقدة بضم العين المهملة في ذلك باطل
فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس
ولا يجوز له القياس واجاب العيني بان المناقضة ممنوعة لان
المجتهد يجوز له انه يخالف قياس قوله بالاستحسان حجة عند
الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى فرقوا اي الحنفية بين
كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال
ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن او لتقر
او تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على
نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده
في استحسانه والحاصل انه اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع
قياسا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا وراى البخاري
انه لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو
المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب استشهد لذلك
بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في
احاديث الانبيا قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامراته لما
طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه اختي قال
البخاري وذلك في الله اي في دين لا اخوة النسب اذ نكاح الاخت
كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية اخيه
المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه
الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه
الاشيا او لنقتلنك وسعه في وسعه اتيانها ولا يلزمها واجاب
العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله وقال
النخعي بفتح النون والخا المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن حسن
في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستحلف ظالما
فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف قال في الكواكب
فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا
لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية
النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند

الشافعية

الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير
القاضي فنية الحالف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما
اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا
يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اي لا يخذله ومن
كان في قضا حاجة اخيه المسلم وان الله في قضا حاجته
والحديث سبق في كتاب المظالم وبهذا الاسناد وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الاولى مشددة
بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي وهو ايضا من شيوخ المؤلف قال حدثنا هشيم بضم
الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس عن جده
انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل
لم اعرف اسمه يا رسول الله انصره بهمزة قطع ورفع الرا اذا
كان مظلوما افرايت ان عاطفة على مقدر بعد الهمزة واطلق
الروية واراد الاخبار والاستفهام واراد الامر اي اخبرني اذا كان
مظلوما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحا المهملة
الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجره بالرا بدل
الزاي فقال تمنعه من الظلم قال فذلك المنع نصره والشك من
الراوي والحديث سبق في المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل جمع حيلة وهو ما يتوصل به
الى المراد بطريق خفي هذا باب بالتنوين
في ترك الحيل وسقط في اليونينية في فباب مضاف لتاليه وانه
لكل امرئ ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها تفقها من
البخاري لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى بن
سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي
المدني قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يخطب

على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس
انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من
ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القران ان الواقع بعد انما
اذا كان مبتدا وخبر المحصور الثاني واذا قلنا انما المال لزيد
فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال فتقديره لا
لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال
والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والبا في بالنية
للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وافرد ها
لان المصدر المفرد يقوم الجمع وانما لم يجمع لاختلاف
الانواع وانما لامرئ ما نوى وفي التعليق السابق لرواية
اول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى الربا بعقد البيع وقع
في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح
التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه
من ذلك صورة النكاح وكل شي قصد به تحريم ما احل الله او
تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به من قال بابطال الحيل
ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل
فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان
فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة
تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه هي كراهة تنزيه
وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب
الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن من اعراف المومنين الفرار
من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن هجرته من مكة
الى المدينة الى الله اي الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط
قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء
كقوله من اكل ومن شرب وذلك غير مفيد واجاب ابن دقيق
العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا
فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن ملك هو كقوله لو مت مت
على غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان
يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر
ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما
قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيهما الا الحال من الضمير في الخبر
انتهى ويستحق مزيد لذلك اوائل هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا
بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور

لانها

لانها فعلى من الدنو والف التانيث من الصرف وحكي تنوينها
قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا على الارض مع الجو والهوا
وكل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمرا د
بها في الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعو ل
في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف او المجرورات
كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امراة ينكحها
وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة
الحديث للترجمة التي هي في ترك الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة
حيلة في تزويج ام قيس والحديث سبق مرارا والله تعالى اعلم
باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة
والصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق
ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعد ى
المروزي وقيل البخاري وكان ينزل مدينة بخارى بباب
سعد ونسبه لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الها والميم المشددة
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقبل الله تعالى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتو ضا
اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضا ولا يجوز ما
تقديرها الا ان المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلا ة
احدكم الا ان يتوضا ومفهومه ان صلى قبل الوضو ثم توضا
قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث هو
بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من
احدث في الجلسة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة
فلا يصح لان التحليل منها ذكر في الحديث وتحليلها التسليم كما ان
التحريم بالتكبير ركن فيها لانه انفصل الحنفية عن ذلك بان
السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضا
وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة
لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابن ابي
حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضا ويبني ووافقه
ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة واحتج
بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر
وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها والاشكال

ما تقدم قبلها من الحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها
مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة
عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ
ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها
فالحديث ينطبق على هذا وليس فيما لا بد منه فكيف يكون
ردا على ابي حنيفة فتامل والله اعلم باب
بالتنوين يذكر فيه الحيل في اسقاط الزكاة وان لا يفرق بضم
اوله وفتح ثالثه المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا
يجمع متفرق خشية الصدقة انه قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن انس بن ملك رضي الله عنه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى رضي الله تعالى عنه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثنا ابن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف
الميم ان انسا رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على
فريضة اي لا يجمع المالك المتصدق بين متفرق بتقديم الفوقية
على القاف ولو كان لكل شريك اربعون شاة والواجب عليهما
شاتان فاذا جمع تحيلا بتنقيص الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف
شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الرا المشددة بين مجتمع بكسر
الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة بنصب خشية
مفعول لاجله وقوله ولا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون
شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على واحد منهما
زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين
المهملة مصغرا نافع عن ابيه ملك بن ابي عامر عن طلحة بن
عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى
عنه ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثائر شعر الراس اي متفرقه من عدم
الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي
من الصلاة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان قال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي يا رسول الله اخبرني
بما

بما فرض الله علي من الصيام فقال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
الا ان تطوع شيئا وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع ٤
قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره صلى
الله عليه وسلم شرائع الاسلام ولابي ذر بشرايع الاسلام
بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال
الاعرابي والذي اكرمك اي بالرسالة العامة لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي ان صدق او دخل الجنة ان
صدق ولابي ذر عن الكشميهني او ادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة
وكسر الخا المعجمة والشك من الراوي واستشكل اذ مفهومه انه
ان تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار المخالفة عدم مفهوم
الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح
بطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المولف رحمه
الله تعالى فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من
رام ان ينقص شيئا من فرائض الله تعالى بحيلة يحتالها انه لا يفلح
ولا يقوم له بذلك عذر عند الله وما اجازه الفقهاء من تصرف
صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار
من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه ساقط قال في المصابيح
والحديث سبق في الايمان وقال بعض الناس هم الحنفية كما
قيل فيما مر في عشرين ومائة بعير حقتان بكسر الحا المهملة
وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها
اي العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها او وهبها او احتال
فيها قبل الحول بيوم فرارا من الزكاة فلا شيء من الزكاة
عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى
قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المولف
بارادة الخشية اختصاصه بهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون
بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره فانهم قالوا لا زكاة عليه
لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال
البرماوي انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه وقال
ملك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل
الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله
عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحق بن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال

حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
مولاهم ابو بكر الصنعانى قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر
هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي
خبا من غير ان يودى زكاته يوم القيمة شجاعا اقرع بضم الشين
المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم على ذنبه ويواثب
الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه
لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه حتى يبسط
صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح الميم فاها اى يلقم
صاحب المال يده ثم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه في الزكاة يهلزمتيه اى باخذ الشجاع
اي باخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق اذا ما رب
النعم بضم النون والعين وما زايدة اى اذا مالك الابل لم
يعط حقها اي زكاتها تسلط عليه يوم القيمة تخبط بضم
الفوقية وسكون المعجمة الموحدة بعدها طا مهملة ولابي ذر
فتخبط وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باي
وجه كان من الوجوه المذكورة وقال في الفتح وفي رواية ابي
صالح من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيمة
شجاع اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه يظهر ذكر مناسبته
في هذا الباب وقال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة
في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها
او بغنم او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم
احتيالا فلا باس ولابي ذر فلا شي عليه وهو اي والحال انه
يتلف ان في ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بستة ولابي ذر
او بسنة بكسر النون بعدها فوقية مشددة بدل النون ه
جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزات عنه التزكية قبل الحول
فاذا كان التقدم على الحول مجزيا فيه لكن التصرف فيها قبل
الحول غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك
لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم
دينا موجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجا البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا ليث

هو

هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال استفتى سعد بن
عبادة الانصاري رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها كان على
امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه
حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم
الولي بقضا النذر عن امه كان قضا الزكاة التي فرضها
الله تعالى اشد وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان
وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا ولابي ذر او
احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شي عليه لانه زال عن ملكه
قبل الحول وكذلك اذا اتلفها فمات فلا شي عليه في ماله
لان المال انما تجب فيه الزكاة ما دام على ورثته وفاته
والله اعلم باب في ترك الحيلة في النكاح
ولغير ابي ذر بتنوين باب واسقاط ما بعده وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
وعن ابيه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار بكسر الشين المعجمة وفتح الغين قال عبد الله قلت
لنافع مستفهما له ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل
وينكحه ابنته الاخر بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه
الاخر اخته بغير صداق بل بضع كل واحد منهما صداق الاخر
واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر اذا رفع رجله
ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك
وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من
الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اى زوجني
ابنتك او اختك ومن تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا
يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن
الناصر والسلطان وكان هذا العقد بعد عن طريق الشرع
والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة

رحمه الله تعالى اذا احتال حتى تزوج على الشغار فهو اى العقد
جايز والشرط باطل فيجب لكل واحد منهما مهر مثلها وقال
الايمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال بعضهم اى
ابو حنيفة في المتعة وهى ان يتزوجها بشرط ان يتمتع بها
اياما ثم تخلى سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل وهذا مبنى
على قاعدة السادة الحنفية وهى انما لم يشرع باصله او بوصفه
باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع
باصل وجعل البضع صداق يوصف منه فيفسد لصداق
ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت
غير مشروعة باصلها وقال بعضهم اى بعض الحنفية المتعة
والشغار كل منهما جايز والشرط باطل في كل منهما قال
الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز المؤقت
والشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
وتعقب العينى بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ان صورته
ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراطه
المدة باطل قال وعند ابى حنيفة وصاحبيه النكاح باطل
وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وبعدها دالين
اولها مشددة مهملات ابن مسرهد قال حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما
العمرى انه قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن الحسن وعبد الله بن محمد بن على عن ابيهما محمد بن
الحنفية ان اباه عليا هو ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه
قيل له ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يرى بمتعة النسا
باسا ان تحميها فقال على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
نهى تحريم يوم خيبر بالخا المعجمة اخره را مهملة وعن اكل لحوم
الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث
للترجمة غير ظاهرة لان منع نكاح المتعة مجمع عليه والحديث سبق
فى النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان احتال
حتى تمتع اى عقده النكاح فالنكاح فاسد والفساد عنده لا
يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغا الشرط منه فيتحمل ان يكون
بذلك كما قال فى بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال
بعضهم قيل يا زفر ان النكاح جايز والشرط باطل وسبق تقريبا
والله اعلم باب بيان ما يكره من الاحتيال فى
البيوع وباب بيان قوله لا يمنع فضل الماء الزايد على قدر الحاجة
ليمنع به فضل الكلا بفتح الكاف واللام بوزن جبل وهو العشب
رطبا ويابسا ويمنع مبنيا للمفعول فيهما وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ملك الامام الاعظم
عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع بالبنا للمفعول فضل الما ليمنع بالبنا للمفعول
ايضا به فضل الكلا بوزن الجبل واللام فى ليمنع لام العاقبة والمعنى
ان من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الما كلا وليس حوله ما لا يوصل
الى رعيه الا اذا كانت المواشى ترد ذلك الما فنهى صاحب الما ان يمنع
فضله لانه اذا منعه منع ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما فى منعه من
الاضرار بالناس ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا الى الشرب لانهم
اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك وقال المهلب المراد
رجل كان له بير وحولها كلا مباح فاراد الاختصاص به الى الما
الذى يمنعه فانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه
غير مملوك له فيمنع الما ليتوفر له الكلا لان النعم لا تستغنى
عن الما بل اذا رعت الكلا عطشت ويكون ما غير البير بعيدا
عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البير بهذه
الحيلة انتهى ولم يذكر المولف فى هذا الباب حديثا فيه البيع المترجم مم
به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه
فبيض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الما وذكر الحديث المتعلق
به والحديث سبق فى كتاب الشرب والله اعلم باب
ما يكره للتحريم من التناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة ابن جميل
بفتح الجيم ابن طريف الثقفى عن ملك الامام الاعظم عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهى تحريم وهو ان يزيد يد
فى الثمن بل رغبة ليغر غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه
دخوله فى كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار د
الغير والحديث سبق فى كتاب البيوع باب
ما نهى عن الخداع بكسر الخا المعجمة وتفتح ولابى ذر عن الكشميهنى
عن الخداع بالعين المهملة بدل الميم فى البيوع ولابى ذر فى البيع
وقال ايوب السختيانى فيما وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان

ابن عيينة عن ايوب تخاد عونا الله كما ولابى ذر كا نما تخاد عون
ذميا لو اتوا الامر عيانا بكسر العين لو اعلنوا باخذ الزايد على
الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون على لانه ما جعل الدين آلة
للخداع وبه قال حدثنا اسما عيل بن ابى اويس قال حدثنا ولابى
ذر حدثنى بالافراد ملك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رجلا اسمه حبان
بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة
والمعجمة بعدها الصحابى وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووى
فيهما انه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع
اذا بايعت فقل لا خلابه بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة
فى الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق فى البيوع والله
تعالى اعلم باب ما ينهى للاحتيال للولى
فى اليتيمة المرغوبة التى يرغب وليها فيها وان لا يكمل صداقها
ولابى ذر لها صداقها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عايشة
رضى الله تعالى عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا
فى نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا اى سواهن
وسقط لابى ذر من النسا قالت عايشة رضى الله تعالى عنها هى اليتيمة
التى مات ابوها تكون فى حجر وليها القايم باموره فيرغب
فى مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة
نسايها من مهر مثلها قال لها فنهوا بضم النون من نكاحهن الا ان
يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اى يعدلوا فى اكمال
الصداق على عادتهن فى ذلك ثم استفتى الناس رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم اى بعد ذلك كما فى احدى
الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك باسقاطها فى النسا
فذكر الحديث وفى باب الاكفا من كتاب النكاح بلفظ التى ترغبون
ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال
ومال رغبوا فى نكاحها ونسبها فى اكمال الصداق واذا كانت
مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من
النسا قالت وكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان
ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها
الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولى ان يتزوج

بيتيمة

بيتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض فى صداقها ما لا
يفى بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة والله
سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين يذكر فيه
اذا غصب رجل جارية لغيره فادعى عليه انه غصبها فادعى
انها ماتت فقضى عليه بضم القاف وكسر المعجمة اى فقضى الحاكم
عليه بقيمة الجارية الميتة فى زعمه ثم وجدها صاحبها الذى
غصبت منه خبيه فهى له ويرد القيمة التى اخذها على الغاصب ولا
تكون القيمة ثمنا لها منه انما اخذها لزعمه هلاكها فاذا
تبين بطلانه رجع الحكم الى الاصل وقال بعض الناس اى الامام
الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى الجارية المذكورة للغاصب
لاخذه لما خذ مالكها القيمة عنها من الغاصب قال البخارى وفى
هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل
احتج بانها ماتت حتى ياخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح
التحتية او بضم ففتح وفتح وتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية
غيره وكذا فى ماكول او غيره ادعى فساده او حيوانا ماكولا
ذبحه ثم استدل البخارى لبطلان ذلك بقوله وقال النبى
صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا او اخر الحج اموالكم عليكم
حرام قال فى الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد
التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حرام عليه اجاب بانه
كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اى قتل بعضهم بعضا فهو مجاز
للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية
واجاب العينى بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد
التراضى ومنا قد يوجد بدفع الغاصب القيمة وقال صلى الله
عليه وسلم فيما وصله فى هذا الباب لكل غادر بالغين والدال
المهملة والرا لوا يوم القيمة واجاب العينى ايضا بانه لا يقال
للغاصب فى اللغة غادر لان الغدر ترك الوفا والغصب
اخذ الشى قهرا عدوانا وقول الغاصب ماتت كذب واخذ
المالك القيمة رضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفين الثورى عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل غادر لوا يوم القيمة اى علم يعرف به ولا ريب
ان الاغتيال الصادر من الغاصب ان الجارية ماتت عدوا جنا ينه
فى حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابو حنيفة الجمهور فى

ذلك واحتج هو بانه لا يجمع السبب وبدله في مال شخص واحتج الجمهور
بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بنا على
صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت
فهي ما فيه على ملك المغصوب منه لانه لم يكن بينهما عقد صحيح
فوجب ان يرد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فان
الثمن في مقابلة الشي القايم والقيمة في الشي المستهلك وكذا في البيع
الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البايع رضي
باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري بالتصرف فيها
فاصلاح هذا البيع ان ياخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب
لم ياذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا ان رضي المغصوب
منه بقيمته والحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسماعيلي وبه قال
حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان
ابن كثير عن سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة وام ابي زينب
ابي سلمة بن عبد الاسد عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي
الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر
مثلكم يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا
للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في
الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن
ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به ردا على من
يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم
فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية
وان زاد عليهم بما اكرمه الله تعالى به من الكرامات من الوحي
والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام
ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة
واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو
شا الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم بيقين من غير
احتياج الى حجة من المحكوم له في بينة او يمين لكن لما كانت امته
مامورين باتباعه والاقتدا باقواله وافعاله جعل له من الحكم
في اقضيته ما يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم توطية لما
ياتي بعد لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون

زاد

زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى
الحالة البشرية وانما الحكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته بالحا المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحا اذا فطن بحجته
اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو
كاذب واقضي عطف على المنصوب السابق بالواو ولابي ذر فاقضي
له بسبب بلاغته على نحو ما اسمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما
اسمع فمن قضيت له من حق اخيه وفي رواية بحق اخيه المسلم
ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد
كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر فيصير قضيت له من اخيه
شيا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذه باسقاط
الضمير المنصوب فلا ياخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف طايفة من
النار ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة
في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه
وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار فقال في العمدة
اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وحاصله ان اخذ ما يوول به الى قطعة من
النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو
ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله
ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال
فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم
يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق
امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث
ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام
فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان
مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه
خطا فيه والاكثرون على انه لا يخطي في اجتهاده بخلاف غيره
واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه حكم
بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم
خطا بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك مما
فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه

بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد والحديث سبق في المظالم
والشهادات ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته
في الاحكام هذا باب بالتنوين يذكر فيه
حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا
هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون
ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية
مبنيا للمفعول اي لا تزوج حتى تستاذن بالبنا للمفعول ايضا
بوجه من الاذن ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى
تستامر بضم اوله يطلب امرها وفرق بينهما الا ان الامر لا
يكون الا باللفظ والاذن بلفظ وغيره فقيل يا رسول الله كيف
اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين
لان الغالب من حالها انه لا تظهر ارادة النكاح حيا والحديث سبق
في النكاح وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ان ولابي ذر عن الكشميهني اذا لم تستاذن البكر بضم الفوقية
مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذف احدى التاءين
تخفيفا فاحتال رجل فاقام شاهدي زور باضافة شاهدي
للاحقه ولابي ذر شاهدين زورا اي شهدا زورا انه تزوجها
برضاها فاثبت القاضي نكاحها والزوج اي والحال ان الزوج
يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها ولا ياثم بذلك
وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله تعالى ان حكم القاضي
ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين المهملة الانصاري عن القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان امراة لم
تسم من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن
ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال المراد جعفر الصادق بن
محمد بن الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه
انتهى وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امراة
من آل ابي جعفر تخوفت ان زوجها وليها وهي اي والحال انها

كارهة

كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم
الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره
عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما ومن
صحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق
في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر فخبراها انه ليس لاحد
من امرها شيء قالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه
للمراة المتخوفة ومن معها وفي رواية ابن عمر فارسلا اليها ان لا
كذا قاله في الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت ارسلته اليهما
او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة
وظن ابن السفاقسي انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب
فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد
لحذفت النون انتهى فان خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون
وبالسين المهملة بعدها همزة ممدود بنت خذام بكسر الخاء
وفتح الذال المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية
انكحها ابوها خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال
الواقدي انه من بني مزينة وهي اي والحال انها كارهة ذلك
في ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق
انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي
فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح قال سفين بن عيينة
بالسند السابق واما عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق فسمعته يقول عن ابيه القاسم ان خنساء فلم يذكر
عبد الرحمن بن زيد ولا اخاه فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح بالبنا للمفعول الايم حتى تستا مر
اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة
بعدها ميم من لا زوج لها بكرا وثيبا لكن المراد هنا الثيب
بقرينة المقابلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبنا للمفعول
حتى تستاذن بالبنا للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها
اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت غالبا وانما
وقع السؤال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت
تستحي ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج الى كيفية اذنها

بعدي
وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان احتال انسان بشاهدي
زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها
اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اي يجوز له
هذا النكاح ولا باس بالمقام له معها بضم ميم المقام لان حكم
الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق
العلما على وجوب استيذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف
على الرضى من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستيذان
نكاح الثيب ولا نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابي
حنيفة خارج عن هذا كله ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عايشة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البكر تستاذن قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
قلت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح بذلك قال صلى
الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها
والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو ابو حنيفة
الامام ان هوي بفتح الهاء وكسر الواو احب رجل ولابي ذر عن
الحموي والمستملي انسان جارية فتية من النسا يتيمة ولابي
ذر عن الكشميهني ثيبا بدل يتيمة او بكرا فابت ان تتزوجه
فاحتال فجا بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي بلغت
الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فقبل القاضي شهادة الزور ولابي
ذر عن الحموي والمستملي شهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك
بالجر ولابي ذر ببطلان ذلك حل له ذلك مع علمه بكذب
الشاهدين في ذلك وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم
ورضيت ويحتمل انه يريد انه جا بشاهدين على انها ادركت
ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال في الفتح
ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحكم
القاضي انشا لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول
ابي حنيفة واحتج باثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك
وخالفه صاحباه والله اعلم باب ما يكره
من احتيال المراة مع الزوج والضراير جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة
والرا

والرا المشددة وبعد الالف را مكسورة فتحتية قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى بالقصر والمد والقصر فتكتب
باليا بدل الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة انها المجيع بفتح
الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويحب
العسل افرده لشرفه لما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى
وملايكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسايه
بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاي اي يقطع المسافة التي
بين كل واحدة والتي تليها قال الاجاز الوادي اذا قطعه
وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل
على نسايه فيدنو منهن فدخل على حفصة ام المومنين بنت
عمر رضي الله تعالى عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس
اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عايشة فسالت عن سبب
ذلك الاحتباس فقال لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقيل لي اهدت امراة ولابي ذر عن الكشميهني لها
امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل فسقته رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه شربة العسل كانت عند زينب
بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن
عباس انه كان عند سودة قالت عايشة فقلت اما بالتخفيف
والالف ولابي ذر اما بحذفها والله لنحتالن له اي لاجله واللا مان
في ليحتالن بالفتح فذكرت ذلك لسودة بنت زمعة قلت
ولابي ذر فقلت اذا دخل عليك النبي صلى الله عليه وسلم فانه
سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير
كاب بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة صمغ حلو له رايحة
كريهة فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح زاد في
الطلاق التي اجد منك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتد عليه ان يوجد منه الريح الغير الطيب فانه سيقول لك
سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والرا
والسين المهملة اي رعت نحله العرفط بضم العين المهملة
والفا بينهما را ساكنة اخره طا الشجر الذي صمغه المغافير
وسا قول له ذلك وقولي انت يا صفية بنت حيي فلما دخل
صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت يا عايشة قلت

ولابي ذر فقالت اي عايشة تقول سودة والذي لا اله الا هو
لقد كدت اي قاربت ان اباديه من المبادرة وللاصيلي ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني ان اباديه بالموحدة من المبادرة
بالهمزة لابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر عن المستملي اناديه
بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وانه صلى الله عليه وسلم
لعلى الباب فرقا بفتح الراء خوفا منك فلما دنا قرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قلت له يا رسول الله اكلت
مغافير قال لا ما اكلت مغافيرا قلت فما هذه الريح زاد في
الطلاق التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل
قلت ولابي ذر عن الحموي قالت سودة جرست نحلة العرفط
قالت عايشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت
لسودة ان تقول له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له
مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا بالتحتية
اسقيك منه بفتح الهمزة اي من العسل قال لا حاجة لي به
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول سودة سبحان الله
لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل
قالت عايشة قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته
حفصة فان قلت ــــ بانه من مقتضيات الطبيعة للنسا في الغيرة
وقد عفي عنهن والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطلاق هـ
والله تعالى الموفق والمعين باب ــــ ما يكره من
الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو اخذ
اعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا
سببه ردي يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويودي الى القلب
كيفية ردية فيحدث القي والغثيان والغشي لانه يجوز ان يكون
ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية
ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني
عدي ابي محمد المدني ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابيه صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
خرج الى الشام في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد احوال
الرعية فلما جا بسرغ بموحدة ثم مهملة مفتوحة وسكون الراء
بعدها غين معجمة باسقاط الموحدة بلفظ ان الوبا بفتح الواو والموحدة
المدودة

المدودة المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون
عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه
بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم به بارض ولابي ذر به بالطاعون فلا تقدموا
بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم الاول وكسر الثا لث
عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون بارض وانتم
بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول
تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ
وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد
الله ان جده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما انصرف
من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه هـ
وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على
الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد ان ركبوا المشقة
في السير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام هـ
وروي ان انصراف عمر انما كان من ابي عبيدة بن الجراح لانه
استقبله قيل لا حس باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قد خلهم ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشكل فقال
ابو عبيدة كان يعقوب اذا قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد
فقال عمر والله لادخلنها فقال ابو عبيدة لانها لا تدخلها فرده
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالخا المعجمة والافر اد
عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم
الهمزة بن حارثة يحدث سعدا هو ابن ابي وقاص والد عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي الطاعون فقال
رجز بالزاي عذاب او قال عذاب بالشك من الراوي عذب
به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة
ويأتي الاخرى فمن سمع بارض ولابي ذر عن الكشميهني به اي
بالطاعون قال المهلب في التحيل في الفرار من الطاعون بان
يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من
الطاعون والحديث سبق في بني اسرايل هذا باب
بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة

والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض الناس الامام ابو
حنيفة ان وهب شخص الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح الكاف
وضمها بعدها مثلثة الشي الموهوب عنده عند الموهوب
له سنين واحتال الواهب في ذلك بان تواطا مع الموهوب
له ان لا يتصرف فيه قاله في الفتح ثم رجع الواهب فيها اي في
الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف بهذا القايل الرسول
اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة المتضمن
للنهي عن العود فيها واسقط الزكاة بعد ان حال عليها
الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور
فاما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه
الله تعالى بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفين الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في هبته كالكلب يعود في
قيئه زاد مسلم في رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر فياكله ليس
لنا مثل السو بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان
نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس
احوالها وظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في
الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهبه
لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسيلة على هذه
الصورة بل ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له
اجنبيا وقد سلمها له قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل
لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من
وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر
مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم يذكر ابو
حنيفة حديث العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل
بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة
الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف
بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال انما جعل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون
الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم
يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة
لم يقسم والعايد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا
محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما مر فاذا وقعت
الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة
وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الرا مشددة ومخففة
اي بينت مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله فلا
شفعة لانه صار مقسوما وصار عن الشركة فصار في حكم
الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مونة القسمة واستحداث
المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه
وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم
والحديث سبق في البيوع وقال بعض الناس وهو ابو حنيفة
رحمه الله تعالى تشرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة
ثم عمد بفتحات اي عمد ابو حنيفة الى ما شدده بالشين المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين المهملة من اثبات
الشفعة للجار كالشريك فابطله فقال ان اشترى دارا اي
اراد شراها كاملة فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة
فاشترى منها سهما واحدا شايعا من مائة سهم فيصير
شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالواو وسقطت
لابي ذر للجار الشفعة في السهم الاول فيصير احق بالشفعة
من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار ولا شفعة
له اي للجار في باقي الدار اي للذي اشترى الدار وخاف ان
ياخذها الجار ان يحتال في ذلك مناقض كلامه لانه احتج
في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه ثم تحيل في اسقاطها
بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شي
من خلاف السنة لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة
لابي يوسف فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر
لا سيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة فيتضرر به
بمشاركته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين
المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد

بفتح العين المهملة والشريد بفتح المعجمة وكسر الرا بعدها تحتية
ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جا المسور بن مخرمة بن نوفل
القرشي رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر
الكاف فانطلقت معه الى سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
وهو خال المسور بن مخرمة الا تامر هذا يعني سعد بن ابي
وقاص ان يشتري مني بيتي الذي بالافراد ولابي ذر عن
الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين
بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية في داري ولابي
ذر في داره فقال سعد لا ازيده على اربعمائة اما
مقطعة واما منجمة اي موجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت
المعين والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة
خمسمائة مفعول ثان لاعطيت نقدا فمنعته البيع ولولا اني
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه
او بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل
الشفعة للجار واجيب بانه لم يقل احق من الشريك وهو
خلاف مذهب الحنفية ان معمرا فيما رواه عبد الله بن المبارك
عن معمر بن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه
اخرجه النسائي لم يقل هكذا قال في الكواكب اي ان الجار احق
بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا
الذي قاله لا اصل له ولم ادري مستنده فيه والنظر رواية معمر
الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سوا غاية ما المخالف على ما رواه
معمرا ابدال الصحابي بصحابي اخر وهو المعتمد قال سفيان لكن اي
ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لي
هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحا وانما
صححها لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة عن الاسناد
قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي
صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا
غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه الله تعالى اذا
اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة ورجحها
القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع
الشفعة لازم البيع وهي الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى
يبطل الشفعة فيهب البايع المشتري الف درهم مثلا فلا يكون
للشفيع

للشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة
لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث ثم قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم
ابن ميسرة الطايفي نزيل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي
رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي
وقاص ساومه بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد
المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين
المهملة بدل الصاد باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو
حنيفة رحمه الله تعالى ان اشترى نصيب دار فاراد ان
يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه ولا يكون عليه يمين
في تحقيق الهبة ولا في جريان شروطها وقيدنا الصغير لان
الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل باسقاطها
بجعلها للصغير ولو وهب للاجنبي فللشفيع ان يحلف الاجنبي
ان الهبة حقيقة وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب
احتيال العامل الذي يتولى في مال الزكاة وغيره ليهدى له بضم التحتية
مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد
القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد
الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
ابي حميد بضم الحاء المهملة عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري
رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية
وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية
اسم امه قال ابن حجر لم اقف على تسميتها فلما جاء في الاحكام
فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من حاسبه
قال هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن المستملي فهل باسقاط
اللام وتخفيف جلست في بيت ابيك وامك حتى تاتيك
هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما
بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فياتى
فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لى افلا جلس فى بيت
ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله ما ياخذ احد منكم
شيا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيمة فلا اعرفن
احدا بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة واسلا اعرفن
بالف وفى نسخة فلا عرفن بالف دون اللام ثم همزة فلا
همزة فلا نافية للمتكلم صورة وفى المعنى نهى لقوله احدا
منكم لقى الله حال كونه يحمل البعير على عنقه حال كونه
له رغا بضم الرا وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممد ودصفة
لبعيراى صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخا وفتح
الواو الحقيقة بعدها الف فرا مهملة صوت ايضا او يحمل على
عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
بعدها با الصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية
والذى فى اليونينية يده بالافراد حتى رؤى براء مضمومة
فهمزة مكسورة فتحتية ولابى ذر بكسر الرا بعدها تحتية
ساكنة فهمزة بياض ابطه بالافراد وفى نسخة بابطيه
بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتنى به
بصر عينى وسمع اذنى بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة
وفتح الرا وسمع بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة كذا فى
كاصله وضبطه الكرمانى كذلك فيما قاله القاضى عياض قال
سيبويه العرب تقول سمع اذنى زيدا وراى عينى تقول ذلك
بضم اخرهما قال القاضى عياض فاما الذى فى كتاب الحيل
فوجهه بالنصب لانه لم يذكر المفعول بعده وقال فى الفتح وبصر
بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اى بلفظ
الماضى فيهما اى ابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيقول من كلام ابى حميد
وعلى القول بانهما مصدرين مضافين فمفعول بلغت ويكون من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابى عوانة من رواية
ابن جريج بصر عينا ابى حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين انه بكر
بضم الصاد وكسر الميم وفى رواية مسلم من طريق ابى اسامة بصر
وسمع بالسكون فيهما والتثنية فى اذنى وعينى وعنده من
رواية ابن نمير بصر عيناى وسمع اذناى قال المهلب حيلة

القايل

القايل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك
قال هلا جلس فى بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له وقال فى الفتح
البارى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه بما اهدى
انما كان لعلمه لكونه عاملا فاعتقده ان الذى اهدى له يستبد
به دون اصحاب الحقوق التى لاجلها نجى السبب فى
الاهداله وانه لو اقام فى منزله لم يهد له شى ولا ينبغى
ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية
فانما ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث سبق
فى الهبة والنذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفين الثورى عن ابراهيم بن ميسرة
الطايفى عن عمرو بن الشريد الثقفى عن ابى رافع اسمه
اسلم انه قال قال النبى ولابى ذر قال لنا النبى صلى الله
عليه وسلم الجار احق بصقبه ولابى ذر بسقبه بالسين المهملة
بدل الصاد اى احق بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا
اوسبق ما فيه قربيا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة
النعمان ان اشترى اى ان اراد ان يشترى دارا بعشرين الف
درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى
يشترى الدار بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية
اى ينقد البايع تسعة الاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة
وتسعين وينقده دينارا بما اى بمقابلة ما بقى من العشرين
الالف ولابى ذر الف باسقاط اللام الف يعنى مصارفة عنها
فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخا بالشفعة اخذها
بعشرين الفا والا وهى الثمن الذى وقع عليه العقد والا بانه لم
يرض باخذها بالعشرين الف فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل
الثمن الذى وقع عليه العقد لان البيع اى المبيع ان استحق
بضم التا مبنيا للمفعول للخبر البايع رجع المشترى على البايع
بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة
وتسعون درهما ودينار لكونه القدر الذى تسلمه منه ولا
يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اى المبيع حين
استحق بضم التا مبنيا للمفعول للخبر انتقض بالضاد المعجمة
العرف الذى وقع بين البايع والمشترى فى الدينار ولابى ذر
فى الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة فانه

يردها عليه بعشرين درهم ولابي ذر بعشرين الفا وهذا ابنا قبض
ظاهر لان الامة مجتمعة وابو حنيفة معهم على ان البايع لا يرد
في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا
يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البايع لا بما عقد
واشار الى ذلك بقوله قال البخاري فلعل اي ابو حنيفة رحمه
الله تعالى الخداع هنا بين المسلمين بكسر الخا المعجمة اي
الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد ان اخذ بالشفعة
او ابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار الصفقة لو تركها
وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط واو قال
الاولى لابي ذر لا داء ولابي ذر بيع المسلم لا داء مرض ولا خبثة بكسر
الخا المعجمة وتضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع
غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله
ابو عبيدة قال في الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه
ولا غايلة بالغين المعجمة مهموزة ممدودا لا سرقة ولا اباق وهذا
الحديث سبق في اوايل البيوع في باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ
ويذكر عن العدا بن خالد قال كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما
اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد بيع
المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غايلة قال في الفتح وسنده
وله طرق الى العدا ورواه الترمذي والنساي وابن ماجه لكن
فيه ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبق ما في ذلك في الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري
انه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة
الطايفي عن عمرو بن الشريد بفتح العين المهملة والشين المعجمة
اخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسمه اسلم ساوم سعد بن مالك ابا وقاص بن وهيب
ابن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله بيتا
في داره باربعماية مثقال وقال ابو رافع بعد قوله اعطيتهم
ماية نقدا فمنعه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه بالصاد ولابي ذر بالسين ما اعطيتك البيت قال
في فتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين الخ كذا وقع
للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه
وقع هنا تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة

والشفعة

والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسايلها ومن ثم قال
الكرماني انه من تصرفات النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب
بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى
هذا فلا اشكال لانه في الاصل كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون
في الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة
فقط او بيض لها بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعبير اي تفسير الرويا وهو العبور من
ظاهرها الى باطنها قال الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت
الرويا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته
حتى تبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرويا اذا ذكرت مآلها
وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرويا الانتقال من الصور
الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهي
المجاوزة انتهى وعبرت الرويا بالتخفيف هو الذي اعتمده
الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت
انشده المبرد في الكامل لبعض الاعراب

رايت رويا ثم عبرتها • وكنت للاحلام عبارا •

وقال غيره يقال عبرت الرويا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها
بالتشديد للمبالغة في ذلك ولابي ذر كتاب التعبير واول ما بدي
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرويا الصالحة
اي الحسنة انها مختصة بما يكون في النوم فنفرق بينهما بالتا نيث
كالقربة والقربى وقال الراغب بالها ادراك المرئي بحاسة البصر
ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو اري كان زيدا مسافر وعلى العلم
النظري نحو اني اري ما لا ترون وعلى الراي وهو اعتقاد احد
النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الاثير والحلم عبارة عما
يراه النايم في النوم من الاشيا لكن غلبت الرويا على ما يراه
من الخير والشي الحسن وغلب الحلم من الشر والقبيح ومنه قوله
تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرويا من
الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل
استعمال الرويا والتعريف بينهما انما كان من الاصطلا حات
الشرعية التي لم يضعها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب
الشرع بين الحق والباطل كانه كره ان يسمي ما كان من الله وما كان
من الشيطان باسم واحد فجعل الرويا عبارة عما كان من الشيطا ن
لانه الكلمة لم تستعمل الا فيما يتخيل للحالم في منامه من قضا الشهوة مما

لا حقيقة له قاله صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي اراد بقوله
ولم يهتد اليها حكيم ما عرفها الفلاسفة على ما نقله القاضي
البيضاوي في تفسير الرؤيا انطباع الصور المنحدرة من افق
المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما يكون باتصال
النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير
البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة
هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس
المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك
المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شي استغنت الرؤيا عن
التعبير والا احتاجت اليه انتهى فقال من ينتمي الى الطب ان
جميع الرؤيا تنسب الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم ومن
غلبت عليه الصفرا رأى النيران والصعود في الجو وهكذا الى اخره
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال المولف رحمه الله وحدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فاخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام والفاء في فاخبرني للعطف على مقدر اي
انه روى له حديث وهو عند البيهقي في الدلائل من وجه عن
الزهري محمد بن النعمان بن بشير مرسلا بدء الوحي مختصرا ونزول
اقرأ باسم الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن
الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا ثم عقبه بهذا
الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اول ما بدئ
بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة التي ليس فيها ضغث او التي لا تحتاج
الى تعبير وفي التعبير لقاوري الرؤيا الصادقة مما يقع بعينه او ما
يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة
وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الاخرة في حق الانبيا واما بالنسبة
الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرؤيا الانبيا كلها صادقة
وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما

وقع

وقع في الدنيا يوم احد وقال في النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة
الايضاح او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين
فهي صفة موضحة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا الا جاءت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءته مثل فلق الصبح قال
القاضي البيضاوي شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج
طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق
الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف
اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال في شرح
المشكاة للفلق شان عظيم ولذا جاء وصف الله تعالى في قوله
تعالى فالق الاصباح فامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبي
عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح
بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة
مبشرات تنبي عن وفور عالم الغيب واثارة مطالع الهدايات
بسبب الرؤية التي هي جزء من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم
يأتي حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا ممدود ومذكر منصرف
على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف فيتحنث بالحا المهملة
اخره مثلثة في غار فيه وهو اي التحنث التعبد بالخلوة
ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او بما كان يلقى اليه من المعرفة
الليالي ذوات العدد مع ايامهن والوصف بذوات العدد يفيد
التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذ
الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو
عليه السلام بحرا دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان
يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه
على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن
الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت
تصوم يوم عاشورا ويتزود لذلك للتعبد ثم يرجع اذا نفذ
ذلك الزاد الى خديجة رضي الله تعالى عنها فيتزود ولابي ذر عن
الكشميهني فيتزود بحذف الضمير لمثلها اي مثل الليالي حتى فجئه
الحق بفتح الفا وكسر الجيم بعدها همزة اي جاءه الوحي بغتة وكان
لم يكن متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق
هذا نظرا فعند ابن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير
ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراة وغير ذلك قال في
الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر

فالاولى ترك الجزم باحد الامرين وهو صلى الله عليه وسلم في غار حرا
فجاءه الملك جبريل عليه السلام وفاجأه تفسيرا وتعقيبية او نه
سببية وحتى لانتهاء الغاية انتهى وتوجهه لغار حرا فجاء جبريل
فيه في الغار فقال اقرا وهل سلم قبل قوله اقرا ام لا الظاهر
لا لان المقصود ان ذلك تفخيم الامر وتهويله وابتداء السلام
متعلق بالبشر لا الملايكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم
كانوا في صورة فلا يرد وما ورد سلامهم على اهل الجنة لان امور
الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية الطيالسي
ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراءة قاله
في الفتح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ولغير
ابي ذر فقلت ما انا بقاري اي ما احسن ان اقرا فاخذني جبريل
فغطني ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب
الدال مفعول حذف فاعله اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم
ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل يبلغ ثم ارسلني
اطلقني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما
انا بقاري فغطني ولابي ذر عن الكشميهني وغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قال في شرح المشكاة قوله
ما انا بقاري اي حكمي كساير الناس من ان حصول القراءة انما
هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه فغطه مرارا ليخرجه
عن حكم ساير الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه
من صفات الملايكة فقال له حينيذ لما علم المعنى اقرا باسم ربك
الذي خلق كل شي وموضع باسم ربك النصب على الحال اي اقرا
مفتتحا باسم ربك قل باسم ثم اقرا حتى بلغ علم ما لم يعلم
ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبي
اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة
انما ... بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة
العلم قد تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم
اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي
يوحى علمه شديد القوى فرجع بها بالايات المذكورة ترجف
تضطرب بوادره جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب
يعني انه لا يختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما جاءه
من الامر المخالف لعوايده النبوة لا ثر يزيل الطباع البشرية
كلها

كلها حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين اي
غطوني بالثياب ولفوني بها فزملوه بفتح الميم حتى ذهب
عنه الروع بفتح الرا الفزع فقال يا خديجة ما لي واخبرها
ولابي ذر عن الكشميهني الخبر وقال قد خشيت على نفسي ان
لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعباء الوحي فـ
تزهق نفسي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علي بتشديد اليا
فقالت له خديجة كلا نفي وابعاد اي لا خوف ابشر بخير فانك
رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم التحتية
وسكون الخا المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك نك
بالحا المهملة والنون بدل المعجمة واليا من الحزن انك لتصل
الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضعيف
والسليم والعيال وغير ذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية
من غير همز اي تهيي له طعامه ومنزله وتعين على نوايب
الحق حوادثه اراد انك لست ممن تصيبه مكروه لما جمع الله
تعالى فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمايل وفيه دلالة
على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من
مصارع السو وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال
لمصلحة نظرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وفي
دلايل النبوة للسيوطي من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى
الله عليه وسلم قص على خديجة ما راى في المنام فقالت له ابشر
فان الله لا يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها ما وقع له من
شق البطن واعادته فقالت له ابشر ان هذا والله خير ثم
استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها ارايتك الذي رايت
في المنام فانه جبريل استعلن لي بان ربي ارسله الي فاخبرها
بما جا به فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل
الذي جاك من الله فانه حق وابشر فانك رسول الله حقا ثم
انطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحبة له ورقة بن نوفل
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اي ورقة ابن عم خديجة
وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح اخي ابيها
بالجر اي اخي صفة للعم ووجه الرفع خبر مبتدا محذوف وكان
ورقة امرا تنصر دخل في دين النصرانية في الجاهلية قبل
البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العبراني وفي باب بدء

الوحي العبراني فكتب بالعربية من الانجيل ما شا الله اى
يكتب اي الذي شا الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت
له خديجة لورقة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله
عليه وسلم فقال ورقة له صلى الله عليه وسلم ابن اخي بنصب
ابن منادي مضاف ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه
وسلم ما راى وفي بدء الوحي خبر ما راي فقال له ورقة هذا
الناموس الاكبر جبريل صاحب سر الخير قال الهروي سمي
به لان الله خصصه بالوحي الذي انزل بضم الهمزة على موسى
ابن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا
لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف
عيسى يا ليتني كنت فيها اي في ايام النبوة ومدتها جذعا
يعني شابا قويا والجذع في الاصل للدواب فهو هنا استعارة
وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب مكان القدرة عند
الكوفيين او على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها
اى ليتني كاين فيها حال الشبية والقوة لانصرك فابالغ في
نصرتك الكون وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك
قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منادى
او مخرجي هم بتشديد اليا المفتوحة قال ذلك استبعادا
للاخراج وتعجبا منه فيوخذ منه كما قال السهيلي ان مفارقة
الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه افضل الصلاة والسلام
الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذايهم
وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم يخرجونك لم يات رجل قط
بما ولابي ذر عن الكشميهني بمثل ما جيت به من الوحي الا عودي
لان الاخراج عن المالوف سبب وان يدركني يومك بجزم
يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني اي يوم
انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب
على المصدرية موزرا من الازر وهو القوة ثم لم ينشب
بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي بدل اشتمال من ورقة
اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي احتبس ثلاث سنين او سنتين
ونصف فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي حزن
فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا والقايل
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغته وليس موصولا
ويحتمل انه يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان في جملة ما وصل
الينا

الينا من خبر رسول الله في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري
وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وفترت حزن
النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بغين معجمة في الفرع من
الذهاب غدوة وفي النسخة عدا بالعين المهملة من العدو
وهو الذهاب بسرعة منه مرارا كي يتردى يسقط من رؤس
شواهق الجبال العالية فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال
المعجمة وتفتح وتضم اعلاه لكي يلقي منه من الجبل نفسه
اعقد سنة اشفاقا ان تكون الفترة لامر او سبب منه ان يكون
عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع ينهي
عن ذلك ليعترض بدا وحزن على ما فاته من الامر الذي بشره
به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث
الى عباده وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ
الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجي الوحي لا يرى
جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حرا
اخرى يريد ان يلقي نفسه تبدى ظهر له جبريل فقال له يا
محمد انك رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد المذكور فبينا
هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم
رفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السما والارض متربعا
يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك
جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين اضطراب قلبه
وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيرها بفتحها نفسه فيرجع
فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى
بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بدا ظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا رسول
الله حقا تنبيه قال في شرح فتح الباري قوله هنا
فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما
بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع
المولف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك
الحموي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفترة الوحي ثم قال
انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد
عند البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر
الوحي حتى حزن فساقه الى اخره قال الحافظ ابن حجر والذي عندي
ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل

ابونعيم في مستخرجه من طريق ابو زرعة الرازي عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري فيه ثم اول الكتاب بدونه واخرجه مقرونا بها
برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي
ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي
وغيرهم وابونعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث بدونه
انتهى وقال عياض ان قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من
رؤوس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل اي ما قدمه من
عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما
بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى
الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر وانه
فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع
نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انتهى م
وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق
بالمتن من جمع قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم
ذلك الا من جهة المنقول عنه الثاني اول الامر او انه فعل ذلك
لما اخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث ان عدم اسناده لا يوجب
قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من الثقات لانه ثقة
لا سيما ولم ينفرد معمر بذلك كما سبق ورويا ايضا من طريق
الدولابي مما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عائشة الحديث وفيه لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا الخ فاعتضدت
كل رواية بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة
لا يكون قادحا كما ذكره عياض لكن لا بالنسبة الى ما اخرجه من
التكذيب اذ لا شيء فيه قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك باخع
نفسك على آثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكانه التعبير بقوله
حصل له ذلك لما اخرجه احسن من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل
للانسان يجدها من نفسه بسبب لا انه من افعاله الاختيارية
وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب الوحي قال ولابي ذر فقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي
ابن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح اي

الا

الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض المؤلف
بان ابن عباس فسر الاصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا
لان المؤلف رحمه الله ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه
فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر
سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح من سواد الليل او فالق
نور النهار ونعم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب
الفلق الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق
الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اما تم
والله تعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء الوجود
ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقول
ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري والله سبحانه وتعالى
اعلم باب رؤيا الصالحين والاضافة
للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان تكون الرؤيا بالتعريف
وقوله بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله لقد صدق
الله رسوله الرؤيا اي صدقه رؤياه ولم يكذبه تعالى عن
الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا
صدق بالفعل وهو التحقيق اي حقق رؤيته وحذف الجار
واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله بالحق ملتبسا
به فانه رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل بل
ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا
بالحق وهو القصد الى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في
قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل
او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام
وعلى الاول هو جواب قسم محذوف ان شاء الله حكاية عن
الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصته عليهم او تعليم لعباده ه
ان يقولوا في عداتهم مثل ذلك متأدبين بآداب الله ومقتدين
بسنته آمنين حال والشرط معترض محلقين رؤوسكم حال من
الضمير في آمنين اي جميع شعورها لا تخافون حال مؤكدة
فعلم ما لم تعلموا من دون الحكمة في تاخير فتح مكة الى العام
القابل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا
وهو فتح خيبر ليستروح اليه قلوب المؤمنين الى ان يتيسر
الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل وقد روي انه

صلى الله عليه وسلم راى وهو بالحديبية انه دخل مكة واصحابه
محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك
فنزلت رواه الفريابي وعند ابن حميد والطبري من طريق
ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلقين الى اخرها وقال
بعد ذلك المبين الى قوله فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن ملك الامام الاعظم
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
ابن ملك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح وكذا
المراة الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته وجزء النبوة لا
يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت
من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة
وقيل ان وقعت من غيره عليه افضل الصلاة والسلام فهي جزء
من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول
ملك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد قال ابالنبوة تلعب ثم قال
الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة اجيب عنه بانه لم
يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من
جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم
واما وجه كونها ستة واربعين جزءا فابدى بعضهم له مناسبة
وذلك ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام
ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة
حياته ونسبتها الى الوحي المنام جزء من ستة واربعين لانه
عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة
اشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وتعقب الخطابي بانه قاله على سبيل الظن اذ انه لم يثبت في
ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء
النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه
فيها مناما في طول المدة كما ثبت الرؤيا في احد في دخول مكة
وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل
القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام المتتابع
بما وقع في غضون وحي فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة
فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى واما

حصر

حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري مما اطلع
الله تعالى عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجزاء
النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما اراد القدر
الذي اراد صلى الله عليه وسلم ان يبينه ان الرؤيا جزء من اجزاء
النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما
واما تفصيل النسبة فتختص بمعرفة درجة النبوة وقال
المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا
فقد جعل الله حدا يقف عنده فيه ما يعلم به جملة وتفصيلا
ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي
مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله
ايضا عن ابن عمر من سبعين جزءا وللطبراني جزء من ستة
وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق
عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من
ستة وعشرين وعند الطبراني في تهذيب الاثار عن ابن
عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق رزين العقيلي
جزء من اربعين وللطبراني من حديث عبادة جزء من اربعة
واربعين والمشهور ستة واربعين فقال في الفتح ويمكن
الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث
فيه صلى الله عليه وسلم ذلك بذلك كانه يكون لما اكمل ثلاث
عشرة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشر ين
ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين
حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة
واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين
في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين
فضعيف ورواية الخمسين يحتمل الجبر الكسر ورواية السبعين
للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقل ما يصيب مادل
في حصره هذه الاجزاء لانه وقع له الاصابة في بعضها ما تشهد
الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في بقيتها او التقييد
بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة
تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة
اقسام الانبياء صلوات وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق
وقد يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على
رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن

عادتهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ويقل فيها
الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما
ذكره في الفتح فان قيل لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ
الرسالة اجيب بان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة
بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات
وكذلك الرويا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير
والله سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين
يذكر فيه الرويا من الله وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زهير بن معوية بن خديج الكوفي قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد
ولابي ذر هو ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرويا يراها الشخص في النوم من الله ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة
والحلم من الشيطان بضم الحا المهملة وسكون اللام وقد تضم
السفاقسي بضمها وهو ما يراه النايم من الامر الفظيع
المهول قال ابن نفيس في شامله قد تحدث الاحلام لامر
في الماكول وذلك بان يكون كثير التبخير او التدخين فاذا
تصعد ذلك الى الدماغ وصادف انفتاح البطن الاوسط منه
وهو من شانه ان يكون منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار
والدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض
عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها
من بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور
ليست على وفق الصور الواردة في الحواس والقوة التي تدرك
تلك الصورة حينئذ ويلزم ذلك ان يحمل على تلك معان
تناسبها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني الموجودة
فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث
الاحلام لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة
في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل الصنايع
والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة
تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة ولاجل توفر

الراحة

لك
الراحة ولاجل توفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة فلذ
كثيرا ما يحل حينئذ مسايل مشكلة وشبه معضلة وكثيرا
ما تستنتج الفكرة مسايل لم تخطر ولا بالبال وذلك لتعلقها
بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الاحلام
لا اعتبار لها في التعبير واكثر من تصدق في احلامه من
يتجنب الكذب فلا يكون تخيليه عادة بوضع الصور
والمعاني الكاذبة ولذلك الشعرا يندر جدا صدق احلامهم
لان الشاعر من عادته التخييل بما ليس واكثر فكره انما هو
في وضع الصور والمعاني الكاذبة واضافة الحلم للشيطا ن
لكونها على هواه ومراده او لانه الذي يخيل فيها ولا حقيقة
لها في نفس الامر او لانه يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق
لله تعالى واما اضافة الرويا وهي اسم للمرئي المحبوب الى
الله تعالى فاضافة تشريف فظاهره ان المضافة الى
الله لا يقال لها حلم والمضافة للشيطان لا يقال لها رويا
وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رويا وفي
حديث اخر الرويا ثلاث فاطلق على كل رويا وحديث البا ب
سبق في الطب واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسا ي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد
بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن
عبد الله بن شداد ابن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب
بخا معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة بينهما الف
الانصاري عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله
تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم
في منامه الرويا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها
وليحدث بها وفي مسلم حديث فان راى رويا حسنة فليبشر
ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا
يقصها الا على واد وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا او
حبيبا وفي اخرى لا تقص الرويا الا على عالم او ناصح قيل لان
العالم يوولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما
ينفع واللبيب العارف بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله
وان جهل او شك سكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وليتحدث بزيادة فوقية وفتح الدال المهملة فاذا راى غير

ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيل فيها
او انها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف
الرويا الصادقة فاضيفت الى الله تعالى اضافة تشريف
وان كان الكل بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كان
عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وياعبادي
الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها
اي شر الرويا ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج ابي نعيم حديث
واذا راى احدكم شيا يكرهه فلينفث ثلاث مرات وليتعوذ
بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المولف
فليبصق عن يساره ولمسلم عن قتادة حين يهب من نومه
ويتعوذ ثلاث مرات وعند المولف في باب اذا راى ما يكره
فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا
ولا يحدث بها احد فانها لا تضره ومحصله ان الرويا
الصالحة ادابها ثلاثة حمد الله تعالى عليها وان يستبشر
بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان
الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان
ويتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي
حديث ابي هريرة عند المولف في باب القيد في المنام وليقم
فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال
بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرويا المكروهة وايذانا
الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد
صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه
ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله
ورسله من شر روياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره من ديني
ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله
اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بالله
بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون وحديث الباب اخرجه الترمذي
والنسائي في الرويا واليوم والليلة والله تعالى اعلم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه الرويا الصالحة جزء من
ستة

واربعين جزءا من النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليماني واثنى
عليه مسدد خيرا حال تحديثه وقال وقد لقيته باليمامة
بالتخفيف بين مكة والمدينة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرويا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح الحاء
المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ بالله منه من الشيطان
وليبصق طردا للشيطان وتحقيرا واستقذارا له عن شماله
لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اي الرويا المكروهة
لا تضره لان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا
من السلامة من المكروه المرتب على الرويا كما جعل الصدقة
وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قال النووي رحمه الله تعالى
وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل النفث والتفل
بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل
ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وقيل الذي
يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق فبالنظر
الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وبالسند
السابق عن ابيه اي عن ابي عبيد الله وهو يحيى بن ابي كثير
واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق واعترض الزركشي
في تنقيحه على البخاري حيث قال وادخاله حديث ابي قتادة
في باب الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
لا وجه له اخذه من قول الاسماعيلي ليس هذا الحديث من
حديث الباب في شي واجاب عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا
وهو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص
بالروية الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا
كان مخصوصا بالروية الصالحة اتجه ادخالها في بابها اتجاها
ظاهرا انتهى وهو مثل الحافظ ابن حجر ومحصله في هذه
الترجمة اشارة الى ان الرويا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء
النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها
ليست من اجزاء النبوة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن

جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه عن عبادة بن الصامت رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رويا المومن
جزء من ستة واربعين جزا من النبوة قد لسبق ما في ذلك
قريبا قال الغزالي لا تظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم
يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق
بقوله رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا من النبوة
تقدير تحقيق ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة
الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق
به غيره وهو يختص بانواع من الخواص كل واحد مما يمكن
انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين
جزا بحيث تقع الرويا الصحيحة جزا من جملتها لكنه لا يرجع
الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراد به صلى الله عليه وسلم
حقيقة اخرى تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة
غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث
اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرويا وبه
قال حدثنا عبد الله بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح
عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرويا المومن جزء من ستة واربعين جزا من النبوة وهو
نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتودة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة
واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب القول
فيه ويتلقى بالتسليم فعجزنا عن حقيقة معرفته على ما
هي عليه رواه اي الحديث السابق ولابي ذر ورواه ثابت
البناني فيما وصله المولف عن يحيى بن اسد في باب من راى النبي
صلى الله عليه وسلم وحميد الطويل فيما وصله الامام احمد عن
محمد بن ابي عدي عنه واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق
قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن
انس عن عبادة بن الصامت كما في السابق وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابو اسحاق
القرشي

القرشي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي بينهما
ايضا الف عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى داورد
قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب
بالخا المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف
المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة وقوله
الصالحة وفي رواية الصادقة وهي اي طابقة للواقع جزء
من ستة واربعين جزا من النبوة وقوله الصالحة تقيد
كما اطلق الروايتين السابقتين ولذا وقع التقييد
في باب رويا الصالحين هي التي تنسب الى اجزا النبوة ومعنى
صلاحها انتظامها واستقامتها فرويا الفاسق لا تعد
من اجزا النبوة واما رويا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت
رويا هم احيانا فهو كان يصدق الكذوب وليس كل
من حدث عن غيب يكون خبره من اجزا النبوة كالكاهن
والمنجم وقد وقعت الرويا الصادقة من بعض الكفار
كما في رويا صاحب السجن مع يوسف عليه افضل الصلاة
والسلام ورويا ملكهما والله تعالى اعلم باب
المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ
ابن حجر وهي المبشرة تعقبه صاحب عمدة القاري فقال
ليس كذلك فان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة
اسم فاعل للمونث من التبشير وهي ادخال السرور
الفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث
ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتني عن شي ما
سالني عنه احد من امتي واحد قبلك قال تلك الرويا
الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود
الطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير به وعند ٥
ايضا من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرويا الصالحة يبشر دها
المومن هي من تسعة واربعين جزا من النبوة فمن راى تلك
فليخبر بها ومن راى سوادها فهي من الشيطان ليحزنه فلينفث
عن يساره ثلاثا ويسكت ولا يخبر بها وعند ابن جرير من
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الدنيا

ابن دينار الدراوردي
عبد العزيز بن محمد بن عبيد
ابن ابي حازم سلمة

الدنيا وفي الاخرة قال في الدنيا الرويا الصالحة يراها العبد
او ترى له وفي الاخرة الجنة وعنده ايضا عن ابي هريرة موقوفا
الروية الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة
بلفظ الماضي والمراد الاستقبال او في حديث عايشة عند احمد
لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح وحينئذ فيكون
المقام مقتضيا للنفي بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كما
ورد لا يبقى من بعدي من النبوة الا المبشرات يعني ان
الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد ما يعلم به انه سيكون
غير الرويا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال
ذلك في زمانه واللام في للنبوة للعهد والمراد نبوته لم
يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وحديث ابن عباس
عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابي
يعلى مرفوعا ان الرسالة والرسالة قد انقطعت ولا نبي ولا
رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما
المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة اي يراها
الشخص او ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب
والا من الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله
تعالى لعبده المومن لطفا فيستعد لما يقع قبل وقوعه
والحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم

باب روبا يوسف والنسفي يوسف بن يعقوب
ابن ابراهيم خليل الرحمن وقوله تعالى اذ قال يوسف بدل
اشتمال من احسن القصص اذ جعل مفعولا او منصوبا
باضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن
سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رايت
الرويا لا من الروية لان ما ذكره يقاوم انه منام احد عشر
كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال له يا محمد
اخبرني عن الكواكب التي راها يوسف انها ساجدة له ما
اسمها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشي ونزل

جبريل

جبريل عليه السلام فاخبره باسمايها قال فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه فقال هل انت مومن ان اخبرتك باسمايها قال نعم جربان والطارق والذيال
وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق
والمصبح والضروح وذو الفرع فقال اليهودي اي والله
انها لاسماوها ورواه البيهقي في الدلايل وابو يعلى المسندي
الموصلي والبزار في مسنديهما والشمس والقمر هما ابواه او
ابوه وخالته والكواكب اخوته قيل الواو بمعنى مع اي رايت
الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلاء في رايتهم
لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود
وكررت الرويا لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال
او الثانية كلام مستانف على تقدير سوال وقع جوابا له كان
اباه قال له كيف رايتها قال رايتهم لي ساجدين لانه وصفها
بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت الرويا لان الاولى
تتعلق بالذات والثانية بالحال او الثانية كلام مستانف على
تقدير سوال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف رايتها قال
رايتهم لي ساجدين متواضعين وكان سنه اثنتي عشرة يومئذ
قال يا بني صغره للشفقة او لصغر سنه لا تقصص رؤياك
على اخوتك فيكيدوا لك كيدا جواب النهي اي ان قصصتها
عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام ان الله يصطفيه لرسالته
وينعم عليه لشرف الدارين فخاف عليه حسد اخوته وبغيهم ان
الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على
الحسد والكيد وكذلك اي وكما اجتباك بمثل هذه الروية الدالة
على شرفك وعزك يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك
ويعلمك كلام مبتدا غير داخل في حكم التشبيه كانه قيل وهو
يعلمك من تاويل الاحاديث من تعبير الرويا ويتم نعمته
عليك بالرسالة والا لكان الملك وعلى ال يعقوب كما اتمها على
ابويك من قبل ابراهيم واسحق عطف بيان
لابويك ان ربك عليم يعلم من يستحق الاجتبا حكيم اي يضع
الاشيا في مواضعها وسقط لابي ذر من قوله انا الشيطان الخ
وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت هذا اي
سجودهم تاويل روياي من قبل التي كان قصها على ابيه اني رايت
احد عشر كوكبا وكان هذا سايغا في شرايعهم اذا سلموا على الكبير
سجدوا له ولم يزل هذا في هذه الملة المحمدية قد جعلها اي

لنه

لنة

الرويا رب حقا واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند
صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رويا يوسف وعبارتها
اربعون عاما وذكر السهيلي له شاهدا عن عبد الله بن شداد
وزاد واليها ينتهي مدا الرويا وعند الطبراني عن الحسن
البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف
عليهما الصلاة والسلام ثمانون سنة وفي لفظ ثمان وثمانين
وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله
لا تثريب عليكم اليوم وجا بكم من البدو من البادية لانهم كانوا
اصحاب مواشي ينتقلون في المياه والمنافع من بعد ان نزغ
الشيطان بيني وبين اخوتي افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف
لما يشا انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله واقواله
وقضايه وقدره وما يختاره ويريده رب قد اتيتني من الملك
ملك مصر وعلمتني من تاويل الاحاديث تعبير الرويا فاطر
السموات والارض انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما
طلب ذلك اقتداء بيعقوب لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون
وانما دعي به ليقتدي به قومه من بعده والحقني بالصالحين
من اباي وعلى العموم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى
وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر فاطر والبديع والمبتدع
بفوقية بعد الموحدة ولابي ذر المبدع باسقاط الفوقية والبارى
بالمد والهمز ولابي ذر عن الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة
بدل الراء والخالق بالسعة معناها واحد ومراده تفسير الفاطر
من قوله فاطر السموات والارض ومراده ان الاسما المذكورة
ترجع الى معنى واحد وهو ايجاده الشي بعد ان لم يكن وقوله
من البدو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا
في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بغير همز وهو اوجه لانه
يرد تفسير قوله وجا بكم من البدو وباديه بالهمز ايضا في
الفرع وفي غيره بتركه وجا بكم من البادية ومراده ان فاطر
معناه البارى من البدا اي بادي الخلق بمعنى فطره وسقط من
قوله قال ابو عبد الله الى اخره للنسفي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب رويا ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام وسقط للفربري لفظ باب وقوله تعالى
وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله فلما بلغ معه السعي
بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوايجه ومعه لا يتعلق به

بيلغ

بيلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة
المصدر لا تتقدم عليه فتعين ان يكون بيانا كانه قال فلما بلغ
معه حد السعي اي حد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من
قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص س
الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه وغيره ربما عنف
به في الاستسعا فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته يا بني اني
ارى اي اني رايت في المنام اني اذبحك ورويا الانبيا في المنام
وحي ورواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي
في اليقظة فلهذا اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى من
الراي على وجه المشاورة لا من روية العين وانما شاوره ليانس
للذبح ويتقاد بلا امريه على الذبح او على قضا الله فلما اسلما
خضعا وانقادا لامر الله او اسلم الذبيح نفسه وابراهيم ابنه
وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند
ذبحه ليكون اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين
ولم يعمل شيا بمانع من القدرة وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت
الرويا اي حققت ما امرناك به من تسليم الولد للذبح وجواب
لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به
الوقت من استبشارهما وحمدهما الله وشكرهما على ما انعم به
عليهما من دفع البلا العظيم بعد حلوله انا كذلك كما جزيناك
نجزي المحسنين لانفسهم بامتثال الامر بافراج الشدة عليهم
قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما
اسلما اي سلما ما امرا به سلم الابن نفسه للذبح والاب
ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني
وانت تنظر في وجهي لئلا ترحمني ولم يذكر البخاري رحمه الله تعالى
هنا حديثا كالترجمة التي قبل بل اكتفى فيها بما اورده من الايات
القرانية ولعله لم يتفق حديث فيها على شرطه والله تعالى الموفق

باب التواطي اي توافق جماعة على الرويا
الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبه لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر والد
سالم رضي الله تعالى عنه وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة ولابي
ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام ليلة

قال يا ابت افعل ما تومر ستجدني ان شا الله من
الصابرين [illegible]

اي م

الرؤيا بضم الهمزة واصله اريوا فستثقلت الضمة على اليا وقبلها
كسرة فحذفت الضمة وتبعتها اليا ثم ضمت الرا لاجل الواو وهو عين
لما لم يسم فاعله ومفعوله النايب عن الفاعل الضمير وهو الواو
والرؤية اختلفت فيها ابن هشام مصدر راى الحلمية عند ابن
ملك والحريري قال وعندي لا تختص بها وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس وهي رؤيا عين فدل على
انه مصدر الحلمية والبصرية وقد اختصا اي الحلمية براى العلمية
في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقا وجماعة بصرية
فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وتنتقل بالهمزة الى اثنين فتكون
منا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية
لانهم لا يريدوا فيها امرا او نفسها يعني القاها تعالى عليهم في
قلوبهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان جمع اخرى
واذا ناس اخرين من اراد انها في العشر الاواخر منه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم التمسوها اطلبوا ليلة القدر في ليالي في
السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق والسبع داخلة في العشر
فلما راى قوم انها في العشر واخرون انها في السبع كانهم كانوا
تواففوا على السبع فامرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها في
السبع لتوافق الفريقين عليها فيجري التحري على عادته في
ايثار الاحتياط على الاطلاق فلو يذكر قوله ارى رؤياكم قد تواطت
في السبع الاواخر السابق في اواخر الصيام والله تعالى اعلم
باب رؤيا اهل السجون جمع سجن بالكسر
وهو الحبس ورؤيا اهل الفساد واهل الشرك ولا بي ذر وما ذكره
في الفتح والشرب بضم المعجمة وتشديد الرا جمع شارب بدل
قوله والشرك والمراد شربة المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف
الخاص على العام وقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان عبد الله
ابن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والاخر شرابيه للاتهام
انهما يريدان ان يسماه قال احدهما هو الشرابي واسمه بنو وقيل
هو نبيس اني اراني في المنام اعصر خمرا عنبا وقال الاخر وهو الخباز
مخلث بالمعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل الساق اني اراني في المنام
احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه تنهش منه نبينا اخبرنا
بتاويله بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه انا نراك من المحسنين
الذين يحسنون عبارة الرؤيا وقيل ان الانبيا يخبرون عما هو
سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون قال لا ياتيكما طعام ترزقانه
في نومكما الا نباتكما في اليقظة بتاويله قبل ان ياتيكما او لا ياتيكما
في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما كانه يطعمانه ونا كلانه
الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان
يصل واي طعام اكلتم وكم اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث
قال وانبيكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل
والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله
عن تكهن وتنجم اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة
هم كافرون يحتمل ان يكون كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لما قبله
اي علمني ذلك لاني تركت ملة اوليك واتبعت ملة اباي ابراهيم
واسحق ويعقوب وهي اهل الحنيفية وذكر الابا ليعلمهما انه من
بيت النبوة لتقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد بالترك ابتدا
الا انه كان فيه ثم تركت نعقل بحرت طريق الكفر والشرك
وسلكت طريق ابائي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهكذا
يكون حال من سلك الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن
الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما
يهتدى به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح لنا
معاشر الانبيا ان نشرك بالله من شي اي شي كان صنما او غيره
ذلك التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس
لا يشكرون فضل الله فيشكرون به ويشتهون منه ثم دعاهما
الى الاسلام فاقبل عليهما وكان بين ايديهما اصنام يعبدونها
من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن يا ساكنيه
او يا صاحبي فيه واضافهما اليه على الاتساع ارباب متفرقون
شتى متعددة متساوية فقال الفضيل بن عياض رحمه الله
تعالى لبعض الاتباع يا عبد الله ولابي ذر قال الفضيل عند قوله
يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
الذي ذل كل شي لعزة جلاله وعظم سلطانه ولا يغالب ولا يشارك
في الربوبية ما تعبدون خطابا لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر
من دونه الله تعالى الا اسما سميتموها انتم واباؤكم
الالهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا اسما سميتموها
ما انزل الله بها بتسميتها من سلطان حجة ان الحكم في امر
العبادة والدين الا لله امر على لسان دينه انه لا تعبدوا
الا اياه وبيانه لقوله ان الحكم ذلك الذي ادعوكم اليه
من التوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم الحق المستقيم الذي

امر الله به وما انزل بها الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس لا يعلمون
فكذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرويا فقال يا صاحبي السجن
اما احدكما يعني الشرابي فيسقي ربه سيده خمرا كما كان يسقيه
قبل واما الاخر يعني الخباز فيصلب فتاكل الطير من راسه
فقالا كذبنا فقال يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان
فهو واقع لا محالة فان الرويا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبر
وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس مرفوعا الرويا لاول
عابر وقال للذي ظن انه ناج منهما الظان يوسف عليه
الصلاة والسلام اذا كان تاويله عن اجتهاد وان كان عن
الوحي فالظان الشرابي والظن بمعنى اليقين وما تقدم في قوله
قضي الامر يقتضي اليقين اذكرني عند ربك اذكر قصتي عند
سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة قال ابو حيان
رحمه الله تعالى انما قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته
وايمانه بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقي ورفيقه ما
فانساه الشيطان اي انسا الشرابي ذكر ربه اي ذكر يوسف
للملك وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره
واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف الذي قال ما
لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غيره
وهذا الحديث ضعيف جدا فان اسناده فيه سفيان بن وكيع
وهو ضعيف وابراهيم بن زيد الجوزي وهو اضعف من سفيان
والصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان عايد على الناجي
كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث يوسف عليه الصلاة والسلام
بضع سنين ما بين الثلاث الى السبع قال وهب مكث يوسف
سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشر سنة وقيل اربع
عشر سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني ارى في
المنام سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس ياكلهن سبع اي
سبع بقرات عجاف من المهازيل وارى سبع سنبلات خضر
قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات
على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن
عبارتها فكان ابتدا بلا يوسف عليه الصلاة والسلام في الرويا
ثم كان سبب نجاته ايضا الرويا فلما دنا فرجه راى الملك هذه
الرويا التي هالته فجمع اعيان العلما والحكما من قومه وقص عليهم

رؤياه

رؤياه فقال يا ايها الملا افتوني في رؤياي عبروها ان كنتم
للرؤيا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام في الرؤ با
للبيان قالوا اضغاث احلام اي هذه اضغاث احلام وهي
تخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام
المنامات الباطلة اي ليس عندنا تاويل لها انما التاويل للمناما ت
الصحيحة او اعترفوا بقصور علمهم فانهم ليسوا في تاويل
الاحلام بنحارير وقال الذي نجا من القتل منهما وادكر بعد امة
للملك الذي جمعهم انا انبئكم اخبركم بتاويله من عنده
علم تعبير هذا المنام فارسلون فابعثوني اليه لاساله عنها
فارسلوه الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها
الصديق البالغ في الصدق افتنا في رؤيا سبع بقرات
سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر
يابسات لعلي ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم
يعلمون تاويلها او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك
ويخلصوك من سجنك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف
لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط للخروج قبل
ذلك قال تزرعون سبع سنين دابا بسكون الهمزة وما
تخفف وحده بفتحها لغتان في مصدر داب يداب اي دام
على الشي ولازمه وهو هنا نصب على المصدر بمعنى دايبين فما
حصدتم فذروه في سنبله اذ ان ابقيتموه وما نع له من اكل
السوس الا قليلا مما تاكلون في تلك السنين المخصبة فالسنا بل
الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم ياتي
من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن هو الاسنا د
المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما
تحصنون تخزنون ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد
اربع عشر سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اي يمطر ون
او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من الثلاثي وفي الثاني من
الرباعي يقول غاثنا الله من الغيث واما غاثنا من الغوث
وفيه يعصرون فتاول البقرات السمان والسنبلات الخضر
سنين مخاصيب واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد
الفراغ من تاويل الرويا بان العام الثامن يجي مباركا كثير
الخير غزير النعم ذلك من جهة الوحي فرجع الساقي فاخبر الملك
بتعبير رؤياه وقال الملك ايتوني به فلما جاءه الرسول

ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته
ونزاهته مما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن
عن امر يقتضيه بل ظلما وعدوانا فقال ارجع الى ربك اي سيدك
يريد الملك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية
وسقط لابي ذر من قوله قال احدهما الخ وقال بعد قوله فتيان
الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة افتعل من ذكر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكر بسكون الذال فادغمت التا
في الدال بعد ما تحولت دالا مهملة بعد امة اي قرن وقيل حين
وعن سعيد بن جبير بعد سنين ويقرا امه بفتح الهمزة والميم
وكسر الها منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراة لابن
عباس بجهة شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
يعصرون اي الاعناب والدهن يحصنون اي يحرسون
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية
ابن اسما وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد
ابن مسلم ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين المهملة
مصغرا سعد ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف
اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي
مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته
مسرعا وهذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره
وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق
عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت
من يوسف الصديق وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل
عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى
اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه
والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب
ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل فان قلت
ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح
ليوسف عليه السلام فيما ناله هو يذهب بنفسه عن حالة
قد مدح بها غيره واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما
اخذه لنفسه الشريفة وجها اخر من الراي له وجه ايضا
من الجودة اي لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان
عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة

ليقتدي

ليقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل
الناس على الاحزم من الامور وذلك للمتعمق في مثل هذه النازلة
التارك فرصة الخروج من ذلك السجن وربما ينتج له
من ذلك البقا في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من
ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يامن ذلك والحالة
التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم ومدح وما
فعله يوسف عليه الصلاة والسلام صبر عظيم وقال
بعضهم خشي يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فينال
من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه الناس ل
بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد
ان يبين براءته ومنزلته من العفة والحديث سبق في التفسير
وفي احاديث الانبيا عليهم السلام ومطابقة الترجمة للاية
ظاهرة وكذا الحديث والله اعلم باب من
راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وبه قال حدثنا عبدان
ابن عثمان المروزي اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة ة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ل
من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف يوم القيامة
رؤية خاصة في القرب منه او من راني في المنام ولم يكن هاجر
يوفقه الله للهجرة الى والتشرف بلقائه ويكون الله تعالى جعل
رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة قاله في المصابيح
وعلى القول فيه بشارة لرائيه الذي يموت على الاسلام
وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخا صة
باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام
حقق الله لنا ولاحبابنا المسلمين ذلك بمنه وكرمه امين
ولا يتمثل الشيطان بي هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم
اي لا يحصل له شي اي للشيطان اي بمثال صورتي ولا يتشبه
وكما منع الله تعالى الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في
اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله اسماعيل
ابن ابي اسحاق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب
ابن ثابت قال ابن سيرين محمد لا تتعبير رؤيته صلى الله ع

عليه وسلم إذا رآه الرائي في صورته الذي جاء وصفه بها في حياته
ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقية
والصحيح أنها حقيقية سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها
قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة
إدراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها إدراك للمثال فإن
الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ويكون إدراك
الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثال قال
وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة في
اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتاب المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية أنهم رأوه
صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة
وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق
تفريجها فجاء الأمر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب ومن
فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه
صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله قال أبو
عبد الله الخ ولأبي ذر وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي بفتح
العين المهملة وتشديد الميم أبو الهيثم البصري قال حدثنا
عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين
قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن أنس رضي الله تعالى
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في
المنام فقد رآني قال الكرماني فإن قلت الشرط والجزاء
متحدان فما معناه أجاب بأنه في معنى الإخبار أي من رآني
فأخبره بأن رؤيته حق ليست أضغاث أحلام وقال في شرح
المشكاة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا
شك مما رأى فإن الشيطان لا يتمثل بي فإن قيل كيف يكون
ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب أجيب بأن
الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا
مقابلة ولا مقاربة ولا خروج شعاع ولا غيره وإذا جاز أن
يرى أعمى الصين بقعة أندلس فإن قلت كثيرا يرى
خلافا صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في
مكانين والجسم الواحد لا يكون في مكان واحد أجيب بأنه
لا يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه أفضل الصلاة
والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالإدراك لا يشترط
فيه

فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا
في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط كونه موجودا ولو رآه
يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة المرئية
ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة لأنها من
الله بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة وفيه
مباحث سبقت قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لأبي ذر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم
أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عبيد الله
بضم العين المهملة ابن أبي جعفر الأموي القرشي أنه قال أخبرني
بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي قتادة الحارث
رضي الله تعالى عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان خاصا فإضافة الرؤيا الصالحة
إلى الله إضافة تشريف وإضافة الحلم إلى الشيطان لأنها
صنعة من الكذب والتهويل وإن كان الكل بخلق الله تعالى وتقديره
فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث بكسر الفاء بعدها مثلثة أي
فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله ثلاثا وليتعوذ
بالله من الشيطان فإنها لا تضره لأن الله تعالى جعل ذلك
سببا للسلامة فإن الشيطان لا يتزايا بي بالزاي المعجمة لأبي
ذر بأن يصير مرئيا بصورتي ولأبي ذر لا يتراءى بالراء المهملة
والحديث سبق في الطب والتفسير وبه قال حدثنا خالد بن
خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية أبو
القاسم الحمصي قاضيها من أفراد البخاري قال حدثنا محمد
ابن حرب أبو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالإفراد الزبيدي
بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن قال
أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رآني في منامه فقد رأى الحق أي فقد رآني
رؤية الحق لا الباطل تابعه أي تابع الزبيدي في روايته عن
الزهري يونس بن يزيد وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم وصلهما مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه
على لفظ رواية يونس وأحال برواية ابن أخي الزهري وإحالة
برواية الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يونس التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد ابن الهاد

يزيد بن عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من راني في المنام فقد راى الحق سوا راه على صفته المعروفة او
غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير والثانية
مما يحتاج الى التعبير فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون
كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل بمعنى ان الله
تعالى وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه
من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده
والله سبحانه وتعالى الموفق باب رويا الشخص
في الليل هل يساوي رويا النهار او يتفاوتان رواه اي
حديث رويا الليل سمرة بن جندب الصحابي المشهور الاتي
حديثه في اخر كتاب التعبير ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بتخفيف الفا وبعد الالف واو
مكسورة نسبة الى بني طفاوة قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم
بنصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه
البرماوي اي لفظ قليل يفيد معان كثيرة فهذه غاية البلاغة
وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزاين التي هي آلة للوصول
الى مخزونات متكاثرة وعند الاسماعيلي عن الحسن بن
سفين وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام
اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان
يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع
الكلم القران ومن امثلة جوامعه ولكم في القصاص حياة يا
اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفايزون ومن ذلك من
الاحاديث النبوية حديث عايشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو
رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت
بالرعب بضم النون والرعب بضم الرا وسكون العين المهملة اي
الفزع يقذف في قلوب اعداي وزاد في التيمم مسيرة شهر اي
ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويفرقون منهم وبينا
بالميم

وال
بالميم انا نايم البارحة اسم لليلة الماضية وان كان قبل الز
اذ اوتيت مفاتيح خزاين الارض كخزاين كسرى وقيصر
ومعادن الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت
في يدي حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر
انه يعطيه امته وكذا كان فتح مكة لامته ممالك كثيرة
قسموا اموالها واستباحوا خزاين ملوكها قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه بالسند السابق فذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي توفي وانتم تنتقلونها بالقاف المكسورة
من النقل من مكان الى مكان هذه رواية ابي ذر عن المستملي
وله عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تخرجونها
كاستخراجهم لخزاين كسرى ودفاين قيصر وفي بعض الروايات
تنتفلونها بالفا بدل القاف اي تغتنمونها والحديث من
افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام الاعظم عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اراني الليلة عند الكعبة بضم همزة اراني الليلة نصبا
على الظرفية فرايت رجلا ادم بمد الهمزة اسمر كاحسن
ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال
المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز
شحمة اذنيه كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر الميم ايضا قد رجلها
بفتح الرا والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها تقطر ماء من الما
الذي سرح به شعره حال كونه متكيا على رجلين وقال على عواتق
رجلين بالشك من الراوي واضيف عواتق وهو جمع للمثنى على
حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالتباس والعاتق ما بين المنكب
والعنق يطوف بالبيت الحرام فسالت من هذا فقيل لي هو المسيح
ابن مريم عليه الصلاة والسلام ثم اذا ولابي ذر واذا ولغير ابي
ذر ثم اذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة غير
سبط او قصير قطط شديد جعودة الشعر اعور العين
اليمنى كانها عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها
ثم طفيت كما يطفى السراج اي ذهب نورها فسالت من هذا
فقيل لي هذا المسيح الدجال فان قلت الدجال لا يدخل مكة
والحديث انه عند الكعبة اجيب بان المنع من دخول مكة انما
هو عند خروجه واظهار شوكته والحديث من احاديث الانبيا

عليهم الصلاة والسلام وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد
الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس
رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال ابن حجر لم اقف على
اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه
من احد وحينئذ وهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه
بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد
كانت في شوال في الثانية فقال يا رسول الله اني اريت بهمزة
مضمومة ثم را مكسورة وللاصيلي رايت براء ثم همزة مفتو
الليلة في المنام وساق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب
من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين
بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام
ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها
المستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه اي تابع الزهري
محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان
ابن كثير فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابعه لابن عساكر
وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم فيما
وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي فيما
وصله الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن
عبد الله بن عتبة ان ابن عباس او ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس او
ابا هريرة يعني كليهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير
شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر
وقال شعيب بن ابي حمزة الحمصي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الذهلي في الزهريات وكان معمر
هو ابن راشد لا يسنده اي الحديث المذكور حتى كان بعد يسنده
وصله ابن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

كرواية

كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث
قال اسحق قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس
يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى رفعه بكتاب
فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال
في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة باب حكم الرؤيا الواقعة بالنهار
ولابي ذر باب رؤيا النهار وقال ابن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن ابي طالب
القيرواني في كتاب التعبير من طريق مسعر بن الربيع
ابن عوف عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل
وثبت قوله رؤيا الثانية في رواية ابي ذر عن الحموي فقال
اهل التعبير ان رؤيا النهار ربما لعكس لارواح لا تجول اصلا
والشمس في اعلى الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار
امر الارواح وتصرفها فيما تصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار
اقوى من رؤيا الليل واتم في الحال لان النور سابق لكل ظلمة
والنور يسرح في الضياء ما لا يسرح في سائر الظلم والارواح
تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره واما الوقت الذي
تكون الرؤيا فيه اصح والذي تكون فيه فاسدة فقالوا
تكون صحيحة في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت دخول
الشمس الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه ادم عليه
الصلاة والسلام والوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت
تكون الارواح فيه كالاخذ بالبدن وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن ملك
رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل على ام حرام بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وكانت خالته
صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت
اي زوجته فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته
وجعلت تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام
تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو في الحال انه يضحك فرحا
وسرورا قالت ام حرام فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال

ناس من امتي عرضوا على بضم العين المهملة وكسر الرا مخففة
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة
حال كونهم
وبا موحدة مفتوحتين اخره جيم وسطه او هوله ملوكا
على الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون
مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم
ونصب ملوكا بنزع الخافض او قال مثل الملوك على
الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام حرام
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه فنام
ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال
ناس ولابي ذر عن المستملي اناس من امتي عرضوا على غزاة
في سبيل الله كما قال في الاولى من الغرض ولكن ٢ ان
يركبون في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم قال انت من الاولين بكسر اللام الذين
يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان غزو معاوية بن
ابي سفين رضي الله تعالى عنهما في خلافة عثمن مع زوجها
في اول غزوة كانت الى الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوة من غير
مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد في الاستيذان واخرجه
مسلم في الجهاد والله سبحانه وتعالى اعلم باب
رويا النسا قال علي ابن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير
له لا فرق في حكم العبارة بين النسا والرجال واذا رات المراة
ما ليست له اهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد ولابن
عساكر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
بالافراد اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد
الفقها السبعة ان امه ام العلا بنت الحرث بن ثابت بن
ثعلبة امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا الانصار المهاجرين
قرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا
المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلا فطار لنا ووقع في
سهمنا عثمن بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة

بعدها

بعدها مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي وانزلناه بالزاي في
ابياتنا فاقام عندنا مدة فوجع بالجيم المكسورة وجعه
بفتحها اي مرض مرضه الذي توفي فيه فلما توفي سنة ثلاث
من الهجرة في شعبان غسل وفي الجنائز وغسل بالواو وكفن
في ثوبه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت رحمة
الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية ابن
مظعون شهادتي عليك اي لك مبتدا وعليك صلته والجملة
الخبرية خبره وهي قوله لقد اكرمك الله ومثل هذا التركيب
عرفا مستعمل يراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله
لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت
بابي انت مفديكا ومفديك يا رسول الله فمن يكرمه الله
اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته المخلصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو بتشديد الميم
اي عثمن فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسيم اما قوله
والله اني لارجو له الخير ووالله ما ادري وانا رسول الله
ماذا يفعل بي ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال في الكواكب فان
قلت معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم
وما تاخر له المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو
نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو للاجمالي فقالت ام
العلا والله لا ازكي بعده احدا ابدا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بهذا اي الحديث المذكور فقال صلى
الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل به اي بابن مظعون قالت
ام العلا فاحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمن بن مظعون عينا
تجري فاخبرته رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك
بكسر الكاف خطاب لمونث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي ما
والكشميهني ذاك عمله باسقاط لام ذلك اي يجري له لانه كان
له بقية من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو
له شهد بدرا وهو السايب ويحتمل ان يكون عثمن كان
مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة
ابن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيله

كيب

الله تعالى فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة هذا باب بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشيطان بضم الحا واللام وسكونها وتسكن فاذا حلم بفتح الحا واللام للشيخ وللحموي والمستملي واذا احلم بالواو بدل الفا فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل من شره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين وقاله تعظيما وافتخارا وتعليما للجاهل به انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا المحبو ترى في المنام من الله عز وجل والحلم وهو المكروه يرى منه من الشيطان لكونه على طبعه وكل من الله عز وجل فاذا حلم بفتح الحا احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره بالصاد وفي رواية فليبصق وهو شبيه بالنفخ واقل من التفل لانه التفل يكون معه ريق وفي اخرى فليتفل ومنه حالات متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليتحقق الموعود من عدم الضرر ان شا الله تعالى وليستعذ بالله منه من الشيطان فلن يضره والله اعلم

باب اللبن اذا راى في المنام بماذا يعبر به وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحا المهملة والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري بفتح الهمزة لارى واللام للتاكيد وكسر الرا وتشديد التحتية يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرويا بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار واللام في لارى للتاكيد فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزله منزلة المري فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر في اظفاري منه فاعطيت فضلي الذي فضل من لبن القدح الذي شربته منه

يعني

يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بعض رواته شك 2 وفي رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته عبرته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح قال في الاشياء والاخر في الاخرى وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر ان يخلق المعرفة من غير شك وجهل وفي رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا رسول الله هذا علم اعطاكه الله فملات منه ففضلت فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال في الفتح ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا فما اولته الخ لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الغنم مال وسرور وصحة جسم والبان الوحوش شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر قال ابو سهل المسيحي لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة والحديث نص في العلم والله سبحانه وتعالى الموفق

باب بالتنوين يذكر اذا راى شخص في منامه انه جرى اللبن في اطرافه او اظفاره ولابن عساكر واظفاره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية لارى الري يخرج وفي نسخة على ويكون المعنى يظهره على اظفاري والظفر اما منشا الخروج او طرفه فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم وعند سعيد بن منصور من طريق

سفين بن عيينة عن الزهري ثم رنا ولفضله عمر قال لما اولته
قال الحافظ ابن حجر فظاهره ان السايل عمر وفي اعطايه
صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ان ما حصل له من
العلم بالله حيث كان لا يا خذه في الله لومة لايم والله اعلم
باب حكم رؤية القميص بفتح القاف وكسر
الميم ولابي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما في المنام وتعبيره
وبه قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
ابو امامة سعد بن سهل بسكون الها بعد فتح بن حنيف
الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه
سمع منه ابا سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله تعالى عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم انا
نايم رايت الناس من الرويا الحلمية على الاظهر او من البصرية
تطلب مفعولا واحدا وهو الناس وح فقوله يعرضون بضم
اوله وفتح ثالثه جملة حالية او علمية من الراي فيطلب مفعولين
وهما الناس ويعرضون على اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم
القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة
وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصره جدا حتى لا يصل
من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولابي ذر الثدى بضم
المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل
الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفلى فيكون اطول
وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك
عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه
الى انصاف ساقيه ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
لطوله قالوا الصحابة ما اولت ذلك يا رسول الله ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني ما اولته يا رسول الله قال اولته الدين
لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة
ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه ولا
يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره
الاكتفا بما علم من افضليته او ذكر ولعل الراوي عنه ذا المراد به
التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث

سبق

سبق في الايمان والله سبحانه وتعالى اعلم باب جر
القميص في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل اي ابن سهل بن حنيف
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال بينا بغير
ميم انا نايم وخبر بينا قوله رايت الناس عرضوا علي بضم
العين المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية من علي وعليهم قمص
جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة
ولابي ذر الثدي بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض
علي بتشديد اليا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعليه
قميص يجتره بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر
يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول
الله قال الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السايل
عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واتفق على
ان القميص يعبر بالدين فان طوله يدل على بقا اثار صاحبه
من بعده وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة
شرعا اذ جر القميص ورود الوعيد على تطويله والله تعالى
اعلم باب رؤية الخضر في المنام بضم الخا
وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخا وسكون الضاد
جمع اخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال
ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني ورؤية الروضة الخضرا
في المنام ايضا وبعد الراها وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا
المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الرا
والحا المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين
انه قال قال قيس بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف
الموحدة اخره دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس
صحابيا كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك
هو سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله تعالى عنه فمر
عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرايلي فقالوا في ابن

سلام هذا رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان
شا الله تعالى اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة
الوثقى قال قيس فقلت له لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا
وكذا قال ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله ما كان
ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية خرشة
عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم
ينكر اصل الاخبار عليه من اهل الجنة وشان هذا المراقبين
الخايفين المتواضعين انما رايت في المنام كان عمودا وضع
في وسط روضة خضرا وسبق في المناقب رايت كاني في روضة
ذكر من سعتها وخضرتها فنصب بضم النون وكسر الصاد
المهملة بعدها موحدة العمود فيها في الروضة وفي رواية
ابن عون العمود كان في وسط الروضة وفي رواية المستملي و
والكشميهني قبيضة بقاف وموحدتين نصاد معجمة ساكنة
فتا منتكم وفي راسها اي راس العمود عروة بضم العين وسكون
الرا المهملتين والعمود مذكر وانثه باعتبار الدعا وفي رواية
ابن عون وفي راسها عروة في اعلا العمود وفي روايته في المناقب
ووسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السما في
اعلاه عروة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون
وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين والمنصف الوصيف
في مسلم فجا في منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال
ابن سلام فقيل لي ارقه فرقيت في العمود بكسر القاف على
الافصح ولابي ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة
وفي رواية خرشة عند مسلم فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت
كيف اصعد فاخذني فزجل بي وهو بزاي بضم رفعني فاذا انا
متعلق بالحلقة ثم ضربت العمود فخر وبقيت متعلقا حتى اصبحت
فقصصتها اي الرويا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام
وهو اخذ بالعروة الوثقى تانيث الاوثق الاشد الوثيق من
الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال
بالمشاهد المحسوسة حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه
فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا
وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك
الروضة الاسلام حتى تموت وعند مسلم من حديث خرشة

بالحر

عروة

بالحر قال قدمت المدينة فجلست الى اشيخة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فجا شيخ يتوكا على عصاه خلف سارية فصلى ركعتين
فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله
يدخلها من يشا واني رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رويا رايت كان رجلا اتاني فقال انطلق فذهبت معه
فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي عن يساري فاردت ان
اسلكها فقال لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني
فسلكتها حتى انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا
انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك فاذا عمود حديد في
ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت
بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله
فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما
الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل
الزلق فمنزل الشهدا واما العروة التي استمسكت بها فعروة
الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون
من اهل الجنة قال هذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه
النسايي وابن ماجه ومسلم في صحيحه والله تعالى اعلم

لعلها ثمت

باب كشف المراة في المنام

اي كشف الرجل
المراة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد د
عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه عبد الله قال
حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد
مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام واقتصر البخاري على
التحقيق وهو المرتان اذا رجل اي جبريل في صورة رجل يحملك
في سرقة بفتح السين والرا المهملتين والقاف قطعة
من حرير وذكر الحرير تاكيد للسرقة والا فهي لا تكون الا من
حرير قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحد منها سرقة
وانث من قول بحرير لابي ذر عن الكشميهني فيقول الرجل
المفسر جبريل هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة
فاكشفها فاذا هي انت لا غيرك فالمراد انه راها في المنام
كما راها في اليقظة فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند

المشكاة

الله يمضه بضم اوله وكسر ثالثه من الامضا قال في شرح المشكاة
وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر بصحته تقريرا
لوقوع الجزاء وتحققه كقول السلطان لمن تحت
قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية
للانتقام وسبق الحديث في النكاح والله تعالى اعلم
باب ـــ روية ثياب الحرير في المنام وسقط
لابن عساكر لفظ ثياب في النكاح حدثنا محمد زاد ابو ذر
عن الحموي والكشميهني هو ابو كريب محمد بن العلاء ولابي
ذر عن المستملي محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال اخبرنا
معوية او اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الرا بعدها
مبنيا للمفعول قبل ان اتزوجك في المنام مرتين فرايت
الملك جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير
فقلت له لجبريل اكشف اي السرقة فكشف فاذا هي ولابن
عساكر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا هي انت وفي
الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امراتك
فكشفت عن وجهك فمفهومها ان الكاشف هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب ان الكاشف الملك واجيب
بان نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الامر
والذي باشره هو الملك فقلت ان يكن بنون بعد الكاف
من عند الله يمضه بنقله ويعلمه ثم اريتك بتقديم الهمزة
المضمومة على الرا المكسورة المرة الثانية يحملك الملك
في سرقة من حرير فقلت للملك اكشف فكشف فاذا
هي ولابن عساكر وحده فاذا هو اي فاذا الشخص الذي في
السرقة انت فقلت ان يك بغير نون بعد الكاف هذا
من عند الله يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك
مرتين وفي رواية حماد بن سلمة اتيت بجارية في سرقة من
حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه الروية كانت بعد
المبعث واستشكل قوله فان يك من عند الله يمضه لان
ظاهره الشك ورويا الانبيا وحي واجيب بانه لم يشك
ولكنه اتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع عند
اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين او قاله قبل ان يعلم
ان

ان رويا الانبيا وحي والمراد ان يكن الرويا على وجهها في ظاهرها
لا تحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عايد
على انها رويا على ظاهرها او المراد ان كانت هذه الزوجة في
الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجة في الدنيا ام في الجنة
قاله عياض فليتامل مع ما عند ابن حبان في روايته هذه
امراتك في الدنيا والاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم
باب ـــ روية المفاتيح في اليد في المنام وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن
مسلم وقيل عفير بن مسلم ابن يزيد بن الاسود الانصاري
مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح
التحتية ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم
ونصرت بالرعب بسكون العين المهملة وضمها اي الخوف
يقع في قلب من اقصده من الاعدا وهو في مسيرة شهر
مني نصرا من الله لي بذلك وبينا بغير ميم انا نايم اتيت
بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول مفاتيح خزاين الارض
قال الخطابي يريد بخزاين الارض ما فتح الله على امته من
الغنايم وخزاين كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم
الواو وكسر المعجمة وفتح المهملة بعدها من المفاتيح في يدي
حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلا عليها قال محمد ولابي ذر
قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري بان
غير رواية محمد لكريمة الاخرى ولابي ذر فقيل المراد البخاري
لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر
والذي يظهر لي ان الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت
عند الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المولف رحمه الله
تعالى هنا من طريقه فبدا باخذ كلامه فنسبه لنفسه وكان
بعضهم لما قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا
لان محمدا هو الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى
وبلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسير ها
ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في
الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وحاصله

انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ
الكثير المعاني وجزم عن الزهري بان المراد بجوامع القران اذ هو
الغاية القوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني •
• وعلى نقش ذا صنفيه بحسنه • يعني الزمان وفيه ما لم يوصف
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت مفاتيح الارض وقد
قال اهل التعبير من راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب
سلطانا ومن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته
بمعونة من له باس والحديث مر في الجهاد والله تعالى اعلم
باب التعلق بالعروة الوثقى والحلقة في
المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي
وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري عن ابن عون
عبد الله ح للتحويل من سند الى اخر قال المؤلف رحمه الله تعالى
بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة ابن خياط بالخاء المعجمة
المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب
كتاب الطبقات والتاريخ بقال له شباب قال حدثنا معاذ هو
ابن معوية العنبري قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد
هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين
المهملة وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد
الله بن سلام بهذا الحديث وحديث اخر في تفسير سورة
الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين
عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رايت في المنام كاني
في روضة وسط الروضة ولالاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني
ووسط الروضة عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي ارقه
بها المسكت اصعده قلت لا استطيع رقيه فاتاني وصيف
خادم فرفع وفي نسخة ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت
بالعروة فانتبهت وانا متمسك بها اي حال استمساكي
بالعروة والا فكيف يتمسك بعد الانتباه ويحمل الحقيقة اذ
الصالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة
روضة الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله
تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال متمسكا بالاسلام
حتى تموت ولابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد
قال المعبرون بالحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها
على

على قوته في دينه واخلاصه فيه والله تعالى اعلم باب
رؤية عمود الفسطاط بضم الفاء وبكسرها وسكون المهملة وبعدها
طاءان مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة
وقد تبدل الاول سيناة فوقية وفي احدهما وقد تدغم التاء الاولى
في السين المهملة وبالسين المهملة في اخره لغات تبلغ على هذا
اثني عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهو الخيمة العظيمة
والعمود بفتح اوله تحت وسادته في المنام وعند النسفي عند
تحت ولم يذكر هنا حديث ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما
اخرجه يعقوب بن سفين والطبراني والحاكم وصححه من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينما انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل من
تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عهد به الى الشام
الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني
من حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى
ظننت انه قد هوى فعهد به الى الشام فاني اولت ان الفتن
اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف وعن ابي الدردا
تحت راسي ظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعهد به الى
الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا هو
الحديث كما قاله في الفتح اقرب الى شرط البخاري لانه اخرج
لرواته الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل
ثور بن يزيد او يزيد بن واقد وهو غيرقادح لان كلا منهما
ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته
المنية وهو عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رايت ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لوا تحمله الملايكة فقلت
ما تحملون قال عمود الكتاب اختلس من تحت وسادي فظننت
ان الله تخلا على اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور
ساطع حتى وضع بالشام وللحديث طرق اخرى يقوي بعضها
بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من راى
في منامه عمودا فانه يعبر بالدين واما الفسطاط فمن راى انه
ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدرة او يخاصم
ملكا فيظفر والله اعلم باب رؤية الاستبرق
وهو غليظ الديباج في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام وبه
قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء

ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رايت في المنام في يدي سرقة
بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسماعيل عليه عن
ايوب كان في يدي قطعة استبرق فكانه البخاري اشار الى
روايته في الترمذي لا اهوي بفتح الهمزة اي سقط وقال
الاصمعي اهويت بالشي اذا اويت اليه بها بالسرقة اي مكان في الجنة
الا طارت بي اليه فكانما لي مثل جناح الطير للطاير فقصصتها
على حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين فقصتها
على حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه
وسلم ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله اخاك رجل صالح
كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في
روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية
عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل
ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم
اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في حديث صلاة الليل
والله اعلم باب رؤية القيد في المنام اذا راى
شخص انه تقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال حدثنا عبد
الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر هو ابن
سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو فا
الساكنة فا ابن ابي جميل بفتح الجيم الاعرابي العبدي انه
قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب
الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع
الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار لم تكد
تكذب رويا المومن لكن التقييد بالمومن يعكر على تاويل
الاقتراب بالاعتدال لا يختص به المومن وايضا الاقتراب
يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر
الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب فهاوه
اذا دنى قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب
في هذا الحديث في اخر الزمان لم تكذب رويا المومن واصدقهم
رويا واصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة
وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة

فكان

فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس
من الدين كما كانت الامم قبل تذكر بالانبيا فلما كان نبينا صلى
الله عليه وسلم خاتم الانبيا وما بعده من الزمان تشبه
زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرويا الصالحة الصادقة
التي هي جزء من اجزا النبوة الاتية بالبشارة والنذارة وقيل
المراد بالتفاوت نقص الساعات والايام والليالي باسرا
مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب ٤
الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قال
غيره ان ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل بها
وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر
لاستلذاذه متقارب اطرافه فاشار عليه افضل الصلاة
والسلام لم يكد يكذب رويا المومن الى غلبة الصدق على الرويا
لكن الراجح نفي الكذب لقرب حصول الشي دال على تنبيه
نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها
قال في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكد رويا
المومن تكذب بالتقديم والتاخير ورويا المومن بجر او
العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة اي من علم النبوة وما كان من النبوة
فانه لا يكذب وهذا ثابت لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وظاهر ايراده هنا انه مرفوع لكن قال في الفتح ان
في بقية النقادة لابن الموافق ان عبد الحق اعتقد التنبيه على
ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها فعلى
هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة قال محمد اي ابن
سيرين وانا اقول هذه الامة ايضا روياها صادقة كلها
صالحها وفاجرها فيكون من صدق روياهم قال ابن
سيرين بالسند السابق وكان يقال لا ذا القايل هو ابو هريرة
الرويا ثلاث واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث حديث
النفس وهو ما كان في اليقظة كمن يكون في امر او عشق
صورة فيرى ما يتعلق به التعبير كاللاحقة هي المذكورة
في قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم المكروه بان يريه

ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني ادم قال تعالى انما النجوى من
الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان الاحتلام
لمواجب الغسل وبشرى من الله يأتيه ملك الرؤيا من نسخة ام
الكتاب فمن راى شيا يكرهه في منامه فلا يقصه على احد
بضم الصاد المهملة المشددة وليقم فليصل وفي باب الحلم
من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن
يضره قال القرطبي والصلاة تجمع البصق عند المضمضة والد
والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجة بسند حسن عن حباب بن
ابي ملك مرفوعا الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن
ابن ادم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه ومنها جز
من ستة واربعين جزا من النبوة قال ابن سيرين وكان
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يكره الغل في النوم والغير ابي
ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع معطوف نائب
عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديدة تجعل في العنق وهو
من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وكان
يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال
في شرح المشكاة قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا
لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول او ابي هريرة وقوله وكان
يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال ولابي ذر عن الحموي
وقال القيد يراه الشخص في رجله ثبات في الدين من اقوال
المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الراي
بحسب من يرى ذلك له وروا قتادة بن دعامة
السدوسي مما وصله لمسلم والنساي من رواية هشام الدستوائي
عن ابيه عن قتادة ويونس بن عبيد ابن البصرة فيما وصله
البزار في مسنده وهشام هو ابن حسان الازدي فيما وصله
الامام احمد وابو هلال محمد بن سليم الراسبي اربعتهم اصل
الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وادرج اي جعل بعضهم كله اي المذكور من قوله
الرؤيا ثلاث الى في الدين في الحديث مرفوعا قال البخاري و
وحديث عوف الاعرابي ابين اي اظهر حيث فصل المرفوع من
الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول
هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال

فان

فان فيها الاحتمال لخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه وقال
يونس بن عبيد لا احسبه اي لا احسب الذي ادرجه بعضهم
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في الرفع
قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في وقفه ورفعه فان
معناه صحيح لان القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فاذا
راه على من يعمو حاله كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما
كراهة الغل فانه محل الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا
وقد يسحب على وجهه ويجر قفاه فهو مذموم شرعا وعادة
فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للراي تلازمه
ولا ينفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معا
ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها لاهلها مع قدرته وقد
يكون في دنياه لشدة تعتريه او تلازمه قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى ردا على من قال كاني على المعالي وصاحب المحكم
الغل يجعل في العنق او اليد ويد مغلولة جعلت في العنق او اليد
ويد مغلولة جعلت في العنق لا تكون الاغلال الا في الاعناق
وهذا فيه نظر فليتامل مع قول البخاري هذا ثابت في الرواية
لابي ذر عن الكشميهني والله اعلم باب رؤية
العين الجارية في المنام وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن
الزهري محمد بن مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري
المدني الفقيه عن ام العلا بفتح العين المهملة والهمزة بنت
الحرث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي
امراة من نسائهم اي من نساء الانصار بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها قالت طار لنا اي وقع في سهمنا عثمن بن
مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت
الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى المهاجرين
لما قدموا من مكة في المدينة فاشتكى اي مرض عثمن بعد
ان اقام مدة فمرضناه بتشديد الراء قمنا بامره في مرضه
حتى توفي فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه اي كفناه فيها
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة
الله عليك يا ابا السائب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي
عليك اي لك لقد اكرمك الله اي اقسم لقد اكرمك الله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من
اين علمت زاد في باب رؤيا النساء ان الله تعالى اكرمه قلت لا
ادري والله قال صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اي
عثمن فقد جاءه اليقين اي الموت اني لارجو له الخير من الله
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي به بالهاء بدل التحتية اي بعثمن ولا بكم قالت
ام العلاء رضي الله تعالى عنها فوالله لا ازكي احدا بعده قالت
ورايت ولابي ذر وابن عساكر واريت بتقديم الهمزة مضمومة
على الراء المكسورة لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي
رايته له عليه الصلاة والسلام فقال ذاك بالكسر عمله الذي
كان عمله في حياته كصدقة جارية جرى له ثوابها بعد موته
وقد كان له ولد صالح ايضا وهو السايب والحديث سبق والله
تعالى اعلم بالصواب

باب نزع الماء استخراجه
من البير لاستقاء حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع الناس
على الفاعلية رواه اي نزع الماء من استخراجه ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شاء
الله تعالى في الباب التالي لهذا موصولا وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير المروزي قال حدثنا شعيب بن حرب
بالحاء المهملة والراء المهملة الساكنة المدني ابو صالح قال حدثنا
صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة
وجويرية بضم الجيم مصغر قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا بغير ميم انا على بير انزع استخرج منها الماء بالة
كدلو اذ جاءني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخذ ابو بكر الدلو ونزع اي
استخرج من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو
المملوء ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد
المعجمة وتضم لغتان ويغفر الله له وليس في قوله ضعف ما
خصاص فضله النوع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته وبا
ولابي ذر يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من
يد ابي بكر في قوله من يد ابي بكر اشارة الى عمر بن الخطاب على
الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي فلم تكن خلافته بعهد

صريح

صريح منه صلى الله عليه وسلم ولذا لم يخل من يدي نعم وقعت
عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت
اي تحولت الدلو في يده في يد عمر رضي الله تعالى عنه غربا بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما متخذة
من جلود البقر فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
وفتح القاف راء مكسورة فتحتية مشددة كاملا حاذقا في عمله
من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة
فريه بفتح الفاء وتشديد التحتية اي عمل عملا جيدا صالحا عجيبا
حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي رويت ابلهم حتى بركت
فاقامت في مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر
وفتحوا البلاد حتى قسموا المال بالصاع والحديث سبق
في فضائل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والله تعالى اعلم

باب رؤية نزع الذنوب والذنوبين
من البير في المنام بضعف اي مع ضعف وسقط لابي ذر
من البير وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي
واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية الجعفي قال حدثنا موسى
ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وثبت ابن عقبة
لابي عقبة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق
بخلافتي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت الناس في
النوم اجتمعوا على بير فقام ابو بكر فنزع منها البير
ذنوبا او ذنوبين من الشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله
يغفر له ليس فيه تنقص له اشارة والاشارة الى انه وقع منه
ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها ويرسون لها الكلام ونعم
الدعامة ثم قام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخذها
من ابي بكر فاستحالت غربا انقلبت من الصغر الى الكبر فلم
ار احدا من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فريه
بسكون الراء وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر
الراء وتشديد التحتية حتى ضرب الناس بعطن موضع بروك
الابل بعد الشرب قال الانباري معناه حتى رووا وابركوها
وضربوا بها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث
ان المراد خلافة عمر رضي الله عنه وقيل هما بخلافتهما معا

حدة

لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدات الفتو
واتسع امر الاسلام واستوت قواعده وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم رايتني على قليب بفتح
القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم
تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من
البير ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها من البير
ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه
ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا
عظيما كما في الجمل الصحيح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما
حول الحوض والبير من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل
ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن
الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الما اذا شربت لتعاد اليه
ان ارادت ذلك وقال النووي هذا في المنام مثال لما جرى
في الخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع الناس
بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم وانتفاع
الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صاحب الامر فقام به كل القيام وقرر قواعد الدين ثم
خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفهم
عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين واتسع الاسلام في زمنه
فشبه امر المسلمين بقليب فيه حياتهم وصلاحهم والغير
المسير لهم منها وسقيه هي قيامه بمصالحهم لكانه عبقريا
لم يرسيد العمل عمله وفيه ان من راى انه يستخرج ما من بير
فانه يلي ولاية جليلة بحسب ما استخرج قاله ابن الرقاق في ستغني و
تفسيره ومن راى انه وقف على بير واستقى منها ما طيبا
صافيا فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان
كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت زوجته
حاملا اتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والا حصل له سبب

يستغني به وان كان طالب حاجة قضيت حوائجه والله تعالى
اعلم باب الاستراحة في المنام وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه او هو اسحق بن نصر
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم
انا نايم رايت اني على حوض من الاحواض ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني عن حوض بيا المتكلم اسقي الناس في الرواية
بير وهنا كان على حوض فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو
الذي يجعل بجانب البير للشرب منه الابل فلا منافاة وكان منه
يملا من البير فيسكب في الحوض والناس يتناولون الما
بانفسهم وليها يسقيهم فاتاني ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا
ولعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه
ضعف والله يغفر له فاتى عمر بن الخطاب فاخذ منه
الدلو فلم يزل ينزع يستخرج الما من البير بالدلو حتى
تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال ان الحوض يتفجر
يتدفق منه ويسيل وقد اولوا الذنوبين بالسنتين اللتين
وليهما الصديق واستمر بعدهما وانقضت ايامه في قتال
اهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال
فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الى الدنيا
للصالحين دار نصب وتعب وان في الموت لاهل الصلاح راحة
وشبه امر المسلمين والقيام بامورهم بالماء الذي
يستقى واول بعضهم الحوض بانه فقدان العلم وهو
القران قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل والله اعلم
باب رؤية القصر في المنام وبه قال سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينا بغير ميم
نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا
نايم رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا
امراة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضا
الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضو

الشرعي فنسب الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هي
امراة تتوضا ولكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصار تتوضا
واجاب البدر الدماميني فقال وقلت هذا تحكم في الرواية
بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خياله مبني على
امر غير لازم وذلك انه بناه على الوضوء المكلف به في دار
الدنيا وليس له ذلك ولم يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي
المراد به الوضاة ويكون توضيها شيئا لازدياد حسنها
حسنها واشراق نورها وليس المراد ازالة درن ولا شي من
الاقذار فان هذا مما نزهت الجنة عنه فانه يدخلها قال
صلى الله عليه وسلم قلت للملايكة لمن هذا القصر قالوا لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد
في المشكاة فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة
فوليت مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه
الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لم يدخل القصر مع علمه بانه
عمر لا يغار عليه لانه ابو المومنين وكلما نالوه من الخير فبسببه
فتعقبه مغلطاي اي قوله ابو المومنين مع ان الله تعالى
يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال صلى الله عليه وسلم
انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك
حديث صحيح وقال غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب بان
معنى الاية اي لم يكن اب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه
وبينه ما يثبت من الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها
ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا امته فيما يرجع الى
وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة
لهم عليه لا ان ساير الاحكام الثابتة بين الاباء والابناء من
الكشاف ولا يثبت له عليه الا ابوة المجازية وقال في الروضة
قال بعض اصحابنا ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو
المومنين اي في الحرمة انتهى وقال البغوي كان النبي صلى الله
عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي الله
عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما
سمع ذلك سرورا وتشوقا ثم قال عليك اغار بهمزة الاستفهام
وسقط لابي ذر عن الكشميهني افديك بابي وامي يا رسول
الله اغار قيل هذا من القلب والاصل عليها اغير منك
قال في الكواكب لفظ عليه متعلقا باغار بل التقدير مستعلنا

مستعلنا

مستعلنا عليك اغار منها قال ودعوى القياس المذكور ممنوع
اذ لا يخرج ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل
ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب ب
انتهى وقد جاء على بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس
يستوفون وفي وضوء المراة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة رة
انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي
الصيرفي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان
قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة في المنام فاذا
انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن هذا
القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قال
لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب
الا ما اعلم من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله
عليه وسلم ان عمر بن الخطاب بالوحي او بالقراين قال عمر
وعليك اغار يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام
مقدرة قال المعبرون القصر في المنام لاهل الدين وللغير لم
حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج والله اعلم

باب رؤية الوضوء في المنام وبه قال

حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد د
سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة لقوله نسيب
الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن
كن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير
ميم انا نايم ثم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة
هي ام سليم وكان هذا في حال حياتها تتوضا الى جانب قصر
فقلت للملايكة لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت ان
ادخله فذكرت غيرته بضمير الغايب وفي النكاح وهو في
المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او هو

اليه وقال عليك اغار باسقاط اداة الاستفهام بابي
انت وامي جملة معترضة اي انت مفدي بابي وامي يا رسول
الله وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فاذا امراة تتوضا وقيل انه انما ذكر الوضوء اشارة
الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقبل وقال
اهل التعبير الوضوء في المنام وسيلة او عمل فان اتمه في النوم
حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعوزة الماء او توضا بما لا يجوز
فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب
وتكفير الخطايا والله اعلم

باب الطواف

اي من راى انه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا
نايم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر
فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت
مدبرا فبكى عمر فقال اعليك بابي انت يا رسول الله اغار

باب الطواف بالكعبة في المنام

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ان
اباه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايتني اي رايت نفسي اطوف
بالكعبة فاذا رجل ادم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة
وكسرها بين رجلين ينطف ماء بالنصب على التمييز يقطر
راسه فقلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام
فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد الراس
اعور العين كان عينه عنبة طافية بارزة عن نظايرها
قلت من هذا قالوا هذا الرجل الدجال اقرب الناس به
شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء اخره نون عبد العزى
واسم جده عمرو وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون
الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعدها اللام المكسورة قاف
ابن سعد من خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر
في الكتاب مريم من احاديث الانبياء قال الزهري رجل من خزاعة

هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة
دون المدينة لان الملايكة الذين على انقابها يمنعونه من
دخولها ورده بعضهم بان الحديث لا دلالة فيه على ذلك
والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الاتي وقت ظهور
شوكته لا السابق ومطابقة الحديث في رايتني اطوف قال
المعبرون الطواف بالبيت يتعرف على وجوه ممن راى بانه
يطوف به فانه يحج وعلى التزويج وعلى امر مطلوب من الامام
لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب
لقوله بيتي للطايفين وقد يكون لمن يريد التسري او
التزوج بامراة حسنا دليلا على تمام ارادته وهذا الحديث
سبق في احاديث الانبيا والله تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين اذا راى الشخص انه اعطى

فضله من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث سعد الامام عن عقيل بضم اوله ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم
اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن
فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة لارى الري يجري زاد في
الرواية السابقة قريبا منه طرا في وفي العلم في اظفاري
واري بفتح الهمزة والراء والري بكسر الراء وتشديد التحتية
اي ما يتروى به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة
واسناد الجري قرينة وقيل الري اسم من اسما اللبن قاله
في الكواكب ثم اعطيت فضله اي فضل اللبن قالوا فما
اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية
اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقران
لانه اول شي يناله المولود من طعام الدنيا سويا وبه تقوم
حياته كما يقوم بالعلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من
هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر
وانما اوله الشارع في عمر العلم والله اعلم بعلمه صحة فطرته
ودينه والعلم والتوحيد وعلى الدوام بلا دوا واللبن الرايب
والمخيض اشد غلبة ولبن ما لا يوكل لحمه فهو حرام ودون

واعراض وتخاوين على قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك
في باب اللبن والله اعلم باب الامن
وذهاب الروع بفتح الراء الخوف في المنام وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعد بضم العين
المهملة في الاول وكسرها في الثاني ابو قدامة اليشكري قال
حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال حدثنا صخر بن
جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال
قال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر رضي الله عنهما قال ان
رجالا لم يسموا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شاء الله وانا غلام حديث
السن اي صغيره ولابي ذر عن الكشميهني حديث سن وبيتي
المسجد اي كان اليه قبل ان انكح اي اتزوج فقلت في نفسي لو
كان فيك خير ولابي ذر خيرا لرايت مثل ما يرى هؤلاء فلما
اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة
وفي الفتح عزو هذه للكشميهني قلت اللهم ان كنت تعلم في
بتشديد الياء التحتية خيرا فارني في منامي رؤيا فبينما انا كذلك
اذ جاءني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسميهما ويحتمل
ان يكون خبرا لاه انهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة
بكسر الميم الاولى وسكون القاف وكسر الموحدة ولابي ذر وابن
عساكر يقبلان بي الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ
وللاصيلي اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني
ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب بان
وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم
اي تفزع وليس المراد الذي لم يقع له فزع بل لما كان الذي
فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك
لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل انت لو تكثر الصلاة
فانطلقوا بي حتى وقفوا على شفير جهنم فاذا هي مطوية
كطي البير ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية وسقط لابي ذر
على شفير جهنم وقوله فاذا هي زاد ابو ذر وقيل جهنم له
ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث قرون بين
قرون البير وهي جوانبها التي تبنى من حجر توضع عليها الخشبة
التي

التي فيها البكرة والعادة ان لكل بير قرنان بين قرنين ملك بيده
مقمعة من حديد واري بفتح الهمزة فيها رجالا معلقين بفتح
اللام المشددة بالسلاسل رؤوسهم اسفلهم اي منكسين عرفت
فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم اقف في شيء من الطرق
على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملائكة بي عن ذات اليمين
اي عن جهة اليمين فقصصتها بعد ان استيقظت من منامي
على حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها فقصتها حفصة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله اي ابن عمر رجل
صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال
ولابن عساكر فقال نافع مولى ابن نافع لم ولابي ذر فلم يزل
بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا
الحديث ان الرؤيا لا تحتاج وان ما فسر في النوم فهو
تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في
تفسيرها على قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة وفيه
ان اصل التعبير من قبل الانبياء ولذا تمنى ابن عمران يرى برو يا
فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا
كاصل التعبير توقيف من قبل الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلا يعم جميع الرائي فلابد
للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه
الى اصل التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه فيجعل اصلا يلحق به
غيره كما يفعل في فروع الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى بن
يحيى الفيلسوف العابر اعلم ان لكل علم اصولا واقيسة مطردة
لا تضطرب الا تعبير الرؤيا فانها تختلف باختلاف احوال النا س
وبياتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم واديا نهم
ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ تعبير الرؤيا
من الاسماء والعكوس والاضداد ولذا ذهب صناعة وعلم
فانه يستغني بالات صناعاته وادوات علمه عن الات صناعة
واسباب علم اخر الا صاحب التعبير فانه ينبغي ان يكون مطلعا
على جميع العلوم بالاديان والملل والمواسم والعادات المستمرة
فيما بين الامم حافظا للامثال والنوادر وياخذ باشتقاق ما
الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم
الفراسة ودليلية الاسناد لاله الهيئات الخلقية على الصفات
الخفية حافظا بالامور التي تختلف باختلاف تعبير الرؤيا بحسب

الالفاظ المشتقة وان رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل
فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لان اول جزء من السفرجل
هو السفر وراى رجل انه رجلا اعطاه غصنا من اغصان ب
السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي شر تبقى في
ورطته لان السو يدل على الشر والسنة اسم للعام الذي اتى
عنه شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب
الاشتقاق للالفاظ العربية ان يفسرها العرب ومن في
بلادهم دون غيرهم لان السفرجل والسوسن في حق من لا يكون
من العرب ولا يستوطن ديار العرب يجعل اشتقاق الالفاظ
وكيفية الاستعمال منهما على التعبير قانونا ودستورا مستعملا
في سائر اللغات من الالفاظ والاسما المستعملة فيها ما يوافق
معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما اذا راى فارسي في
نومه انه ياكل السفرجل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل
على السفر في حقه ان اسم السفرجل في لغة الفرس انما هو بهي وبلغنا
بعينه اسم للحبرية والله تعالى اعلم باب الاخذ
على اليمين في النوم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث
القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه
عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله تعالى عنهما انه قال
كنت غلاما شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة
من لا زوجة له في عهد النبي ولابي ذر في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد فيه ان لا كراهة في النوم
في المسجد وكان بواو العطف ولابي ذر وكان من راى مناما
قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي
عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الموحدة المكسورة
يقال عبر الرؤيا وعبرها مخفف ومثقل والتخفيف اكثر فنمت
فرايت في منامي ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي فلقيهما ملك
اخر فقال لي لن تراع نصب بلن اي لا روع ولا ضرر وللاصيلي وابن
عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم اي لا تفزع

رجل

رجل صالح والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فانطلقا
بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البير بالحجارة والاجر
فاذا فيها اي في النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بي بالموحدة
بالملائكة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت
ذلك الذي رايته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت
حفصة انها اي قالت انها قصتها اي الرؤيا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من
الليل قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب
على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة
على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم
وهو الترك بقيد الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر
بعد ذلك اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح
يكثر الصلاة من الليل والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل
هذا والله تعالى اعلم باب رؤية القدح يعطى
الرجل في النوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة
الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث عن عقيل بضم العين
المهملة ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة
ابن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن اي بقدح
فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي من اللبن عمر بن
ابن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته
بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم
وقوة الابدان بعد ذلك وكذا العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة
وسبق الحديث مرارا والله تعالى اعلم باب بالتنوين
يذكر فيه اذا طار الشي الذي من شانه ان يطير من الراي في المنام يعبر
بحسب ما يليق به وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد
ابن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا الكوفي وثبت
ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابي عبيدة بضم العين المهملة ابن عبيد

الله بن عتبة بن مسعود سالت عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن رويا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر ولابي ذر ٥
مبنيا للمفعول فقال ابن عباس ذُكر لي بضم اوله مبنيا للمفعول
وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة
كلهم وفي وظن ان المبهم هنا ابو هريرة ولفظه قال
ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت ولابي
ذر اريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها انه وضع بضم الواو في
يدي بالتثنية سواران من ذهب ولابي ذر اسواران بهمزة
مكسورة قبل السين فقطعتهما بفا العطف ثم فا اخرى ما
مضمومة وتفتح وكسر الظا المعجمة المشالة استعظمت امرهما
وكرهتهما لكون الذهب من حلية النسا ومما حرم على الرجال
وقال بعضهم من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق
في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس
يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد
والخاتم فاذن لي بضم الهمزة وفتح الموحدة ان انفخ السوارين
فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اي تظهر شوكتهما
ومحاربتهما فقال عبيد الله المذكور بالسند احدهما العنسي بفتح
العين وكسر الشين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود
الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد
يخفض راسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر
مسيلمة الكذاب بن حبيب الحنفي اليمامي وقال صاحب بهجة
وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة امرهما لان شان
الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون الى حقارة امرهما الى شان
الذي ينفخ في غاية الشدة واجاب في النفخ بان الاشارة
للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال
امرهما ومناسبة هذا التاويل بهذه الرؤيا ان اليدين بمنزلة
البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة
الى ما زخرفا والزخرف من اسما الذهب وقد قال المعبرون من
راى انه يطير الى جهة السما من غير تعريج فانه ضرر فان
غاب في السما ولم يرجع مات فان رجع افاق عن مرضه فان
طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق
في قصة العنسي في اخر المغازي هذا باب بالتنوين

يذكر

يذكر فيه اذا راى شخص في منامه بقرا تنحر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ما
مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال البخاري
او الراوي عن ابي موسى اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد
ابن العلا بالسند المذكور بدون قوله اراه بل جزموا برفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام اني اهاجر
بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو و
والها وسكون الها وهمي الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف
الميمين بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقا كانت
تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقا
اليمامة او هجر بفتح الها والجيم غير مصروف قاعدة
ارض البحرين او بلد باليمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
الهجر بزيادة ال فاذا هي المدينة التي كان اسمها في الجاهلية
يثرب بالمثلثة ورايت فيها في الرؤية بقرا بفتح القاف
زاد احمد من حديث جابر تنحر وبهذه تقع المطابقة بين
الحديث والترجمة ويتم تاويل الرؤيا والله خير مبتدا وخبر
اي ثواب الله للمقتولين خير من مقامهم في الدنيا او
صنع الله خير لهم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا
وانها كلمة عند رؤياه البقر فاذا البقر اي البقر المؤمنون
الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحا المهملة ما
فاذا الخير اي الذي جا الله من الخير وثواب الصدق الذي
اتانا الله بعد بهمزة اتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة
بدر من تثبيت قلوب المومنين لان الناس قد جمعوا لهم فزادهم
ايمانا وتفرق العدو منهم هيبة او المراد بالخير الغنيمة
وبعد اي الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله الكرماني
قال في الفتح وفي هذا السياق اشعار بان قوله والله خير
هو خير من جملة الرؤيا والذي يظهر ان لفظه لم يتحرر
ايراده وان رواية ابن اسحق هي المحررة فانه راى بقرا
وراى خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد
واول على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر

على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية
على هذا لا تختص بما بين بدر الموعد لا الوقعة السابقة
على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال
وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام
المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب
معه الى بدر ولم يخرج المشركون فسميت بدر الموعد فاشار
بالصدق الى انهم صدقوا الموعد فلم يخلفوه فاثابهم الله
تعالى على ذلك بما فتح الله عز وجل عليهم بعد ذلك من قريظة
وخيبر وما بعدهما انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال
بعد وجر ميم باضافة يوم الى بعد كذا في الفرع وغيره
وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد يوم
نصب على الظرفية وعزاها في المصابيح لرواية الجمهور
وقال المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان من التاويل فيها
الرؤيا على حسب ما رويت ومنه قوله الى ارض بها نخل وهذا
هاجر تجري على ما راى وفيها ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر
فكانت البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حالة
الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح فشبه القرنين بها
بالرمحين لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرنيها
كما يفعله رجال الحرب وشبه عليه الصلاة والسلام النحر بالقتل
وقال ابن بطال العابر اذا دخلت البقر المدينة سمانا فهي سنين
رخا وان كانت عجافا كانت شدادا والله تعالى اعلم

باب رؤيا النفخ في المنام وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع اسحق بن ابراهيم الحنظلي
المعروف بابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني
قال اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه بالميم وتشديد
الموحدة المكسورة انه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب
وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد كرر البخاري ايراد هذا
القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها في صحيفة همام من
رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية احاديثها
معطوفة عليه وكان اسحاق اذا اراد التحديث بشيء منها بدا

بطرف

بطرف الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم اذ اتيت
بخزائن الارض فوضع بضم الواو ومبنيا لما لم يسم فاعله
في يدي سواران بالتثنية رفع بالالف مفعول نائب عن
فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو ومبنيا للفاعل اي وضع الآتي
بخزائن الارض في يدي السوارين نصب بالياء على المفعولية
من ذهب صفة للسوارين فكبرا علي بضم الموحدة وتشديد
التحتية من علي اي ثقلا علي واهماني اي اقلقاني واحزناني
لان الذهب حرام ومن حلية النساء فاوحي الي على لسان
الملك او وحي الهام ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا
اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يمحقان ادنى ما يصيبا
من باس الله تعالى حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء
وسقط لابي ذر لفظ فطارا فاولتهما الكذابين اللذين انا
بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة وانما اول السوارين بالكذابين
لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال
وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله اللذين
انا بينهما انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قال في الفتح وهو
كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع
بينهما ان المراد بخروجهما بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما
ودعواهما النبوة نقله النووي من العلماء وفيه نظر لان ذلك
كان ظهر من الاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى
النبوة وظهرت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وال عمره
الى ان قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم فاما مسيلمة فادعى النبوة في
حياته صلى الله عليه وسلم الا انه لم تعظم شوكته الا في عهد ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فاما انه يحمل ذلك على التغليب واما
ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال فيه
نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله
عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ
تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل ومطابقة الحديث
من قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام ولهذا
هلك الكذابان المذكوران بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما
والحديث سبق قريبا والله تعالى اعلم باب

بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص في منامه انه اخرج الشيء من كوة
بضم الكاف وسكون الواو وبعدها ها مفتوحة فيها تانيث اي ناحية
ولابي ذر مما في الفتح من كوة بحذف الها وتشديد الواو وقال الكوة
بالفتح نقب البيت وقد تضم قال في الفتح وبالراء هو المعتمد
فاسكنه اي ذلك الشيء الذي اخرجه موضعا اخر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن
موسى بن عقبة بن ابي عياش بتحتية الاسدي الامام في المغازي
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رايت في المنام كان امراة سودا ثايرة شعر الراس
متنفشة من ثار الشيء اذا انتشر وعند احمد من رواية ابي الزناد
عن موسى بن عقبة ثايرة الشعر والمراد شعر الراس والمراد
شعر الراس وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا بعدها
لام اي كريهة الرايحة خرجت من المدينة النبوية حتى قامت
بمهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة
بعدها فا مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح واظن قوله
وهي الجحفة من قول ابن عليه فاولت ذلك ان وبا المدينة نقل
اليها اي نقل من المدينة الى الجحفة بعد وانه اهلها واذا هم للناس
وكانوا يهودا وهذه الرويا كما قال المهلب من قسم الرويا المعبرة
وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شتق من اسم السودا السو
والدا فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول ثوران شعر راسها ان
الذي يوثر الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن
بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر
راسها فكانه قيل الذي يسود ويثير الشعر يخرج من المدينة ومطابقة
الحديث للترجمة توخذ من قوله خرجت من المدينة لانه في رواية
ابن ابي الزناد اخرجت من المدينة وسكنت بالجحفة بزيادة همزة
مضمومة قبل الخا اخرجت بالبنا لما لم يسم فاعله وبها المطابقة
للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة
وانقل حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسايي وابن
ماجه والله تعالى اعلم

باب المراة السودا

يراها الشخص في المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البدري
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابي بكر هو

محمد

محمد بن ابي بكر المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو
سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
في رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رايت وسقط لفظ
قال في الخط الحديث عند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقد مي
شيخ المولف فيه في لفظ رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
رايت امراة سودا ثايرة الراس بالمثلثة منتفش شعر
راسها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر م
مهيعة باسقاط الموحدة فتاولتها ولابي ذر عن الكشميهني
فاولتها باسقاط الفوقية بعد اللام ان وبا المدينة نقل
منها الى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة والله
اعلم

باب المراة الثايرة الراس

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر بن
المغيرة الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد ابو بكر بن
ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن
موسى بن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت
في المنام امراة سودا ثايرة الراس خرجت من المدينة حتى
قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة ولابي ذر فنقل الى
الجحفة ولابن عساكر نقل اليها وثوران الراس كما قاله
بعضهم موول بالحما لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع
الراس هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه
اذا راى الشخص انه هز سيفا في المنام بماذا يعبره وبه قال
حدثنا محمد بن العلا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن
بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الرا عن جده ابي بردة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري اراه بضم الهمزة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال رايت في رويا ولابي ذر روياي بزيادة ة
تحتية بعد الالف اني هززت سيفا بهوزي والفا بفتح الها
والزاي الاولى وسكون الثانية بعدها فوقية فانقطع ما
صدره فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المومنين من القتل

يوم غزوة احد ثم هزه مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو اي تاويله ما جا الله تعالى به من الفتح لمكة واجتماع المومنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرويا من ضرب المثل ولما كان صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن انقطع فيه بالقتل فيهم وبالهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستوا عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فكانه ينال سلطانا او ولاية او وديعة يعطاها او زوجة ينكحها ان كان عزبا او ولدا ان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا فاراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة باتم من هذا والله تعالى الموفق

باب اثم من كذب في حلمه بضم الحا واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون اللام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بضم الحا المهملة واللام وسكونها لم يره صفة لقوله بحلم او جزا الشرط قوله كلف من باب التفعل بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يعقد وذلك لان اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف فيما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره بما فيه من الشعور دون ما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله تعالى انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويقول الاشهاد هولا الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزا النبوة فهو من قبل الله تعالى قاله الطبري فيما نقل ومن استمع الى حديث

قوم وهم له كارهون لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد وهم يفرون صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الانك بفتح الهمزة والنون الممدودة بعدها الرصاص المذاب يوم القيمة جزا من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته قال سفيان بن عيينة وصله اي الحديث المذكور لنا ايوب السختياني وقال قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قوله اي قول ابي هريرة من كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة ورواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي بلفظ عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند موقوفا الذلك وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالف بعد الهاء يحيى بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هاشم بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الرا وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قوله من صور صورة زاد ابو ذر ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع اي الى حديث قوم الخ وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين بن الحرث الواسطي ابو بشر قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الانك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بعاقد ومن صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح تابعه اي تابع خالد الحذا

مشام من هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما را ساكنة ومن بعدالوا وسين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله اي من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة بما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد ما والحديث اخرجه ابو داود وفي الادب وبه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطي ولم يخرج له البخاري شيا الا وله متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولى المدني التقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولابي ذر وابن عساكر ان من افرى الفرى بفا ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها اي اعظم الكذب ان يري الشخص بضم التحتية وكسر الرا عينيه بالتثنية منصوب باليا مفعول يري ما لم يري ولابن عساكر انه ان تره اي ينسب الى عينيه انهما راى بخبر بذلك والحديث من افراده والله تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين اذا راى الشخص في منامه مايكره فلا يخبر بها بالرويا احدا ولا يذكرها لاحد وبه قال حدثنا سعيد ابو الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرويا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الرا المهملة وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحرث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى بالللام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ارى الرويا في منامي تمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة من الله فاذا راى احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بخلاف ما يحب بغضا او حسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرويا لاول عابر وفي الترمذي لا تحدث بها الا حبيبا او لبيبا واذا راى فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرويا ومن شر الشيطان لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفا

ولغير

را

ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثا اي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشي القذر يراه او يذكره ولا شي اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في الاحتقار ولا يخبر بها احدا فانها اي الرويا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن عمرو بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم الرويا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها على الرويا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليها اي الرويا وليحدث بها اي من يحبه واذا راى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانها من الشيطان اي من طبعه وعلى وفق رضاه فليستعذ اي بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره نصب بلن ولابي ذر والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان فاما ما كان من خبرا وشر فهو واقع لا محالة كرويا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله ولا يذكرها لاحد على انها ان ذكرت ربما اضرت فان قلت قد مر ان الرويا قد تكون منذرة منبهة على استعداد البلا قبل وقوعه رفقا من الله تعالى بعباده ليلا يقع على غرة فاذا وقع على مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها عن اذى البغتة فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرويا المكروهة يشوش حاله لانه لم يامن ان يفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه الياس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم دواه من هذا البلا الذي عجله لنفسه بما امره به من كتمانه والتعوذ بالله من شرها فاذا لم تفسر بالمكروه بقي بين الطمع والرجا فلا يجزع لانها من قبل الشيطان

اولان بهاتا وبلانه اخر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا تتغذ
امته بانتظارهم خروجهما بالمكروه فلو اخبر بذلك كله د مره
دايما من الاهتمام بما يوذيه اكثره وحكمة بالغة فجزاه الله
تعالى عنا ما هو اهله والحديث سبق في باب الرويا من الله تعالى
والله اعلم

باب من لم ير الرويا لاول عابر اذا لم يصب

في العبارة اذ المدار على اصابة الصواب وحديث
الرويا لاول عابر عن انس موقوفا معناه اذا كان العابر الاول
عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده
لكن يعارضه حديث ابي رزين ان الرويا اذا عبرت وقعت الا
ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا
ويعكر عليه قوله في الرويا المكروهة ولا يحدث بها احد
فقيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها
مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر
واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالراي فلذا اذا قصها
على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب
فيسال له فان قصر الراي فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر
الاول وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري بالميم نسبة لجده قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق سليمان
ابن كثير عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا فليقصها اعبرها
فجاء رجل وعنده ايضا سفيان بن عيينة جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت
الليلة في المنام ظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام سحابة
لانها تظل ما تحتها بين السما والارض تنطف بضم التا وسكون
النون وضم الطا وكسرها تقطر السمن والعسل فارى الناس
يتكففون اي ياخذون باكفهم منها فالمستكثر اي فمنهم
المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ
قليلا واذا سبب اي حبل واصل من الارض الى السما فقال
يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية سليمان بن كثير

المذكور

المذكور فاعلاك الله ثم اخذ به بالسبب ولابن عساكر ثم اخذه
رجلا اخر فعلا به ثم اخذ به رجلا اخر فعلا به ثم اخذ به
رجل اخر فانقطع ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد فقال
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يا رسول الله بابي انت
مفدي والله لتدعني بفتح اللام للتاكيد والدال والعين
وكسر النون المشددة لتتركني فاعبرها بضم الموحدة وفتح
الواو وزاد سليمن في روايته وكان من اعبر الناس بالرويا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم له اعبر ولابي ذر اعبرها بالضمير المنصوب قال ابو
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اما الظلة فالاسلام لانه
الظلة نعمة من نعم الله تعالى وكذلك كانت على بني اسرايل
وكذلك كان صلى الله عليه وسلم على اهل الجنة وكذلك كانت
على بني اسرايل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمام
قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المومن في الدنيا
والاخرة واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقران
حلاوته تنطف قال تعالى في العسل فيه شفا للناس وفي القران
شفا لما في الصدور ولا ريب انه تلاوة للقران تحلو في الاسماع
كحلاوة العسل في المذاق بل احلا والمستكثر من القران
والمستقل منه واما السبب الواصل من السما الى الارض
فالحق الذي انت عليه فاخذ به فيعليك الله اي يرفعك به
ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به فسر بالصديق رضي الله
تعالى عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته
ثم ياخذ رجل ولابي ذر عن الكشميهني ثم ياخذ به رجل اخر
هو عمر بن الخطاب فيعلو به ثم ياخذ رجل ولابي ذر عن
الكشميهني ثم ياخذ بعد رجل هو عثمن بن عفان رضي الله تعالى
عنه فينقطع به ثم يوصل بالتخفيف والذي في اليونينية ثم
يوصل بالتخفيف والذي في اليونينية ثم يوصل له فيعلو
به يعني ان عثمن بن عفان كان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه
بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها
بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم
فاخبرني بكسر الموحدة وسكون الرا يا رسول الله بابي انت
اصبت في هذا التعبير ام اخطات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قيل خطاوه في

التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم انه كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطا بمبادرته تعبير قبل ان يامره به وتعقبه بانه عليه افضل الصلاة والسلام اذن له في ذلك وقال اعبرها واجيب بانه لم ياذن له ابتدا بل بادر هو بالسوال قبل ان ياذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطات في مبادرتك السوال ان تتولى تعبيرها لكن قال في اطلاق ما الخطا على ذلك نظر فالظاهر انه اراد الخطا في التعبير لا لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما اخطا لكونه اقسم ليعبر بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه وقيل اخطا لكونه عبر السمن والعسل بالقران فقط وهما شيان وكان من حقه ان يعبرهما بالقران والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل هو السنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل به وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هولاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سوال ابي بكر له في ذلك حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات وثبت قوله يا رسول الله لابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع هولاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفايدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وقال ابن العربي ان بعضهم سيل عن بيان الوجه الذي فيه اخطا ابو بكر فقال من الذي عرفه ولان كان تقدم ابي بكر بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم للتعبير خطا فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطايه اعظم واعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك فاجاب في الكواكب بانهم انما قدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك ارشاد وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واثابه الجنة جميع ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه انما احكيه عن قايليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله تعالى عنه انتهى وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقسم بعد اقسام

ابي

ابي بكر رضي الله تعالى عنه اي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار المقسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث اخرجه مسلم في التعبير وابو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرويا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز تعبير الرويا بعد صلاة الصبح

قبل طلوع الشمس واستحبابها حفظا لصاحبها لقرب عهده بها ومعرفته بما يستبشر به من الخير او يحذر من الشر ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مومل بن هشام ابو هشام بالف بعد الشين فيهما وعند ابي ذر ابو هاشم وقال صوابه ابو هشام بلا الف بعد الشين كنيته لابيه مومل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكري البصري ختن اسماعيل بن علية روى عنه البخاري في الزكاة والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براءة قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم انه قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم رويا قال في شرح المشكاة مما خبرانه فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاينا من الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسما وما بناها وسبحان من سخركن لنا ونحو ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيد تعبير الرويا وكان له مشاهدة فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن تدرب وثبق باصابته كقولك كان زيد من العلما ونحوه منه قول صاحبي السجن ليوسف عليه الصلاة والسلام نبينا بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرويا وعلى ذلك مما راى يقص عليه بعض اهل السجن مناسب من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل

راى احد منكم رؤيا مبتدأ والخبر مقدم على تأويله هذا القول
مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن ابن التريا
من التري فاشار بقوله ولكن ليس التريا كما قال في الفتح الى
ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق
عليه اكثر من المتأخرين قال سمرة بن جندب فيقص صلى الله
عليه وسلم من شاء الله ان يقص بفتح اليا وضم القاف فيهما
كذا في رواية النسفي من بالنون وبغيره ما اوحي للمقصوص
ومن للقاص وانه قال لنا لفظ لنا ثابتة في بعض الاصول
المعتمدة ساقطة من اليونينية ذات غداة لفظ ذات مقحمة
او من اضافة المسمى الى اسمه انه اتاني الليلة آتيان بمد الهمزة
وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابي حاتم ملكان وفي الجنائز
من رواية جرير انهما جبريل وميكائيل وانهما ابتعثاني
بموحدة ساكنة وفوقية فعين مهملة فمثلثة وبعد الالف
نون ارسلاني ولابي ذر عن الكشميهني ابتعثاني بنون فموحدة
بعد الالف موحدة وانهما قالا لي انطلق بكسر الهمزة مرة واحدة
واني انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا لي وحصل
منهما القول ومني الانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته
الى الارض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما وانا
اتينا على رجل مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال
الطيبي وذكر عليه الصلاة والسلام انا المؤكدة اربع مرات
تحقيقا لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة واذا رجل آخر قائم عليه بصخرة
واذا هو يهوي بفتح اليا وكسر الواو وبينهما ها ساكنة ولابي
ذر يهوي بضم اوله من الرباعي بالصخرة لرأسه فيثلغ بفتح
التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة
اي فيشدخ رأسه والشدخ كسر الاجوف فيتدهده بتحتية
ففوقية فها مفتوحات فدالين مهملتين الاولى منهما ساكنة
بينهما ها مفتوحة ولابي ذر عن المستملي فيتدهدأ بزيادة همزة
آخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب
على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتدادا بدالين بينهما
الف وآخره الف اخرى من غير همز ولابيها وله كما قرأته بتدادا
بهمزتين الاولى ساكنة والهمزة تبدل من الها كثيرا ولابي ذر عن
الحموي فيتدهده بدالين بينهما ها ساكنة وآخرها اخرى

فيتد

فيتدهده الحجر اي يندفع من علو الى اسفل ههنا اي الى جهة
الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل القائم الحجر فيأخذه فيصنع
به كما صنع اولا فلا يرجع اليه الذي ثلغ رأسه حتى يصح رأسه
كما كان ثم يعود الرجل عليه على المضطجع فيفعل به
مثل ما فعل بالمرة الاولى ولابي ذر من الاولى قال صلى الله عليه
وسلم قلت لهما اي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان
قال صلى الله عليه وسلم قالا اي الملكان لي انطلق انطلق
بالتكرار مرتين لابي ذر في الفرع كاصله وفي الاولى بغير تكرار
وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها
التكرار لبعضهم قال عليه الصلاة والسلام فانطلقنا
فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل آخر قائم عليه بكلوب
من حديد بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق
بها فاذا هو اي الرجل القائم يأتي احد وجهه اي وجه المستلقي
لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراءين مهملتين قال صاحب العين
يشرشر اي يقطع شدقه بكسر المعجمة وللافراد جانب فمه
الى قفاه ويقطع منخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة الى قفاه
وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر قال وربما قال ابو رجاء
العطاردي فيشق بدل يشرشر قال ثم يتحول الى الجانب
الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من
ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود
الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت
لهما سبحان الله ما هذان الرجلان قال ما شأنهما قالا لي
انطلق انطلق بالتكرار مرتين ولابي ذر وكذا في نسخة لابن
عساكر فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية
والتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية جرير
في الجنائز فانطلقت فاتيت على ثقب مثل التنور اعلاه
ضيق واسفله واسع يتوقد تحته قال قال الداودي لعل ذلك
التنور على جهنم قال فاحسب بالفا ولابي ذر واحسب انه كان
يقول واذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لا يفهم
معناها واصوات قال فاطلعنا فيه في الشعب فاذا
فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب بفتح الهاء
لسان النار وشدة اشتعالها من اسفل منهم فاذا اتاهم
ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما

واو وواو اخرى ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضي صاحوا قال
قلت لهما ولابي ذر لهم ما هولا الرجال والنسا العراة قالا لي
انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فاتينا على نهر
حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل
سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده
حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة
المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في
الثاني ثم ياتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة
فيفغر بتحتية مفتوحة ففا ساكنة فغين معجمة مفتوحة
فيفتح له فاه فيلقمه حجرا بضم التحتية فينطلق
يسبح في النهر ثم يرجع اليه كلما ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كما رجع اليه فغفر فتح له فاه فالقمه حجرا قال قلت
لهما ما شان هذان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار
مرتين قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة بفتح
الميم وسكون الرا وهمزة ممدودة بعدها تا تانيث اي كريه
المنظر كاكره بفتح الها وكسرها ما انت راء رجلا مراة
بفتح الميم واذا عنده نار يحشها بحا مهملة وشين معجمة
مشددة مضمومة يحركها ويوقدها ولابي ذر وابن عساكر
نار لها يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا الرجل
قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرير مرتين فانطلقنا
فاتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة
بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحتين اخرها تا تانيث اي
طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلا كالعمامة على
الراس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم وقال
السفاقسي لا يظهر له وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع
اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي
اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وان اراد وصفه بالسواد لاجل
خضرته فذلك يقول وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد
فقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامل انتهى وبه
قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة وهي
شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله مدهامتان
فيها في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهره و
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع واذا بين

ظهراني

ظهراني الروضة بفتح الرا وكسر التحتية تثنية ظهر اي وسط
رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما بنصب طولا على
التمييز واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال
في شرح لداصل التركيب فاذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدا
اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جاز
زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا
الرجل الطويل ما هولا الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر
ان يقال من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى حاله من الطول
المفرط خفي عليه انه من اي جنس ابشر ام ملك ام على ذلك
وسقط لابي ذر ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا
فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار قط روضة اعظم منها
ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي الى دوحة بدل روضة
وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في الشجرة قال
فارتقينا فيها وفي رواية احمد والنسائي فصعدا بي في
الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة
وفتح اللام من لبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة واصلها ما
يبنى به من طين فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح
لنا بضم الفا مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال
شطر نصف من خلقهم بفتح الخا وسكون اللام بعدها
قاف هيئتهم كاحسن خبر قوله شطر والكاف زائدة
ما انت راء بهمزة منونة ولابي ذر راي بتحتية ساكنة بعد الهمزة
والجملة صفة وشطر كاقبح ما انت راء ولابي ذر راي ويحتمل ان
يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم
قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه وبعضه قبيح قال
قالا لهم اي الملكان اذهبوا فقعوا في ذلك النهر لتغسل
تلك الصفة القبيحة بهذا الما الخالص قال واذا نهر معترض ض
يجري عصا كان ماءه المحض بالحا المهملة والضاد المعجمة اللبن
الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا الينا
حالكونهم قد ذهب ذلك السو عنهم وهو القبح فصاروا في
احسن صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا لي هذه المدينة
جنة عدن اي اقامة وهذاك منزلك قال صلوات الله وسلامه
عليه فسما بفتح المهملة والميم مخففة اي نظر بصري صعدا
بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل

الربابة بفتح الرا المهملة والموحدتين بينهما الف السحابة البيضا
قالا لي ذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني
بفتح المعجمة والرا المخففة اتركاني فادخله جواب لام منصوب
بتقدير ان او مجزوم على الجواب قالا اما الان فلا وانت داخله
في الاخرى وفي رواية جرير في الجنائز الا انه بقي لك عمر لم
تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه
وسلم اول من تنشق عنه الارض فانه يشعر بانه في قبره ما
الشريف واجيب باحتمال ان لروحه الشريفة انتقالات من
مكان الى اخر وتصرفات في الكون كيف شا الله قال قلت لهما فانا
قد اريتماني الليلة عجبا سقط الا لابي ذر فما الذي رايت قال قالا لي
اما بفتح الهمزة والميم المخففة انا بكسر الهمزة وتشديد النون
سنخبرك عنه اما بالتشديد الرجل الاول الذي اتيت عليه
يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه
بضم الفا الثانية وكسرها بتركه وينام عن الصلاة المكتوبة
جعلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس
واما الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشين المعجمة شدقه بكسر
الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل
يغدو اما بالغين المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح
الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الافاق زاد في الجنائز فيصنع به
الى يوم القيمة وانما استحق التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة
من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شدق
الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان
الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بالترويج باطله
وقعت المشاركة بينهم في العقوبة واما الرجال والنسا العراة
الذين في مثل بنا التنور فانهم الزناة والزواني ومناسبة
العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت
جنايتهم من اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم
واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح ويلقم الحجر بضم التحتية
وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان ولابي ذر وابن عساكر الحجارة
بالجمع فانه اكل الربا بمد الهمزة وكسر الكاف وفي التامة المجد
اشارة الى انه لا يغني عنه شيا لان المرابي يخيل له ان ماله
يزداد والله يمحقه واما الرجل الكريه المراة بفتح الميم وسكون
الرا والمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني عنده النار

بزيادة

بزيادة الضمير والرفع يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن
جهنم وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب اهل النار
واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله
عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على
الفطرة الاسلامية قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في
الفتح لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين
ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلا الولدان سقطت
الواو الاولى من قوله واولاد لابن عساكر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين منهم وظاهره الحكم لهم
بالجنة ولا يعارضه قوله انهم من ابائهم لان ذلك في الدنيا
واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا ولابي ذر شطرا
منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن عساكر
بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة لابي ذر والصواب شطر والشطر
بالرفع كذا رايته في حاشية الفرع منسوبا لليونينية ثم رايته
فيها كذلك وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع على ان كان
تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا
لحا واخر سيا تجاوز الله عنهم خاتمة ومن اداب المعبر ما اخرجه
عبد الرحمن عن معمر انه كتب الى ابي موسى اذا راى احدكم رويا
فقصها على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات
لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلايل من حديث
ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل راى احد
منكم شيا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه
وشرا تتوقاه وخير لنا وشر لاعدائنا والحمد لله رب العالمين
اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون
المعبر دينا حافظا تقيا ذا علم وصيانة كاتما لاسرار الناس
في رؤياهم وان يستغرق السوال من السايل باجمعه وان يرد
السوال على قدر الجواب للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع
٤ الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن
اداب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على
جنبه الايمن وان يقرا عنده والشمس والليل والتين
وسورة المعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سي
الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة

والمنام اللهم اني اسئلك رؤية صادقة نافعة حافظة غير
منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن ابا به ان لا يقصها
على امراة ولا على عدو ولا جاهل والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا اخر التعبير تم
بحمد الله وعونه

كتاب الفتن

بكسر الفا وفتح الموفقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب
ذو الشدة وكل ما هو ايل اليه كالكفر والاثم والفضيحة من
والفجور والمعصية وغيرها من المكروهات فان كانت
من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان لغير امر
الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة
كقوله تعالى في الكتاب العزيز والفتنة اشد من القتل وقوله
تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا
الاية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة تاخير البسملة
ولغيرهما تقديمها والذي في الفرع كاصله رقم علامة
الهروي بعد التصحيح وعلامة التقديم والتاخير عليهما الابن
عساكر ماجا ولابي ذر باب ما جا في بيان قول الله جل
وعلا واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
اي اتقوا ذنبا يعم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة
في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل
في الجهاد على ان قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى
ان اصابتكم لا يصيب الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب الشرط
متردد فلا يليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى
النهي ساغ فيه كقوله سبحانه وتعالى ادخلوا مساكنكم لا
يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان
النون لا تدخل النفي في غير القسم او للنهي على ارادة القول
كقوله • حتى اذا جن الظلام واختلط • جاوا بمذق هل رايت الذيب
قط • واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرا قوله تعالى
لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل انه يكون نهيا بعد الامر
باطلاق الكذب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم
خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول للتبعيض
وعلى الاخر للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم
اقبح من غيركم قاله في اسرار التنزيل وروى احمد والبزار من

طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير رضي الله تعالى
عنه يعني في قصة الجمل يا عبد الله ما جا بكم ضيعتم الخليفة الذي
قتل يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بالمدينة ثم
جيتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة قال الزبير رضي الله تعالى عنه
انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت
منا حيث وقعت وعند احمد بسند حسن من حديث عدي
ابن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك
عذب الله تعالى الخاصة والعامة وبيان ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحذر بتشديد المعجمة من الفتن في احاديث
الباب وغيره المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث
لان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والسري بفتح المهملة وتشديد التحتية
البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه قال حدثنا نافع بن
عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة واسم ابي
مليكة زهير انه قال قالت اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انا على حوضي يوم القيمة انتظر من يرد علي بتشديد اليا
اي من يحضر لي يشرب فيوخذ بناس من دوني اي بالقرب
مني ومن امتي فيقال لا تدري اي فيقول الله سبحانه
وتعالى ولابي ذر وابن عساكر فيقال مشوا يا محمد على القهقرى
بفتح القافين بينهما ها ساكنة مقصورا الرجوع الى خلف
اي رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى اي ارتدوا عما
كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق
اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او
نفتن زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو
وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن المغيرة بن المقسم بكسر الميم الضبي الكو

بينهم
ى
ف
فى

عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفا والرا والطا المهملة انا اتقدمكم على الحوض لاهيئ لكم ليرفعن اي ليظهرن ولابي ذر فليرفعن الي بتشديد الياء رجال منكم حتى اذا اهويت لاناولهم ملت لاراهم اختلجوا بسكون الخا المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا او اقتطعوا دوني فاقول اي رب اصحابي اي امتي يقول الله سبحانه وتعالى انك لا تدري ما احدثوا من الارتداد عن الاسلام او من المعاصي الكبيرة البدنية او الاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الله بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين المهملة الساعدي الانصاري يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفا والرا المهملة اتقدمكم فعل بمعنى فاعل وفي الدعا للطفل اللهم اجعله فرطا وذخرا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه فمن ولابي ذر فمن ورده شرب منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظما لم يعطش بعده ابدا وسقط لفظ بعده ابدا لابي ذر ليرد ولابي ذر ليردن علي بتشديد التحتية اقوام اعرفهم ويعرفوني ولابي ذر ويعرفونني بنونين ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والشين الزرقي وانا احدثهم هذا فقال هكذا سمعت سهلا الساعدي وتا سمعت مفتوحة وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم قال النعمان وانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لسمعته يزيد فيه قال انهم اي الذي يحال بينه وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا بعدا بعدا لمن بدل دينه بعدي اي بعده الله وليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم بما شا الى وقت يشا ثم يعطف قلبه عليهم ويشفع لهم ففي الحديث شفاعتي لاهل الكباير من امتي اي ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم باب قول

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ستزون بعدي امورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني مما وصله المولف رحمه الله تعالى في كتاب المغازي في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا على ما تلقون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل قال سمعت عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله تعالى عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون من بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وسكون المثلثة استيثارا او اختصاصا بحظوظ دنيوية تاثرون بها غير وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو الاولى من وامورا لابن عساكر وحينيذ فهو بدل من اثرة قالوا فما تامرنا يا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم اي الى الامرا حقهم الذي لهم المطالبة به وفي رواية الثوري عن الاعمش في علامات النبوة تودون الحق الذي عليكم اي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التعيين ونحوه وسلوا الله حقكم وفي رواية الثوري رضي الله تعالى عنه وتسالون الله تعالى الذي لكم اي بان يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي رضي الله تعالى عنه سلوا الله تعالى ان ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يوديه اليكم وقيل تسالون سرا لانهم ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم في المخاطبين كما قاله في الفتح قال ونقل ابن التين عن الداودي رضي الله تعالى عنه انه خاص بالانصار رضي الله تعالى عنهم وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه رفعه قال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين فقال من قبل امرايهم وقرايهم يمنع الامرا الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ويتبع القرا اهوا الامرا فيفتتنون قلت فكيف يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوا تركوه وحديث الباب سبق في علامات النبوة والله سبحانه وتعالى الموفق وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن

الاسدي البصري ابن مسربل بن مغربل عن عبد الوارث بن سعيد
وابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ابو عثمن الصيرفي رضي الله تعالى عنه عن ابي رجا
عمران العطاردي رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال من اكره من امره
شيا من امر الدين فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن
طاعة السلطان فانه من خرج عن السلطان اي من طاعته
شبرا اي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شي
مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجابر بيان لهيئة الموت
وحالته التي يكون عليها من الضلالة والفرقة وليس لهم امام
يطاع وليس المراد انه يموت كافرا عاصيا وفي الحديث ان
السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة
الدماء وتفريق ذات البين بالنسبة في عزله اكثر منها في بقايه
والحديث اخرجه البخاري رحمه الله تعالى في الاحكام ايضا ومسلم
في المغازي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا والميم المشددة ابن
درهم الازدي الجهضمي عن الجعد ابو عثمن بن دينار اليشكري
بتحتية مفتوحة فمعجمة ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي البصري
رضي الله تعالى عنه انه قال حدثني بالافراد ابو رجا بن ملحان بكسر
الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة العطاردي قال سمعت
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من راى من اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فانه قال
الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة
الامام شبرا اي دنوا وادنى شي فمات مات ميتة جاهلية
اي فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية كانهم
كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل
كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية
والاستفهام انكاري فحكمه حكم النفي فكانه يقول ما فارق
احد الجماعة الا مات ميتة جاهلية او حذف ما النافية فهي
مقدرة او الا زايدة او عاطفة على راي الكوفيين وفي هذه الاحاديث
حجة في ترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم
وقد اجمع الفقها على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام
الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته
في ذلك

في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو
بفتح العين المهملة ابن الحرث عن بكير بضم الموحدة وسكون
السين المهملة مولى الحضرمي ابن ابي امية بضم الجيم وتخفيف
النون الاسد وسمي واسم ابيه امية كثير انه قال دخلنا على
عبادة بن الصامت وهو اي والحال انه مريض فقلنا له
اصلحك الله في جسمك تعالى من مرضك ادع حدثنا بحديث
ينفعك الله سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعنا بفتح العين المهملة
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي فبايعناه باثبات ضمير
المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اي فيما اشترط
علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين المهملة مفسرة على السمع
والطاعة في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة
بعد النون الساكنة في الاول وسكون الكاف في الثاني مصدران
ميميان اي في حالة نشاطنا والحالة التي يكون فيها عاجزين عن
العمل بما نومر به وعسرنا ويسرنا واثرة علينا بفتحات وبضم
الهمزة وسكون المثلثة اي ايثار الامرا بحظوظهم واختصاصهم
اياها بانفسهم وان لا ننازع الامر اي الملك اهله قال في شرح
المشكاة وهو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو
الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة
وان رايت ان لك اي وان اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا تعمل
بذلك الامر بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن
الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر عن جنادة
وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا قال قلت
كان المناسب ان لا ترى بنون المتكلم اجيب بان التقدير
بايعنا قايلا الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو
وبعد الالف حاء مهملة ظاهرا مجهرا ويصرح به عندكم من الله
فيه برهان نص من القران او خبر صحيح لا يحتمل التاويل فلا
يجوز الخروج على الامام ما دام يحتمل التاويل والحديث اخرجه
في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة
وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين بن سماك بن

عنيك ابو عبيد الانصاري الاشهلي ان رجلا هو اسيد الراوي اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا هو
عمرو بن العاصي ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
للسائل انكم سترون بفتح الفوقية لعدي اثرة بضم الهمزة
وسكون المثلثة اي استيثارا بالحظ الدنيوي فاصبروا حتى
... فاجاب بقوله انكم سترون اشارة الى ان استعمال
فلان المذكور ليس بمصلحة خاصة به بل لكم ولجميع المسلمين
والحديث سبق في فضايل الانصار رضي الله تعالى عنهم والله
سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي بالتثنية اغيلمة
بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام
وفتح الميم بعدها هاء تانيث صبيان اي الضعفا العقول
والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن
عن ابي ذر عن قريش وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثني عمرو بن يحيى بفتح العين المهملة ابن سعيد بن عمرو
ابن سعيد بكسر عين سعيد فيهما وفتح عين عمرو بن سعيد بن
العاص الاموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي قال كنت جالسا
مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سمعت الصادق في نفسه
المصدوق عند الله النبي صلى الله عليه وسلم هلكت امتي على يدي
بفتح الدال المهملة تثنية يد لابي ذر عن الحموي والكشميهني على
يدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر الغين المعجمة
وسكون اللام من قريش وعند احمد والمستملي من رواية سماك
عن ابي ظالم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه فساد امتي
على يدي غلمة سفها من قريش وبزيادة سفها يقع المطابقة
بين الحديث والترجمة وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان
قال ان اطعتموهم هلكتم في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم
اي في دنياكم باذهاق النفس او باذهاب المال وعند ابن ابي
شيبة ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يمشي في السوق
يقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان
وقد استجاب الله سبحانه وتعالى لدعا ابي هريرة رضي الله
عنه فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول
الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معوية

استخلف

استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين ثم ولي بعده معوية ومات
بعد اشهر رحمه الله تعالى فقال مروان بن الحكم المذكور لعنه
الله تعالى عليهم غلمة بالتصغير على الاختصار فقال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه لو شئت ان اقول بني فلان وابن فلان
لفعلت وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يعرف اسمايهم وكان
ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم يبين اسامي امرا الجور
واحوالهم نعم كان يكنى عن بعضه ولا يصرح عنه خوفا على
نفسه وقد رويت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها
الطبراني وغيره غالبها فيها مقال وبعضها جيد قال عمرو بن
يحيى رضي الله تعالى عنه فكنت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو الى
بني مروان بن الحكم حين ملكوا وولوا الخلافة بالشام وغيرها
ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام المشددة فاذا راهم
غلمانا احداثا جمع حدث اي شبابا واولهم يزيد ولا يبعد كما
علمانا احداث قال لنا عسى هولاء ان يكونوا منهم فنادى اولاده
واتباعه ممن سمع منهم ذلك قلنا له انت اعلم وانما تردد
في اسم المراد بحديث ابي هريرة من جهة كون ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه لم يفصح باسمايهم تنبيه قال التفتازاني
رضي الله تعالى عنه وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معوية
فقال في الخلاصة وغيرها لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من
اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من لعن بعض
اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره ...
وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين
رضي الله تعالى عنه واتفقوا على اللعن على من قتله وامر به او اجازه
او رضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه
واهانته اهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله
احادا فنحن لا نتوقف في لعنه بل في ايمانه لعنة الله تعالى عليه
وعلى انصاره واعوانه والحديث سبق في علامات النبوة على
صاحبها افضل الصلاة والسلام وقد اخرجه مسلم والله تعالى
اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن
عيينة سفين انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة بنت ابى
سفين ام المومنين رضى الله تعالى عنهن عن زينب ابنة جحش
ام المومنين رضى الله تعالى عنهن ولابى ذر بنت جحش انها قالت
استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من النوم حال كونه محمرا وجهه
وفى اخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة رضى الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يحتمل انه دخل
عليها بعد ان استيقظ من منامه فزعا وكانت حمرة وجهه
من ذلك الفزع وعند ابى عوانة من طريق سليمان بن كثير
عن الزهرى رضى الله تعالى عنه فزعا محمرا وجهه اى حال كونه
يقول لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة للعرب من
شر قد اقترب اراد به الاختلاف الذى ظهر بين المسلمين من وقعة
عثمن بن عفان يوم الدار رضى الله تعالى عنه وما وقع بين
على ومعوية رضى الله تعالى عنهما وخص العرب بالذكر لانهم
اول من دخل فى الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت
كان الهلاك اسرع اليهم فتح اليوم بضم الفاء مبنيا للمفعول
ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج من
سدهما الذى بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع
نائبه عن فاعله وعقد سفين بن عيينة رضى الله تعالى عنه
تسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى فى اصلها وضمها
ضما محكما حتى انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية او عقد
مائة بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون
والمائة متقاربة ولذا وقع فيهما الشك قيل وفى اخر الفتن
قالت زينب فقلت انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اى الزنا او اولاد الزنا والفسوق
او الفجور وفى الفتح ترجيح الاخير قلت لانه قابله
بالصلاح وفى الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة
ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وام المومنين زينب بنت جحش
رضى الله تعالى عنها زوجة النبى صلى الله عليه وسلم وام المومنين
زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه
من طريق الحميدى اى قال رواية حبيبة ام حبيبة وقال فى اخره
قال الحميدى قال سفين احفظ هذا الحديث وقال الحميدى قال
سفين حفظت عن الزهرى رضى الله تعالى عنه اربع نسوة قد

رأين

رأين النبى صلى الله عليه وسلم اثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب
بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام
حبيبة ابوها عبيد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائى وابن ماجه
وحديث الباب سبق فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وعلامات النبوة واخرجه بقية الايمة رضى الله تعالى عنهم الا
ابو داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن عيينة سفين عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير وسقط عروة لغير ابن عساكر قال المولف
رحمه الله تعالى وحدثنى بالافراد محمود بن غيلان قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعانى احد
الاعلام رضى الله تعالى عنه قال اخبرنا معمر بن راشد الاز دى
مولاهم عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد رضى الله
عنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضى الله
تعالى عنهما انه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم اى اطلع من
علو على اطم بضمتين حصن او قصر من اطام المدينة
بمد الهمزة والطاء مهملة فيهما فقال عليه الصلاة والسلام
هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله فقال فانى لارى
الفتن ببصرى اى بان كشف لى فابصرت ذلك عيانا حال
كونها تقع خلال بكسر الخاء المعجمة اوساط بيوتكم اوقع
مفعول ثان كوقع القطر بسكون قاف كوقع ولابن عساكر
ولابى ذر عن المستملى المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى وفيه
اشارة الى قتل عثمن بن عفان يوم الدار بالمدينة رضى الله
تعالى عنه وانتشار الفتن فى غيرها مما وقع من القتال
بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمن بن عفان رضى الله
تعالى عنه والقتال بالنهروان فانه كان بسبب التحكيم
بصفين فكل قتال وقع فى ذلك العصر انما تولد عن شىء من
ذلك او عن شىء تولد منه والحديث سبق فى الحج والمظالم
وعلامات النبوة واخرجه مسلم فى الفتن والله سبحانه وتعالى
اعلم باب ظهور الفتن وبه قال حدثنا
عياش بن الوليد بتشديد التحتية اخره معجمة الرقام البصرى
قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهرى محمد بن
مسلم عن سعيد بكسر العين المهملة ابن المسيب عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب

الزمان بان يعتدل الليل والنهار او بدنو قيام الساعة
او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا
يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع الدول الى الانقضاء
والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم وتتناقص
احواله في اهله في قلة حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا
من ينهى عن منكر لغلبة الفسق او المراد قصر الاعمار بالنسبة
الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة الاخرى
التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة
وتكون الساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد
وجد فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي
قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا
من علامات قرب الساعة وقال النووي رضي الله تعالى عنه
المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع
به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر والمستملي يتقارب
الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لانه فعل
بالفتح لا يجمع على افعال وفاه بسيره زمن وازمن وجبل
واجبل وعصب واعصب وينقص العمل بتحتية مفتوحة فنون
ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين المهملة ثم
والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني كما هو
في الفرع اليونينية كهي وينقص العلم بضم التحتية بعدها قاف
ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم
وقال في فتح الباري وقوله ينقص العلم بالنقص والصاد المهملة
كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم
قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم انتهى وقد
قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقصان الدين ضرورة
واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم
وقلة المساعد على العمل والنفس شياطين الجن ويلقى الشح
بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف
احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل
الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله
حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا
فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله في كتاب الانبياء

ويقبض

ويقبض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير
زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون وقال الحميدي لم يضبط
الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى
ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها
الا الذين صبروا اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى
بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك ولو لم يكن موجودا
انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان يكون هو
المراد بلقي الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا
لا معدوما ويظهر الفتن اي كثرتها وهذا موضع الترجمة
ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا يا رسول
الله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي
هو اي الهرج وللاكثر على حذف الالف بعد ميمها تخفيفا ولابي
ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف
التحتية او بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شي
وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود وقيل يا
رسول الله اي شيء هو قال هو القتل القتل بالتكرار مرتين وتابعه
شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الادب ويونس هو ابن
يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ يقبض العلم وتقدم
وتظهر الفتن ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر
لفظ القتل والليث بن سعد الامام فيما وصله الطبراني في الاو سط
وابن اخي الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحا
المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هولاء الاربعة
خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد
فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المولف رحمه الله
تعالى يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه طريق معمر هنا ووصل وصل حم
طريق شعيب في الادب كما مر ولعله راى ذلك اضطراره في كل
من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حد بينه
وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من
الاشتراط وقد رايناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل
والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي
يظهر ان الذي شاهده ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر وهو
الواقع ان الصفات المذكورة وجدت مبادئها على عهد الصحابة

ثم صارت تكثر في الاماكن دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر
البعض الكبير في التي تليها ويشير اليه قوله في حديث الباب
التالي لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه وحديث الباب
اخرجه مسلم في القدر وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين المهملة ابو محمد العبسي الحافظ
احد الاعلام وفي نسخة معجمة كما في الفتح حدثنا مسدد ما
حدثنا عبد الله بن موسى سقط في غيرها وقال عياض
ثبت للقابسي عن ابي ذر المروزي وسقط مسدد للباقين
وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف
انتهى وفي هامش الفرع ما عزاه للاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا
مسدد صح قال في الحاشية فسقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه
صواب وفي نسخة عند الاصيلي انتهى قلت وكذا رايته في
اليونينية وعبيد الله يروي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بفتح المعجمة ابو وائل بن سلمة انه قال كنت مع
عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله تعالى عنهما فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها
العلم بموت العلما فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى
فقد حامله وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد
به عن بقية العلما ويكثر فيها الهرج والهرج هو القتل
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين المهملة قال حدثني
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق ابو وائل قال جلس عبد الله بن مسعود
وابو موسى الاشعري فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها
اياما بالتنوين للتقليل وللحموي لاياما بزيادة اللام يرفع
فيها العلم بموت العلما ويترك فيها الجهل بظهور الحوادث
المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر فيها الهرج والهرج
القتل يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير
الراوي وظاهره ان القائل هو ابو موسى وهو بخلاف الرواية
السابقة فانها صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود قالاه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل الحديث

السابق

السابق والهرج بلسان الحبشة ولابي ذر وابن عساكر بلسان الحبش
القتل قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية
صحيحة انتهى ويأتي ما فيه في الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى
والهرج اصله في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس
اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الى اخره ادراج من ابي موسى
كما صرح به في الحديث التالي وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر زيادة
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة
الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال ابو وائل واحسبه اي احسب عبد الله
ابن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
بين يدي الساعة ايام الهرج بالاضافة ايام لثانيهما يزول
العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزول فيها
اي في ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلما
والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري والهرج
القتل بلسان الحبشة قال في الفتح اخطا من قال القتل الهرج
بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطا انها لا تستعمل
في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط
مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشي
باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة
هو بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنه الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه
واستعمال العرب الهرج لا ينفي كونها لغة الحبشة وقال ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن ابي
النجود احد القرا السبعة المشهورين رضي الله تعالى عنه انه
قال لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تعلم الايام التي
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث
المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج قال ولابي ذر وقال
ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه بالسند اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم
الساعة وهم احيا وعند مسلم من حديث ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه رفعه ان الله سبحانه وتعالى يبعث ريحا من اليمن

اليمن من الحرير فلا تدع احدا فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته
وايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان خلفت قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتى قايمين على الحق حتى تقوم
الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغا ية
فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مومن ومسلم
فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه لا ياتى زمان الا الذى
بعده شر منه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال
حدثنا سفين الثورى عن الزبير بضم الزاى ابن عدي بفتح
العين المهملة وكسر الدال المهملة الكوفى الهمدانى بسكون الميم
من صغار التابعين ليس له فى البخاري الا هذا الحديث انه قال
اتينا انس بن ملك رضى الله تعالى عنه فشكونا ولابى ذر عن
الكشميهنى فشكوا اليه ما نلقى وللاصيلى ما يلقون ولابى ذر وابن
عساكر ما تلقون من الحجاج بن يوسف الثقفى الامير المشهور
فى ظلمه وتعديه وفى قوله فشكونا ما يلقون التفات فقال انس
ابن ملك رضى الله تعالى عنه اصبروا عليه فانه لا ياتى عليكم
زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اى حتى تموتوا
وعند الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم
الساعة ولابى ذر وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل
لانه افعل تفضيل لكن محبته كذلك قليل وعند الاسماعيلى
من رواية محمد بن القاسم الاسدى عن الثورى وملك بن مغول
ومسعر وابى سنان الشيبانى اربعتهم عن الزبير بن عدى بلفظ
لا ياتى على الناس زمان الا شر من الزمان الذى كان قبله سمعته
من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد استشكل بهذا الاطلاق بان
بعض الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه ولم يكن الا زمن
عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وهو بعد زمن الحجاج
بيسير واجاب بعضهم بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع
العصر بنفسه فحمله على الاكثر الاغلب واجاب غيره بان
المراد بالتفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج
كان كثير فيه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم خير من الزمان
الذى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم المروى فى الصحيحين خير القرون
قرنى وحديث الباب اخرجه الترمذى فى الفتن وبه قال

حدثنا

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند
قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثني
بالافراد اخى ابو بكر عبد الحميد عن سليمان ولابى ذر زيادة
ابن بلال عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر المدنى نسبة لجده رضى الله تعالى
عنه عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية
بكسر الفا وبالسين المهملة نسبة الى بنى فراس بطن من بنى
كنانة وهم اخوة قريش قيل انه لهند هذه صحبة ان ام سلمة زوج ج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ النبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نومه وليست السين المهملة فى استيقظ
للطلب ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفا وكسر
الزاى اى خايفا حال كونه يقول سبحان الله ماذا انزل الله سبحانه نه
وتعالى من الخزاين كخزاين فارس والروم مما فتح على الصحابة
رضى الله تعالى عنه وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى
التعجب ولابن عساكر اسقاط الليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله
انزل الله ولابى ذر عن الكشميهنى انزل بضم الهمزة وكسر الزاى
الليلة من الخزاين جمع خزانة وهو ما تحفظ فيه الشى وماذا انزل ل
الله من الفتن بضم الهمزة من يوقظ اى من ينتدب فيوقظ صواحب حب
الحجرات بضم الحا المهملة وفتح الجيم والذى فى اليونينية بضم
الجيم ايضا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه رضى
الله تعالى عنهن لكى يصلين ويستعذن مما اراه الله من الفتن
النازلة كى يوافقن الوقت المرجون فيه الاجابة وخصهن لانهن
الحاضرات حينيذ رب كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الغنا
عارية يوم القيمة من الثواب لعدم العمل بالدنيا او كاسية
بالثياب الشفافة التى لا تستر العورة عارية فى الاخرة جزا على
ذلك او كاسية من نعم الله تعالى عارية من الشكر الذى تظهر
ثمرته فى الاخرة بالثواب او كاسية من خلعة التزويج بالرجل
الصالح عارية من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد
فى امهات المومنين فالعبرة لعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم
المرء ما يفتح عليه من خزاين الدنيا للاخرة يوم يحشر الناس فيه
عراة فلا يكسى الا الاول فالاول فى الطاعة والصدقة والانفاق ق
فى سبيل الله والحديث سبق فى باب العلم والعظة بالليل من

كتاب العلم والله سبحانه وتعالى اعلم باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من
آلة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من
ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا
كذلك فليس منا بل هو كافر بما فعله من استحلال ما هو مقطوع
بتحريمه ويحتمل ان يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس
منا اي ليس على طريقتنا لقوله عليه افضل الصلاة والسلام ليس
منا من يشق الجيوب وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب
الهمداني الكوفي مشهور بكنيته الى كريب قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح لما
لقتالنا معشر المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع
من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث
سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند
كل منهما لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند
احمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فليس منا لما في ذلك من
تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة
او القتل للملازمة ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل
دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله والفقهاء
مجمعون على ان الخوارج من جملة المومنين وان الايمان لا يزيله
الا الشرك بالله تعالى وبرسله نعم الوعيد المذكور في هذا الحديث
لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدا
بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر
من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وهذا
الحديث اعني حديث محمد بن العلاء عند ابن عساكر وفي نسخة
وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن
ماجه في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم

فيما

فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد
فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم
اخراج البخاري لذلك قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر بن همام
ابن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لا يشير احدكم على اخيه
بالسلاح باثبات التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي
بمعنى النهي قال في الفتح وكلاهما جائز فانه اي الذي يشير لا يدري
لعل الشيطان ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون
ساكنة آخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الآخر او يشد
يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعد غين
معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية
تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيمة وفيه النهي عما
يفضي الى المحذور وان لم يتحقق المحذور سواء كان ذلك
في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول مر رجل لم اعرف اسمه
بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين المهملة بنصالها جمع
نصل وهو حديد السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن
دينار جوابا لسوال سفيان بن عيينة نعم سمعته يقول ذلك
وسقط قوله نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من
كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد
لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية
الاخرى نعم اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب
المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا
احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك
لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله تعالى

عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة
على ان قوله في الاول بسهام انها سهام قليلة قد ابدى اي اظهر
نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر
صلى الله عليه وسلم الرجل ان ياخذ نصولها اي يقبض عليها
بكفه كما في الرواية الاخرى وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش
مسلما بضم التحتية وسكون الخا من خدش يخدش اي لا يقشر
جلد مسلم والخدش اول الجرح وهذا التعليل للامر بالامساك
على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن جده ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر
احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون
الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع
لا للشك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصالها او قال
صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص
ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل
عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب
ولمسلم لئلا يصيب بها احدا من المسلمين منها شي ولابي ذر
والاصيلي بشي بزيادة حرف الجر والله اعلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن
سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين المهملة وتخفيف
البا الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا
قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول الرجل
بما مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سبا
المؤمن فسوق وهو في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة
الله ورسوله وفي الشرع اشد العصيان ففيه تعظيم حق المسلم
والحكم على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله مقاتلته كفر ظاهره
غير مراد فلا تمسك به للخوارج لانه لما كان القتال اشد من السباب
لانه مفض للازهاق للروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق
وهو

وهو الكفر ولم يرد به حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق
عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد
والمعنى اذا كان مستحلا او ان قتال المؤمن من شان الكافر او المراد
الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه
وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق
والحديث في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد واقد ولابي ذر واقد بن محمد اي العمري عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع عند
جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر كما في
الفتح لا ترجعون بعدي كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب في الفرع كاصله فقط وهو الذي رواه
المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه ان يكون جملة صفة الكفار
اي لا ترجعون بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني
ضرب بعضهم رقاب بعض وتكون جملة استئنافية كانه قيل
كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض
بغير حق على التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل
بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز
ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر
يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا
حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة
الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض والحديث سبق في اوائل
الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح
الرا المهملة المشددة قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح
الفا ابن الحرث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل
اخر عن حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى
قال الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ ابن حجر هو الحميري وكلاهما
سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد افضل في
نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان
حميد زاهدا عن ابي بكرة نفيع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني فقال اتدرون
بتخفيف اللام اي يوم هذا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم
قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اي
بلد هذا بالتذكير اليس بالبلدة ولابي ذر عن الحموي زيادة
الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك لان
لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة اسم
خاص بمكة وهي المراد بقوله انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه
اليها لانها احب بلاده واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم
لها دالا على انها موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض
بكسر العين المهملة وهو موضع المدح له والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او في سلفه وابشاركم بفتح الهمزة وسكون
الموحدة بعدها معجمة جلد الانسان والمعنى فان انتهاك دمائكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام الا اذا كان بحق
كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم
هذا مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار في الحرمة
باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا
فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها
لانها تجري مما ثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع
طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما
تقرر عندهم وهذا وان كان سبق في موضعين العلم والحج فذكره
لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر في هذه الرواية
اي شهر مع انه قال بعد في شهركم هذا كانه لتقرر ذلك عندهم
وحرمة البلد لانها خارجة ان البلد لم تبق حراما لقتاله صلى الله
عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصرها الراوي اعتمادا على سائر
الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى وسقط
لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امر
به قلت نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر
هذا

هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول لسابقه فانه رب
مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلامي بواسطة يبلغ غيره بكسرها
كذا في الفرع وبفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب
بتخفيفهما وصوبه العيني متعقبا ابن حجر قلت وكذا هو في
اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير راجع للحديث مفعول
مفعول اول من بفتح الميم ولابي ذر عن الكشميهني لمن هو اوعى احفظ
له ممن بلغه مفعول ثان فقال محمد بن سيرين فكان كذلك
اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ وهو الذي يتعلق به
رب محذوف تقديره يوجد او يكون قال صلى الله عليه وسلم
بالسند محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة لا ترجعوا
لا تصيروا بعدي بعد موقفي او بعد موتي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وهو ما فيه قريبا قال عبد
الرحمن بن ابي بكرة فلما كان يوم حرق بضم الحاء المهملة
ابن الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء
عبد الله بن عمرو وقول الدمياطي ان الصواب احرق تعقبه في
الفتح بان اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرقه وحرقه والتشديد
للتكثير وتعقبه العيني فما لهذا الكلام من لا يذوق معاني يد
التراكيب شيئا فتصرف الدمياطي في باب الافعال لكون المقصود
حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل
حين حرقه جارية ابن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم القاف
ابن مالك بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ان ف
معاوية كان وجه ابن الحضرمي الى البصرة يستنفرهم على قتال
علي فوجه علي جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي
في دار فاحرقها جارية عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث
سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدائني وكذا اخرجه دث
ابن ابي شيبة في اخبار البصرة ان عبد الله بن عباس
خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد بن سمية على
البصرة فارسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له
البصرة فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى
علي يستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل
غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في
الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا
سبعين رجلا او اربعين وجواب فلما قوله قال جارية لجيشه

اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا بعدها
فا على ابي بكرة نفيع فاضطروا الجؤا على الاستسلام
والانقياد ام لا فقالوا له هذا ابو بكرة يراك وما صنعت با
ابن الحضرمي وربما انكر عليك بكلام او بسلاح قال عبد الرحمن
ابن ابي بكرة بالسند السابق فحدثتني امي هالة بنت غليظ
العجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها هولة
عن ابي بكرة نفيع انه قال لما سمع قولهم ربما انكر عليك بسلاح
او كلام وكان في علية له لو دخلوا على داري ما بهشت
بفتح الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموي والمستملي ما بهشت
بكسر الها لغتان ما رفعتهم بقصبة كانه قال ما عددتهم
الى قصبة ولا انا ولهما لا ارفع بها عصى لاني لا ارى قتال المسلمين
فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث من افراد المولف وبه قال حدثنا احمد
ابن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف
موحدة مصروف الصفار الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان
بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ترتدون في الحج من وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض من جزمه
اوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى
التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكانه اراد الحال او الاستيناف
فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون متعلقا
به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه اخر باتم من هذا
في الحج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك
بضم الميم وكسر الرا بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال
سمعت ابا زرعة هرم بفتح الها ابن عمرو بن جرير عن جده
عن جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عند
جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس
ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين المهملة
المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تكن

اعمالكم

اعمالكم شبيهة اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل
غير ذلك وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي
على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين والحديث
سبق في العلم فالله سبحانه وتعالى اعلم. هذا باب
بالتنوين يذكر فيه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وبه
قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن محمد بن زيد مولى
عثمان بن عفان الاموي ابو ثابت القرشي المدني الفقيه قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ابراهيم بن سعد وحدثني
بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب سقط لابن عساكر لفظ سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفا وفتح
الفوقية بصيغة الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد القاعد
فيها اي القاعد في زمن الفتنة او الفتنة عنها خير من القائم والقائم
فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والمراد من يكون
مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض
فاعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما
باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم
من يكون مع النظارة فلا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي من
تشرف بفتح الفوقية والمعجمة لها ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم
تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرف المريض اذا اشرف
على الموت فمن وجد فيها ولابي ذر عن الكشميهني منها ملجا بفتح الميم
والجيم بينهما لام ساكنة اخره همزة موضعا يلتجي اليه من شرها
او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم
وهو بمعنى الملجا فليعذ به او ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا
الحديث اورده المولف هنا في رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابي سلمة ولم يذكر لفظ رواية سعد
ابن ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق ابي داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد وفي اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان
فيها خير من القاعد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون

فتنة القايم فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من الماشي في الرواية الاولى والقايم فيها والماشي فيها خير من الساعي وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد في اوله النايم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسماعيل وثقه النسائي وهو من شيوخه وعند احمد وابي داود من حديث ابن مسعود النايم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالافضلية في هذه الخيرية ان يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل السابق من تشرف لها تستشرفه قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها واريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشي اي علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفا على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر من معنى اللام في لها وعليه كلام النهاية وهو قوله من غالبها غلبته فمن وجد ملجا او معاذا فليعذ به بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها او المراد ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طايفة بلزوم البيوت وقال اخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه في شي من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل وقتل

باب بالتنوين يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال حدثنا حماد بفتح الحا المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل عن رجل لم يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيي الضبط هكذا جزم جزما المزي في التهذيب بان المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي انه يكون هو هشام بن حسان اي الفردوسي وفيه بعد انتهى عن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت بين علي وعايشة رضي الله تعالى عنهما وهي وقعة الجمل ووقعة صفين

فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي سقط هنا الاحنف ابن قيس بين الحسن وابي بكرة كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى فقال لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله تعالى عنه قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفا بعدها تحتية ساكنة اي ضرب كل منهما وجه الاخر اي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول في النار اي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما وذلك محمول على من استحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني في النار فقيل فهذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول فما ذنبه حتى يدخلها قيل والقايل هو ابو بكرة قال صلى الله عليه وسلم انه اراد ولابي ذر الوقت قد اراد قتل صاحبه وفي الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه اي حازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمواخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك بان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فان القاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند السابق هاهنا قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين المهملة ابن دينار القيسي البصري وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث الحسن البصري عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح النون بعدها فا ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وشهرته عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق اخطا حيث اسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة نعم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة قال في الفتح فكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة واذا ذكر القصة اسنده وسقط قوله الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم بهذا الحديث المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن ايوب ويونس

ابن عبيد وقال مؤمل بالهمزة وفتح الميم الثانية المشددة قال
العيني كالكرماني هو ابن هشام اي اليشكري بتحتية ومعجمة ابو
هشام البصري قال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن
اسماعيل ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ادركه البخاري
ولم ينقله لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل ان يرحل
البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا
قاله ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي
من طريق ابي محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال
حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب السختياني ويونس
ابن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ ومعلى بن
زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشي عن
الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مؤمل عن حماد عن
الاربعة فكان البخاري اشار الى هذه الطريق قاله في الفتح ورواه
اي الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم
والنسائي والاسماعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف
ابن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث دون القصة ورواه بكار عن عبد العزيز عن
ابيه عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لابيه بكار في البخاري
الا هذا الحديث عن ابي بكرة ووصله الطبراني بلفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل والمقتول في
النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي
ابن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة والراء مخففة الاعور
الغطفاني التابعي المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن
ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد
مرفوعا بلفظ اذا التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح
فهما على جرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه
سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى
النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي بلفظ قال ان الرجلان
المسلمان حمل السلاح احدهما على الاخر فهما على جرف جهنم
فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار
بقائهما في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل

بل لمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار
زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار والله
سبحانه وتعالى الموفق هذا باب بالتنوين
يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن توجد جماعة مجتمعون على خليفة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا
الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا
ابن جابر عبد الله بن الزبير قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد
الله بضم الموحدة وسكون السين وضم العين المهملتين الحضرمي
بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله
الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان
يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخير وكنت اساله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتنة
ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة مخافة اي
لاجل مخافة ان تدركني وكلمة ان مصدرية فقلت يا رسول الله
انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش
فجاءنا الله بهذا الخير ببعثتك وتشييد مباني الاسلام وهدم
قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر
قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة
والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار تدخن اذا التي عليها
حطب رطب فانه يكسر دخانها وتغيم فساد اختلاف
وفيه اشارة الى الكدر الحال وان الخير الذي يكون بعده
الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله
وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي بتحتية واحدة مبني
ولابي ذر عن الحموي والمستملي هديي بزيادة ياء الاضافة بعد الاخرى
اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم الخير فتقبل والشر وتنكر
وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول
الفتن التي وقعت بعد عثمان والخير الذي بعده ما وقع في خلافة
عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان
فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل
بالجور وتحتمل انه يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان
خلافة علي رضي الله تعالى عنه والدخن الخوارج والشر بعده زمان
الذين يلعنونه على المنابر وقيل فيكرون جبر بمعنى الامراء اي انكروا

عليهم صدور المنكر عنهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد
ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم بضم الدال المهملة
من دعاه اى جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن
الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول
اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير من اجابهم
اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها فى النار قال حذيفة قلت يا رسول
الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام
من انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اى من العرب وقيل من
بنى ادم وقيل انهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون قلت
يا رسول الله تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اميرهم
اى وان جار وعند مسلم من طريق ابى الاسود عن حذيفة فاسمع
وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبرانى من رواية
خالد بن سبيع فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك قلت
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه
فاعتزل تلك الفرق كلها ولو بان تعض باصل شجرة بفتح الفوقية
والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال التوربشتى اى تمسك
بما يصبرك وتتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح
ان يكون متمسكا وقال الطيبى هذا شرط تعقب به الكلام تتميما
ومبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه
بعض الشجرة افعل فانه خير لك حتى يدركك الموت وانت على
ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على
الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله فى الحديث الاخر عضوا
عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبرى من الخبر لزوم الجماعة الذين
فى طاعة من اجتمعوا على تامره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة
فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع
خشية الوقوع فى الشر وهل الامر للندب او الايجاب الذى يجوز
لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن انس مرفوعا
ان بنى اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتى ستفترق على
ثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى الجماعة والجماعة
التى امر الشارع بلزومها جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم
حجة على خلقه واليهم تفزع العامة فى دينها وهم المعنيون بقوله ان
الله لن يجمع امتى على ضلالة وقال الاخرون جماعة اهل الاسلام الذين
بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال الاخرون جماعة اهل
الاسلام

الاسلام بما كانوا مجتمعين على امر واجب من اهل الملل اتباعه فاذا
هم كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق فى علامات
النبوة واخرجه مسلم فى الفتن وكذا ابن ماجه والله تعالى اعلم

باب من كره ان يكثر بتشديد المثلثة سواد

اشخاص اهل الفتن واشخاص اهل الظلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد المقرى التجيبى قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو
بينهما تحتية ساكنة ابن شريح وغيره قال حدثنا ابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن الاسدى يتيم عروة واما المبهم فى قوله وغيره
فقال فى الفتح كانه ابن لهيعة فانه رواه عن ابى الاسود وقال
الليث بن سعد الامام عن ابى الاسود قال اى ابو الاسود قطع
بضم القاف وكسر الطاء المهملة اى فرد على اهل المدينة بعث بفتح
الموحدة وسكون العين المهملة جيش عليهم من غيرهم للغزو لاهل
الشام فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه فى البعث
واكتتب بضم الفوقية مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس
فاخبرته اى اكتتبت فى تلك البعث فنهانى عن ذلك اشد النهى ثم
قال اخبرنى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان اناسا بالهمزة من
المسلمين منهم عمرو بن امية بن خلف والحرث بن زمعة وغيرهما مما
ذكرته فى تفسير سورة النسا كانوا مع المشركين على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فياتى السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم به قبل من
المقلوب اى فيرمى فياتى ويحتمل ان تكون الفا الثانية زائدة كما فى
سورة النسا فياتى السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب
فيقتله وقوله او يضرب عطف على فياتى الا على فيصيب والمعنى
يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما بسبب تكثيره سوادا
الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال
المسلمين بل لايهام كثرتهم فى عيون المسلمين فلذا حصلت
لهم المؤاخذة فراى عكرمة ان من خرج فى جيش يقاتلون
المسلمين ياثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك فانزل الله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم خروجهم مع
المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما
قاله مغلطاى المصرى فيما نقله فى الكواكب مرفوع لان تفسير
الصحابى اذا كان مسندا الى نزول اية فهو مرفوع اصطلاحا
وعند ابى يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد

قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به
فمن جالس اهل الفسق كارها لهم ولعملهم ولم يستطع
مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجا له النجاة
من اثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واخرجه النسائي
في التفسير ايضا والله اعلم هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه **اذا بقي المسلم في حثالة من الناس** بضم
الحا المهملة وبعدها مثلثة خفيفة فالف فلام فها تانيث
الذي لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع وبه **قال**
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي **قال اخبرنا** ولابن
عساكر حدثنا **سفيان** الثوري **قال حدثنا الاعمش** سليمان
الكوفي **عن زيد بن وهب** بفتح الواو وسكون الها الجهني **قال**
حدثنا حذيفة بن اليمان **قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم حديثين ثم ذكر الامانة ورفعها **رايت احدهما وانا انتظر**
الاخر حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان الامانة** المذكورة
في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان او كلما يخفى لا
يعلمه الا الله من المكلف او المراد بها التكليف الذي كلف الله
عز وجل به عباده او العهد الذي اخذ عليهم **نزلت في جذر**
قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بها
اي في اصل قلوبهم **ثم علموا من القران** بفتح العين المهملة وكسر اللام
مخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم **ثم علموا من السنة** كذا باعادة
ثم ليعني ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة
وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القران قبل ان يتعلمون السنة
وحدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها اصلا
حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو اصل الحديث الثاني الذي
ذكر حذيفة انه ينتظره **قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة**
من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة **فيظل اثرها**
بالظا المعجمة **مثل اثر الوكت** بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة
فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر اذا بدت نقطة الارطاب
ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة من قلبه **فيبقى فيها** وسقط
قوله فيها لابن عساكر **اثرها مثل اثر المجل** بفتح الميم وسكون الجيم
وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من اثر العمل **كجمر** بالجيم المفتوحة
والميم الساكنة **دحرجته على رجلك فنفط** بكسر الفا بعد النون

المفتوحة

المفتوحة **فتراه منتبرا** بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية
وكسر الموحدة منتفخا **وليس فيه شي** وقال فنفط بالتذكير ولم
يقل فنفطت باعتبار العضو **ويصبح الناس يتبايعون** السلع
ونحوها بان يشتري هذا احدهما من الاخر **فلا يكاد احد يودي**
الامانة لان من كان موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خائنا
فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله
بالعين المهملة والقاف **وما اظرفه** بالظا المعجمة **وما اجلده**
بالجيم **وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان** وانما ذكر
الايمان لان الامانة لازمة له الامانة هي الايمان قال حذيفة
رضي الله تعالى عنه **ولقد اتى علي** بتشديد اليا **زمان** كنت اعلم فيه
ان الامانة موجودة في الناس **ولا ابالي ايكم بايعت** اي بعت او
اشتريت غير مبال بحاله **لان** بفتح اللام وكسر الهمزة **كان مسلما**
رده علي الاسلام بتشديد التحتية من علي ولابي ذر عن الكشميهني
اسلامه فيخونني بل يحمله اسلامه على الامانة فانا اوثق بامانته
وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي ساعيه الذي اقيم عليه
فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي **واما اليوم** فقد ذهبت
الامانة وظهرت الخيانة فلست اثق باحد في بيع ولا شرا **فما كنت**
ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل ممن اثق به
وكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم
الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم
وكان واثقا بانصافه وتحصيله حقه من الكافر ان خانه بخلاف
الوقت الاخير وفيه اشارة الى ان حال الامانة اخذ في النقص من
ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة ست وثلاثين بعد
قتل عثمن رضي الله تعالى عنه بقليل وادرك بعض الزمن الذي وقع
فيه الفتن وهذا الحديث سبق بعينه سندا ومتنا في باب رفع
الامانة من كتاب الرقاق والله تعالى اعلم هذا

باب التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء
المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية والتكلف في صيرور ته
اعرابيا ولابي ذر التعزب بالعين المهملة والزاي ومعناه بعزب
على الجماعات والجهاد وسكن البادية قال صاحب المطالع وجد ته
بخطه في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما وبه **قال حدثنا**
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي **قال حدثنا حاتم** بالحا المهملة
وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسماعيل الكوفي **عن يزيد**

من الزيادة ابن ابي عبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع السلمي انه دخل على الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي
امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال له يا ابن
الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت بالعين المهملة والراي تكلفت
في صيرورتك اعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن
الارتداد يريد انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى
عز وجل عن المدينة فاستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى
موضعه بغير عذر يجعلونه وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه
بغير عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النساي من حديث ابن مسعود
مرفوعا لعن الله اكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد
هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان ذلك سرجفا الحجاج حيث
يخاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه بهذا الخطاب
القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين
الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الاكوع
مجيبا للحجاج لا لم اكن اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن
بتشديد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة
في البدو وعند الاسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البداوة فاذن له وعن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بالسند
السابق انه قال لما قتل عثمن خرج ابن عباس رضي الله تعالى عنه
من المدينة الى الربذة بفتح الرا والموحدة موضع بالبادية بين
مكة والمدينة وتزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل
بها بالربذة وللكشميهني هناك حتى اقبل قبل ان يموت بليال
فنزل المدينة وسقطت الفا من فنزل في رواية المستملي والسرخسي
وفي رواية حتى قبل ان يموت باسقاط قبل وهو الذي في اليونينية
وفيه حذف كان بعد حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال
صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية ويستفاد منه كما في الفتح ان
مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمن رضي الله
تعالى عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع
وسبعين على الصحيح والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنساي
في البيعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
الحافظ قال اخبرنا ملك هو ابن انس الاصبحي هو امام الايمة
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف

الانصاري

الانصاري ثم المازني عن ابيه عبد الله بن ابي الحارث بن ابي صعصعة
وسقط الحرث هنا من الرواية عن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة رديئة اي يقرب ان
يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة على الاشهر
من الرواية اسم ان يكون موخرا وخير مال المسلم خبرها مقدما
وفايدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس
الكلام في الغنم فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية اي يتبع
بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفا
روسها للرعي والما ومواقع نزول القطر بالقاف المفتوحة
المطر في الاودية والصحاري اي العشب والكلا حال كونه يفر
بدينه اي بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف
على دينه فان لم يخف فالجمهور على الاختلاط اولى لاكتساب الفضايل بل
الدينية والجمعة والجماعات وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة
وقال قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين
واختار الداودي المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية
فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ال
والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنساي في البيعة والله تعالى
اعلم باب التعوذ من الفتن وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمهملة
بفتح الهمزة وسكون الواو اي الحوا عليه في السوال وبالغوا
فصعد بكسر العين المهملة النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسالوني اي اليوم كما في
الرواية الاخرى في كتاب الدعا عن شي من الغيب الا بينته
لكم قال انس فجعلت انظر الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل
رجل حاضر منهم راسه ولابي ذر عن الكشميهني لافا راسه بالفا
بدل اللام وتشديد الفا ونصب راسه في ثوبه يبكي فانشا ابتدا
بالكلام رجل كان اذا لاحى بفتح الحا المهملة جادل وخاصم احدا
يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب
الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه افضل الصلاة
والسلام ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح الدال المعجمة وبعد

الالف فانها تانيث اى ابن قيس واسم الرجل قيس بن حذافة وقيل
خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح
به في البخاري في باب ما يكره من كثرة السوال من كتاب
الاعتصام ثم انشأ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما راى
ما يوجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال اشفقة على
المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم رسولا ونبيا اى رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السوال نعوذ بالله
من سوء الفتن بضم السين المهملة اخرها واو ساكنة فهمزة ولابى
ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه
بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما رويا عين
دون الحايط اى بيني وبين الحايط وهو حايط محراب صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني قال قتادة
ابن دعامة بالسند السابق يذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا
الحديث بفتح اليا من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية
عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسؤكم الاية اى لا تسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا
ان تظهر لكم تغمكم وان تسالوا عنها في زمن الوحي تظهر لكم وهما
كمتقدمتين تنتجان ما يمنع السوال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا
يفعل ما يغمه وقال عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن
نصر الباهلي النرسي بالنون المفتوحة والرا الساكنة والسين
المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة ان انسا رضي الله تعالى عنه حدثهم ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال انس كل رجل كان
هناك حال كونه لافا بالفا راسه بثوبه يبكي خوفا من عقوبة
الله تعالى لكثرة سوالهم له صلى الله عليه وسلم وتعنتهم عليه ففيه
زيادة قوله لافا راسه فدل على ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني
قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عايذا بالله اى حال كونه مستعيذا
بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو ثم الهمزة ولابن عساكر
من شر الفتن بالشين المعجمة والرا المهملة وقال اعوذ بالله من
سوء الفتن بضم السين المهملة والواو ولابي ذر من سوا الفتن
بفتح

[illegible]

بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال
في فتح الباري بين انه في رواية سعيد بالشك في سوء وسواء
قال المولف وقال لي خليفة بن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه
سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث عايذا بالله من شر
الفتن بالشين المعجمة والرا المهملة المشددة واستعاذته صلى
الله عليه وسلم من الفتن تعليما لامته وفيه منقبة لعمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة
اى من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
عن معمر بفتح الميمين بينهما عين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر وفي الترمذي من طريق
عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال
الفتنة ههنا الفتنة ههنا بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن
الشيطان بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان
عن سالم بلفظ ان الفتنة تجي من ههنا واوما بيده نحو المشرق
من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على
الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا راسه او هو مثل اى حينئذ يتحرك
الشيطان ويتسلط او قرنه اهل حزبه او قال قرن الشمس اى
اعلاها وقيل ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر اى والحال
انه مستقبل المشرق بالنصب ولابي ذر المشرق بالجر يقول الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا مرة واحدة من غير تكرير
من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك خلافا للاولى انما
اشار عليه افضل الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يومئذ اهل
كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان
وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق
وما وراها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن
عفان رضي الله عنه وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم

وشرف وكرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره را مهملة
وسعد بسكون العين المهملة السمان عن ابن عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبعدها نون عبد الله اسم جده ارطبان البصري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا
بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي ولابي ذر قالوا يا
رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد
من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق
ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض
ولهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجد من ناحية العراق فانه
يوهم ان نجد موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة
الى ما يليه يسمى المرتفع نجد والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في
شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكرير اللهم اربعا قالوا يا رسول
الله وفي نجدنا قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة
هناك الزلازل الفتن وهناك يطلع الشيطان ولابي ذر عن
الكشميهني يطلع قرن الشيطان اي يبرز من المشرق ومن ناحيتها
يخرج ياجوج وماجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك
في الدين وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو
موضوع في جهتهم لاستيلا الشيطان بالفتن والحديث سبق في باب
الاستسقا واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن غريب صحيح
وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد كذا للاربعة
في اليونينية هو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة فيها خلف قال
العيني وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي
عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والرا الحارثي عن سعيد
ابن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن
عساكر فرجونا ان يحدثنا حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والامر
قال فبادرنا بفتح الرا الفاعل ومفعوله اليه رجل اسمه حكيم فقال
يا ابا عبد الرحمن بكنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال المهملة وسكون
المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة سائقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة فلو ظهرت ان
احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة فقال اي ابن عمر هل تدري
ما

ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي عدمتك امك
فظاهره الدعا وقد يرد للزجر كما هنا انما كان محمد صلى الله عليه
وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير في قوله فقاتلوهم للكفار
فامر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتتن عن دين الاسلام
ويرتد الى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة سبق في سورة
الانفال من رواية زهير بن معوية عن بيان وكان الرجل يفتتن
عن دينه اما يقتلونه واما يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن
فتنة من احد من الكفار لاحد من المؤمنين وليس كقتالكم
ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم على الملك بضم الميم وسكون
اللام اي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك
وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وما كان قتالا على الدين
والحديث سبق في التفسير والله اعلم باب
الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة سفيان مما
وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن خلف بن حوشب
بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة بوزن
جعفر ادرك خلف بعض الصحابة ولم تعلم له رواية عن احد
منهم وهو من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري
الا هذا الموضع كانوا اي السلف يستحبون ان يتمثلوا بهذه
الابيات عند نزول الفتن قال قال امرؤ القيس بن عابس
الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي
ذر قال امرؤ القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو
ابن معدي كرب بفتح عين عمرو وجزم به ابو العباس المبرد
في الكامل والسهيلي في روضه والابيات هي الحرب اول ما
تكون فتية الحرب مؤنثة قال الخليل تصغيرها حريب بلا
ها قال المازني لانه في الاصل مصدر وقال المبرد قد يذكر الحرب
وفتية بفتح الفا وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة قال
في المصابيح ويروى فتية بضم الفا مصغرا اي شابة ويجوز فيه
اربعة اوجه الاول رفع الاول ونصب فتية وهو الذي في
الفرع مثل زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة والحرب مبتدا
اول ما تكون مبتدا ثان وفتية حال سادة مسد خبر المبتدا
الثاني والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا
الاول والمعنى الحرب اول اكوانها اذا كانت فتية الثاني نصب

اولى ورفع فتنة عكس الاول ووجهه ظاهر وهو ان يكون
الحرب مبتدا وفتنة خبره والثاني ان يكون ظرف عامله الخبر
وتكون ناقصة اى الحرب فى اول احوالها فتنة الثالث رفع
اول وفتنة على ان الحرب مبتدا واول بدل منه وفتنة خبر
وما مصدرية وتكون تامة اى اول مبتدا ثان وفتنة خبره
وانث الخبر مع ان المبتدا الذى هو اول مذكر لانه مضاف
الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو
خبر المبتدا الذى هو الحرب وتكون تامة وفتنة منصوب
على الحال من الضمير المستكن فى الظرف المستقر اى الحرب
موجودة فى اول اكوانها على هذه الحالة والخبر عنه قوله
تسعى اى الحرب فى حال ما هى فتنة اى فى وقت وقوعها
بمن لم يكن بها حتى يدخل فيها فتهلكه تزينها لكل جهول
بكسر الزاى وسكون التحتية بعدها نون فوقية ورواه
سيبويه بموحدتين فزاى مشددة مفتوحة فوقية والبز
اللباس الجيد حتى اذا اشتعلت بالشين المعجمة والعين
المهملة اى ماجت واذا شرطية وجوابها ولت او محذوف كما
فى المصابيح ويجوز ان تكون ظرفية وشب بفتح المعجمة و
الموحدة المشددة ضرامها بكسر الضاد المعجمة بعدها را ثم
الف فميم اى لهبها وارتفع اشتعالها ولت حال كونها عجوزا
غير ذات حليل بالحاء المهملة اى لا يرغب احد فى تزويجها
ويروى بالخاء المعجمة شمطا بالنصب نعت لعجوز والشمط
بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود
ينكر بضم التحتية وفتح الكاف لونها ولابى ذر تنكر بالفوقية
بدل التحتية اى تبدلت حسنها قبحا وتغيرت حال كونها
مكروهة للشم والتقبيل لانها فى هذه الحالة للبخر فوصفها
به مبالغة فى التنفير منها فانهم يتذكرون بانشادها ما يقصدهم
عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت حذيفة بن اليمان
يقول بينا بغير ميم نحن جلوس عند عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبى صلى الله عليه وسلم فى
الفتنة قال حذيفة قلت فتنة الرجل وفى علامات النبوة
من طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتنة

فتنة الرجل فى اهله بالميل يأتى بسببهن بما لا يحل له وفتنة فى ما
له باخذه من غير حله وتصرفه فى غير حله وفى ولده بفرط
محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات وفى جاره بالحسد
والمفاخرة وكلها يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر اى يكفر الصغاير فقط لحديث الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ويحتمل ان يكون كل واحد
من الصلاة وما بعدها مكفر للمذكورات كلها لا لكل واحد منها
وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا الفتنة فى
الاهل وهكذا الخ وخص الرجل بالذكر لانه فى الغالب صاحب الحكم
فى داره واهله والا فالنسا شقايق الرجال فى الحكم قال عمر رضى
الله تعالى عنه لحذيفة ليس عن هذا الذى ذكرت اسالك ولكن
التى اسالك عنها الفتنة التى تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه
عند هيجه كانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشا عن ذلك من
المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام
وارادة الخاص اذ تبين ان عمر لم يسال الا عن فتنة مخصوصة
وفى رواية ربعى بن حراش عن حذيفة عند الطبرانى فقال حذيفة
سمعته يقول تاتيكم بعدى فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا
وبوجد منها كما فى الفتح جهة التشبيه بالموج فانه ليس المراد منه
الكثرة فقط قال حذيفة لعمر رضى الله تعالى عنهما ليس عليك منها
يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا بضم الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا اى لا يخرج منها شى فى
حياتك قال ابن المنير اثر حذيفة الحرص على حفظ السر فلم يصرح
لعمر رضى الله عنه بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان
ماذونا له فى مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين
سال عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الصغرى
لئلا يغمه ويشتغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا
مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرض له
بما افهمه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه قال عمر رضى الله تعالى
عنه مستفهما لحذيفة ايكسر الباب ام يفتح قال حذيفة بل
ولابى ذر عن الكشميهنى لا بل يكسر قال عمر اذا بالتنوين
اذا بالتنوين اى ان انكسر لا يغلق بنصب باذا ابدا وفى الصيام
ذاك احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون كنى عن
الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلت اجل بالجيم

واللام المخففة نعم قال شقيق فقلت لحذيفة اكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعلم ان دون غد بعد اي اعلمه علما ضروريا مثل هذا وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطا المهملة ما يغالط به اي حدثته حديث صدق محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا عن راي قال شقيق فهبنا خفنا ان نساله اي ان نسال حذيفة من الباب اي من هو الباب فامرنا مسروقا بسكون الرا المهملة هو ابن الاجدع انه يساله فساله فقال اي مسروق لحذيفة من الباب قال عمر رضي الله تعالى عنه والحديث سبق في باب مواقيت الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامات النبوة

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا قال اخبرنا محمد بن جعفر واسم جده ابن ابي كثير المدني عن شريك بن عبد الله بن ابي نمير المدني عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ولابي ذر يوما الى حائط من حوائط المدينة لحاجته وهو بستان اريس بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة تكون فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بيره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمن بن عفان رضي الله تعالى عنه وخرجت في اثره فلما دخل الحائط اي البستان المذكور جلست على بابه فقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني بان اكون بوابا لكن سبق في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته وجلس على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في قف البير بضم القاف وتشديد الفا حافتها او الدكة التي جعلها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فجا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته وجلس على ولابي ذر عن الحموي والمستملي حال كونه يستاذن عليه زاده الله شرفا لديه ليدخل فقلت له اثبت وقف فوقف فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول

الله ابو بكر يستاذن في الدخول عليك فقال ايذن له وبشره بالجنة زاد في المناقب فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجا ولابي ذر عن الكشميهني فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البير موافقة له عليه افضل الصلاة والسلام على حالته وليكون ابلغ في بقائه صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه فجا عمر رضي الله تعالى عنه اي استاذن ايضا فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة فجا عمر رضي الله تعالى عنه وجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البير فامتلا بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وامتلا القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس ثم جا عثمن رضي الله تعالى عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة مع بلا يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن بطال وانما خص عثمن بذلك البلا مع ان عمر ايضا قتل لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمن من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان ينخلع من الخلافة بسبب ما نسبوه اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر اهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية احمد باسناد صحيح من طريق كليب بن وايل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمن فدخل رضي الله تعالى عنه فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جا مقابلهم على شفة البير بفتح المعجمة والفا المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البير قال ابو موسى شفة البير بفتح المعجمة والفا المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البير فجعلت اتمنى اخا لي هو ابو بردة عامر ابو رهم وان يا تي قال ابن المسيب فتاولت ولابي ذر عن الكشميهني فاولت فتفرست ذلك اي اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمن قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمن عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقة لا خصوص كون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله كما كانوا على البير وفيه ان التمثيل لا يستلزم التسوية ثم اخرج ابو نعيم عن عايشة في صفة القبور الثلاثة

عوا

ابوبكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن
سنده ضعيف وعارضه ما هو اوضح منه وعند ابي داود والحاكم
من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعايشة يا اماه اكشفي عن
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفته الحديث وفيه
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه
وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق
في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد
بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليشكري قال اخبرنا
محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر عن زوج امه
شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال
سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه فيما انكر عليه من توليته
اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شان اخيه لامه الوليد
ابن عقبة وما ظهر عليه من شرب الخمر قال اسامة قد كلمته في ذلك
سرا مادون ان افتح بابا من ابواب الانكار على الايمة اكون اول
من من فتحه بصيغة المضارع ولابي ذر فتحته بل كلمته على سبيل
المصلحة والادب او الاعلان بالانكار على الايمة بما ادى الى افتراق
الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمن بالنكير والتلطف
والنصيحة سرا احمد بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن
عقبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه في مسلم وقد بينه في رواية
مسلم قيل له الا تدخل على عثمن وتكلمه في شان الوليد بن عقبة وما ظهر
من شرب الخمر انتهى وقد رايت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومحال ليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر
متعقبا المهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده
فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن ابي
وايل قال كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل
على عثمن فتكلمه بما يصنع قال وساق الحديث الذي ساقه اول الباب
من طريق ابي معوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمن
فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني
وبينه ما دون ان افتح امرا الحديث ثم عرفهما اسامة بانه لا
يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال ولا انا
اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس
ولابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل
امر

امر من الاتيان خير انت نصب على المفعولية بعد ما اي بعد الذي سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجا بضم اليا برجل فيطرح
في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح اليا من فيطحن
قال في الفتح وفي رواية الكشميهني يطحن كذا رايته في نسخة
معتمدة بضم اوله على البنا للمجهول وفتحها اوجه ففي رواية
سفين عن ابي معوية فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه
والاقتاب الامعا واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذي رايته في
فرع اليونينية كاصله عند ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح اليا
مبنيا للفاعل على الحمار برحاه فيطيف اهل النار يجتمعون حوله
فيقولون له اي فلان ما شانك اليست كنت تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول الحمر اني كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن
المنكر وافعله وقول المهلب ان السبب في تحديث اسامة بذلك
كثيرا انما ظنوا به عن سكوته عن عثمن في اخيه الوليد بن عقبة تعقب
في الفتح بانه يسر واضحا بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على
من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة
يرى انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه
خير الناس بل غايته ان ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه
مسلم في باب الامر بالمعروف كما سبق والله اعلم

باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال
حدثنا عثمن بن الهيثم مؤذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين
وبعد الواو الساكنة فا الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع رضي الله تعالى عنه انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة
ايام وقعة الجمل بالجيم التي كانت بين علي وعايشة وكانت
عايشة على جمل فنسبت الوقعة اليه لما بتشديد الميم بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان فارسا بالصرف في جميع النسخ نسخ الحفاظ
ابي محمد الاصيلي وابي ذر الهروي والاصل المسموع على ابي الوقت
وفي اصل ابي القسم الدمشقي غير مصروف قال ابن ملك كذا
وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال في الكواكب يطلق
على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يراد
المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كساير البلاد ملكوا ابنة

كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني وكسرى بفتح الكاف
وكسرها ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران
بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها را مهملة فالف فنون وكانت
مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
واحتج به من منع قضا المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة
تقضي فيما تجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلي من طريق النضر
ابن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكر فعرفت ان اصحاب الجمل
لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال
حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والشين راوي عاصم
الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة
وسكون المهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وعايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنهم الى البصرة وكانت عايشة
بمكة فبلغها قتل عثمن رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب
دم عثمن فكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة
والزبير واستاذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عايشة
على جمل اسمه عسكر اشتراه لها ابن امية يعني من رجل من عرينة
بمائتي دينار في ثلاثة الاف رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة
والزبير فلما نزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب
فقالت اي ما هذا قالوا الحواب بفتح الحا المهملة وسكون الواو بعد
همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا
ذات يوم كيف باحداكن ينبح عليها كلاب الحواب وعند البزار
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لنسايه ايتكن
صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين
تخرج حتى ينبحها كلاب الحواب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى
كثيرة وينجو بعدما كادت وخرج علي رضي الله تعالى عنه من
المدينة لما بلغه ذلك الفتنة في اخر شهر ربيع الاول سنة ست
وثلاثين في تسع مائة راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد
وعبد الله بن الكوا اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر
طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة وكان قد بعث
علي رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي بن فاطمة يستنفران
الناس

الناس فقدما علينا الكوفة فدخلا المسجد فصعدا المنبر فكان
حسن بن علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير على من ارسلهم علي وان كان في
عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته او فعله عمار تواضعا معه واكراما
لجده عليه افضل الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن
فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عايشة قد سارت الى البصرة
قال ابن ابي مريم ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ولكن الله تعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه تعالى تطيعون ام هي
تطيعون بجد رضي الله تعالى عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب
ان يقول او اياها لا هي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث انه ام
فيه متصلة مقتضية المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال ام اياها
انتهى واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها مقام بعض ها
قال في الفتح وعلى هذا بعض الرواة وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن
ابي بكر بن عياش صعد عمار بن ياسر المنبر فحض الناس في الخروج
الى قتال عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن ان عليا يقول
اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا ان لا ينفر فان كنت مظلوما اعانني
وان كنت ظالما اخذني والله ان طلحة والزبير اول من بايعني ثم
نكثا ولم استاثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثني عشر
الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد
الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها
والله لزوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تعالى
ابتلانا ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب
في تلك القصة كان مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج بذلك
عن الاسلام ولا ان تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة
وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ل
ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا يستخفه
الخصومة الى تنقيص خصمه ابدا فانه شهد لعايشة بالفضل التام
مع ما بينهما في الحرب وقوله ليعلم بفتح اليا مبنيا للفاعل في الفرع
قال في الكواكب والمراد العلم الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه
على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى
عالم ازلا وابدا وما كان وما يكون **باب** بالتنوين
بلا ترجمة وسقط في رواية ابي ذر وهو المناسب اذ الحديث اللاحق
طرف من سابقه وان كان في الباب زيادة سابقة لقوته لان ابن

أبي مريم بما انفرد به عنه أبو حصين وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون ما
وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي أصله من أصبهان وليس
له في الجامع إلا هذا ولأبي ذر عن ابن أبي غنية عن الحكم بفتح المهملة
والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية مصغرا عن أبي
وائل شقيق بن سلمة أنه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة
فذكر عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر مسيرها ومن معها إلى البصرة
وقال إنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولكنها مما ابتليتم مبنيا
للمفعول امتحنتم بها وبه قال حدثنا بدل من المحبر بفتح الموحدة والدال
بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة
بعدها را اليربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد
عمرو بفتح العين المهملة ابن مرة سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة
يقول دخل أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري وأبو مسعود عقبة
ابن عامر البدري الأنصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله تعالى عنه
حيث بالمثلثة وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله تعالى عنه إلى أهل
الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج إلى البصرة لعلي على عائشة رضي
الله تعالى عنها فقالا أي أبو موسى وأبو مسعود لعمار ما رأيناك أتيت
أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت فقال عمار ما رأيت
منكما منذ أسلمتما أمرا أكره من إبطائكما عن هذا الأمر قال ابن بطال
فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهدا ويرى أن الصواب
معه وكساهما أي أبو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه
حلة حلة والحلة اسم لثوبين ثم راحوا إلى المسجد وعند الإسماعيلي
ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة وإنما كسى عمارا تلك الحلة ليشهد
بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب وكره أن يشهد
الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو
أبا موسى فكساه أيضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي الحافظ
عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري يحدث
مر وعن الأعمش بن مهران عن شقيق بن سلمة أنه قال كنت
جالسا مع أبي مسعود عقبة بن عامر وأبي موسى الأشعري وعمار
هو ابن ياسر رضي الله تعالى عنهم فقال أبو مسعود لعمار وأبي من
ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك
شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أعيب عندي بفتح الهمزة
وسكون

وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة أفعل تفضيل
من العيب وفيه رد على القائل إن أفعل التفضيل من الألوان والعيوب
لا يستعمل من لفظه من إسراعك في هذا الأمر وإنما قال ذلك
لأنه رأى رأي أبي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالأحاديث الواردة
وما فيه حمل السلاح من الوعيد فقال عمار يا أبا مسعود ما رأيت
منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم
أعيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر لما في هذا الإبطا من مخالفة
الإمام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي فكان عمار على رأي علي في قتال
الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي في حمل
الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه حمل الإبطا
والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد فقال أبو مسعود وكان مو سرا
يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فأعطى أحدهما أبا موسى
والأخرى عمارا يعني في هذا فاعل كسى وفي الرواية السابقة هو ابن
مسعود كما مر وقال لهما روحا فيه بالتذكير مصححا عليه في الفرع
إلى صلاة الجمعة وذكر عمر بن شبة بسنده أن وقعة الجمل كانت في
النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وذكر أيضا من رواية بنه
المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى علي وهو بالزاوية
فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فإنهم يقولون إنهم
على الحق قال أقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة وعند
الطبراني أن أول ما وقعت أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم
العبيد ثم السفهاء ثم نشبت الحرب وكانوا اصطفوا على البصرة
فقتل قوم وجرح آخرون وغلب أصحاب علي ونادى مناديه لا
تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دارا ثم جمع الناس
وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة وعند ابن
أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزى قال انتهى عبد الله
ابن بديل بن ورقا الخزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج
فقال يا أم المؤمنين أتعلمين أني أتيتك عندما قتل عثمان فقلت
ما تأمريني فقلت الزم عليا فسكتت فقالت اعقروا الجمل فعقروه
فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي
علي فأمر بها فأدخلت بيتا وعند ابن أبي شيبة والطبراني من
طريق عمرو بن جاوان عن الأحنف فكان أول قتيل طلحة ورجع
الزبير فقتل وقال الزهري ما شهدت وقعة مثلها فني فيها
الكماة من فرسان مضر وهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجا

طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكي بسيف كان قتلى الجمل
عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عايشة
وقيل قتل من اصحاب عايشة ثمانية الاف ومن اهل الكوفة خمسة
الاف والله اعلم هذا **باب** بالتنوين اذا انزل
الله بقوم عذابا لم يذكر جواب اذا اكتفا بما في الحديث وبه قال
حدثنا عبد الله بن عثمان الملقب عبدان قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحا
المهملة والزاي انه سمع اباه ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله تعالى
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله تعالى
بقوم عذابا عقوبة لهم على سيء اعمالهم اصاب العذاب من كان
فيهم ممن ليس هو على منهاجهم ومن صيغة العموم فالمعنى ان العذاب
يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي النعمان
عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة
على حسب اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة
فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عايشة
مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم ا
الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان
واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الثواب والعقاب
بل يجازي كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان ما
اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم
من بلا كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء وكترك الامر بالمعروف وفي
السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله تعالى بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه
فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم
ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيمة يبعث
كل منهم فيجازى بعمله ثم ما فيهم من امر ونهي فلا يرسل الله تعالى عليهم
العذاب بل يدفع الله تعالى العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا
مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم حتى يخوضوا في
حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من
الظلمة لان الاقامة معهم من القا النفس الى الهلكة قاله في بهجة
النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن
داهن

داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله تعالى العافية والسلامة
وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو ا
الصنعاني قال اوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك
اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هولا
الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم
ويشاربونهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملئكة
ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب فيهم عبدك فلان ولم
يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر
في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا با
والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكروا علم انه بقوم كثرة رؤية
المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار
لان المنكرات اذا كثرت على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها
ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان
فلا يخطر بباله انها منكرات ولا تمر بفكره انها معاص لما احدث
تكرارها من تالف القلوب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم
انه مر يوما في السوق فراى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها
بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال
البول المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر
ذهبت صار المزاج الى حالة الاول وكادت البدعة كانها مالوفة عنده
وهذا امر مستقر لا يمكن جحوده والله تعالى اعلم وحديث الباب
اخرجه مسلم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن
ابن علي رضي الله تعالى عنهما ان ابني هذا السيد بلام التاكيد ولابي ذر
عن الكشميهني سيد باسقاطها ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
من المسلمين انه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا اسرائيل بن موسى ابو موسى البصري
نزيل الهند ممن وافقت كنيته اسم ابيه قال سفين ولقيته بالكوفة
والجملة حالية قال وجاء ولابي ذر وجاء ابن شبرمة بضم المعجمة والرا
بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر
المنصور فقال له ادخلني على عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله
ابن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه
بفتح الهمزة وتشديد النون ابن شبرمة خاف عليه على اسرايل
من بطش عيسى لان اسرايل كان يصدع بالحق فربما لا يتلطف في
الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك

فلم يفعل قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري قال لما سار الحسن
ابن علي رضي الله تعالى عنهما الى معوية بن ابي سفيان بالكتائب
بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة
جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي من الجيش مجتمعة
وسميت لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في
ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله تعالى عنه واستخلف الحسن
وعند الطبراني بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا
جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا
اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه على
الخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان لا يريد ان يشترط على
معوية فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند
الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني
من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معوية لما بلغه قتل
علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزلا المداين قال عمرو
ابن العاص اني لارى كتيبة لا تولي بتشديد اللام المكسورة لا تدبر
حتى تدبر اخراها التي تقابلها وهي التي تخصوصهم او الكتيبة الا
خيرة التي لانفسهم ومرادهم اي لا ينهزمون اذ عندنا لا لقتال ارجع
الاخرا ولا قاله في الكواكب وقال في المصابيح تدبر فعل مضارع مبني
للفاعل من الادبار اي التي تجعل امرها من تقدمها دبر اي كلها
وتقوم مقامها وفي الصلح اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها
قال معوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة اي من يكفلهم
ان قتل اباؤهم فقال انا اكفلهم قال في الفتح ظاهر قوله انا يوهم
ان المجيب عمرو بن العاص ولم ار في طرق الحديث ما يدل على ذلك
فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة
قالها عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عمرو بن عامر واسم جده
كريز بن العبسي وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني
عبد شمس فلقاه بالقاف اي نجد معوية فتقول له الصلح اي نحن
نطلب الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما فوافقهما قال بينا
بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن
ابن علي رضي الله تعالى عنهما زاد البيهقي في دلائله من رواية علي
ابن علي رضي الله تعالى عنهما زاد البيهقي في دلائله من رواية
علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ابني هذا سيد فاطلقوا لابن علي ابن البنت ولعل الله ان يصلح
به

به بين فئتين من المسلمين طائفة الحسن وطائفة معوية رضي
الله تعالى عنهما فاستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا
والاشهر في خبر لعل ان يكون بغير ان كقوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع
به الناس لكونه علق السيادة بالاصطلاح وفيه علم من اعلام
نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعا ورغبة فيما
عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل صالح معوية
رعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقن دما المسلمين وروي ان
اصحاب الحسن قالوا له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من
النار وفي الحديث ايضا دلالة على رافة معوية بالرعية و
شفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في
العواقب وحديث الحسن سبق في الصلح باتم من هذا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
قال عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار اخبرني بالافراد محمد بن
علي اي ابن الحسين بن علي بن جعفر الباقر ان حرملة بفتح الحا
المهملة وسكون الرا مولى اسامة بن زيد وهو مولى زيد بن
ثابت ومنهم من فرق بينهما اخبره قال عمرو هو ابن دينار
وقد رايت حرملة المذكور وراي وكان يمكنني الاخذ عنه لكن لم اسمع
منه شيئا قال اي حرملة ارسلني اسامة بن زيد رضي الله تعالى
عنه من المدينة الى علي رضي الله تعالى عنه بالكوفة يساله من
المال وقال اسامة انه اي علي رضي الله تعالى عنه بالكوفة يساله
شيا من المال يسالك الان فيقول ما خلف صاحبك اسامة
عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم ان عليا كان ينكر على
من تخلف عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له
اي لعلي وفي الفرع مصلحا على كشط مصححا عليه فقلت له والذ ي
في اليونينية مصلح على كشط فقل له يقول لك اسامة لو كنت
بنا الخطاب في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون ن
الدال المهملة بعدها قاف اي جانب فمه من داخل لاحببت
ان اكون معك فيه كناية عن الموافقة في حال الموت لان الذي يفترس سه
الاسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو
وصلت الى هذا المقام احببت ان اكون معك فيه ولواسيتك بنفسي
ولكن هذا اي قتال المسلمين امر لم اره لانه لما قتل مرداسا ولامه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الى على نفسه ان لا يقاتل مسلما قال حرملة

فذهبت الى علي فبلغته ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي
عمرو عن سليمان فجئت بها اي بالمقالة فاخبرته فلم يعطني شيا
وفي هامش اليونينية صوابه فلم يعني شيا قال السفاقسي انما لم
يعطه لانه لعله سال شيا من مال الله تعالى ليتخلفه عن القتال
معه فقال حرملة فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر هو
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح القاف بعدها راء اي حملوا الى راحلتي ما اطاقت حملها لانهم
لما علموا ان عليا لم يعطه شيا وانهم كانوا يرونه واحدا منهم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ
الاخر ويقول اللهم اني احبهما عوضوه من اموالهما من ثياب
ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها والحديث من افراده
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال احد
عند قوم شيا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي
الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما
خلع اهل المدينة يزيد بيعته وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري
ان يزيد بن معوية كان امر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي
سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله
ابن غسيل الملايكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي في اخرين فاكرمهم
واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك
الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد
فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين
جماعته اللازمين لخدمته وولده فقال لهم اني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد
المهملة من الغدر لواء بالرفع مفعولا نايب عن فاعله اي راية
يشتهر بها على روس الاشهاد يوم القيمة بقدر غدرته وانا قد
بايعنا هذا الرجل يزيد بن معوية على بيعة الله ورسوله
اي على شرط ما امر الله من بيعة الامام وذلك ان من بايع اميرا فقد
اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعته واخذ ثمنها
واني لا اعلم غدرا بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة وفي الفرع
مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال
المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل العين المهملة رجل على بيع الله
ورسوله ثم ينصب له القتال وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع

عن

عن احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع الرجل
رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه واني لا اعلم احدا منكم خلعه اي
خلع يزيد ولا بايع احدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع
بالفوقية والموحدة والموحدة بدل الموحدة والتحتية في هذا الامر
الا كانت الفيصل بالفا المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة
مفتوحة فلام اي القاطعة بيني وبينه وفي وجوب طاعة الامام
الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع
بالفسق ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة للجيش ثلاثا فان رجعوا والا
فقاتلهم وانه اذا ظهر يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم
فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث فحاربوه وكانوا قد
اتخذوا خندقا فانهزم اهل المدينة وقتل حنظلة واباح مسلم بن عقبة
المدينة ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار
التابعين وهم الف وسبعماية وقتل من اخلاط الناس عشرة الاف
سوى النسا والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القران وقتل جماعة
صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وبانت الخيل
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول
ليزيد واخرج يعقوب بن سفين في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس
قال جانيا وبل هذه الاية على راس ستين ولو دخلت عليهم من اقطارها
ثم سيلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل
المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة
سنة ثلاث وستين وذكروا ان المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها
للعوافي الطير والسباع كما قال عليه افضل الصلاة والسلام ثم
تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في القول
في الغيبة بخلاف الحضور نوع غدر وحديث الباب سبق في الحرية
واخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه
ابن نافع الحناط بالحا المهملة والنون عن عوف بفتح العين المهملة
اخره فاء الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار
ابن سلامة انه قال لما بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبد الله
ابن زياد بكسر الزاي والتحتية المخففة ابن ابي سفين الاموي ومروان
ابن الحكم بن ابي العاص بن عمير كان بالشام وقوله كان ابن زياد
اميرا بالبصرة ليزيد بن معوية فلما بلغه وفاته ورضي اهل البصرة
بزياد ان يستمر عليهم اميرا حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا

ثم اخرج من البصرة وتوجه الى الشام ووثب مروان بها على الخلافة
ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا بمكة وسقطت الواو
الاولى لابى ذر واثباتها اوجه والاقتصير ظاهران وثوب الزبير
وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع فى
الكلام حذف نبه ما عند الاسماعيلى من طريق يزيد بن زريع
عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد
يعنى من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب
عليها ايضا القرا وهم الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما قوله
لما كان زياد قوله وثب على رواية حذف الواو واما على من رواية
اثباتها فقوله ابى المنهال فانطلقت مع ابى سلامة الرياحى الى ابى
برزة بفتح الموحدة والزاى بينهما را ساكنة نضلة بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة الاسلمى الصحابى حتى دخلنا عليه فى داره
وهو اى والحال انه جالس فى ظل علية بضم العين المهملة وكسرها
وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة له من قصب زاد الاسمعيلى
من طريق ابن زريع فى يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا
يستطعمه الحديث ولابى ذر بالحديث عن الكشميهنى اى يستفتح
الحديث ويطلب منه التحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع
فيه الناس ولابى ذر الناس فيه فاول شى سمعته تكلم به انى
بفتح الهمزة وفى اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين
المهملة اخره فوقية اى انى اطلب عند الله انى ولابى ذر عن الكشميهنى
احسب بكسر السين واسقاطها الفوقية اى انى اطلب عند الله ان
ولابى ذر عن الكشميهنى اذا اصبحت ساخطا على احيا قريش اى
على قبائلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذى علمتم من الذلة
والقلة والضلالة وان الله تعالى انقذكم بالقاف والذال المعجمة
من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون
من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التى افسدت بينكم ان
الذى بالشام يعنى مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون
النون هولا الذين بين اظهركم وفى رواية يزيد بن زريع ان الذين
حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا
فقوله ان هولاء وان ذاك الذى بمكة يعنى عبد الله بن الزبير
والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله ان هولا الخ ثابت فى رواية
ابى ذر ساقط لغيره فمطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذين
عابهم ابو برزة كانوا فى الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال

حدثنا

حدثنا ادم بن ابى اياس بن الحسن العسقلانى الخراسانى الاصل
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدى
الكوفى عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم
اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين اخره لام العبسى بالباء
الموحدة رضى الله تعالى عنه قال ان المنافقين اليوم شر منهم
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر ولا
يتعدى شرهم واليوم يجهرون به فيخرجون على الائمة ويوقعون
الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم
عن ابى وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر
انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر
السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يذكروه من الطاعة حين
بايعوا ولا من خرجوا عليه افراقا قاله ابن بطال والحديث اخرجه
النسائى فى التفسير وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد
اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملتين
ابن كدام الكوفى عن حبيب بن ابى ثابت بالحاء المهملة المفتوحة
واسم ابى ثابت قيس بن دينار الكوفى عن ابى الشعثا بفتح الشين
المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة سليم
بضم السين ابن اسود المحاربى عن حذيفة بن اليمان رضى الله
تعالى عنه انه قال انما كان النفاق موجودا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان
وفى رواية فانما هو الكفر والايمان وحكى الحميدى فى جمعه انهما
روايتان قال السفاقسى كان المنافقون على عهده صلى الله عليه
وسلم امنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه
ولد فى الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد
حذيفة نفى نفاق الحكم لا نفى الوقوع اذ وقوعه ممكن فى كل عصر
وانما اختلف الحكم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم ويقبل
ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد ان
التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية فى الاسلام ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المنافق فى هذه الازمان قاله بكلمة
الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل فى الترجمة

من جهة تولية المختلفين بهذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور بضم التحتية
وسكون العين المهملة وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة
تمني حال المغبوط مع بقائها له وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي
أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي
ابن مالك أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن
أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
الكوفي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه أي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب
الدين وذلك لغلبة الباطل وأهله ودنياه وإن لم يكن في ذلك شيء
يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة لا تذهب
الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتني كنت مكان
هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء الحديث وعن ابن مسعود
قال سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه

قول الشاعر

• وهذا العيش ما لا خير فيه • ألا موت يباع فأشتريه •

وسبب ذلك أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو
أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في
اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب وإلا فالمرأة يمكن ذلك
أن تتمنى الموت لذلك والحديث أخرجه مسلم في الفتن والله أعلم

باب تغيير الزمان عن حاله الأولى حتى
يعبدوا الأوثان بإسقاط النون لغير جازم لغة وفي الفرع حتى
يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال بإسقاط
الواو وليست هذه في اليونينية ولأبي ذر تعبد بضم الفوقية
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الأوثان رفع خبر جمع وثن وهو
معروف وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال قال
سعيد بن المسيب أخبرني بالإفراد أبو هريرة رضي الله تعالى
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تضطرب تتحرك أليات نساء دوس بفتح الهمزة واللام
بعدها جمع ألية وهي العجيزة على ذي الخلصة قال ابن دحية
بضم الخاء المعجمة واللام في قول أهل اللغة والسير وبفتحهما قيدنا

في

في الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده أبو الوليد القرشي بضم
الخاء المعجمة وسكون اللام أي لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز
نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة أي يكفرن ويرجعن إلى
عبادة الأصنام وعند الحاكم عن ابن عمرو لا تقوم الساعة حتى
تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة هي و
فيها طاغية دوس بالطاء المهملة والغين المعجمة أي إن ذا الخلصة
موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذي
الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر ههنا فيها بعد قوله
والخلصة أي فيها طاغية دوس فيها اثنان أو واحد التي كانوا يعبدونه
الله في الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد
به أن الدين ينقطع كله في جميع الأرض حتى لا يبقى منه لأنه ثبت أن
الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما
بدأ والحديث من أفراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الأويسي قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح
المثلثة وسكون الواو وبعدها راء مهملة ابن زيد الديلي عن أبي
الغيث بالغين المعجمة والمثلثة آخره سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق ق
الناس بعصاه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعصى وقحطان بفتح
القاف والمهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل
هذا الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند
مسلم وأصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع أي
زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصا وإنما ضربها
مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم إلا أن في ذكرها دليلا على
خشونته عليهم وعنفه بهم وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه
كما يسوق الإبل والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه وسبق
في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن
من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطاني لى
يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي وأخرج أيضا من
طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده
مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو
دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف
الإسناد والأول مع كونه موقوفا أصح إسنادا منه فإن ثبت ذلك

فهو في زمن عيسى عليه السلام بعد المهدي امام المسلمين وفي رواية
ارطاة بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل
ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى عليه السلام يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى عليه السلام واجيب بجواز ان يقيمه عيسى عليه السلام نايبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه يسوق القحطاني انما هو في تغيير
الزمان وتبديل احكام الزمان والحديث في مناقب قريش
واخرجه مسلم في الفتن.

باب خروج النار من ارض الحجاز

قال انس رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة بفتح الهمزة علامات قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد في اول الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام الاثبات الفقها الكبار اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي تنفجر من ارض الحجاز تضي اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الرا المهملة مقصور ونصب اعناق مفعول قضى على انه يتعدى والفاعل النار اي تجعل على اعناق الابل ضوا وبصرا مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز تضي له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة ومقدمتها كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في كتاب الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثر ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة من سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القايل بالاول كانت خفية الى ليلة الثلاثا بيومها ثم ظهرت ظهور اشتراك في الخاص والعام
واشتدت

واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها تتوسل ان ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى ايقنت اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلاه حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان بدوه بزلزلة ليلة الاربعا ثالث جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومواذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط ركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان ياتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال بعض اصحابنا لقد رايتها صاعدة في الهوى من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال ابو شامة ووردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخر سال منها واد يكون مقداره خمسة فراسخ وعرضه اربعة اميال تجري على وجه الارض يخرج منها مهاد وجبال صغار وقال في جمل الايجاز وحكى لي جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الاجل وعج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته ويمن طلعته في رفقته بعد فرقته فقد ظهر ان النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر فيما هي من داخل كالتنفس او من خارج لصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما زلزلت وزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا اما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جا من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وان لم

تنبت فيحمل على اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك فى لغة
العرب سائغ وفى باب التشبيه فى البلاغة بالبالغ وللعرب فى التصرف
فى المجاز ما يقتضى بلغتها بالسبق فى الاعجاز وعلى هذا يكون القصد
بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها
وغليانها وقد وجد ذلك وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر انه
ابصرها من تيما وبصرى على مثل ما بين المدينة فى البعد فتعين
انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التى تحشر الناس فنار
اخرى وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندى بكسر الكاف وسكون النون ابو سعيد الاشج معروف بكنيته
وصفته قال حدثنا عقبة بن خالد الكوفى الحافظ قال حدثنا عبد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى عن خبيب
ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة
موحدة اخرى ابن خبيب بن يساف الانصارى عن جده حفص
ابن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا
يستحقه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب الفرات النهر
المشهور وتاؤه مجرور على المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون
الحاء وكسر السين المهملتين اخره را يكشف عن كنز من ذهب
فمن حضره فلا ياخذ منه شيا بجزم فلا ياخذ على الامر وانما نهى
عن الاخذ منه لما ينشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفى رواية
يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من
مائة تسعة وتسعين ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى
انجو والاصل ان يقول انا الذى انوز به فعدل الى قوله انجو لانه
الذى نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم فى
الفتن وابو داود فى الملاحم والترمذى فى صفة الجنة قال عقبة
ابن خالد اليشكرى بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم
العين المهملة العمرى المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله مثل الحديث السابق
الا انه قال يحسر اى الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله عن كنز
واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمرى فيه اسنادين والله تعالى
اعلم باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا

يحيى

يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا معبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاصى
قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى رضى
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فسياتى على الناس زمان يمشى بصدقته فلا يجد
من يقبلها زاد فى باب الصدقة قبل الرد من الزكاة لو جيت بها
بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها وهذا لا يكون فى
الوقت الذى يستغنى الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم
عند الفتنة وهذا فى زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل
البالغ بحيث يستغنى كل احد بما عنده عما عنده غيره وهذا
يكون فى زمن المهدى وعيسى اما عند خروج النار التى تسوقهم
الى المحشر فلا يلتفت احد الى شى بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع
من اهله وولده ويحتمل انه يكون يمشى بصدقته الخ ووقع فى خلافة
عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفى تاريخ يعقوب
ابن سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل
الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقرا
فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع
به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد
العزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا قال اى ابو ذر
وقال مسدد المذكور حارثة بن وهب اخو عبيد الله بضم العين
المهملة ابن عمر لامه هى ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب
ابن ربيعة بن اصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام
فرق بينهم وبين عمر قال اى قول مسدد هذا ابو عبد الله البخارى
وهذا اى قوله قال ابو عبد الله ثابت فى رواية ابى ذر عن المستملى
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان عظيمتان تقدم ان المراد بهما على ومن معه
ومعاوية ومن معه يكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن خيثمة ان الذى
قتل من الفريقين سبعين الفا وقيل اكثر دعوتهما واحدة منهما
تدعوا الى الاسلام وتناول كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على

الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما
واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند
الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان
بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معوية غلبة علي على اهل الجمل دعا
الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار اليه علي فالتقيا
بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب
صفين من تاليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعوية
انت تنازع عليا رضي الله تعالى عنه في الخلافة او انت مثله قال
لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون
ان عثمن قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا
فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمن فاتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة
ويحاكمهم الي فامتنع معوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل
صفين وسار معوية حتى نزل هناك وذلك في الحجة سنة ست
وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهما امر فوقع القتال الى ان قتل من
الفريقين وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل
الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا
الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما
واستبداد معوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ولا تقوم
الساعة حتى يبعث يظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم
المشددة جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه
ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا
لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال
يطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال دجالون
كذابون ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة
لئلا تذهب بنا المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه
افضل الصلاة والسلام وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك
ابن انس رضي الله تعالى عنه في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة
قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة
حتى سمعتها من مالك بن انس رضي الله تعالى عنه وهؤلاء الكذابون
عددهم قريب من ثلاثين وفي حديث حذيفة عند ابي نعيم وقال
حديث غريب تفرد معوية بن هشام يكون في امتي دجالون كذابون
سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واخرجه احمد بسند جيد وفي حديث
ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه سيكون في امتي
كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه رسول الله زاد ثوبان وانا خاتم

النبيين

النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وابي يعلى عن ابن عمرو ثلاثون كذابون
او اكثر وعند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا
وسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة
لا على التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين
فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى
النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله عد
على ضلاله لوجد هذا العدد ومن تتبع كتب الاخبار والتواريخ
وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون
النبوة وذلك يدعي الالهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعاء
الباطل ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم بقبض العلماء وقد
وقع ذلك فلم يبق الا رسمه وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك
في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت
في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث
سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل
ويتقارب الزمان عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض
فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم
يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام
الشدة وان قصرت او المراد بتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون
كلهم جهلا او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان
تنطبق منطقة البروج على معدل النهار وتظهر الفتن اي تكثر
وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم
وهو القتل وفي رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله ما الهرج
قال القتل وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه
كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا لكونه بلسان الحبشة
وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه اي يكثر
حتى يسيل حتى يهم بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن
رب المال ما له من اي من الذي يقبل صدقته فرب مفعول به
والموصول مع صلته فاعله وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على
مقدر والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه
حتى يجده وحتى يعرضه عليه فيقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه لا ارب اي لا حاجة لي به قال
القرطبي في تذكرته هذا مما لم يكن فيما مضى وقال في الفتح
التقييد بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى

ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته
كما مر وقوله حتى يعرضه الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه ع
اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة
الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل استغنا كل احد عن اخذ مال
غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته
وحصول الاستغنا عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من
يقبل ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيابى
اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير
عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر وحتى يتطاول الناس
في البنيان بان كلا ممن يبني يريد ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع
الاخر والمراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك
وقد وجد الكثير من ذلك وهو في زيادة وحتى يمر الرجل بقبر
الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظيم البلا ورياسة
الجهلا وخمول العلما واستيلا الباطل في الاحكام وعموم الظلم
واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان
كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد
على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم
الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجا ولا منجا
من الله الا اليه ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت وراها الناس يعني امنوا اجمعون فذلك حين
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا وفي هذه الاية بحث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها
ينبني مسايل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد
الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ع
ويستدل به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الاية كما قال
في الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او
كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة
اذا جات وهي ايات ملجية مضطرة او زال التكليف عندها
فلم ينفع الايمان حينيذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل
ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها
فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت
الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا
ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينين

لا ينبغي

لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد
والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد اجيب عن هذا بان المعنى
بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها نها
الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت
فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان
فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان
السابق وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل ل
بالاية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير
ناصر الدين هو يعدم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود
سوا حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدل كانه
بعد ظهور الايات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة
يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايما نها
لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما
تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا
وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد
ظهور الايات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم على الخلود
فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له وعند ابن مردويه
عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لياتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم يعرفها
المتنفلون يقوم احدهم فيقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرا
حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك هاج الناس بعضهم
في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس
قد طلعت من مغربها فتضج الناس ضجة واحدة حتى اذا صارت
في وسط السما رجعت وطلعت من مطلعها قال حينيذ لا ينفع نفسا
ايمانها قال ابن كثير هذا الحديث غريب من هذا الوجه وليس هو في
شي من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما
بينهما بغير كتبية بعد الموحدة يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطو يانه
وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سودا قبل المغرب مثل
الترس فما تزال ترتفع حتى تملا السما ثم ينادي مناد يا ايها الناس
ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين
لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ولتقومن الساعة
وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها

حا مهملة واللقحة اللبون من النوق فلا يطعمه ولا يشربه ولتقومن
الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة
فطا مهملة اي يصلح بالطين حوضه ويسد شقوقه ليملا ويسقي
منه دوابه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته
بضم الهمزة لقمته الى فيه اي فمه فلا يطعمها اي تقوم الساعة
قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها في فيه اي يلوكها
فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيمة تقوم
بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراده والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب ذكر الدجال

بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر فيه الكذب والتلبيس وهو
الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ويبلي الله به عباده
واقدره على شي من مخلوقاته كاحيا الميت الذي يقتله وامطار
السما وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا
يقدر على شي ثم يقتله عيسى بن مريم عليه السلام وفتنته عظيمة
جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم
ما سالته عن الدجال وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك
منه اي من الدجال قلت يا رسول الله الخشية منه لانهم ولابي
ذر عن الحموي انهم يقولون ان معه جبل خبز بضم الخا المعجمة
وسكون الموحدة بعدها زاي اي معه من الخبز قدر الجبل وعند
مسلم من رواية هيثم جبال خبز ولحم ونهر ما بفتح النون والهاء
وتسكن قال صلى الله عليه وسلم بل هو اهون على الله من ان يجعله
شيا من ذلك اية على صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه اية ظاهرة
في كذبه وكفره يقروها من قرا ومن لم يقرا زيادة على شواهد كذبه
من حدثه ونقصه بالقول ليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه
من ذلك بل هو على التاويل المذكور والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه
في الفتن وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بكسر العين المهملة الطلحي
مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين المهملة تحريف قال
حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة
فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المودب التميمي مولاهم البصري
ابو معوية عن يحيى بن كثير عن اسحاق بن عبد الله بن ابي

طلحة

طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يجي الدجال من ارض بالمشرق يقال لها خراسان
حتى ينزل في ناحية المدينة ولابن ماجه نزل عند الطريق الاحمر
عند منقطع السبخة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم
يخرج اليه كل كافر ومنافق وقيل المراد بالكافر غلاة الروافض
لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاوسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين المهملة عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال المسيح بالحا المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس
انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسميته المسيح خمسون قولا
ولها اي المدينة يوميذ سبعة ابواب على كل باب ملكان
زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف
عن عياض بن نافع عن ابي بكرة يذبان عنها رعب المسيح وهذا
الحديث ثابت هنا وفي رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وحده
ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحا فظ
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
البخاري اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله اراه الخ للمستملي وابي زيد المروزي وابي زيد الجرجا ني
فيصير موقوفا لكنه في الاصل مرفوعا كما في مسلم قال ان الدجال
اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين
اوما اول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى كانها عنبة طافية
بلا همز نائية ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسماعيلي
لكنه في اخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية
الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد
ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
اخرها بن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون
العين المهملة عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال

لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ولابي ذر عن الكشميهني
لكل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث ثبت للمستملي وحده
وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي مما رواه الطبراني في الاو[سط]
من رواية محمد بن سلمة الحراني عنه عن صالح بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي اصل الحديث
السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة
فقال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
قرية يدخلها رعب الدجال الا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد
على بابها ملكا مصلتا بالسيف فرده عنها قال الطبراني لم
يروه عن ابي صالح الا ابن اسحق واراد المص بذكر هذا هنا ثبوت
لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لانه نزل البصرة
من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي
والكشميهني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال
اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة وما من نبي الا وقد انذر
قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند
ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه
الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر لقد انذر نوح قومه امته
والنبيون من بعده وانما انذر نوح وغيره امته به وان كان
انما يخرج بعد وقائع وان عيسى عليه السلام يقتله لانهم
انذروا به انذارا غير معين بوقت خروجه فحذروا قومهم
فتنته ويدل له قول نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض طرق
الحديث انه يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فقد حملوه على انه كان قبل
ان يعلم وقت خروجه صلى الله عليه وسلم في حياته صلى الله عليه
وسلم ثم اعلمه الله تعالى فاخبر به امته وخص نوح بالذكر
لانه مقدم المشاهير من الانبيا خص بالتقديم في قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني وللكشميهني ولكن
سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي في قومه والسر في تخصيصه
عليه السلام بذلك لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها
من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبيا
غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يخبر بانه اعور واخبر لم

يقدر

يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو
الذي بين بهذا الوصف ودحوض حجته ببصر يا مره جهال القوم
فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم البصري ونسبه لجده
قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه الفهمي ابو الحرث
المصري عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن
عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رايتني اطوف
بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اسمر سبط الشعر بفتح
المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد ينطف
بالطا بالفرع وبالفتح بكسرها ينطف او قال يهراق بفتح الهاء
بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ماء وفي رواية ملك
له لمة قد اطلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه
يقطر من الذي سرحه به او ان المراد الاستعارة وكنى بذلك
عن مزيد النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم
عليه السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون
جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور العين
كان عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همز
على الراجح ولبعضهم بالهمز اي ذهب ضوءها قال القاضي عياض
رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به
الاخفش ومعناها انها ناتئة كنتوء حبة العنب من بين اخواتها
وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد
جاء في اخرى انه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة
رواه ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال
في الفتح فالصواب انه بغير همز لانه قيده في رواية الباب
بانها اليمنى وصرح في حديث ابن مغفل وسمرة بان اليسرى
ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب ممن يجوز الهمز وعدمه
مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر
وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في
التعبير وفي مسلم عن حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة
غليظة وفي حديث سمعان عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى

بعينه اليمنى طرفة غليظة والظفرة تغشى العين اذا لم تقطع
عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح
العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وغيره اليمنى عوراء جاحظة
كانها نخاعة في اصل حايط مجصص وعينه اليسرى كانها
كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب
شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب
عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر
هذه الروايات التضاد ولكن وصف اليمنى بالعور ارجح
لاتفاق الشيخين عليه من حديث عمر ويحتمل ان يكون كلا من
عينيه عوراء واحدهما بما اصابه من الظفرة الغليظة المانعة ابن حجر
للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال اعور وقريبا
منه لكن وصف احدهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال
فالاقرب ان الذي ذهب ضوءها هي المطموسة الممسوحة والاخرى
معيبة بارزة معها بها ضوؤها فلا تنافي ان كثيرا مما يحدث له النتو
يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني
من حديث عبد الله بن مغفل انه ادم فيجمع بينه وبين وصفه
هنا بانه احمر بان ادمته صافية ولا ينافي ان يوصف مع ذلك
بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الدجال
قال في الفتح لم اقف على اسم القايل معينا اقرب الناس به شبها
بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة
بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن
سعد بن عايذ بن مالك بن المصطلق واسم امه هالة بنت
خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قاله
الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو الاويسي
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ
بالله في صلاته من فتنة الدجال تعليما للامة اذ لا فتنة اعظم
من فتنته والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان
هو ابن عبد الله بن عثمن بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال
حدثني بالافراد ابي عثمن عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة

دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول الا انذر
امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور وانما اقتصر على وصف
الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور
اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته
علم كذبه لان الاله تعالى عن النقص وان بين عينيه مكتوب
كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وان ضمير نصب اما ضمير
الشان او عايد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر
وكافر خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه شي مكتوب ذلك الشي
هو كلمة كافر ولابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح
فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا
الى انه يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل وضعيف
انتهى وقوله في الفتح واما حاد قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر
عمل فيه مكتوب وزاد ابو امامة عند ابن ماجه يقروه كل مومن
كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصيرة يخلقه
الله تعالى في العبد كيف شا ومتى شا فهذا يراه المومن بعينه
بصره وانه كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف
الكتابة فيه اي في الباب ابو هريرة وابن عباس اي يدخل
فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة
فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبيا واما حديث ابن عباس
ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال اوصافا
لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين
لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق
وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض
المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا
ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان
ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ فلا يكون فرق بين النبي
والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا
انما كان يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه
انما ادعى الالهية ولذا قال عليه افضل الصلاة والسلام ان
الله تعالى ليس باعور تنبيها للعقول على حدثه ونقصانه واما
الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل

الكذب وقوله ان الذي اتى به الدجال حيل ومخاريق فقول معزول
عن الحقايق لان ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقايق
والعقل لا يحيل شيا منها فوجب ابقاؤها على حقايقها انتهى
ملخصا من التذكرة والله تعالى اعلم باب
بالتنوين يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية وبه قال
حدثنا ابو اليمان بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا
سعيد ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا
عن الدجال فكان فيما يحدثنا به انه قال يأتي الدجال
الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة
بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب
وكلاب طريق بين الجبلين او بقعة بعينها فينزل بالفاء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا نبات بها ولا تنبت
شيا لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة
من الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس
او من خيار الناس قيل هو الخضر فيقول اشهد انك الدجال
الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية
عن ابي سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب
الذي انذرناه النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال
لتطيعني فيما امرتك به او لاشقنك شقتين فينادي يا ايها النا
هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اي لاوليائه كما في رواية
عطية ارايتم ان قتلت هذا الذي خرج اليه ثم احييته هل
تشكون في الامر الذي يدعيه من الالهية فيقولون اي اولياؤه
ومن اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيامر
به فيمد رجليه ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه
ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت
لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فاخذ عصاه
فضرب احدى شقتيه فاستوى قائما فلما راوا ذلك صدقوه
وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد
الله بن المعتمر بسند ضعيف جدا ثم يدعوا برجل فيما يرون
فيؤمر به فيقتل ثم تقطع اعضاؤه على عضو على حدة فيفرق
بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو
قايم

قايم فيقول انا الله الذي اميت واحيي قال وذلك كله سحر يسحر
الناس ليس يعمل من ذلك شيا وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد
عند مسلم فيامر به الدجال فيشبح فيقول المسيح الكذاب خذ ده
فشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اما تؤمن بي
قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالمنشار
من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما ثم يقول له اتؤمن
بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك من جملة علاماته تد
وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول
يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية
عطية فيقول له الدجال فيقول انا الان اشد بصيرة فيك مني
ثم ينادي يا ايها الناس هذا المسيح الدجال من اطاعه فهو
في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله
فلا يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك فياخذه الدجال ليذبحه نكه
فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا
وفي صحيح مسلم عقيب رواية عبيد الله بن عتبة قال ابو اسحاق ق
يقال ان هذا الرجل هو الخضر وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد
ابن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه
القرطبي قال في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع
معمر بعد ذكر الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال
هو الخضر وهذا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر
قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول
ان الذي يقتله الدجال الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال
الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال
لعله يدركه بعض من راني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله
في رواية لمسلم شاب ممتلي شبابا ويمكن ان يجاب بان من
جملة خصايص الخضر انه لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى
وقول الخطابي وقد يسال عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري
الله عز وجل اياته على يد اعدايه واحيا الموتى اية عظيمة
فكيف تكون في الدجال وهو كذاب مفتر على الله والجواب انه
جايز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على انه مبطل

غير محقق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يقرأه
كل مسلم فدعواه داحضة تعقب في المصابيح فقال هذا
السؤال ساقط وجواب كذلك اما السؤال فلان الدجال
لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الآية دليل
على صدقه وانما ادعى الالهية واثباتها لمن هو متسم بسمات
الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا يحصر
من الآيات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه
الآيات والخوارق واما الجواب فانه جعل المبطل لدعواه
كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان
دعواه مطلقا سواء كان هذا موجودا ام لم يكن لما قررناه
انتهى والحديث سبق في اخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب بن عبد الرحمن القعنبي الحارثي
المدني سكن البصرة عن امام دار الهجرة والائمة ملك
الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين
المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ساكنة فرا
مكسورة صفة لنعيم لا لابيه وكان عبد الله يجمر المسجد النبوي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة طيبة بهمزة مفتوحة
وسكون النون طرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال المسيح وقد عد عدم دخول الطاعون من
خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها
بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت
بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية قال حدثنا يزيد بن هرون بن
زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن ملك
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المدينة طابة يأتيها الدجال ليدخلها فيجد الملائكة
اي على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا
الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء قيل للتبرك
فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز
دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب بحث ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم باب ذكر ياجوج

وما

كنة
وماجوج بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة
اسمان مشتقان من اجيج النار اي ضوءها ووزنهما يفعول
ومفعول منعا من الصرف للتانيث والعلمية اسما قبيلتين
وعلى تركه فاعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية
ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت او عربيان لكن
مشتقان خففا بالاسم وهما من نسل ادم عليه
السلام كما في الصحيح والقول انهم خلقوا من مني ادم المختلط
بالتراب وليسوا من حوى وادم غريب جدا لا دليل عليه ولا
يعتمد عليه كثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب مما عندهم
من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه
والحاكم من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا ياجوج وما
جوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى
يرى الف رجل من صلبه كلهم قد حملوا السلاح لا يمرون على
شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم وفي التيجان
لابن هشام ان امة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين
لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي
حاتم من طريق عبد الله بن عمرو فقال الجن والانس عشرة
اجزاء فتسعة اجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس
وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف جنس اجسادهم كالارز
وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع
وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون الاخرى وعند
الحاكم عن ابن عباس ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبرين ين
شبرين واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير
ذكر ابن ابي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم
وقصر بعضهم واذانهم لا يصح اسانيدها وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل الاسناد
قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي ابن عبد الحميد عن سليمان ابن بلال عن محمد
ابن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوما بعد ان استيقظ من نومه فزعا بكسر الزاي المعجمة اي

خايفا حال كونه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر لانذار بان الفتن اذا وقعت الاهلاك اليهم اسرع واشار به الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم بضم الفا من ردم ياجوج وماجوج الذي بناه ذو القرنين من زبر الحديد وهي القطعة منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة قنطار بالدمشقي او يزيد عليه وقوله مثل هذه بالرفع وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها وسبق في اوايل كتاب الفتن وعند سفيان تسعين او مائة وسبق ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله تعالى كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله عز وجل ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شا الله تعالى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس قالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله تعالى عنها فقلت يا رسول الله افنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخا والموحدة والذي في اليونينية بضم ثم سكون وهو الفسق والزنا وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو انزل من الذي قبله بدرجتين ويقال انه اطول سند في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات الاربعة وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يفتح الردم بالرفع نايب عن الفاعل ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابن خالد المذكور تسعين بان جعل ظفر الابهام من بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ناقد الدنيا عند النقد وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى بن مريم عليه السلام عند باب لد الشرقي قال فبينما هم كذلك اذ اوحى

الله

الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحوز عبادي الى الطور فيبعث الله تعالى ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيرغب عيسى عليه السلام واصحابه الى الله عز وجل فيرسل نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة فيهبط عيسى عليه السلام واصحابه فلا يجدون في الارض بيتا الا قد ملاه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى عليه السلام واصحابه الى الله عز وجل فيرسل الله تعالى عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شا الله تعالى ثم يرسل الله تعالى مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك قال فيومئذ ياكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك الله تعالى في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله تعالى ريحا طيبة تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح وعند مسلم فيمر اوايلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون كان بهذه مرة ما وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا ياتون على شي الا اهلكوه ولا على ما الا شربوه رواه ابن ماجه وفي مسلم فيقولون قد قتلنا من في الارض هلموا فلنقتل من في السما فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلموا فلنقتل من في السما فيرمون نشابهم الى السما فيردها الله تعالى عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شي ثم يرمون بسهامهم الى السما فترجع متخضبة بالدما فيقولون علونا اهل الارض والسما الحديث وفي تذكرة القرطبي روي انهم ياكلون جميع حشرات الارض الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق من الارض وفي خبر اخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم ومقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا اخر كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا المتعلق بأفعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث أنهم مكلفون وخرج بفعل المكلف خطابه المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا إله إلا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره وإذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا لله تعالى خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل وفي قول الله تعالى ولأبي ذر باب قول الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم الولاة والأمراء أو العلماء الذين يعلمون الناس دينهم لأن أمرهم ينفذ على الأمراء وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس ودليله ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فإن تنازعتم أي أنتم وأولوا الأمر منكم في شيء من أمور الدين وهذا يؤيد أن المراد بأولي الأمر من المسلمين إذ ليس للمقلد أن ينازع في حكمه بخلاف المرؤوس إلا أن يقال الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات أي تنازعتم في شيء فردوا العلماء إلى الكتاب والسنة ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية وسقط الباب لغير أبي ذر فالتالي رفع وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره ومن عصاني فيما أمرته به أو نهيته فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاع ومن عصا أميري فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الإسلام ووليت عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة

فأعلمهم

فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره عليه أفضل الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثني إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا بالتخفيف كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال محيي السنة الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه فأمره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره الخيانة فيه بإخباره أنه مسؤول عنه فالإمام الأعظم الذي على الناس راع بحفظهم ويحيط من ورائهم ويقيم فيهم الحدود والأحكام وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها بحسن التدبير والتعهد لخدمته وأضيافه وولده بحسن تربيته وتعهده وهي مسؤولة عنهم أي عن بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده بحفظه والقيام بشغله وهو مسؤول عنه ألا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا له وإذا تقدم لرعاية غيره ممن يأكله فهو الهلاك فالذئب إذا رعى الشاة يخلي الذئب عنها فكيف إذا الذئب لها راعيا وقال في شرح المشكاة قوله ألا فكلكم راع تشبيه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حسن التعهد للشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس بمطلوب لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فحفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لا إدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية إلا بإذن الله ورسوله ولا يطلب أجره إلا من الله تعالى وهذا تمثيل لا يرى في الباب ألطف منه ولا أجمع ولا أبلغ منه ولذلك أجمل أولا ثم فصل ثم أتى بحرف التنبيه وبالفذلكة كالخاتمة فالفاء في قوله ألا فكلكم راع جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول

لك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما وصله انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المتفرد للذي لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا الا يكون مراعيا باعتبار آخر والحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى الموفق هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **الامرا** كائنون **من قريش** ولابي ذر عن الكشميهني الامرا من قريش قال في الفتح والاول هو المعروف وبه **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن شهاب انه **قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية** ابن ابي سفيان **وهو عنده** اي والحال ان محمد بن جبير عند **معوية** ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو **في وفد من قريش** اي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي بلغه ولا على اسم الوفد **ان عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله **يحدث انه** اي الشان **سيكون ملك من قحطان فغضب** معوية من ذلك **فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون** بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة **احاديث** جمع حديث على غير قياس قال الزهري ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث **ليست في كتاب الله ولا توثر** بضم اوله وفتح المثلثة للمفعول ولا تنقل **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** والمراد بكتاب الله تعالى القران العظيم وهو كذلك فليس فيه تنصيص على ان قحطانيا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو بل قال عمرو بلغني ان رجالا منكم على الابهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو **واوليك**

الذين

الذين

حين ح

الذين يحدثون بامور الغيب من غير استناد الى الكتاب والسنة **جهالكم** بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل **فاياكم والاماني** بتشديد التحتية وتخفيفها احذروا الاماني **التي تضل اهلها** بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة من واهلها نصب على المفعولية صفة للاماني **فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر** اي الخلافة **في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله** اي الخلافة احدا الا وكان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة **ما اقاموا الدين** ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله اي مدة اقامتهم امر الدين فاذا لم يقيموه خرج الامر عنهم هذا مفهومه وذكر محمد ابن اسحق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ولا استخف الخلفا بامر الدين تلاشت احوالهم بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وقول السفاقسي اجمعوا ان الخليفة اذا دعا الى كفر وبدعة يقام عليه الحد تعقب بان المامون والمعتصم والواثق كل منهم دعا الى بدعة القول بخلق القران العظيم وعاقبوا العلما بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد منهم بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك

تنبيه سبق في باب تغير الزمان حتى يعبدوا الاوثان حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه اشارة الى ان ملك القحطاني يقع في اخر الزمان عند قبض الايمان فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بحديث ابي هريرة فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بان القحطاني يكون في اوائل الاسلام فهو معذور في انكاره وقد يكون معناه ان قحطانيا في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معوية قاله في فتح الباري **تابعه** اي تابع شعيبا **نعيم** هو ابن حماد **عن ابن المبارك** عبد الله **عن معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن محمد بن جبير** وهذه المتابعة وصلها الطبراني في

ثان

معجمه الكبير والاوسط من رواية شعيب الا انه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في رواية كب على وجهه بضم الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله تعالى تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم عن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكان عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفين عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده عن الزهري محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية شعيب الا انه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في رواية كب على وجهه بضم الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله تعالى تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم عن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفين عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابي لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير نحوه قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب يقول قال حدثني ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير

وجه

وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص وقوع المبتدأ معرفا باللام الجنسية لان المبتدأ بالحقيقة ها هنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيمة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك عنهم بطريق النيابة انتهى ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن الحسن بن علي لم تزل مملكة معهم من اواخر المائة الثالثة وامرا مكة من ذرية الحسن بن علي وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر ولا شك ان الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق وان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضاء بان يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر وتنعقد الامامة ببيعة اهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته فيكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على ولو غير اهل لها وامره بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المواهب واخرجه مسلم في المغازي والله تعالى اعلم

باب اجر من قضى بالحكمة

وسقط لفظ اجر لابي ذر المروزي اي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق لقول الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله تعالى وقال ابو منصور رحمه الله تعالى يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة

يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون واوليك
هم الظالمون فاوليك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لان
الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه
للعهد قال ابن بطال مفهومه الايذان من حكم بما انزل الله يستحق
جزيل الاجر وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة الرواسي العبسي العبدي الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن حميد بضم الحا المهملة ابن عبد الرحمن الرواسي التغلبي
الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة الا في
اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع على الاستيناف اتاه اعطاه
الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات اهلاكه اي انفاقه
في الحق ورجل اخر اتاه الله حكمة بكسر الحا المهملة وسكون
الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها
بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم وفيه الترغيب في التصدق
بالمال وتعلم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع
من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيهما لما
يتضمن مصلحة الدين قال ابن تمام وما حسد في المكرمات
بحاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين
الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة
المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا
بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في
تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل
واحدة من الخصلتين بلغت اية لا امد فوقها فان
اجتمعا في امرىء بلغ من العليا كل مكان قال ابن المنير ما
ليس المراد بالنهي حقيقته والا لزم الخلف لان الناس
حسدوا في غيرهما من الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما
فليس هو خبرا والمراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة
العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكانه قال هما
اكد القربات التي يغبط بها وفيه الترغيب في ولاية القضا
لمن جمع شروطه وعمل على اعمال الحق ووجود له اعوان لما
فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق وكف
يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات
وهو

وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي
اوفى مرفوعا ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه
ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة

باب وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم

ونايبه ما لم تكن تلك الطاعة معصية اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر عن
شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة
وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية
وكسر الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نايب
الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم
على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الايمة من
من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير
وهو مبالغة في الامر بالطاعة والنهي عن شقاقه ومخالفته
وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو
استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا
بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من
السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال
لابي ذر اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة بزاي
مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب
الماكول المعروف الكاين من العنب اذا جف وشبه راس
الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤوس الحبشة
توصف بالصغر وذلك يقتضي المبالغة في الحض على
طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون
في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان
قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة
وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق الحديث
في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين

فيه

بث

المهملة بعدها دال ابو عثمن بن دينار اليشكري بالتحتية بدل
المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة البصري
عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما حال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه
ولابي ذر عن الكشميهني يكره فليصبر على جوره وظلمه
والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل
المطابقة فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر
شبر فيموت بالرفع في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو
ما تاتينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقة الجماعة
الا ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف اي الحالة
التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة في
الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي
امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور
لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي وليس المراد انه يكون
كافرا بذلك والحديث سبق في اوائل الفتن وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنه
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتة او ما
واجبة للامام ونائبه على المرء المسلم فيما احب وكره ولابي
ذر وكره ما لم يؤمر اي المرء المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية
فاذا امر بضم الهمزة بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ
تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد لما اطلق في الحديثين
السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر
على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة
والحديث سبق في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
سعد بن عبيدة بسكون العين المهملة في الاول وضمها مع
فتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة عن

علي

علي رضي الله تعالى عنه هو ابن ابي طالب انه قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة
بسبب ناس تراءاهم اهل جدة سنة تسع وامر عليهم رجلا
من الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
وفيه مجاز ويكون بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي
صلى الله عليه وسلم في الجملة او كان انصاريا بالمحالفة
وفي ابن ماجه ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن
حذافة السهمي وان ابا سعيد كان من جملة المامورين
وامرهم عليه افضل الصلاة والسلام ان يطيعوه فغضب
عليهم ولمسلم فاغضبوه في شيء وقال لهم اليس قد امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت
ولابي ذر قد عزمت عليكم لما بتخفيف الميم جمعتم حطبا
واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا
زاد الكشميهني نارا فقال ادخلوها وقيل انما امرهم
بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة رة
الى ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول
هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو راى
منهم الجد في ولوجها منعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام م
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم
الى بعض زاد في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضا فقال ل
بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار
بكسر الفاء اي افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما هم
كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة والميم وتكسر اي طفي
لهبها وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار التي اوقدوها
ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا
منها ابدا اي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل
ان يكون الضمير في منها النار الاخرة والتابيد محمول على طول
الاقامة لا على البقاء المؤبد دائما من غير انقطاع لانهم
لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد انما تجب الطاعة في المعروف ف
لا في المعصية والحديث مر في المغازي والله تعالى اعلم
باب بالتنوين يذكر فيه من لم يسال الامارة
اعانه الله زاد ابو ذر عليها وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ل

بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير
ابن حازم بالحا المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري عن عبد
الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس يوم الفتح رضي الله
تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا
تسال الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها عن مسيلة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سوال ويحتمل ان يكون بمعنى البا اي
بسبب مسيلة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعد
طبق وقول العجاج ومنهل وردته منهلا اي بعد منهل •
جواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف
مخففة وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من اجل
حرصك وان اعطيتها من غير مسيلة اعنت عليها وعن انس رفعه من طلب القضا
فاستعان عليه بالشفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي
وابو داود وابن ماجه وفي معنى الاكراه عليه ان يدعى اليه
فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الحذور
في الوقوع فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قال
المهلب واذا حلفت على محلوف يمين فرايت اوظننت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك بالنصب على المفعولية
ولابي ذر عن يمينك وايت الذي هو خير واتفق على ان
الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقوم على اليمين واختلف
في توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة عشر
من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي
التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها
ومناسبة الجملة لسابقتها ان الممتنع من الامارة قد يودي
به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته
والحديث سبق في الايمان **باب** بالتنوين
يذكر فيه من سال الامارة وكل اليها ومن وكل بالتخفيف لم
يعن عليها وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري المصري
ابو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس بن عبيد الابلي عن ابي
الحسن البصري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة اي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني

وان اعطيتها عن غير مسيلة ... [illegible]

٧

لا تتمنين الامارة فان اعطيتها عن مسيلة وكلت اليها
وان اعطيتها عن غير مسيلة اعنت عليها واذا حلفت
عن يمين وحلفت على محلوف يمينا فسماه يمينا مجازا به
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون على معنى الما
ويويده رواية النساى اذا حلفت بيمين لكن قوله فرايت
غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل
على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولذا
رجح في الكشاف الاول في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمى المحلوف يمينا لتلبسه به
باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلف
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير اي على شي
مما حلف عليه **باب** ما يكره من الحرص على
طلب الامارة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن المدني
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر
الراء وفتحها على الامارة الامامة العظمى او الولاية بطريق النيابة عنه
وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيمة وفي حديث
عوف بن ملك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وعن الحسن بن سمرة في
اوسط الطبراني الامارة اولها ملامة واوسطها غرامة واخرها
عذاب يوم القيمة فنعم المرضعة الولاية فانها تدر عليها المنافع •
واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت
او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحصرة
والتبعة والحقت التا في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كانا فاعلهما
مونثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بسبب ذلك
وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية
حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند
الانفصال عنها اما بموت او غيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة
تبعية فان قلت هل من لطيفة تتلمح في ترك التا من فعل المدح
واثباتها مع فعل الذم قلت اجيب بان ذكرهما عنهما هو باعتبار حالتيهما
الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتانيث اغض حالتي
الفعل وتركه اشرف حالتيه اذ هي حالة التذكير وهو اشرف من التانيث

نيها

فان استعمال الاشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف
حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة
على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لكان المناسبة في المحلين
فهذا الامر قد يتخيل في هذا الوالافتاء لما انتهى وقال في شرح المشكاة
انما تلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت
مؤنثة الا ان تانيثها غير حقيقي فالحقها بنعم نظرا الى كون الامارة
حينئذ داهية دهيا وفيه ان ما يناله الامير من الباساء والضراء
ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء وانما اتى بالتاء في المرضعة
والفاطمة دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع
والانفطام فعلى العاقل ان لا يلذ بلذة تتبعها حسرات وفي حديث ابي
هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح
اذا كان بغير سكين فان فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح
بالسكين فيفيد راحته بتعجيل ازهاق الروح فقيل ان الذبح لما كان في
العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما خاف
عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين
الذبحين اذ واحدة عنا ساعة والاخرى عنا عمره والمراد انه ينبغي ان
يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير
سكين وعلى هذا فالقاضي عذب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير
منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما
عدل القاضي بين خصمين لان النفس مائلة الى من تحبه او من له
منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة
وهذه الفصال وما احسن قول ابن الفضل في هذه •
• ولما ان توليت القضايا • وفاض الجور من كفيك فيضا •
• ذبحت بغير سكين وانا • لنرجو الذبح بالسكين ايضا •
والحديث اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء وقال البخاري
بالسند اليه وهذا التعليق اليه وقال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة وهو المعروف ببندار قال حدثنا عبد الله بن
حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها را قال حدثنا عبد الحميد
عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة مثله وبه قال
محمد بن العلا بن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بها
بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة عامر او الحارث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى
الاشعري انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان

من

من قريش لم يسميا نعم في معجم الطبراني الاوسط ان احدهما
ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم
المشددة وكلنا يا رسول الله موضعا وقال الاخر مثله فقال
صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا الامر من ساله ولا من حرص
عليه بفتح المهملة والرا والحرص على الولاية هو السبب في
اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدما واستبيحت الاموال والفروج
وعظم الفساد في الارض قاله المهلب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ذكر من استرعي بضم الفوقية وكسر
العين المهملة اي من استرعاه الله رعية فلم ينصح لها وبه
قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الها بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي
البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله
بضم العين المهملة ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية امير
البصرة في زمن معوية وولده عاد معقل بكسر القاف ابن يسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي في مرضه
الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة معوية فقال له
معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه ولابي ذر والاصيلي
يسترعيه الله فلم يحطها بنصيحة بفتح النون وبعد
الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين اخره ولابي
ذر بالنصيحة بزيادة ال كذا في الفرع وفي الفتح بنصحه بضم
النون وها الضمير وقال كذا للاكثرين وللمستملي بالنصيحة
الا لم يجد رائحة الجنة اذا كان مستحلا لذلك ولا يجده مع
الفائزين الاولين لانه ليس عاما وعرفها يوجد يوم القيمة
من مسيرة سبعين عاما ولابي ذر والاصيلي سقط لفظ الا
من قوله الا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث
ان يجد عكس المقصود فاجاب بان الا مقدرة اي الا لم
يجد والخبر محذوف اي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة
ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له او ما ليست للنفي
بل زائدة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد
ثبت الا في بعض النسخ انتهى قال في الفتح لم يقع الجمع بين
اللفظين المتوعد بهما من طريق واحد فقوله لم يجد رائحة
الجنة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة

وقع في رواية هشام اي الثالثة بهذه فكأنه اراد ان الاصل
في الحديث يجمع بين اللفظين تحفظ بعض ما لم يحفظ بعضهم وهو
محتمل لكن تصرف فيه بعض الرواة وفي الكبير للطبراني من
وجه اخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد امير
امره معوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا
وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال
عما اراك تصنع فقال له وما ذاك قال ثم خرج الى المسجد
فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس
ثم قال انه مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله
ابن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب اخرجه مسلم في
الايمان وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال اخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علي الجعفي قال
قال زائدة بن قدامة ذكره اي الحديث الاتي عن هشام اي
ابن حسان عن الحسن البصري قال اتينا معقل بن يسار
نعوده اي في مرضه الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد
ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله فقال له
معقل احدثك بضم الهمزة ورفع المثلثة حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال وفي رواية
ابي المليح عند مسلم ما من امير يلي رعية من المسلمين فيموت
الفاء فيه وفي فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله الطيبي
قال في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك لا انهم اخذوه لهذا
كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها
ولكن المصير الى ذلك قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون
ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال الكشاف هي لام كي
التي معناها التعليل كقولك جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل
فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم
له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام
الذي هو نتيجة المجيء وقوله وهو غاش لهم الا حرم الله عليه
الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيدة
للفعل مقصود بالذكر بمعنى ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه
على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما
قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض
رضي

رضي الله تعالى عنه المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين
واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم
فاذا خان فيما اؤتمن عليه فقد غشهم حرم الله عليه الجنة
انتهى وهذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه
توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة وكيف يقدر
على التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه
خصماءه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه من شاق على الناس
بان ادخل عليهم المشقة شق الله عليه جزاء وفاقا لاعمالهم
وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الرا
نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن اياس عن طريف
بالطاء المهملة اخره فاء بوزن عظيم عن ابي تميمة بالفو قية
بوزن عظيمة بن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي
بضم الهاء مصغرا نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان
مولاهم انه قال شهدت صفوان بن محرز بن زياد التابعي
البصري وجندبا بالجيم المضمومة والدال المهملة بينهما
نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور واصحابه
اصحاب صفوان وهو اي صفوان بن محرز يوصيهم بسكون
الواو وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف
للمزي ولفظه شهد صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم
فقالوا اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة بفتح السين المهملة
وتشديد الميم اي من عمل للسمعة يظهر للناس سريرته ويملا
اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به اي يفضحه يوم
القيمة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله
تعالى عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك
من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يعلمه
الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه قال عليه افضل
الصلاة والسلام ومن يشاقق ولابي ذر عن الكشميهني ومن يشاق
باسقاط احد القافين اي يضر الناس ويحملهم على ما يشق
من الامر او يقول فيهم امرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم

وميتا و بهم يشقق الله عليه يعذبه يوم القيمة ويشاقق
ويشقق بلفظ المضارع وتكرار القاف فيهما فقالوا له اوصنا
فقال جندب ان اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية
قال في الصحاح نتن الشيء وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر
الميم اتباعا لكسر التا والنتن الرائحة الكريهة من الانسان
بعد موته بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اى حلالا فليفعل
ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحا المهملة مبنيا
للمفعول وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ان لا يحول بينه وبين
الجنة ملا كفه كذا للكشميهني ملء بغير حرف الجر ورفع ملء على
انه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم يحول بينه وبين
الجنة ملا كفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بملء كفه من دم
يهريقه بغير ضمير ومن سانية اهراقه صبه بغير حقه
وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف فهو في حكم المرفوع
لانه لا يقال بالراي نعم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق
الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحولن بين احدكم وبين الجنة نحو رواية الفربري قال
الفربري قلت لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري من
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم
جندب وفي الفرع كاصله سقوط قوله ولابن الحر لابي ذر وقال في
الفتح وقد خلت رواية النسفي من ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم باب جواز القضا والفتيا حال كونهما
في الطريق وعن اشهب لا باس بالقضا اذا كان سائرا اذا لم
يشغل عن الفهم وقال السفاقسي لا يجوز فيما يكون غامضا
وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة
ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن
سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على باب داره وصله ايضا
ابن سعد وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي الكوفي انه قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال بينما انا والنبي صلى
الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح
التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة
المهملتين

المهملتين المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس او الباب او عتبته
او الساحة امام بابه والرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن فوالدا رقيطي
على انه ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها ما هيات لها من عمل فكان
الرجل استكان افتعل من السكون فتكون الفه خارجة عن القياس بما
وقيل انه لم يستفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا
استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة
هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس
يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما
اعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فتحتاج في اثباتها الى تكلف
وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في اذل المواضع
اي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل والوجه بنا
على هذا هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة
ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه قال في المصابيح
ولابي ذر عن الكشميهني فاستكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت
بالهمزة كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني ما اعددت بغير همزة وقال
في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده اي اعده لنوائب الدهر
مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده قال السدي وقرا الحسن الكلبي
بتخفيف الدال المهملة اي جمع مالا وعدده ذلك المال والمعنى بها ما
هيات لها كبير صيام بالباء الموحدة ولبعضهم بالمثلثة ولا صلاة
ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولكن بسكون النون المخففة احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم
انت في الجنة مع من احببت فالحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل
باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن
جواب السائل والمستفتي اذا كانت المسئلة لا تعرف او كانت مما لا حاجة
للناس اليها او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل وفي مطابقة
الحديث للترجمة في قوله عند السدة قال المهلب الفتيا في الطريق
وعلى ذلك من التواضع فان كانت للضعيف محمودة وان كانت
لشخص من اهل الدنيا او ممن ... فمكروهة لكن اذا خشي من
الثاني ضررا وجب لباس سره والحديث سبق في الادب في باب
علامات حب الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم
باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
له بواب وانت ليمنع الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا اسحق

ولابي ذر والاصيلي إسحق بن منصور اي ابن عمران الكوسج سرابو
يعقوب المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن
ملك تقول لامراة من اهله تعرفين فلانة لم يقف الحافظ
على اسم المراتين قالت نعم اعرفها قال فان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي عند قبر فقال
اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الباء اي لا تجزعي وخافي
غضب الله واصبري حتى تاتي فاجابت فقالت له اليك اي تنح
وابعد عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي
وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني
انا الحرا الثكلا ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى
الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال
لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له ما عرفته
قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية له فاخذها
مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت اي المراة الى بابه عليه
افضل الصلاة والسلام فلم تجد عليه بوابا اي راتبا تواضعا
منه عليه افضل الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسى
انه كان بوابا له عليه افضل الصلاة والسلام لما جلس على القف
وحديث عمر لما استاذن له الاسود في قصة طلقه ان لا يدخل على
نسايه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب
واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال الامام الشافعي لا ينبغي
اتخاذه له وقال اخرون بالجواز وقال اخرون يستحب لترتيب الخصوم
ومنع المستطيل ودفع الشرير ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم
ففي ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي الاسد يرفعه من ولاه
الله شيا من امر الناس فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته
يوم القيمة وفي شرح المشكاة فائدة قوله فلم تجد عنده بوابا
انه لما قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا
وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع
الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت
يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الصبر عند اول الصدمة ولابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة ..
بالتعريف

[illegible]

بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شي يهجم على القلب من
مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر
والمرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر
على حسن نيته وجميل صبره وسبق الحديث في الجنايز في باب
زيارة القبور والله سبحانه وتعالى اعلم باب
ذكر الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام
الذي فوقه اي الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه في
خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه في الفرع وقال العيني
ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتدا وقوله يحكم بالقتل
خبره وقال في الكواكب وتبعه البرماوي قوله دون ما هو اما
بمعنى عند او بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير
ليس الا والاول يحتملهما وقال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن
يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون
الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري
محمد بتقديم النسبة على الاسم وهي رواية ابي زيد المروزي
كما في الفتح وللاكثر عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
حدثنا ابي عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان
قيس بن سعد قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عبادة
اي الانصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن
انس بن ملك قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة
وفتح الرا بعدها طا مهملة وزاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفين
عن محمد بن مرزوق عن الانصاري مما ادرجه الانصاري من
كلام كما بينه الترمذي لما ينفذه من اموره والشرطة اعوان
الامير الذين يتصرفون في الجند بامره والمراد بصاحب الشرطة
كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذلة الجند او لانهم الاشدا
الاقويا من الجند قال الزهري شرطة كل شي خياره ومنه الشرط
لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طايفة تتقدم الجيش وتشهد
الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم
من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب
الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال
وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن

سمعه عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدته تكرار
لفظ الكون في قوله كان يكون بيان للدوام والاستمرار كما
قاله في الكواكب وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره
من طريق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي
صلى الله عليه وسلم قال فظهر ان ذلك من تصرف الرواة ثم
تعقبه العيني بان رواية الترمذي وغيره لا يستلزم
نفي رواية كان يكون فان كلا الاثنين اما ضبطه فعدم
النسبة الى تصرف الرواة اولى من كونهم يتصرفوا في ذلك
من انفسهم ومفهوم التكرار في زيادة الاسماعيلي بلفظ
قال الانصاري ولا اعلمه الا عن انس انه لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة
صاحب الشرطة من الامير وكلم سعد النبي صلى الله عليه
وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه
مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ثم اخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن الانصاري بدون تلك
الزيادة التي في اخره قال ولم يشك في كونه عن انس
فكان الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن
حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس
ابن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها وبه قال
حدثنا مسدد بن خالد اي السدوسي ثم قال حدثنا يحيى عن قرة
ابن خالد قال حدثني بالافراد حميد بن هلال العدوي البصري
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
ارسله الى اليمن قاضيا ثم اتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون
الفوقية ومعاذ هو ابن جبل وهذا قطعة من حديث سبق
في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا
السند واوله عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي رجلين من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما
سال فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت
والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت
انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته فقال
لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى
او

او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم
ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليهما اقتصر هنا
في الحديث التالي لهذا وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف
مهملة العطاردي البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن
القرشي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا
خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر
عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رجلا لم اعرف
اسمه اسلم ثم تهود فاتى معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى
فقال معاذ لابي موسى ما لهذا الرجل الموثق قال اسلم ثم
تهود وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم
اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل
واذا رجل موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم
تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هذا قضاء الله
وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة فامر
به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم
ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام
الذي ولاهم هذا باب بالتنوين هل يقضي
الحاكم او يفتي وهو غضبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
القاضي بدل الحاكم حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين
المهملة وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
بكرة نفيع الثقفي قال كتب ابو بكرة الى ابنه بالنون
ولده عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضيا بسجستان ن
بكسر السين المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية
والعجمة وفيه الزيادة والالف والنون احدى مدن العجم
وهي خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ منها اربعون مفازة
فليس بها ماء وهي الى ناحية الهند بان لا يقضي بين اثنين
وفي هذه الاحكام كتب الي وكتبت له الي ابنه والضمير في ابنه
عائد الى ابي بكرة فصرح في بعض الروايات فقال وكتبت
له الي ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له
ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى عبد
الرحمن راوي الحديث الذي كتب الي اخيه عبيد الله وهذا

التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد
الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد بمثل ما كتب ابو بكرة ولكن
عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما اى لاجل امره وطواعيته
ونحو ذلك فعليه تنازع بين كتب وبين كتبت فى المفعول
وهو ان لا تحكم بين اثنين وفى الجار والمجرور وهو الى ابنه
ويكون قد عمل احدهما واضمر فى الاخر لكنه حذف لكونه
فضلة وتعقبه فى الفتح بانه لا يتعين ذلك بل الذى
يظهر ان قوله كتب الى اى امر بالكتابة وقوله كتبت له باشرت
الكتابة التى امر بها والاصل عدم التعدد والاصل عدم
ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع
من التعدد انتهى او يكون المراد كتب اى الى ان اكتب لابنه
لكن حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى
ابنه بذلك اى لاجل ابى بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع فى
المجرور بل فى المفعول الذى هو المصدر من ان لا تحكم الخ واعمل
احدهما وحذف الاخر لانه غير عمدة على ما سبق او يكون المراد
ان ذلك من ابى بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة
ثانيهما لمعنا كيد الكتابة الاولى وكتابة عبد الرحمن انما كانت
لاجل ابى بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه
او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فتنسب اليه انه كتب تجوزا من
بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائى قال عبد
الرحمن بن ابى بكرة كتب ابى الى ابى بكرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخ وفى رواية مسلم ان لا تحكم بين
اثنين وانت غضبان جملة فى موضع الحال وغضبان لا
ينصرف والغضب غليان الدم فى القلب لطلب الانتقام
وعند الترمذى عن ابى سعيد مرفوعا الا ان الغضب جمرة
فى قلب ابن ادم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه
فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الغانى فانى سا
سمعته لا يقضين بتشديد النون تاكيدا للنهى حكم بفتحتين
اى حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز
بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما
يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مولم
وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وضجر ومدافعة
حدث وهم مزعج وبرد منكر وساير ما يتعلق به القلب تعلقا
يشتغل

يشتغل عن استيفاء النظر وعن ابى سعيد عند البيهقى بسند فيه
ضعيف مرفوعا لا يقضى الحاكم الا وهو شبعان ريان واقتصر
على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته
بخلاف غيره نعم ان غضب لله ففى الكراهة وجهان لكن قال
البلقينى المعتمد عدم الكراهة فاستبعده غيره لمخالفته
لظواهر الحديث والمعنى الذى لاجله نهى عن الحكم حالة
الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع
الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم فى حال الغضب
لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد وفصل بعضهم بين
ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا
يوثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم فى الاحكام
وابو داود فى القضا والترمذى فى الاحكام والنسائى فى القضا
وابن ماجة فى الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
اسماعيل بن ابى خالد الحافظ الكوفى عن قيس بن ابى حازم
ابو عبد الله البجلى التابعى الكبير فاتته الصحبة بليال عن
ابى مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم
الانصارى الخزرجى البدرى انه قال جا رجل لم يسم وهو
سليم بن الحارث الى رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا لا تاخر عن صلاة الغداة صلاة
الصبح فلا اطيلها مع الامام من اجل فلان هو معاذ
ابن جبل او ابى بن كعب كما فى مسند ابى يعلى مما يطيل تنا فيها
فى صلاة الغداة ومن ابتدائية متعلقة باتاخر قال ابو
مسعود فما رايت النبى صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا
فى موعظة منه يوميذ وفيه وعيد شديد على من يسعى فى تخلف
الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان
منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز بكسر اللام
والجيم المكسورة بعدها زاى وما صلة موكدة لمعنى الابهام
فى اى وصلى فعل شرط وليتجوز جوابه لقوله تعالى ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة
والحديث سبق فى العلم فى باب تخفيف الامام فى القيام وبه
قال حدثنا محمد بن ابى يعقوب اسحق الكرمانى بفتح الكاف
عند المحدثين واهلها يكسرونها قال حدثنا حسان بن ابرهيم

بفتح الحا المهملة الكرماني العنبري قاضي كرمان حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي قال محمد ولابي ذر حدثنا محمد عن الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما اخبره انه طلق امراته امنة بمد الهمزة
وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفا
وهي حايض الوا وللحال من امراته او من ضمير الفا علي فذكر
عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه
اي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظه
فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني فتغلظه اي على ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان تكون ثم
هنا بمعنى الوا ولان قوله مقارن لتغيظه ويحتمل ان
تكون على بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله
ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم موكدا قوله ثم ليمسكها
ويجوز في المعطوف الرفع على الاستيناف اي ثم هو ليمسكها
والامر للندب في قولنا ما منا الشافعي وابي حنيفة واحمد
وفقها المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه والصارف
له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك
والرجعة او الفراق بتركها ولمسلم ثم ليدعها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له بعد
طهرها من الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان
يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوايد حرمة الطلاق
في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ
الا في حرام وللتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة وان
العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق والله
سبحانه وتعالى اعلم باب من راى من الفقها
للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله تعالى
كالحدود اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة بفتح الها اي
يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لهند حين قضى لها على زوجها ابي سفيان
ابن حرب خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
وذلك اذا كان امر مشهور ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اذا كان امرا مشهورا بالنصب خبر كان اذا كان
مشهورا

مشهورا كقصة هند في زوجها لابي سفين ووجوب النفقة
عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في
التعديل والتجريح لان القاضي يشاركه غيره فيهما فلا
تهمة وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين
اخرين وهذا يتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم قال حدثني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد
ايضا عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت
جات هند بالصرف وعدمه بسكون وسطه بنت عتبة
ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة
معوية وسقط لابي ذر بن ربيعة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر
الارض من اهل خبا بكسر الخا المعجمة والمراد صاحب الى بتشديد
اليا ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبايك
ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفين صخر بن حرب زوجي رجل
مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة
من مسك اليد يعني بخيل جدا او يجوز فتح الميم وكسر السين
مخففة بوزن امير وهو اصح عند اهل العربية والاول
هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبر ان ولو قالت ان
ابا سفيان مسيك صح وحصلت الفايدة الا ان ذكر الموصوف
مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره
نحو رايته رجلا فاسقا فلما كان البخل مذموما قالت رجل وفي
رواية شحيح بالنسبة الى امراته بدل مسيك وهو اشد
البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده
وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك
على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس وعن ابن
مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة
الى امراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته
لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفين لم يكن معروفا
بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه يحتمل مطلقا
فهل علي بتشديد اليا من حرج اثم ان اطعم الذي ولابي
ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة قال

صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم من
معروف اي الاطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف
ونحوه وفي هذا ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم يكلفها البينة لان
علمه اقوى من الشهادة لتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا
ويأتي ان شاء الله تعالى عند المؤلف في باب الشهادة تكون
عند الحاكم في ولاية القضاء عن اخرين من اهل العراق انه يقضي
بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه
اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله
في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال
للحضرمي شاهداك او يمينك ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة
السوء ان يحكم على احد بهم ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير
البخاري بانه لا دلالة له في الحديث للترجمة لانه مخرج مخرج الفتيا
قال وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انها المستفتي
فكانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم
بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام
فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا لقال مثلا لك ان تأخذ
فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على
الحكم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب
القضاء على الغائب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية
القضاء تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما
حسيا بمشاهدة او سماع يقينا او ظنا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت
به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق فان وقع الاختلاف في القضاء
بالعلم والحديث سبق في باب النفقات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم الشهادة على الخط المختوم انه خط
فلان وقال المختوم لانه اقرب الى عدم تزوير الخط وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يعني المحكوم بالحاء المهملة بدل المعجمة والكاف
بدل الفوقية المحكوم به وما يجوز من ذلك او من الشهادة على
الخط وما يضيق عليهم وللاصيلي زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة
به ولابي ذر عليها اي الشاهد والقول بذلك ليس على التعميم اثباتا
ونفيا بل لا يمنع مطلقا بل لما فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا
اذ لا يؤمن فيه التزوير وحكم كتاب الحاكم الى عامله بضم العين المهملة
وتشديد

وتشديد الميم وفتح الفوقية كما صلة الى عامله بلفظ الافراد وكتاب
القاضي الى القاضي وقال بعض الناس ابو حنيفة واصحابه
كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم ناقض بعض الناس انه كان
القتل خطأ فهو اي كتاب الحاكم جائز لان هذا اي قتل الخطأ في نفس
الامر مال بزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان عنده مالا لعدم
القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المؤلف
وجه المناقضة فقال وانما صار قتل الخطأ مالا بعد ان ثبت ه
ولابي ذر انه يثبت القتل عند الحاكم فالخطأ والعمد في اول الامر
حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا وقد كتب عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه الى عامله في الحدود بالحاء والدال المهملات والعامل
المذكور هو يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل
زنا بامراة مضيفة ان كان عالما بالتحريم فحده وللاصيلي
وابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بجيم بعدها الف فرا
فواو فدال مهملة ابن المعلى ابي المنذر العبدي وله قصة مع قدامة
ابن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند
صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر
قدامة ابن قدامة فقدم الجارود بسبب عبد القيس على عمر
فقال ان قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وفي احتجاج
قدامة باية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وكتب
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الى عامله زريق بن حكيم
في شان سن كسرت بضم الكاف وكسر السين المهملة وهذا وصله
ابو بكر في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك
عن حكيم بن زريق بن حكيم عن ابيه بلفظ كتب الى عمر
ابن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت
وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن
يونس عن عبيدة عنه كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف
القاضي المكتوب اليه الكتاب والخاتم الذي يختم به عليه بحيث
لا يلتبسا بغيرهما وكان الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي
شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة يجيز الكتاب المختوم بما
فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نحوه اي نحو
ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقع لي هذا الاثر عن ابن
عمر الى الان وقال معوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال
بضاد معجمة ولام مشددة سمي به لانه ضل في طريق مكة شهدت اي

حضرت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة الليثي التابعي ولاه عليها
يزيد بن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك
ابن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار البصرة وشهد
اياس بن معوية بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان
ولي قضاة البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن
ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز عليها والحسن البصري وكان قد ولي
القضا بالبصرة قليلا ولاه عدي بن ارطاه عاملها وثمامة بن
عبد الله بن انس اي ابن ملك وكان قاضي البصرة في اوايل خلافة
هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري وبلال بن ابي بردة
بضم الموحدة عامر او الحرث بن ابي موسى الاشعري ولاه خالد
القسري قضا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة الاسلمي
التابعي المشهور ولي قضا مرو وعامر بن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع واصله وزاد في
فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وفتحها وقال
ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر بن ابي اياس البجلي الكوفي
وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون
والجيم يكنى ابا سلمة النهاية حال كونهم يجيزون كتب القضاة
بغير محضر من الشهود ولابي ذر من الشهود بزيادة ميم وتنوين
الشين فان قال الذي جي عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون التحتية
بعدها همزة انه اي الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من
ذلك بفتح الميم والرابع بينهما معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من
عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما تبطل به الشهادة
واما بما يدل على البراة من المشهود به وقال المالكية اذا جا كتاب
من قاض الى قاض اخر مع شاهدين فانه يعتمد على ما شهدا به
ولو خالف ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر اذا طابقت شهادتهما
الدعوى قال ولو شهدوا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم
يفد وحده فلا بد من شهود بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي
زاد اشهب ويشهدون انهم اشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم
يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل
انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما حصل في الناس الفساد
احتيط للدما والاموال قال البخاري واول من سال على كتاب القاضي
البينة ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول ما وليها
في زمن يوسف بن عمر الثقفي في ولاية الوليد بن يزيد وهو صدوق
لكنه

لكنه اتفقوا على ضعف حديثه لسوء حفظه وسوار بن عبد الله
بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف را العنبري
قاضي البصرة من قبل المنصور وقال البخاري بالسند اليه
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا بعدها ها
زاي الكوفي قال جينا بكتاب من موسى بن انس اي ابن ملك
التابعي قاضي البصرة وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند
فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجيت به بالواو وللاصيلي
وابي ذر فجيت به اي بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن
عمر بن عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي وعمل به وكره الحسن البصري ي
وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا وكسر الميم ان يشهد
بفتح اوله الشاهد على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري
لعل فيها جورا اي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا
هو الصواب وتعقبه ابن التين بانها اذا كان فيها جور
لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكمه
الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا
من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب ملك
رحمه الله تعالى جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد
بما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد
على اقراره بما في الكتاب لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله
من غير ان يقروها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام
والسنن ووصله الدارمي بلفظ لا يشهد على وصية حتى تقرا عليك
ولا تشهد على من لا تعرف واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة و
ويعقوب ابن سفين بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهدوا
على ما في يده قال لا حتى تعلم ما فيها ٢ يعقوب وقال
لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر في قصة حويصة
ومحيصة اما بكسر الهمزة وتشديد الميم ان تدوا بالفوقية
والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل اي تعطوا ديته واما فنه
اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود والاضافة لتكون بادنى
ملابسة وهذا قد كان تحذوا ابنا الخطاب وان كان بالتحتية
فظاهر واما ان تاذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا طرف من حديث

سبق في باب القسامة من الديات وقال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في شهادة ولابي ذر في الشهادة على المراة من ورا الستر بكسر السين ان عرفتها فاشهد عليها والا اي وان لم تعرفها فلا تشهد ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد عليها بل يكفي معرفته لها باي طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها لان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب وامسكها حتى يشهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على متنقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الادا ويميزها عن غيرها وان اخبره عنها رجل يثق به او امراة جاز له ان يشهد وكذا لفيف النسا اذا شهدن عنده انها فلانة او وقع عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوز مالك شهادة الاعمى في الاقوال كان يعرفها لان الصحابة رووا عن امهات المومنين من ورا الحجاب وميزوهن باصواتهن وقال الشافعية ولا تقبل شهادة اعمى بقوله كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه معروف في الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم انه المشهود عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم في سنة ست قالوا انهم اي قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرون كتابا الا مختوما ولم اعرف القايل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التا وكسرها من فضة كاني انظر وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اي لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله ويستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قايمة لكونه صلى

الله

الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما كان او غيره وفي الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوي خالف مالك جميع الفقها في ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقال مالك تحدث للناس اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز

هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضا اي متى يستحق ان يكون قاضيا وفي الكواكب اي متى يكون اهلا للقضا انتهى وقد اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولى كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع القران العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على الاكل في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا واقوال العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولى السلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس والقضا بالمد مصدر قضى يقضي لان لام الفعل يا واصله قضاي بفتح اليا فقلبت الفا لتحركها

وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتجريد كطلب طلبا فتحركت
اليا فيه ايضا وانفتح ما قبلها فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة
فصار قضا ممدودا وجمع القضا اقضية كغطا واغطية وهو في
الاصل احكام الشي وامضاوه والفراغ منه فيكون القضا بمعنى
الامر قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبمعنى العلم
تقول قضيت لك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا
قضيتم الصلاة والفعل فاقض ما انت قاض والارادة قال تعالى
فاذا قضى امرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال
تعالى وكان امرا مقضيا اى مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل
قال تعالى وقضي بينهم والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات
وقال الحسن البصري ان الله اخذ على الحكام بضم الحا المهملة وتشديد
الكاف جمع حاكم ولا تتبعوا الهوى اى هوى النفس في قضاياهم
ولا تخشوا الناس لخشية سلطان ظالم او خيفة اذية احد
ولا تشتروا باياتي ولا تأخذوا بدلها بانه ثمنا قليلا وهي الرشوة
وابتغا الجاه ورضى الناس ثم قرأ الحسن يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض تدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى ما تهوى النفس فيضلك عن سبيل الله اى عن الدلايل
الدالة على توحيد الله ان الذين يضلون عن سبيل الله عن
الايمان بالله لهم عذاب شديد بما نسوا بسبب نسيانهم
يوم الحساب المرتب عليه تركهم الايمان ولو ايقنوا بيوم
الحساب لامنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله
عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من
عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد
توعد سبحانه وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب
بالوعيد الاكيد والعذاب الشديد ثم قرأ الحسن ايضا انا انزلنا
التوراة فيها هدى يهدي الى الحق ونور يكشف ما انبهم من
الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا لحكم الله وهو
صفة اجريت للنبيين على سبيل المدح للذين هادوا تابوا
من الكفر والربانيون والاحبار الزهاد والعلما معطوفان
على النبيون بما استحفظوا اى بما استودعوا من كتاب الله من
التوراة والضمير في استحفظوا للانبيا والاحبار والاستحفاظ
من الله اى كلفهم الله حفظه وكانوا عليه شهدا رقبا لئلا
يبدل فلا تخشوا الناس واخشون نهي للحكام ان يخشوا غير

الله

الله في حكومتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم او كبير
ولا تشتروا باياتي ولا تستبدلوا باحكامي التي انزلتها
ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله مستهينا به فاولئك
هم الكافرون قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو كافر
وان لم يحكم جاحدا فهو فاسق ظالم بما استحفظوا
اى استودعوا من كتاب الله وهذا ثابت في رواية المستملي
وسقط لابي ذر وقوله يحكم بها النبيون الخ وقرأ الحسن ايضا
وداود وسليمان اى واذكرهما اذ يحكمان في الحرث في الزرع والكرم
اذ نفشت فيه غنم القوم اى رعته ليلا بلا راع بان انفلتت
فاكلته وافسدته وكنا لحكمهم اراد بهما والمتحاكمين اليهما واستعمل
ضمير الجمع لاثنين شاهدين بعلمنا ومرامنا وكان داود عليه
السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت الغنم على قدر النقصان
في الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة
غير هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال ان ندفع الغنم
الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى رب
الغنم حتى يصلح الحرث ويعود كهيئته يوم افسد ثم يترادان
فقال القضا ما قضيت وامضى الحكم بذلك ففهمناها سليمان وكلا
منهما اتينا حكما وعلما معرفة بموجب الحكم قال الحسن فحمد
الله تعالى سليمان لموافقته الارجح ولم يلم داود بفتح التحتية
وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم
يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب بان قول الحسن هذا
لا يليق بمقام داود وقد جمعهما الله في الحكم والعلم وميز سليمان
بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح ان داود اصاب
الحكم وسليمان ارشد الى الصلح قال الحسن ولولا ما ذكر الله
من امر هذين النبيين لرايت بفتح الرا والهمزة جواب لو
واللام فيه للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لرئيت بضم الرا
وكسر الهمزة مشددة بعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول
وسقط لابي ذر فان القضاة اى قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
الشامل للعامد والمخطئ فانه تعالى اثنى على سليمان
بعلمه وعذر هذا داود باجتهاده وفيه جواز الاجتهاد للانبيا
وهذا اذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم الخطا وقال
مزاحم بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وبعد الالف حا مهملة

والحكم منهم

وزفر بضم الزاي وفتح الفا الكوفي وقال عمر بن عبد العزيز بن
مروان الاموي امير المومنين المعدود من الخلفا الراشدين خمس
من الخصال اذا اخطا القاضي منهن خصلة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي خطة بخا معجمة مضمومة وطا مهملة مفتوحة مشددة
كانت ولابي ذر ايضا عن الكشميهني خصلة كان فيه وصمة بفتح
الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب ان يكون فهما
بكسر الها وللمستملي فقيها والا ولابي ذر حليما يقضي على ما
يود به ولا يبادر بالانتقام عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح
الصاد المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة
بوزن عظيم من الصلابة اي قويا شديدا وقافا عند الحق لا
يميل الى الهوى ويستخلص الحق من المبطل ولا يحابيه ولا ينافي
هذا قوله حليما لان ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما
بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فقيها اولى من فهما كما مر
سولا على وزن فعولا اي كثير السوال عن العلم وهذا وصله
سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سولا
من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسوال لانه قد
يظهر له ما هو اقوى مما عنده والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر
الى الفاعل ورزق العاملين عليها على الحكومات او العاملين
على الصدقات وصوب بقرينة ذكر الرزق والعاملين فالرزق
ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين في الغزو
والفرق بين الرزق والعطا ما يخرج له كل شهر وكان شريح
بضم الشين المعجمة اخره حا مهملة ابن حرث بن قيس الكوفي القاضي
بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل ان له
صحبة روى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن فقال جئ بهم قال
فجا بهم النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه قال وليت القضا
لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج وكان
له يوم استعفى مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك سنة
وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
ياخذ على القضا اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وكذا وصله عبد
الرزاق وسعيد بن منصور وذهب الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم
الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن
القيام

القيام بمصالحه وكرهه طايفة كراهة تنزيه منهم مسروق
ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية
من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ
كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من
بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضا
عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وياخذ بقدر
الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر
عمله مثل ولي اليتيم وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها ياكل
الوصي من اليتيم بقدر عمالته بضم العين المهملة وتخفيف
الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصلها ابن ابي شيبة
عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل
ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ياكل منه
واكل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما استخلف بعد ان
قال كما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن
تعجز من مونة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين لا اسنده البخاري
في البيوع وبقيته فياكل ال ابو بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه هو واهله لما وليها وقال فيما رواه ابن ابي
بكر وابن سعد اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان
استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف واسناده
صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة مصغرا ابن ابي حمزة الحافظ
ابو بشر الحمصي مولى ابن امية عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد السايب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد بن
ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي ان ابن اخت نمر بفتح النون
وكسر الميم بعدها را ان حويطب بضم الحا المهملة وفتح الواو وبعد
التحتية الساكنة طا مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى
بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصنم المشهور العامري
من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وله
من العمر مائة وعشرون سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس او
اسم ابيه عمرو ابن السعدي واسمه وقدان وقيل له السعدي لانه
استرضع من بني سعد اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له
عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحا والدال المشددة المهملتين اخره
مثلثة انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة والولايات كامره

وقضاة فاذا اعطيت العمالة بضم العين اجرة العمل وبفتحها نفس
العمل كرمتها فقلت له بلي ولابي الجزائل لك من فوا بد ابي بكر
النيسابوري من طريق عطا الخراساني عن عبد الله بن السعدي
عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف
دينار فرددتها وقلت انا غني فقال لي ما ولابي ذر فما تريد الى ذلك
اي ما غاية قصدك لهذا الرد قلت ولابي ذر فقلت ان لي افراسا
واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني
اعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد ما لا مدخرا وانا بخير
واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما
تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك فاني كنت اردت بالضم الذي اردت
بالفتح من الرد وكان في اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيني العطا من المال الذي يقسمه في المصالح فاقول يا
رسول الله اعطه افقر اليه مني وضبب عليه في اليونينية على
حتى اعطاني مالا الخ فقال النبي ولابي ذر له النبي صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد على الصحيح وهو يدل على
ان المتصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال
وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل من التصدق به قبل القبض
لان الذي يحصل في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
بضم الميم وسكون المعجمة بعدها را مكسورة ففا غير طامع ولا
ناظر اليه ولا سايل ولا طالب له فخذه ولا ترده والا فلا تتبعه
نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة
وسكون العين اي ان لم يجي اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة
والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح
بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يوذي المسؤل
فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه
من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الزكاة
وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق انه قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال
سمعت عمر رضي الله تعالى عنه زاد ابو ذر بن الخطاب يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه
بقطع الهمزة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت
يا رسول الله اعطه من اي الذي هو افقر مني قال في الكواكب
فصل بين افعل وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو
الصق

بقطع الهمزة [illegible]

الصق به من الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ
والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم خذه فتموله ثم تصدق به على مستحقيه
قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل
لانه وان كان ماجورا بايثاره لعطائه على نفسه
من هو افقر اليه فان اخذه للعطا ومباشرته للصدقة
بنفسه اعظم للاجر وهذا يدل على عظم فضل الصدقة
بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال فما جاءك من
هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سايل له فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم في رواية مسلم فمن اجل
ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه
قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد فيه
شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي عبيد
الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن
الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف
فيها فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان
ابن عمر يقبل هداياه كان مستنده ان له حقا في بيت المال
فلا يضره على اي كيفية يصل اليه وكان يرى ان التبعة على الاخذ
للاول فان للمعطي المذكور مالا اخر في الجملة وحقا في المال المذكور
فلما لم يتميز وا عطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك
من هذا المال من غير سوال ولا استشراف فراى انه لا يستثني
من ذلك الا ما كان حراما محضا انتهى باب
من قضى في المسجد ولا عن حكم بايقاع التلاعن في المسجد والطرف
متعلق بالقضا والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين او ما
يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام
ولا اي قضى بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد عند منبر النبي صلى
الله عليه وسلم فيه مبالغة في التغليظ وقضى شريح القاضي
فيما وصله ابن ابي شيبة وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما
وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفين ويحيى بن
يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن ابي شيبة الثلاثة في المسجد
وكان قضا الشعبي جلد يهودي وقضى مروان بن الحكم على زيد
بن ثابت باليمين عند المنبر ولابي ذر عن الكشميهني على المنبر
وسياطرف من اثر سبق في الشهادات وكان الحسن البصري وزرارة

بضم الزاي بعدها راء بينهما الف ابن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو وساكنة العامري قاضي البصرة فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رايتهما يقضيان في الرحبة الساحة والرحبة تكون خارجا من المسجد ولفظ ابن ابي شيبة يقضيان في المسجد والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهو في الفرع بسكون الحا وفي غيره بفتحها فالذي بسكونها مدينة مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من مجموع الروايات بهذه الاثار ان المراد بالرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سهل ابن سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال شهدت حضرت المتلاعنين بفتح النون عويمر وخولة بن قيس وانا ابن خمسة عشر فرق بينهما بضم الفا وكسر الرا المشددة ولابي ذر عن الكشميهني خمس عشرة سنة وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان مطولا وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي او يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابو الوليد وابو خالد القرشي مولاهم الفقيه احد الاعلام قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل اي ابن سعد اخي بني ساعدة اي واحد منهم وساعدة ينسب الى ساعدة ابن كعب ابن الخزرج ان رجلا من الانصار اسمه عويمر جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام ورايت بالعلمية بمعنى اخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من رايت التسهيل قال ارايتك ان جات به املودا مرره لا ويلبس البرود لا قال ابن كيسان في المجيد ونص عليه سيبويه والاخفش والفرا والفارسي وابن كيسان وغيرهم على ان ارايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع على تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها اي اخبرني عن رجل وجد مع رجل رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد وقد استحب القضا في المسجد طايفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل

الى

الى القاضي فيه المراة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب وكرهت ذلك طايفة وقال امامنا الشافعي احب الى ان يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من حكم في المسجد

من غير ان يكره ذلك حتى اذا اتى على حد من الحدود امر ان يخرج من استحق الحد من المسجد الى خارجه فيقام عليه الحد ثم خوف تاذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسنده على شرط الشيخين اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد ابو ذر وامر بضربه ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن ابي طالب نحوه اي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن ابي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين المهملة والقاف بلفظ ان رجلا جا الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه واقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اتى رجل اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله وجملة فناداه عطف على اتى وفاعل فناداه ضمير المفعول يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت مفعولا للقول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل نخبيرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وسترا اذ لم يجد من يشهد عليه فلما شهد اي اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلوات الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه كان محصنا وفي رواية اخرى في الحدود قال فهل احصنت قال نعم والبا في به للتعدية اي الحال الذي كان اذهبوا به مصاحبين له لانه انما امر باخراجه من المسجد لان الرجم يحتاج الى قدر زايد

من حضر وغيره مما لا يناسب المسجد ولا يلزم فيه من يكره
اقامة غيره من الحدود فليتامل مع الترجمة وقد ذهب الى المنع
من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد
وعند ابن ماجه من حديث واثلة جنبوا مساجدكم اقامة
حدودكم الحديث وربما يخرج من المحدود دم فيلوث المسجد
قال ملك لا باس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت
الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند
المذكور فاخبرني بالافراد من سمع عبد الله الانصاري الذي
اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه
في الحدود انه قال كنت فيمن رجمه بالمصلى مكان صلاة العيد
والجنائز ورواه اي الحديث يونس بن يزيد ومعمر بن راشد فيما
وصله عنهما المؤلف رحمه الله تعالى في الحد وداود ابن جرير
عبد الملك فيمن وصله عنه الثلاثة عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم
فخالفوا عقيلا في الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية
ابي سلمة عن ابي هريرة وهؤلاء جعلوه من رواية جابر

باب موعظة الامام للخصوم عند الدعوى

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الله الحارثي
القعنبي عن ملك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة هند ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انا بالنسبة للاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة
الى كل شيء فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر
مجازي لانه حصر خاص باعتبار علم البواطن ومعلوم انه
صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطية لقوله وانكم
تختصمون الي بتشديد الي فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى
اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحاء المهملة
ابلغ في الاثبات فاقضي بحجته من بعض وهو كاذب فاقضي اي بسبب
كونه الحن بحجته نحو ما اسمع منه ولابي ذر عن الحموي على كونه الحن بحجته
نحو ما اسمع منه ولابي ذر عن الحموي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بحق اخيه شيئا اي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من النار اي فانما اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار
كما قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه افضل الصلاة

والسلام

والسلام لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه
يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك
حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما ليقتدي به امته فانه لو حكم
في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم لامته من
بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر
وامر امته بالقضا فاذا حكم بما يخالف الباطن فلا يجوز للمقضي له
اخذ ما قضي به وفيه دلالة على صحة مذهب ملك والشافعي واحمد
وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا
وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة حيث قال
ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا
عودة الى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب من قضي له بحق اخيه
فلا ياخذه بعون الله سبحانه وتعالى ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم
وطلب الباطل اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث
ان التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين
الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل
الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة
الحق فالبلاغة اذن لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذي
يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها
اذا طرا عليه بسببها الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى
درجته ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة
انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشا عنها من الامور
الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل
فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم او
تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان
يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير
باحسن لفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار
وقيل قليل لا يبهم وكثير لا يسام وقيل اجمال اللفظ واتساع
المعنى وقيل النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله
من المتقدمين وعرفها اهل المعاني والبيان البلاغة مطابقة
الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب الشهادة تكون**
عند الحاكم في زمان ولايته القضا ولابي ذر ولاية القضا ولا في

ذر في ولاية القضا او قبل ذلك اي قبل ولاية القضا للخصم متعلق بالشهادة اي للخصم الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له على خصمه لعلمه بذلك او يشهد له عند قاض اخر وقال شريح القاضي وساله انسان الشهادة على شي كان اشهده عليه ثم جا لتخاصم اليه فقال له شريح ولابي ذر ائت الامير حتى اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفين الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة الشعبي عنه ولم يسم الامير وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجوزي عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من القران فلم يلحقها في المصحف بشهادته وحده لو رايت رجلا بفتح التا على حد زنا او سرقة وانت امير اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله تعالى عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي في المصحف فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السو سبيلا الى ان يدعوا العلم لمن احبوا الحكم له بشي وقوله قال عمر طرف من حديث اخرجه ملك في موطاه وعكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع واقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا اي اربع مرات وامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وقد سبق موصولا في غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين يحضرا اقراره وقال حماد هو ابن سليمان فقيه الكوفة اذا اقر زان مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا وصل القولين ابن ابي شيبة من طريق شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث امام اهل مصر ولابي ذر الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة الحرث الانصاري الخزرجي رضي الله

تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحا المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة من له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما قال ابو قتادة فقمت لالتمس لاطلب بينة على قتيل قتلته ولابي ذر على قتيل بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا يشهد لي على قتله ثم جلست ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه لم يسم او هو اسود بن خزاعي الاسلمي كما عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر ابو قتادة عندي وفي الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الها فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كلا كلمة ردع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطا المهملة والها ابو قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة ثم بعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصرف مفعول ثان ليعطه نوع من الطير او نبات ضعيف كالثمام ولابي ذر اضيبعا بالضاد المعجمة والعين المهملة المنصوبة المنونة في اليونينية تصغير الضبع ويدع اسدا من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين المهملة وكانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد من اسد الله صغر ذلك القرشي وشبهه بالاضيبع لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد يقاتل عن الله ورسوله في موضع نصب بالنسبة الى الاسد قال ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان السلب لي فاداه الي بتشديد اليا فاخذته فبعته من حاطب ابن ابي بلتعة بسبع اواق فاشتريت منه خرافا بكسر الخا المعجمة وفتح الرا مخففة وبعد الالف فا بستانا وكان هو اول مال تاثلته بمثلثة مشددة اتخذته اصل المال واقتنيته وانما حكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا بالبينة لان الخصم اعترف ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من يشا والحديث سبق في البيوع والخمس قال المؤلف قال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله عن الليث بن سعد

الامام فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اي السلب الي بالتشديد
اليّ وفيه تنبيه على ان رواية قتيبة لو كانت فقام لم يكن لذكر
رواية عبد الله بن صالح معنى قال بعضهم وليس في اقرار ماعز
عنده صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد
من حضره ولا في اعطائه السلب لابي قتادة حجة للقضاة بالعلم
لان ماعزا انما اقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله
عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم انه يشهدهم
على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابي قتادة فقال
اهل الحجاز مالك ومن تبعه في ذلك الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك
في ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد
قاضي السوء سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه
وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان
للحاكم ان يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده اي عند الحاكم لآخر بحق في
مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة
في قول بعضهم حتى يدعوا الحاكم بشاهدين فيحضرهما اقراره
اي اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال بعض
اهل العراق ابو حنيفة ومن معه ما سمع القاضي وراه في مجلس
القضاء قضى به وما كان في غيره اي في غير مجلس القضاء لم
يقض به الا بشاهدين يحضرهما اقراره ووافقهم مطرف
وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال آخرون
منهم من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل يقضي به بدون
شاهدين لانه مؤتمن بفتح الميم الثانية مما ولابي ذر عن
الكشميهني وانه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر
من الشهادة اكثر بالمثلثة فقال بعضهم اي بعض اهل العراق
يقضي القاضي بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو
راى رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك
عنده وهو منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم لانه اذا اطلق يكون
المراد لكن رايت في هامش فرع اليونينية فاصلها انه ابن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود فيما قاله ابو ذر الحافظ وقال في الفتح
كنت اظنه انه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية
الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت في رواية عن ابي ذر انه ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف
اصحابه

اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني
فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر على ان هذه المسألة فقهية
وحيث ما اطلق المراد به ابن محمد بن ابي بكر ولئن سلمنا صحة
رواية ابي ذر فاطباق الفقهاء على انه اذا اطلق يراد به ابن عبد
الرحمن ارجح من كلام غيرهم كذا قال فليتأمل ومقول قول القاسم
لا ينبغي للحاكم ان يمضي بضم التحتية وسكون الميم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضاء
بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره
ولكن بتشديد النون فيه بعلمه دون بينة تعرضا لتهمة نفسه
عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون الفاسدة به وايقاعا نصب
عطفا على تعرضا ولابوي ذر والوقت ولكن بالتخفيف فيه تعرض
بالرفع مبتدأ خبره قوله فيه مقدما وايقاع عطف على تعرض او
نصب على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف وقد كره
النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال في الحديث اللاحق انما هذه
صفية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط
الاويسي لغير ابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء
المهملة ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين التابعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها وهو
معتكف في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معه عليه افضل الصلاة
والسلام فمر به رجلان من الانصار لم يسميا فدعاهما صلى الله
عليه وسلم فقال لهما انما هي صفية فقالا سبحان الله تعجبا حيث
قال عليه افضل الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم يوسوس فخفت ان يوقع في قلوبكما شيئا من الظن الفاسد
تمامه فقلته دفعا لذلك وعن الشافعي انه قال اشفق عليهما من
الكفر لو ظنا به ظن التهمة وهذا الحديث مرسل لان عليا تابعي ولذا
عقبه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله رواه شعيب بضم الشين المعجمة
ابن ابي حمزة مما رواه المؤلف رحمه الله تعالى في الاعتكاف والادب
وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث
ابن سعد مما وصله في الصوم وفرض الخمس وابن ابي عتيق محمد بن عبد
الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم
مما وصله في الاعتكاف واسحق بن يحيى الحمصي فيما وصله الذهلي في

لعله عبد الله

الزهريات اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني ابن حسين وسقط لابي ذر يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن الزهري ايضا معمر واختلف عليه في وصله وارساله فسبق موصولا في صفة ابليس ومرسلا في الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم اجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب الانصاريين من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة ممن هو دونه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب امر الوالي اذا وجه اميرا الى موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا بعين وصاد مهملتين وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بمعجمتين بينهما موحدة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا العقدي بفتح العين المهملة والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بكسر العين المهملة في الاول وضم الموحدة وسكون الراء قال سمعت ابي ابا بردة عامر بن عبد الله بن موسى الاشعري التابعي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما قاضيين الى اليمن قبل حجة الوداع زاد في بعث ابي موسى ومعاذ اخر المغازي وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم يسرا خذا بما فيه اليسر ولا تعسرا والاخذ بالعسر عبر بترك العسر وبشرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية ان يقال بشرا ولا تنذرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتانيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق في المغازي مزيد له وتطاوعا بعين كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فانه اذا اختلفا فكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فقال له ابو موسى يا رسول الله انه يصنع بارضنا البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث مرسل لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث سبق في اواخر المغازي ولكونه مرسلا عقبه المؤلف بقوله وقال

النضر

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني وابو داود سليمان بن داود الطيالسي ويزيد بن هرون الواسطي ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح للاربعة عن شعبة بن الحجاج عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن ابي بردة جد ابي سعيد عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الاولين والاخير في اواخر المغازي ورواية ابن يزيد وصلها ابو عوانة في صحيحه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال الى الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس وقد اجاب عثمن بن عفان رضي الله تعالى عنه عبدا للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال اردت ان اجيب الداعي وادعوا بالبركة كذا وصله محمد بن صاعد في زوائد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني هو الاسير في ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره وفي ابي داود من حديث ابن عمر اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه قال بعض الشافعية وهل الاجابة لوليمة العرس سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قيل بالوجوب فهل هو عين او كفاية لكن قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت حتى تشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ ان لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب هدايا العمال بضم العين المهملة وتشديد الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنا

ابو حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي
رضي الله تعالى عنه انه استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
بني اسد وللاصيلي من بني الاسد بالالف واللام وفتح السين
فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال في الفتح
قوله رجلا من اسد بضم الهمزة وسكون السين المهملة كذا
وقع هنا وهو وهم انه بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد
ابن خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى
بطن من قريش وليس كذلك قال وانما قلت انه وهم لان
الازد ملازمة الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا
بخلاف بني اسد فبغير الف ولام في الاسم وللاصيلي هنا
بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون العين
وفي الهبة استعمل رجلا من الازد بالزاي وذكر ان اصحاب
الالباب ذكروا ان في الازد بطنا يقال لهم بنو اسد بالتحريك و
ينسبون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو
ابن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الاسد فيحتمل ان
يكون ابن الاتبية كان منهم فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون
الزاي والاسدي بسكون السين وفتحها من بني اسد ومن بني
الاسد والاسد بالسكون فيهما لا غير انتهى والرجل يقال له
ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة
وتشديد التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره
ابن سعد وغيره على صدقة اي صدقات بني سليم كما سبق
في الزكاة وقال العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان
فلعله كان على القبيلتين فلما قدم اي جا المدينة من عمله حا
سبه صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي لي بضم الهمزة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفين بن عيينة
ايضا وصعد بكسر العين بدل قوله الاول فقام المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فياتي
فيقول ولابي ذر عن الحموي فيقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا
لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه وفي الهبة لا ياخذ احد منه شيا
الا جا به يوم القيمة حال كونه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له
رغا بضم الرا المهملة وفتح الغين المعجمة مهموز له صوت او كان
الماخوذ بقرة لها جوار بجيم مضمومة فهمزة وفي رواية بالخا
المعجمة بعدها صوت او كان شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة
وتحتية

وتحتية ساكنة فعين مهملة تصوت شديدا ثم رفع صلى الله عليه
وسلم يديه حتى راينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا
وفتح الرا ابطيه بكسر الموحدة وفتح الطا المهملة بالتثنية و
فيهما بياضهما المشرب بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام هل بلغت بتشديد اللام اي قد بلغت حكم الله اليكم او هل
للاستفهام التقريري للتاكيد ليبلغ الشاهد الغايب قال الا هل
بلغت ثلاثا قال سفين بن عيينة بالسند السابق قصه اي الحد يث
علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير
وهو من مقول سفين ايضا عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع
اذناي بالتثنية وابصرته عيني بالافراد اي علمه علما يقينيا
لا اشك فيه وسلوا بضم السين المهملة وضم اللام زيد بن
ثابت فانه سمعه معي ولابي ذر سمع معي بفتح السين وكسر الميم
على الروايتين قال سفين ايضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم
سمع اذني قال المولف خوار بالخا المعجمة المضمومة صوت والجو ار
بضم الجيم وهمزة مفتوحة اخره را مهملة من تجارون كصوت
البقرة وفي رواية البقر بحذف التا قال تعالى بالعذاب اذا هم يجا رون
اي يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم للبقر
والناس وبالحا للبقر وغيرها من الحيوان وهذا ثابت في رواية
الكشميهني دون غيره وفي الحديث ان ما يهدى للعمال وخد مة
السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت المال والله سبحانه وتعا
اعلم باب استقضا الموالي اي توليتهم القضا
واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي
المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان
مولى ابن عمر عبد الله رضي الله تعالى عنهما اخبره قال كان
سالم هو ابن عبيد وابن معقل مولى ابن ابي حذيفة بن عتبة بن
ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به وهو مولاته امراة
من الانصار يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى
المدينة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا بالصرف
فيهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة ابن الاسد
المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وزيد بن حارثة قال في الفتح وقال في الكواكب هو زيد بن الخطا ب
العدوي من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري يعني الظا هر

انه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون بعد
الزاي مولى عمر رضي الله تعالى عنهم وكان زيد اكثرهم قرانا وفي
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي رفعه خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وسالم
مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن
المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن
سابط ان عائشة رضي الله تعالى عنها احتبست على النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها ما حبسك قالت سمعت قاريا يقرا فذكرت من
حسن قراءته فاخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة
فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم
في مستدركه فكان سبب تقديمهم في امامة الصلاة مع كونهم
من الموالي علو من ذكر القراءة ومن كان رضي في امر الدين فهو
رضي في امر الدنيا فيجوز ان يتولى القضاء والامرة على الحرب
وجباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا
والحديث من افراده وسبق ما فيه في باب امامة الموالي من
الصلاة ولم يقل هناك فيهم ابو بكر الخ فاستشكل التصريح
هناك بان ذلك قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان
ابو بكر رفيقه عليه افضل الصلاة والسلام فكيف ذكره
فيهم واجاب البيهقي باحتمال ان يكون لما استمر على
الصلاة بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل
بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال كان ابو بكر يصلي
خلفه اذا جاء الى قباء قاله في الفتح ولا يخفى ما فيه والله تعالى اعلم

باب العرفاء للناس بضم العين وفتح الراء المهملتين
بعدها فاء جمع عريف الذي يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم
وسمي به لانه يتعرف امورهم حتى تعرف بها من فوقه عند الحاجة
لذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو
وبه قال حدثني بالافراد اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن عياش
عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري حدثني عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة اخبراه كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حين اذن لهم المسلمون اي حين اذن المسلمون له صلى الله عليه
وسلم ومن معه او من قام في عتق سبي هوازن وكان جاءه مسلمين
وسألوه ان يرد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى يعطيه

اياه

اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك
ذلك فقال اني لا ادري من اذن لكم في ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
فيكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي العرفاء فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا
له صلى الله عليه وسلم ان يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية اي حملوا
انفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك وفيه كما قال ابن بطال
مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور
بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث
سبق في المغازي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يكره من ثناء احد من الناس على السلطان بحضرته واذا خرج
ذلك المثني من عنده قال غير ذلك من الهجو والمساوي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن عبد
الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال اناس منهم عروة
ابن الزبير كما في جزء ابي مسعود بن الفرات وابي اسحق السبائي
وابو الشعثاء كما عند الطبراني في الاوسط انا ندخل على سلطاننا
بالافراد وهو الحجاج بن يوسف كما في الغيلانيات وللطيالسي
عن عاصم على سلاطيننا بالجمع فنقول لهم من الثناء عليهم خلاف
ما ولابي ذر بخلاف ما نتكلم فيهم من الذم اذا خرجنا من عندهم
وعند ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر
فوقعوا في يزيد بن معوية فقال اتقولون هذا في وجوههم قالوا
بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن ابي
اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت انا نجلس عند ائمتنا هؤلاء
فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم قال كنا نعد هذا
بضم العين اي الفعلة ولابي ذر عن الكشميهني بعد هذا الفعل
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابطان امر واظهار
اخر ولا يراد به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه افضل الصلاة والسلام
للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق
وترحيب اذ لم يقل له خلاف ما قال عنه بل ابقاه على القول الاول
عند السامع قصدا للاعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقاء
للاستيلاف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة المصري
من صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف

الرابع مولى ملك الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين
الذي ياتي هولا اي من شر الناس ولمسلم من رواية ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تجدون من شر الناس ذو الوجهين
فرواية ان شر الناس او من شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو
يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي
هو الذي ياتي كل طايفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف
لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع
على اسرار الطايفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد
بذلك الاصطلاح بين الطايفتين فهو محمود انتهى وبقوله ذو
الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة
والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى
شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون اي اذا لقوا هولا
المنافقون المومنون اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة
غرورا منهم للمومنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم
ساداتهم وكبرايهم وروسايهم من احبار اليهود ورووس المشركين
قالوا انا معكم انما نحن مستهزون ساخرون بالقوم والحديث اخرجه
مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم باب القضا
على الغايب في حقوق الادميين دون حقوق الله اتفاقا وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان هند بغير صرف للتانيث
والعلمية ولابي ذر بالصرف بسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا
سفين صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهو اعم من
البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي واحتاج بفتح الهمزة
ان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم
لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف
في الطعام وقد استدل جمع من العلما من اصحاب الشافعي وغيرهم
بهذا الحديث على القضا على الغايب قال النووي ولا يصح هذا
الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفين حاضر وشرط
القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه
او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفين موجودا فلا يكون قضا

على

على الغايب بل هو افتا وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال
الصحيح من مرسل الشعبي ان هندا لما بايعت وجا قوله ولا
يسرقن قالت كنت اصيب من مال ابي سفين فقال ابو سفين
فما اصبت من مالي فهو حلال فقيه ان ابا سفين كان حاضرا معها
في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما
بايعت ثم جات مرة اخرى سالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول
احلال ابي سفين لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه
ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفين اني اريد ان ابايع
الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل
بخيل الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفين قال
اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال في الفتح والظاهر ان المولف
رحمه الله تعالى لم يرد ان قصة هند كانت قضا على ابي سفين
وهو غايب بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم
يكن ذلك قضا على الغايب بشرطه بل لما كان ابو سفين غير حاضر ضر
معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها
كان في ذلك نوع قضا على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب
عن هذا والتعبير بقوله خذي يرجح انه كان قضا لا فتيا لكن
تفويض تقدير الاستحقاق لها في قوله ما يكفيك فتوى ولو
كان قضا لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة
الحكم على الغايب وقال ابو حنيفة لا يقضي عليه مطلقا والحديث
سبق قريبا والله سبحانه وتعالى اعلم باب
من قضي له بضم القاف وكسر المعجمة بحق اخيه اي خصمه مسلما
كان او ذميا او معاهدا او مرتدا فالاخوة باعتبار البشرية فلا
ياخذه فان قضا الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
زينب ابنته ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته منزل ام سلمة وعند ابي داود
من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن بينة الا دعواهما

وفي رواية له قال يختصمان في مواريث واشيا قد درست فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما أنا بشر أي إنسان وسمي به
لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان أو إنما أنا بشر مشارك
لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله تعالى
عليه وقال ذلك توطئة لقوله وإنه يأتيني الخصم فلا أعلم باطن
أمره فلعل بالفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولعل بعضكم
أن يكون أبلغ أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته من بعض
فأحسب بكسر السين وتفتح أنه صادق وهو في الباطن كاذب
فأقضي فأحكم له بذلك الذي ادعاه لظني صدقه فمن قضيت له
بحق مسلم ذكر المسلم ليكون أهول على المحكوم له لأن وعيد غيره
معلوم عند كل أحد فذكر المسلم تنبيها على أنه في حقه أشد فإنما
هي أي الحكومة أو الحالة قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة
التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فليأخذها أو
ليتركها أمر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بأنه إن أريد أنه كلا
من الصيغتين للتهديد فليس بممنوع فإن قوله وليتركها ه
للوجوب في كلام طويل سبق في كتاب المظالم فليراجع وحكم الحاكم
ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشيء رتب على أصل كاذب بأن كان
باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره فينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم
بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء
المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء
فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى
الأصح عند النووي وغيره إن كان في محل اختلافهم وإن كان
الحكم ممن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي
لشافعي بشفعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به وليس
للقاضي منعه من الأخذ بذلك ولا من الدعوى به إذا أرادها
اعتبارا بعقيدة الحاكم ولأن ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى
القاضي لا إلى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند
من يرى جوازه وإن كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشيء فأقام
المحكوم عليه بينة تنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي
الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه ينفذ ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امرأة بشاهدي زور
حل له وطؤها وأجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بأن قوله

في الرواية

في الرواية الأخرى فأقضي له بنحو ما أسمع منه ظاهره يدل على
ذلك فيما كان بسماع الخصم من غير أن يكون هناك بينة أو يمين
وليس الكلام فيه وإنما الكلام في القضاء بشهادة الزور وبأن
قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الخ شرطية وهي
لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا إلى عدم
جواز إقراره على الخطأ ويجوز ذلك إذا تعلق به غرض كما في قوله
تعالى إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ويجوز ذلك إذا تعلق
به غرض والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن
والإقدام على تلحين الحجج في أخذ أموال الناس وبأن الاحتجاج به
يستلزم أنه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطأ لأنه يكون ما قضى
به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ وإلا فمتى فرض أنه يطلع
عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر
الحديث يخالف ذلك فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما
تقدم وإما أن يستلزم التقرير على الخطأ انتهى وهو باطل
وأجيب عن الأول بأنه خلاف الظاهر وكذا الثاني وأما الثالث
فإن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد
فيما لم يوح إليه فيه وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم
الصادر منه بناء منه على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى
ن خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالأيمان وإلا لكان
الكثير من الأحكام دائما خطأ وليس كذلك وفي الحديث أمرت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا
مني دماءهم وأموالهم فحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين
ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك وحديث إني لم أومر
بالتنقيب على قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة
في شمول الخبر الأموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي
أنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها شاهدي
زور وهو يعلم ٢ حدثه فإذا حكم له حاكم بأنه ملكه لم
يحل له أن يسترقه بالإجماع وقال القرطبي شنعوا على القائل بذلك
قديما وحديثا لمخالفته للحديث الصحيح ولأن فيه صيانة للمال
وابتذالا للفروج وهي أحق أن يحتاط لها وتصان انتهى والحديث
سبق في المظالم والشهادات والأحكام وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام الأعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام

عن عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة
الفوقية بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف اخره مهملة وعتبة
هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد وما علمنا
عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان ابن
وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وبفتح بعدها
عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم واسم ولدها عبد
الرحمن بن زمعة مني فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة
قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي
عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به فقام اليه اي الى سعد عبد
ابن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على
فراشه فتساوقا من التساوق وهو مجي واحد بعد واحد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي
عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه وقال عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو اي الولد هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم
علم منادى وابن زمعة نعت واجب النصب لانه مضاف وعبد
يجوز فتحه لانه منصوب بابن مضافا الى علم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او
سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به وللعاهر
اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد او الرجم بالحجارة
وضعف لانه لا يرجم بالحجر الا اذا كان محصنا ثم قال صلى الله عليه
وسلم لسودة بنت زمعة ام المومنين احتجبي منه اي من ابن
زمعة المتنازع فيه ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه واخوته لها
في ظاهر الشرع لما بالتخفيف راى عليه افضل الصلاة والسلام
من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى ومناسبة
الحديث لما بعد ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه
وسلم لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما راى شبهه بعتبة امر
سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري بذلك الى انه صلى الله عليه
وسلم حكم في وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من
زمعة ولا يسمى ذلك خطا في الاجتهاد وهو من نوادر الاختلاف
والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرايض باب

الحكم

الحكم في البير ونحوها كالحوض والدارويه قال حدثنا اسحق بن
نصر هو اسحق بن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا سفين
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما
عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد
على موجب يمين صبر بغير تنوين يمين على الاضافة لنا ليها كذا
في الفرع مصححا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة وتنوين
صبر صفة له على النسب اي ذات صبر ويمين الصبر هو الذي
يلزم الحاكم الخصم بها وجملة يقتطع بها مالا في موضع صفة ثانية نية
ليمين وفي رواية اخرى يقطع بها مال امرء مسلم وهو فيها فاجر
كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف او من ضمير يقتطع
او صفة ليمين لان فيهما ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين
فبذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما الا لقي الله عز
وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان بدون صرف للصفة
وزيادة الالف والنون فالشرط هنا موجود وهو انتفا فعلانة
ووجود فعلى وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى هو ارادته
ما اراده الله تعالى من العقوبة اعوذ برحمة الله من عقابه وغضبه
فانزل الله تعالى زاد في الايمان تصديقه ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط لغير ابي ذر قوله
وايمانهم الخ فجا الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله بن مسعود
يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له كان
يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث في بتشديد اليا نزلت هذه
الاية وفي رجل اسمه الجشيش بالجيم والحا والخا وبالشين هو
المعجمة بينهما كنيته ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير
خاصمته في بير كانت بيننا فجحدني فقال صلى الله عليه وسلم لي الك
بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم
ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا
رسول الله اذا يحلف اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع ع
بان يكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها وكذا رفعت نحو
قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب
الرفع نحو قولك لمن قال جا الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت
فيها وان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا

او لا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع
والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا
قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو منصوب وان
اريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما
وزاد في رواية اخرى ولا يبالي فنزلت ان الذين يشترون بعهد
الله الاية وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر
لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته
عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيا بيمين فاجرة والاية المذكورة
من اشد وعيد جا في القران والحديث سبق في الشرب والله اعلم
باب القضا باضافة باب للاحقه في كثير المال
وقليله ولابي ذر باب بالتنوين القضا في قليل المال وكثيره سوا
باثبات الخبر المحذوف في غير روايته وقال ابن عيينة سفيان
عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله
قاضي الكوفة القضا في قليل المال وكثيره سوا وقال العيني وهذا
ذكره سفين في جامعه عن ابن شبرمة قال الحافظ ابن حجر ولم
يقع لي هذا الاثر موصولا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ابي
سلمة اخبرته عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها انها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة
اختلاط الاصوات ولمسلم جلبة خصم عند بابه منزل ام سلمة فخرج
عليهم ولابي ذر عن الكشميهني اليهم فقال لهم انما انا بشر البشر
الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم وان زاد عليهم
بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم
كل عيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه يأتيني الخصم وفي
ترك الحيل من رواية سفين الثوري وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم
منكم ان يكون ابلغ اي اقدر على الحجة من بعض فاقضي له بذلك ولابي
داود على نحو ما اسمع منه واحسب انه صادق فمن قضيت له
بحق مسلم وكذا ذمي فانما هي اي الحكومة قطعة من النار وللطحاوي
والدارقطني فانما نقطع له بها قطعة من النار اسطاما يأتي بها
في عنقه يوم القيمة والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح
الطا المهملتين القطعة فكانها للتاكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من نار فليأخذها او ليدعها امر تهديد وهو مطابقته للترجمة من
قوله

قوله فمن قضيت له الى آخره يتناول القليل والكثير والحديث مر قريبا
والله سبحانه وتعالى اعلم باب حكم بيع الامام
على الناس من السفيه والغايب لتوفية دينه او الممتنع منه اموا لهم
وضياعهم عقارهم وغير ذلك وهو من عطف الخاص على العام
وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة
من نعيم النحام بفتح النون والحا المهملة وهو نعيم بن عبد الله
ابن اسيد بن عبيد بن عوف بن جريج بن عدي بن كعب القرشي
العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة
او النحنحة الممدود آخرها وسقط قوله مدبرا للحموي والمستملي
قال العيني ولفظ الا بن زايد فقال ابن عمر بن عبد العزيز بن عبد
الله النحام القرشي العدوي وبه قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن
عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا محمد بن بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد الكوفي قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح
الهاء ابو يحيى المصري من علما الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله لغير ابي ذر انه قال بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق غلاما اسمه
يعقوب كما في مسلم ولابي ذر والوقت له عن دبر بضم الدال
المهملة وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور
الاول لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
من نعيم بن النحام بثمانمائة درهم ثم ارسل عليه افضل
الصلاة والسلام بثمنه اليه الذي علق عتقه وانما باعه عليه
افضل الصلاة والسلام لانه لم يكن له مال غيره فلما رآه انفق
جميع ماله وانه تعرض بذلك للتهلكة فنقض عليه فعله ولو
كان له لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله وكانه كان في حكم
السفيه فلذا باع عليه ماله والحديث سبق في البيوع واخرجه
ابو داود والنسائي في العتق وابن ماجه باب
من لم يكترث بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما را مكسورة
من لم يبال له ولم يلتفت بطعن من ولابي ذر من لا يعلم
بفتح التحتية في الامرا حديثا فيما تولوا به فلو طعن بعلم عنده
به وانه كان بامر محتمل رجع الى راي الامام وسقط قوله حديثا
لابوي الوقت وذر والاصيلي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل

ابو موسى السوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى
ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول ولابي ذر
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيشا الى ابنا
لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث
روس المهاجرين والانصار منهم العمران وامر عليهم اسامة بن
زيد اي ابن حارثة وكان ذلك في بدء مرضه صلى الله عليه
وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم الطا المهملة في امارته بكسر
الهمزة وقالوا امر هذا الغلام على المهاجرين والانصار وقال صلى
الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال بالفا بدل الواو ان
تطعنوا بضم العين المهملة في الفرع وزاد في اليونينية فتحها
قال الزركشي رجح بعضهم هنا ضم العين في امارته اي في امارة
اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبله
واستشكل بان النحاة قالوا الشرط سبب للجزا يتقدم عليه
وههنا ليس كذلك واجاب في الكواكب بان مثله يوول
بالاخبار عنهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل
في ابيه ويلازمه عند البيانيين ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك
لانه لم يكن ذلك حقا وايم الله بهمزة وصل ان كان زيد لخليقا
بالخا المعجمة والقاف جديرا ومستحقا للامرة بكسر الهمزة
وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والف
بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا الاعتبار بطعنكم في امارة
ولده وان كان زيد لمن احب الناس الي بتشديد التحتية وان
ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الي بعده واستشكل كون
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عزل سعدا حين قذفه
اهل الكوفة بما هو منه بري ولم يعزل صلى الله عليه وسلم
اسامة واباه بل بين فضلهما اجيب بان عمر لم يعلم من مغيب
سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة فكان سبب
عزله قيام الاحتمال ورأى عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة
يثيرها من قام عليه من اهل الكوفة والحديث سبق في باب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد من المغازي
والله تعالى اعلم باب الالد بفتح الهمزة واللام
وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسرها وفسره
بقوله وهو الدايم في الخصومة والمراد الشديد الخصومة قال

الخصم

الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة او الكثرة وقال
تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين
والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى في لان افعل مضاف
الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون الشخص
بعض الحدث فتقديره الد في الخصومة والخصام جمع خصم
كصعب وصعاب والتقدير وهو اشد الخصوم لدا عوجا
بضم اللام وتشديد الدال المهملة عوجا بضم العين وسكون
الواو وبعدها جيم ثابت لابي ذر عن الكشميهني الد بهمزة قبل
اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين وهو
تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال
ابن كثير عوجا عن الحق مايلون الى الباطل وقال ابن ابي نجيح الحافظ
عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال
القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن فيما قاله في الفتح وكانه
تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كانه لم يسمع
وعن ابن عباس فجارا وقيل جدلا بالباطل وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي
مليكة عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال
الكفار الى الله الكافر الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة
المعاند او ابغض الرجال المخاصمين اعم من ان يكون كافرا او
مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقتها
في العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة
لانها تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم
والتفسير هذا باب بالتنوين اذا قضى الحاكم
بجور اي بظلم قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين
المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن خالد
عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
رضي الله تعالى عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة
وفتح الميم قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام لا
قتالا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا

صبانا صبانا بهمزة ساكنة فيهما اى خرجنا من الشرك الى دين
الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم
عنهم انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا فجعل
خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين المهملة ودفع الى كل
رجل اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل
من اصحابي من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع
خالد بن الوليد من قتله الذين قالوا صبانا قبل ان يستفسرهم
عن مرادهم بذلك قال عليه افضل الصلاة والسلام اللهم انى
ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين وانما تبرأ منه لانه كان مجتهدا
واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف ما عليه اهل
العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطا كما
صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم في قتل
فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند
الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث سبق في المغازي والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب الامام يأتي قوما فيصلح

ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء اى لاجل
الاصلاح بينهم وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة المديني بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المدني باسقاطها
وفتح الدال المهملة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى
عنهما انه قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين
ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة
العصر فاذن بلال ولابي ذر واستشكل الاتيان بالفاء في قوله
فاذن فانه ليس موضعها سوا كان لما شرطية او ظرفية
واجيب بان الجزا محذوف ويرجا المؤذن والفا للعطف
عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عوف عن حماد انه صلى الله
عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا
بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال واقام الصلاة
وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره النبي صلى
الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر رضي الله عنه وصلى بهم وجا اليه
صلى

صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام
خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هو من النهي
لان الامام يستثنى من ذلك لان الشارع اذ ليس لاحد التقدم
عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا فيه مصلحة وسنة
تقتدي بها قال سهل وصفح الناس بفتح الصاد المهملة والفا
المشددة بعدها حا مهملة اى صفقوا تنبيها لابي بكر على حضور
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا دخل في الصلاة
لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما راى التصفيح لا يمسك عليه
بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي الله
تعالى عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتأخر
فاوما اليه صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اى اشار اليه
بما ان امضه امر بالمعنى والها للسكت اى امض في صلاتك ولو ما
بيده هكذا اى اشار اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر رضي
الله عنه في مكانه هنية بضم الها وفتح النون والتحتية المشددة
زمانا يسيرا حال كونه يحمد الله ولابي ذر عن الكشميهني
فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى
رجع الى خلف فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي
فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك
اذ بسكون الذال المعجمة اومات اشرت اليك ان تمكث في مكانك
ان لا تكون مضيت في صلاتك فيه قال ابو بكر رضي الله تعالى
عنه لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقل لم يكن لي ولا لابي بكر رضي الله عنه تحقيرا لنفسه
وتواضعا وابو قحافة كنيته والد ابي بكر رضي الله تعالى عنهما و
قال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اى اصابكم ولابي
ذر والوقت والاصيلي نابكم اى ينبكم امر فليسبح الرجال
اى يقولوا سبحان الله وليصفح النسا اى يصفقن بان
يضربن باحد يديهن على ظهر الاخرى وفي الحديث جواز
مباشرة الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر
لذلك والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس

باب يستحب للكاتب ان يكون امينا

في كتابته بعيدا من الطمع مقتصرا على اجرة المثل عاقلا غير مغفل
لئلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين المهملة

ابن محمد بن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني
الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد بن السباق بضم العين المهملة في الاول وفتح المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت
الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله تعالى عنه انه قال بعث الي
بتشديد اليا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لمقتل ولابي ذر
عن الحموي مقتل باسقاط اللام والنصب اهل اليمامة من الصحابة
وبها قتل مسيلمة وعن القراء سبعون او سبعمائة وعنده عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال
ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية
فحا مهملة فرا مشددة اشتد وكثر يوم اليمامة بقرا القران
وسقط للكشميهني قدمن قوله قد استحر واني اخشى ان يستحر
يشتد القتل بقرا القران في المواطن كلها فيذهب قران كثير
واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف
افعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر هو اي جمعه والله خير واستشكل التعبير بخير الذي هو
افعل التفضيل لانه يلزم منه ان يكون خيرا من تركه
في الزمن النبوي واجيب بانه خير بالنسبة لزمانهم والترك كان خيرا
منصوب والترك كان خيرا في الزمن النبوي لعدم تمام النزول
واحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلاد
ثم نسخ لادى الى اختلاف عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني
في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورايت في
ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله تعالى عنه
وانك يا زيد وللكشميهني انك رجل باسقاط الواو واشار بقوله
شاب الى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية
لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا
او عمله وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كاتب الوحي
فيكون اكثر ممارسة وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان
العقل اجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد باكثر من العقل
وجعله سببا لايتمانه ودفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بان ابا بكر
ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي فمن ثم اكتفى
يوصفه

يوصفه بالعقل لانه لو لم يثبت امانته وكفايته وعقله
لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم
الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله
لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من
بارع في العقل والمعرفة وجرت منه الخيانة فتتبع القران فاجمعه
بالفا ولابي ذر واجمعه قال زيد والله لو كلفني ابو بكر نقل جبل
من الجبال ما كان اثقل بالنقل علي بتشديد اليا مما كلفني
به ابو بكر من جمع القران قلت اي للعمرين كيف تفعلان شيا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله
تعالى عنه هو والله خير فلم يزل يحث بالمثلثة بعد المهملة
المضمومة ولابي ذر يحب مراجعتي بالموحدة بدل المثلثة وضم
اوله حتى شرح الله صدري للذي شرح الله صدر ابي بكر
وعمر ورايت في ذلك راياً فتتبعت القران حال كوني اجمعه
من العسب بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة
جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه
والرقاع بالرا المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة
جمع رقعة من جلد او ورق وفي رواية اخرى وقطع الاديم
واللخاف باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الالف
فا الحجارة الرقيقة والخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال
الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه
وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة
التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها مع خزيمة
ابن ثابت بن الفاكه بالفا والكاف المكسورة الانصاري
الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته عن شهادة
رجلين او ابي بن خزيمة اي ابن ابي اوس بن يزيد وهو مشهور
بكنيته الانصاري البخاري بالشك وعند احمد والترمذي من
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد بن خزيمة
الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند
الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال مع ابي
خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع ابن خزيمة
ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة
والارجح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية
والذي معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابي داود في كتاب المصاحف

من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد
الله بن الزبير قال اتى الحارث بن خزيمة الى عمر بهاتين الايتين
لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال اشهد واني
سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر
وانا اشهد لقد سمعتهما وخزيمة قال في المصابيح بفتح المعجمة
والزاي ابن عدي ابن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري
فالحقتهما في سورتهما وكانت الصحف التي كتبوا فيها القران
ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفا بدل الواو وعند ابي بكر رضي
الله تعالى عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر
حياته حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر رضي
الله تعالى عنها قال محمد بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن
محمد بن زيد مولى عثمن بن عفان شيخ البخاري المذكور اول هذا
الباب اللخاف المذكور في الحديث يعني به الخزف بالخا والزاي
المعجمتين ثم قال في الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون
الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم
في الراي ومشاركته له فيه والحديث سبق في براة وغيرها والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب كتاب

الحاكم الى عماله بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل وهو
من يوليه على بلاد لجمع خراجها او زكاتها ونحو ذلك وكتاب
القاضي الى امنايه بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط
اموال الناس كالجباة وله قال حدثنا عبد الله بن يوسف
الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا ملك هو ابن انس
الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح لتحويل
السند قال المولف حدثنا ولابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن ابي
ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون الها بعد فتح
السين المهملة الانصاري المدني ولا يعرف اسمه عبد الله عن سهل
ابن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن
عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه اخبره هو
ورجال من كبار قومه اي عظمائهم بن عبد الله بن سهل اي
ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة
وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي
خرجا الى خيبر من جهد فقر شديد اصابهم ايام الصلح

فاخبر

فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد الله بن سهل
قتل وطرح بضم اوله مبني للمفعول في فقير بفتح الفا وكسر القاف اي
في حفيرة قال في الصحاح والفقير حفير يحفر حول الفسيلة
اذا غرست تقول منه فقرت الودية تفقيرا وقال طرح
في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحق فوجد في عين
قد كسرت عنقه فطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال لهم
انتم والله قتلتموه قاله لقرائن قامت عنده او نقل اليه
خبر يوجب العلم قالوا مقابلة لليمين باليمين ما قتلناه
والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
واقبل ولابي ذر فاقبل بالفا بدل الواو ومحيصة هو واخوه
حويصة بضم الحا المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة
بعدها صاد مهملة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه محيصة وعبد الرحمن
ابن سهل اخو المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان
بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز
ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال
عليه افضل الصلاة والسلام كبر كبر اي قدم الاكبر يريد
السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه
وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا
احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا
صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطي
اليهود دية صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى اهل خيبر بالخبر الذي
نقل اليه فكتب بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما
بفتحهما قال في الكواكب اي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه
تكلف وقال في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة
واحد قال العيني وفيه تكلف وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وبهذه الزيادة اوجه وعلى رواية
كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا
علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون
دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم بحذف المضاف اليه او صاحبكم

رة

ن

معناه عن يمينكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل
لان المعنى يحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في
قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعفوا عن كثير المعنى ليعفو
واستشكل عرض اليمين على الثلاثة وانما هي لاخي المقتول خاصة
واجاب في الكواكب بانه كان معلوما عندهم الاختصاص
به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيا الا بمشورتها
اذ هو كالولد لهما قالوا وكانى نحلف ولم نشهد قالوا لا نحلف قال صلى الله
عليه وسلم لهم افيحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا
رسول الله ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان
اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين
ثم يحلفون ثم وداه بتخفيف الدال المهملة من غير همز
فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة
ناقة حتى ادخلت المربد الدار قال سهل اي ابن ابي حثمة
فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحق فوالله ما انسى
ناقة بكرة منها حمرا ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه
مائة من ابل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من
مال بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع
واصلاح ذات البين وجبر الخاطر بهم والا فاستحقاقهم لم
يثبت وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة
في المصالح العامة وتاول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم
واجاب ابن المنير بانه يوخذ من مشروعية مكاتبة
الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الاولى
والحديث سبق في القسامة والله سبحانه وتعالى اعلم
باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم
ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر اي لاجل النظر ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة بالمسلمين
وجواب الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن

خالد

خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد
الاعراب وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله تعالى اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على
المكلفين فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا
نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق
على المفرد والمذكر وفرعيهما ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان
افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا
بكتاب الله قال البيضاوي انما تواردا على سبيل الحكم بكتاب
الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما
بالحق بالصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان
يفعل ذلك برضى الخصمين ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى
مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم
اي اجيرا على خدمة هذا او على بمعنى عند او عنده او بمعنى
اللام اي اجيرا لهذا فزنا بامراته معطوفا على كان عسيفا
ولم يسم المراة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم
اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة
فعيلة بمعنى مفعولة امة ثم سالت اهل العلم فقالوا لي انما
على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى من
التفسير بما تضمنه القران لان الحكم فيه التغريب ليس ملفوظا.
فيه نعم يحتمل ان يكون المراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته
وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله لكن يبقى التغريب اما الوليدة والغنم فرد اي مردود
عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله هذا خلق الله اي مخلوق
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضافا الى
ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا
على ظاهره متعذر بقي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء
منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب فيغيب عاما
وهذا يتضمن ان ابنه كان محصن واعترف بالزنا فانه اقرار الاب
عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان
كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك واما انت يا انيس بضم الهمزة   قه
وفتح النون مصغرا الرجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين

المترجمة على امراة هذا اي انثى غدوة او اشر اليها فارجمها اذا اعترفت
فغدا عليها انيس اذا اعترفت فرجمها . وفي رواية الليث في
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهر
كما في الفتح ان ابن ابي ذيب اختصره فقال فغدا عليها انيس
فرجمها او رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث
رسولا ليسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه افضل الصلاة
والسلام واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد
واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل
ان غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفا
فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون
ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال
في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما
العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تابع القاضي عياض
فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفا بشهادة واحد في الاقرار
بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما
فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها
وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من
غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد
غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب انه لم
يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك وقال المهلب
فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي
ان يتخذ واحدا يكشف له حال الشهود في السر كما يجوز له قبول
الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري في
الترجمة بصيغة الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة
الى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز
للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا الشيء يقضي به عليه من
قتل او مال او عتق وطلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره
وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي عدلان
يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما
والحديث سبق في الصلح والايمان والنذور والمحاربين والوكالة
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ترجمة الحكام

بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام
بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر وهل
يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة
واحمد يكفي واختاره البخاري واخرون وقال الشافعي واحمد
في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان
كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم
مامون واثنان احب الي وقال خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله
البخاري في تاريخه عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود اي كتابة
يعني خطهم ولابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودية بالنسبة
حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقراته كتبهم
اي التي يكتبونها اذا كتبوا اليه وقد وصله مطولا في الذبائح بلفظ
قال اتي به النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من المدينة فاعجب بي
فقيل له هذا الغلام من بني النجار وقد قرا مما انزل الله عليك
بضع عشرة سورة فاستقراني فقرات ق فقال لي تعلم كتاب اليهود د
فاني لا امن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت
له اي لليهود واقرا له اذا كتبوا اليه وقال عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه والحال ان عنده علي اي ابن ابي طالب وعبد الرحمن بن
عوف وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم ماذا تقول هذه المراة
وكانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء
المهملتين بينهما الف واخره موحدة اي ابن ابي بلتعة مترجما لها
لعمر عن قولها انها حملت من زنا من عبد اسمه برغوس بالراء
والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم النون وكسر
الموحدة وتشديد التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب فقلت يا
امير المؤمنين تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور نحوه ولابي ذر بصاحبها الذي صنع بها وقال
ابو جمرة بالجيم المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي البصري ي
كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبين الناس زاد
النسائي فيما وصله عنه فاتته امراة فسالته عن نبيذ الجر فنهى عنه
الحديث وسبق في كتاب العلم عند المؤلف وقال بعض الناس محمد
ابن الحسن وكذا الشافعي لا بد للحاكم من مترجمين بكسر الجيم بصيغة
الجمع قال ابن حجر قوله لانه لا بد له ممن يتكلم بغير لسانه وذلك
يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح الجيم بصيغة التثنية وهي
المعتمد كما في الفتح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

ب

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان ابا سفين بن حرب اخبره ان هرقل قيصر ملك
الروم ارسل اليه حال كونه في اي مع ركب من قريش ثلاثين
رجلا ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اني سائل هذا اي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي كذبا فكذبوه
بالتشديد فذكر الحديث فقال للترجمان قل له اي لابي
سفين ان كان ما تقول من اوصافه الشريفة حقا فسيملك
بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين
ارض بيت المقدس وارض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا
من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يوخذ
من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا
على شرايع الانبيا فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان
متمسكا بها وايضا تقرير ابن عباس وهو من الايمة التي يقتدى
بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفايه بترجمة ابي حمزة له فالامر
راجع الى ابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره فاذا
انضم الى ذلك فعل عمر ومن نقل معه من الصحابة ولم ينقل
عن غيره خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد
قال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامراتان وقال
الشافعي هو كالبينة وعن ملك روايتان ونقل الكرابيسي عن
ملك والشافعي الاكتفا بواحد فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة
قاله في فتح الباري والله سبحانه وتعالى اعلم باب
محاسبة الامام عماله بضم العين المهملة جمع عامل ولابي ذر
عماله وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة
ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن ابي حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية
بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة ثم موحدة مكسورة
فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل
الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه
الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة
وكذا قيده ابن السكن وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية
امه

امه على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جا
امه على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جا
الى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه
على ما قبض وصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الذي لكم وهذه وللكشميهني وهذا هدية اهديت لي فقال
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما
بمعنى جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك
ان كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب الناس وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفا بدل الواو
واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثنا عليه
فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيلي احدكم
منها من الصدقة التي قبضها شيا قال هشام اي ابن عروة بغير
حقه الا جا الله يحمله اي الذي اخذه يوم القيمة ولم يقع قوله قال
هشام عند مسلم في رواية ابي النمير عن هشام بدون قوله بغير
حقه قال في الفتح وهو مشعر بادراجها الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام فلاعرفن اللام جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن
بالف بعد فلا بلفظ النفي ما جا الله رجل يحتمل ان تكون ما موصولة
بمعنى من واطلقت على صفة من يعقل وهو الجاني ورجل فاعل
مقدر اي جاه رجل ويحتمل ان تكون مصدرية اي فلا اعرض مجي
رجل الى الله ببعير له رغا بضم الرا وتخفيف المعجمة ممدود صوت
او ببقرة لها خوار بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو صوت ثم
رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه
وفي باب هدايا العمال حتى راينا عفرتي ابطيه والعفرة بضم العين
المهملة وسكون الفا بياض ليس بالناصع قائلا الا بالتخفيف
هل بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه
مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم
عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره والله سبحانه
وتعالى اعلم باب بطانة الامام واهل
مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الرا اسم من شاورت
فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب
وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري مما نقله عن ابي
عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من

دونكم الاية بطانة الرجل ووليجته خصيصته الذي يفضي اليه بحوائجه
ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري وبه قال
حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج
المصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله تعالى من نبي
ولا استخلف بعده من خليفة الا كانت له بطانتان تثنية
والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان
والجمع والمذكر والمؤنث بطانة تامره بالمعروف وفي رواية
سليمان بن بلال بالخير بدل بالمعروف وتحضه عليه بالحاء
المهملة المضمومة ثم ضاد معجمة مشددة ترغبه فيه وتحثه
عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا منصور في
بعض الخلفا لا في الانبيا فلا يلزم من وجود من يشير عليهم
بالشر قبول قوله به للعصمة فالمعصوم بالفا من عصم الله
تعالى اي من عصمه الله من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة
بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم
غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل
الا بطانة الشر وهو الكثير في زماننا فلا حول ولا قوة الا بالله
والمراد بالبطانتين الوزيرين وفي حديث عايشة مرفوعا من
ولي منكم عملا فاراد الله به تعالى خيرا جعل له وزيرا صالحا ان
نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين
الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرماني ان يراد بالبطانتين
النفس الامارة بالسوء والنفس اللطيفة المحرضة على الخير
فالمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة ولكل منهما قوة ملكية
وقوة حيوانية انتهى وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى
الله عليه وسلم الملك والشيطان واليه الاشارة بقوله عليه افضل
الصلاة والسلام ولكن الله تعالى اعانني عليه فاسلم انتهى فيجب
على الوالي ان لا يبادر بما يلقى اليه فذلك حتى يعرضه على كتاب الله
وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي ان يسال
الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة
الخير واهله قال سفين الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى

والامانة

والامانة والحديث سبق في القدر واخرجه النساي في البيعة وفي
والسير وقال سليمان بن بلال فيما وصله الاسماعيلي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن ابي عتيق هو محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وموسى بن عقبة فيما وصله
عنهما البيهقي كليهما عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم مثله
اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى سليمان عن الثلا ثة
لكن الفرق بينهما انه المروي في الطريق الاولى هو المذكور بعينه
وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح فقال لا تظهر بينهما
فرق والظاهر ان سر الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف
عليه رواية الاخيرين واحال بلفظهما عليه واورده البخاري
على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشي غير
عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهر يات
عن الزهري محمد بن مسلم حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله نصب بنزع الخافض اي من
قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد ومعوية بن سلام
بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النساي حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلاه من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب عن
ابي سعيد وجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا وقال ابن
ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين وكسر زاي زياد وبا
وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله اي من قوله لا مرفوعا
وقال عبيد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن ابي جعفر
يسار المصري من صغار التابعين مما وصله النساي حدثني بالافرا د
صفوان بن سليم بضم السين المهملة مولى ال عوف عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة
مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي
ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي

في صحابته فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري
فيه ممن هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه
ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الراي فسبيله الرفع
وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة
المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لاسيما مع موافقة ابن
ابي حسين وسعيد بن ابي زياد لمن قال عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي سعيد فاذا المرجح الا الزهري وصفوان فالزهري
احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف يبايع الامام الناس بالنصب على
المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصب الامام مفعول
مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ
القولية لا الفعلية كما ستراه ان شاء الله تعالى في الاحاديث
المسوقة في الباب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة ابن انس
الاصبحي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد
ايضا ابي الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه
قال بايعنا بفتح التحتية وسكون العين عاهدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العقبة على السمع والطاعة له في المنشط
بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره طاء مهملة
مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة
مصدر ميمي ايضا في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر
به وقال الشافعي الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة
في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند احمد من
رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط
والكسل وقال في شرح المشكاة اي عاهدناه بالتزام السمع
والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتاري الضراء والسراء وانما عبر
عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا
بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا وان لا ننازع الامر
اي امر الملك والولاية اهله فلا ننازع اهلهم وان نقوم او نقول بالحق
حيثما كنا والشك ممن هو بالميم او اللام من الراوي لا نخاف في الله
لومة لائم من الناس واللومة المرة قال في الكشاف وفيها
وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من
اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع

والطاعة

والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالف وعدي
بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر في كل زمانه ومكان الكبار والصغار ولا نداهن فيه احدا
ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ونحوهم قال النووي والحديث اخرجه
مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسـ
وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي
قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون
والانصار يحفرون الخندق بكسر الفاء وكان ذلك في غزوة سنة
خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة اللهم
ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاجابوه نحن الذين بايعوا
محمدا صفة للذين لا صفة نحن وهذا موضع الترجمة على الجهاد
ما بقينا ابدا بالتنوين في محمدا وابدا في اليونينية والحديث
سبق باتم من هذا في غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا
مالك الامام ابن انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاوامر والنواهي والطاعة للحاكم
يقول لنا اي للمبايع منا فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته
بنا جزاه الله تعالى عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وللكشميهني
فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال
حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال شهدت ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن
الحكم الاموي يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة
ان كان في الارض قبل اثنان يدعي كل منهما بالخلافة وهما عبد
الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير الخلافة فبايعه الناس
بها بالحجاز وبايع اهل الافاق معوية بن يزيد بن معوية فلم يعش
الا نحو اربعين يوما ومات فبايع الناس ابن الزبير الا بني امية
ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات بعد ستة
اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه ووجه الحجاج

لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله تعالى عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك وتابعه ابن عمر قال حين كتب له المبايعة اني اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت اي قدر استطاعتي وان بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت ناقس بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك الذي اقررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلي والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن كثير بن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف بن الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معوية ابن حازم بمعجمتين الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله بضم الجيم البجلي رضي الله تعالى عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له فلقنني اي زادني على سبيل التلقين اذا اقول فيما استطعت شفقة منه ورافة وعلى النصح لكل مسلم وذمي بامره بالاسلام وتعلقاته وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد اقروا بذلك عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن سفين بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة

ابن

ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اي نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا وسبق الحديث بأتم من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسما عم السابق عن ملك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان المسور بن مخرمة ابن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة فقيل الى ثلاثة الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اي عينهم للتشاور فيمن يعقد له الخلافة فيهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي وعثمن والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا فيمن يولوه الخلافة قال لهم ولابي ذر فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فا مكسورة فسين مهملة انا زعكم على هذا الامر اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن والاولى اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن في الاختيار منهم مال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطاعقبه بفتح العين وكسر القاف اي ولا يمشون خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد الرحمن كرر هذه لبيان سبب الميل وهو قوله يشاورونه تلك الليالي زاد الترمذي في روايته عند الدارقطني في غرايب ملك عن الزهري لا يخلو به رجل ذو راي فيعدل بعثمان احدا وكرر قوله حتى اذا كانت الليلة وللكشميهني تلك الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا عثمان بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل بفتح الها وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طايفة منه هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيدة قال العلامة البدر الدماميني وكذا المستدعي ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة

بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو اولى انتهى قال في الفتح وقد
اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري
بلفظ بعد هجع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت
من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت ما دخل النوم
جفن عيني كما يدخلها الكحل بهذه الليلة ولابي ذر عن الحموي س
والكشميهني بهذه الثلاث بكبير نوم في رواية سعيد بن عامر
عند الدارقطني في غرايب مالك والله ما حملت فيهما غمضا منذ
ثلاث ولابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع
الزبير بن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص فدعوتهما له فشاور
بالشين المعجمة من المشاورة ولابي ذر عن المستملي فسارهما بالسين
المهملة وتشديد الرا ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته له
فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين الموحدة وتشديد الرا انتصف
وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى ترتفع اصواتهما
احيانا فلا يخفى علي شي مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي
من عنده وهو اي علي على طمع ان يوليه وقد كان
عبد الرحمن يخشى من علي شيا من المخالفة الموجبة للفتنة قال
ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في علي ونحوها
ولا يجوز ان عبد الرحمن خاف من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمن
فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما الموذن بالصبح ولابي
ذر صلى الناس الصبح واجتمع اوليك الرهط الذين عينهم
عمر للمشورة عند المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى
من كان حاضرا من المهاجرين وارسل الى امرا الاجناد معوية
امير الشام وعمير بن سعيد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير
الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص
امير مصر فيجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة
قدموا مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا
تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد
الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس
فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل من
يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك من اختياري لعثمان
سبيلا ملامة اذا لم يوافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا
لعثمان ابايعك على سنة الله ورسوله ولابي ذر عن الكشميهني
وسنة رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من بعده فقال عثمن نعم س

فبايعه

فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرين ولابي ذر
والمهاجرون بدوا العطف وهو من عطف الخاص على العام
والانصار وامرا الاجناد المذكورون والمسلمون وفي الحديث
ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة
لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك
العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لا معنى
لتخصيص هولا الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا
بذلك على صحته وفيه ان على من اسند اليه ذلك ان يبذل وسعه
في الاختبار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله
والله سبحانه وتعالى اعلم باب من بايع مرتين
في حالة واحدة للتاكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي
صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية
فقال عليه افضل الصلاة والسلام لي يا سلمة الا تبايع
قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد
الواو قال عليه افضل الصلاة والسلام وفي الثاني فبايع ايضا
ولابي ذر عن الكشميهني في الاول اي في الساعة او الطايفة قال
وفي الثانية واراد كما قال الداودي ان يوكد بيعة سلمة لعلمه
بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك
امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وتقدم في باب
البيعة في الحرب من كتاب الجهاد ومن رواية المكي بن ابراهيم
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث باتم من هذا السياق
وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة
فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في اخره
فقلت له يا ابا مسلم على اي شي كنتم تبايعون يوميذ قال على
الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات
باب بيعة الاعراب على الاسلام والجهاد
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله
السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا لم يسم
وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ
ابن حجر في المقدمة وفيه نظر وقال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور

صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فاذ كان
محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الدلائل لابي موسى
في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا
ما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك
بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدتها فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا
يعين على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل
ان يكون من شيء من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن
خرج من المدينة كراهة فيها او رغبة عنها كما فعل هذا الاعرابي
فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال اقلني
بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا
فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية فراء ما ينفخ
الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها
بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديها الذي لا خير فيه وينصع
بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها عين ويظهر
طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي
ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطاء
وسكون التحتية منصوب على المفعولية والحديث يأتي في الاعتصام
ان شاء الله تعالى بعون الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي
في المناقب والنسائي في البيعة والسنن والله سبحانه وتعالى اعلم
باب حكم بيعة الصغير وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن
مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين المهملة هو
ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل
بفتح العين وكسر القاف زهرة بن ابي معبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة عن جده هشام بن عبد الله التيمي وكان
قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة ولابي
ذر بنت حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن
اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين المهملة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا يلزمه البيعة
فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فما ترك
دعابه

دعابه صلى الله عليه وسلم زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان
عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال
في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله و
انما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوفات
غالبا لان المتن يسير والحديث طرف من حديث سبق في كتاب
الشركة والله سبحانه وتعالى اعلم باب من
بايع ثم استقال البيعة اي طلب الاستقالة منها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون
العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي ام يرد الارتداد عن
الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم الاقامة بالمدينة
فابى عليه افضل الصلاة والسلام ان يقيله لانه لو كان لا
يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاء ثانيا فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي فابى عليه افضل الصلاة والسلام ان
يقيله فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الروا
ية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها
رديها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية
ولابي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها تنصب كما سبق في الحج
اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها وروي بضم الفوقية
من الانصاع اذا اظهر ما في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني
وقال في الفتح وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز
بكسر اوله وبالتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في
الطيب ذكرا وانما الكلام ينضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو
المثلثة قال ويروى بنضح بمعجمتين واعرب الزمخشري في الفائق
فضبطه بموحدة فقال هو من ابضعه بضاعة الصنعاني
بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون
والصاد المهملة والحديث سبق قريبا باب من
بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا فلا يقصد طاعة الله
تعالى في مبايعته وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن

عبدان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله اخسوا فيها ولا يكلمهم بشي اصلا والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ما زائد على حاجته بالطريق وفي رواية ابي معوية بالفلاة وهي المرادة بالطريق هنا يمنع منه اي من الزائد ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الما من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومان لتلازمهما لانه اذا منعه من الما فقد منع الما منه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل و الثاني رجل بايع اماما اي عاقده لا يبايعه لا يعاقده الا لدنياه ولابي ذر لدنيا بغير ضمير والتنوين وللاصيلي للدنيا بلام بدل الضمير ان اعطاه منها ما يريد وفى بتخفيف الفا له اي عاقده عليه والا وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاه بالبيعة بنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل متابعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بلفظ الماضي من بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطا بها اي بسبب السلعة او ما في مقابلتها وفي اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح فيهما وفي هامشها ما نصه وفي نسخة الحافظين ابي ذر وابي محمد الاصيلي من اول اخر الحديث التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطا

وضم

وضم ضاد اعطي كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشتري فاخذه منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله و الحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعض العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابي ذر المنان الذي لا يعطي شيا الا منه والمسبل ازاره وفي الشرب من البخاري ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان يبلغ عشرا لان في حديث ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في اخبار الشرى والذي قبله اعم منه فيكون خصلة اخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب والله تعالى اعلم

باب بيعة النسا

رواه اي ذكر بيعة النسا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله الزهري في الزهريات كما في المقد منه حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني بفتح الخا المعجمة وبعد اللام الالف ونون الدمشقي قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا لابي ذر ونحن في مجلس تبايعوني تعاهدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي لا تترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نهي عما كانوا يفعلونه من وادهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم

خصهما بالافترا لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل
والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية
فيقال له هذا بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي
وذكر الارجل تاكيدا وقيل المراد بما بين الايدي والارجل
القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه
الافترا كان المعنى لا ترموا بكذب تزورونه في انفسكم
ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوا في معروف عرف
من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وتشدد منكم
بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من
ذلك شيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
من ذلك شيا غير الشرك فستره الله تعالى عليه في الدنيا
فامره الى الله ان شا عاقبه بعدله وان شا عفى عنه
بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه
في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في
ترجمة بيعة النسا لانها وردت في القران في حق النسا فعرفت
بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن
عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ
على النسا ان لا نشرك بالله ولا نسرق ولا نزني الحديث وحديث
الباب سبق في الايمان اوايل الكتاب وبه قال حدثنا محمود
هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسا بالكلام
من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند
المبايعة بهذه الاية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيا قالت
عايشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة
زاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح او ملك يمين
وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت
رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع
فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح
النسا ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك
في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله

ارحم

ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وقد جاءت اخبار اخرى انهن كن
ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه الترمذي وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الازدي البصري الحافظ
ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم البصري
التنوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون مضمومة
وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا بنت الحارث
الانصارية انها قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
فقرا علي بتشديد التحتية ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع
قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيا ونهانا عن
النياحة على الميت فقبضت امراة لم تسم او هي ام عطية انها
منا من المبايعات يدها عن المبايعة فيه اشعار بانهن كن يبايعن
بايديهن بل لا يلزم من مد اليد المصافحة فيحتمل ان يكون حايل من
ثوب ونحوه كما مر والمراد بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت يا رسول
الله فلانة لم تسم اسعدتني اي اقامت معي في نياحة على ميت لي
تراسلني وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها
اي اكافيها على اسعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم شيا بل
سكت فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه افضل الصلاة والسلام
لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة وما التفت الى كلامها
حيث بين حكم النياحة لهن او كان حدها من خصايصها وعند
النسائي في رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيك فابايعك
قال اذهبي فاسعديها قال فذهبت فساعدتها ثم جيت فبايعته
قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع
ان يخص من العموم ما شا النهي اورد عليه غير ام عطية كما سبق في
تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض
المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شي من
افعال الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسيلة اقوال منها
انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا ال فلان
فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم
بنحو البكا الذي لا نياحة فيه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة
ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت
امراة بتخفيف الفا بترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم بنت
ملحان والدة انس وام العلا امراة من الانصار المبايعات قالت

لعله ايمن

ابن عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن
ثعلبة او ابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ
بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكاء من كتاب الجنائز فما
وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة
امراة معاذ وامراتين او بنت ابي سبرة وامراة هي امراة معاذ او
غيرها قال في الفتح فالذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان
امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى
هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلائل لابي موسى من طريق حفصة
عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين
عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بنت ابي
سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة
ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها
ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا
وعرف بمجموع هذه النسوة الخمس المذكورات في الجنائز وهي ام سليم
وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا
فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن
ام عطية كما في الطبراني من طريق فما وفت غيري وغير ام سليم
لكن اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام عن حفصة
قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت لا تعد
نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد
نفسها لذلك ففيه رد للسابق ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم
الحرة

باب من نكث بيعة بالمثلثة اي نقضها
ولابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله قال في الكشاف لما قال انما يبايعون
الله اكده تاكيدا على طريق التخييل فقال يد الله فوق ايديهم
يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو يدي المبايعين هي
يد الله والله سبحانه منزه عن الجارحة وعن صفات الاجسام وانما
المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت
بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص
المؤمنية تتميم معنى الظهور وقال ابو البقاء انما يبايعون خبر ان
ويد الله مبتدأ وما بعده الخبر والجملة خبر لان او حال من ضمير الفاعل
في يبايعون او مستانف فمن نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة
فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما

عاهد

بيعته

عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به ولابي ذر وفى بما
فسيؤتيه اجرا عظيما اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله
الى اخرها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال جاء اعرابي
لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب
قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني
على الاسلام فبايعه عليه افضل الصلاة والسلام على الاسلام ثم
جاء الغد ولابي ذر عن الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني يعني
على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده
لقتله كما مر قريبا فابى فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان
الخروج من المدينة كراهة لها حرام فلما ولى الاعرابي قال النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي يتخذه الحداد مبنيا من
الطين تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه النار
من الجواهر فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث
لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها وينصع بفتح
التحتية طيبها بكسر الطاء والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية من
طيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطاء والراء
والياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكر
في مقابلة الخبث واية مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى
الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلاء بالكير
وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبث من الطيب فيذهب
الخبث ويبقى الطيب فيه ازكى مما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي
شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارها وتزكيهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا
من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند احمد
من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله
ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا
بيعتك ثم تقاتله

باب الاستخلاف اي تعيين
الخليفة عند موته خليفة بعده او يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا
وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى عند ابي بكر ابو زكريا الحنظلي قال
اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قال قالت عائشة رضي

الله تعالى عنها في اول ما بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
الذي توفي فيه متفجعة من وجع راسها واراساه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذاك بكسر الكاف اي موتك
كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي الواو للحال فاستغفر
لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عايشة مجيبة
له عليه افضل الصلاة والسلام واثكلياه بضم المثلثة
وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليه في الفرع كاصله ولابي
ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط اليا بعد اللام والله
اني لاظنك انك تحب موتي فهمت من قوله لها لو كان وانا
حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام
بعدها اي لدنوت وقربت اخر يومك حال كونك معرسا
بكسر الرا المشددة بانيا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بل انا واراساه اضراب عن كلامها اي اشتغلي بوجع
راسي اذ لا باس بك فانت تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي
ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت
بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه فاعهد
بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة
لابي بكر كراهية ان يقول القايلون الخلافة لنا او لفلان او
يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع
والاطماع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على
الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر
ويدفع المومنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره
ويابى المومنون خلافته فالشك من الراوي في التقدم والتاخير
وفي رواية لمسلم ادعوا الى ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان
يتمنى متمن ويابى الله والمومنون الا ابا بكر ففيه اشارة الى ان
المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري فترجم
به والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما انه قال قيل لعمر لما اصيب الا بالتخفيف
تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد
استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث استخلفني وان اترك
التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه وسطا من الامر
فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص
المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة
وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة
الذين جعلت الشورى فيهم فاثنوا اي الحاضرون من الصحابة
عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب في حسن رايي فيه وراهب
باثبات الواو وسقطت من اليونينية اي راهبا من اظهار ما
يضمره من كراهية او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني او
المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب
فيها خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت
ان لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان لعمر اي راغب فيما عند
الله وراهب من عقابه فلا اعول على ثنايكم وذلك يشغلني
عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت اني نجوت منها
اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفا لا لي خيرها
ولا علي شرها لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا ولابي ذر ولا ميتا
فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها في حال الحياة والممات
وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده
وان امره في ذلك جايز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة
ومن بعدهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا
في قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده
لكون نظره فيما يصلح اتم من غيره فكذلك الامام وقال
النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى
انعقادها باهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون بين
عدد مخصوص او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا الصغير ابو اسحق الرازي قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه انه سمع خطبة عمر الاخرة نصب
صفة خطبة حين جلس على المنبر كالاعتذار عن قوله في
الخطبة الاولى الصادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم
ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وكانت خطبته الاخرة بعد عقد
البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة وذلك الغد نصب على
الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين توفي النبي

صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وأبو بكر أي والحال أن أبا بكر
صامت لا يتكلم قال عمر كنت أرجو أن يعيش رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة
بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر بذلك أن يكون النبي صلى
الله عليه وسلم آخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
عند الإسماعيلي حتى يدبر أمرنا بتشديد الموحدة ثم قال
عمر فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فإن الله تعالى
قد جعل ولأبي ذر فإن الله جعل بين أظهركم نورا أي قرآنا
تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم أي به كذا في
غير ما فرع اليونينية وفي بعض الأصول وعليه شرح العيني
كابن حجر رحمه الله تعالى تهتدون به بما هدى محمدا صلى الله
عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله
به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسولكم صلى الله
عليه وسلم وقدم الصحبة لشرفها ولما شركه فيها غيره عطف
عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين إذ هما في الغار وهي
أعظم فضيلة استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي
ثم قال عمر فإنه بالفاء في اليونينية وفي غيرها وإنه أولى
المسلمين بأموركم فقوموا إليها الحاضرون فبايعوه بكسر
التحتية وكان طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك
في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط
فكان اجتماعهم للحكومات وفيه إشارة إلى أن السبب في هذه
المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة
على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة
قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق عن أنس بن مالك
سمعت عمر يقول لأبي بكر رضي الله تعالى عنهم يومئذ اصعد المنبر
بفتح العين فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين وللكشميهني
حتى أصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس
مبايعة عامة وهي أشهر من البيعة الأولى ومناسبة الحديث للترجمة
في قوله وإنه أولى المسلمين بأموركم وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسي المدني الأعرج قال حدثنا إبراهيم بن
سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن
مطعم بن عدي النوفلي رضي الله تعالى عنه أنه قال أتيت النبي صلى
الله

الله عليه وسلم امرأة لم تسم فكلمته في شيء يعطيها فأمرها
أن ترجع إليه قالت ولأبي ذر والوقت فقالت يا رسول
الله أرأيت أي أخبرني إن جئت ولم أجدك قال جبير بن مطعم
كأنها تريد الموت يعني إن جئت فوجدتك قد مت ماذا أعمل
قال صلى الله عليه وسلم لها إن لم تجديني فأتي أبا بكر فيه
الإشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعده عليه أفضل الصلاة
والسلام وفي معجم الإسماعيلي من حديث سهل بن أبي حثمة
قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيا فسأله إن أتى عليه
أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده
قال عمر الحديث وأخرجه الطبراني في فضل أبي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال
حدثني بالإفراد قيس بن مسلم الجدلي بضم الجيم أبو عمرو الكوفي
العابد عن طارق بن شهاب البجلي الأحمسي أبو عبد الله
الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن
أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لوفد بزاخة بضم الموحدة
بعدها زاي مخففة فألف فمعجمة فهاء تأنيث وهم من طيء وأسد
وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعده صلى الله
عليه وسلم فاتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي وكان ادعى النبوة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من
مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم إلى أبي بكر يعتذرون
إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال
لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية أذناب الإبل في الصحاري
حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمرا
يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
بلفظ جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح
الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية
قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم
ما أصبنا معكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا
وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى
يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به فعرض أبو
بكر ما قال على القوم فقام عمر فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك
أما ما ذكرت من تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت وأما تدون

قتلانا ونكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها
على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم
وضم الميم من الجلاء اي الخروج من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة والزاي
من الخزي اي القرار على الذل والصغار وفايدة نزع ذلك منهم ان لا
تبقى لهم شوكة ليامن من جهتهم وقوله يتبعون اذناب الابل اي في رعايتها
لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب يرجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم
الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد البخاري والله
اعلم هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت
في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه
قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند
مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك لا يزال امر الناس
ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال عليه افضل الصلاة والسلام
كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وعند ابي
داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا
الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفا
الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي
كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود من طريق اسماعيل بن ابي خالد
عن ابيه جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قايما حتى يكون عليكم اثنا
عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد بالاثني
عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع
على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود وكل تجتمع عليه الامة
وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية
ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فا ... بينهم الى ان
قامت الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت
عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن
واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخا
في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر
والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية
والخوارج ويحتمل ان تكون الاثني عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع
من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم

اثنان

اثنان لم تصح ولم تطل مدتهما وهما معوية بن يزيد ومروان بن الحكم
والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت
وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال عما
كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل
يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد
وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى
بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلا فة
في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان تكون الاثني عشر
خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى
عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم
تطل مدتهما معوية بن يزيد ومروان بن الحكم الباقون اثنا عشر
نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم فكانت وفاة عمر بن عبد العزيز
سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول ولا
يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على
الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي
وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقا قه
الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلا
الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة
الى الاستقامة نادر والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى ملخصا من فتح
الباري باب اخراج الخصوم اي اهل المخاصما ت
واهل الريب بكسر الراء وفتح التحتية التهم من البيوت بعد المعرفة اي
الشهرة بذلك بتمادي الجيران بهم وتجاهرهم بالمعاصي وقد اخرج
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة
حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما مات ووصله
اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات
ابو بكر بكي عليه قال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث
وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة حتى خرجت ام فروة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره لقد هممت اي عزمت ان
امر بحطب فيحتطب ولابي الوقت فيحتطب اي يكسر ليسهل اشتعا ل
النار به ثم امر بالصلاة فيؤذن لها بفتح الذال المعجمة المشددة

ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اى امم من خلفهم فقال
الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه فالمعنى اخالف
الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه واسير
اليهم فاحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء المهملة من احرق
والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار
بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصود
والبيوت تبع للقاطنين بها والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم
ولابي ذر احدهم بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتاكيد
انه يجد عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها
قاف عظما بلا لحم او مرماتين حسنتين يشهد العشاء بكسر
الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم اي لو علم انه
لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا
لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن يوسف
الفربري قال يونس قال العيني لم اقف عليه وبيض له في فتح الباري
في النسخة التي عندي منه قال محمد بن سليمان بن احمد الفارسي
راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله البخاري مرماة
ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مفتوحة
في كل من المنساة وقد ترك الفربري في هذا التفسير درجتين فانه
ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت
هذا التفسير في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره
وفي الحديث ان من طلب بحق فاختفى او تمنع في بيته مطلا له
اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه كما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم
والحديث سبق في الجماعة والاشخاص والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للامام
ان يمنع المجرمين واهل المعصية على السابق من عطفا لعام
على الخاص وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله ابو بكر المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين المهملة هو ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك
ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب
من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي

وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين
اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب بن مالك في ل
لما تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
بغير صرف للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهي اخر غزوة غزا ها
فذكر حديثه بطوله في السابق في اخر المغازي الى ان قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلا ثة
المتخلفون وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا
على ذلك خمسين ليلة واذن بالمد اعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث
للجزء الاخير من الترجمة واضح وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاثة
واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا
وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله سبحانه وتعالى
الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني تفعل من الامنية والجمع
اماني والتمني ما لا مطمع فيه او ما فيه عسر فالاول كقول
الطاعن في السن • ليت الشباب يعود يوما • فان عود
الشباب لا طمع فيه • لاستحالته عادة والثاني كقول
منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لي مالا فاحج منه فان حصول
المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجي فان غدا واجب
المجي والحاصل ان التمني يكون في الواجب واما الترجي فيكون في
الشي المحبوب كقولك لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشي المكروه
كقولك لعلك باخع نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان ٥
تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف
وتوقع المحبوب يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن
واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل
منه او افك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال
اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه وحذرته

باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة ثبت
باثبات البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا هو عند
ابن بطال ولكن بلا بسملة واثبتها النسفي لكن بحذف لفظ
وللنسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو
والبسملة وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين

المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصاري المصري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد
ابن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده في تصريفه وقدرته لولا ان
رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو ومعي يعجزهم عن
الة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية تغزو في سبيل الله لوددت بفتح اللام والواو وكسر
الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد
والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم
الهمزة فيهما كاللاحق ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم
اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه باقتل لان الغرض الشهادة
فجعلها اخرا والود كما قال الراغب محبة الشي وتمني حصوله
وتمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه
وسلم وددت ان موسى عليه الصلاة والسلام صبر فكانه اراد
المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين ولهذا نكات
عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه
يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسي عنه باحتمال ان يكون
قبل نزول قوله والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها
كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل
سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله
لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز
تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة مستفادة من
التمني في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب تمني
الشهادة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
ثم الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
وددت بغير لام واني لا اقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة
ولابي ذر عن الكشميهني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل
ثم

ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم اربع مرات وزاد غير
ابي ذر ثم احيا ثم اقتل ثم احيا بتكريرها ثلاثا كذا في الفرع
وفي غيره باسقاط الاخيرة فكان ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه يقولهن اي كلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك وفائدته التاكيد وظاهره انه من كلام
الراوي عن ابي هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول
كلمات اقتل ثلاث مرات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم

مما سبق موصولا في الرقاق بلفظه لو كان لي احد ذهبا
وجواب لو قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب
لاحببت الخ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن
نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي
عروة بن راشد الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه
سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية
الاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وجواب
لو قوله لاحببت انه لا ياتي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني على
ثلاث وعندي منه دينار ليس بشي ارصده بفتح الهمزة وضم
الصاد المهملة وفي نسخة مقروءة على الاصيلي ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد في دين بفتح الدال المهملة علي بتشديد الياء اجد
من يقبله والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي
وفي الكلام تقديم وتاخير اختل به الكلام وصلة عندي منه دينار
اجد من يقبله ليس شي ارصده في دين فتفصل بين الموصوف وهو
دينار وصفته وهو قوله اجد والمستثنى قال البدر الدماميني لا اختلال
ان شاء الله تعالى لا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله
وذلك بان تجعل قوله ليس شيئا ارصده لدين على صفة الدينار
وان كان نكرة لكونه مخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يحب
على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال شي من
ذلك المال الا دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه
ان له قابلا لا يجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس
في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم ولا تاخير فتامله
وذكر الصنعاني ان الصواب ليس شيئا بالنصب وقال في اللامع

انه الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني
مع الحديث مع ان لو انما هي لامتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني
ان لو هنا شرطية بمعنى ان وصحة كون غير الواقع واقعا هو نوع
من التمني فغايته ان هذا يبنى على هذا التقدير قال السكاكي الجملة
الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط قاله في الكواكب والحديث
سبق في الرقاق فالله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من امري
ما استدبرت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها ولابي ذر عن عروة عن عايشة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدبرت وما موصولة والعايد محذوف اي الذي
استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز
العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي
ما قارنت او ما افردت وحللت اي لتمتعت مع الناس حين حلوا
لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال
ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم
ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم وما احب ذلك
مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح
الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن
زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى
ابن ابي قريبة ابي محمد المعلم البصري عن عطاء اي ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا
وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطاء وسكون الواو وبالصفا والمروة
وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل بسكون
اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة من العمرة ولابي ذر وتحل الا من
كان معه الهدي استثناء من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ
كان قال جابر ولم يكن منا احد معه هدي غير النبي صلى الله عليه
وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غيره صفة لاحد
لابي

ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجاء علي هو ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه من اليمن ومعه الهدي فقال له صلى الله عليه
وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اي الذين امروا ان يجعلوها عمرة انطلق ولابي
ذر عن الكشميهني ننطلق الى منى بالتنوين وذكر احدنا يقطر
منيا لقربنا من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب
الشعث فيكون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
بلغه ذلك انا لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت
الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت وما سقت
الهدي ولولا ان معي الهدي لحللت اذ وجوبه مانع من فسخ
الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه الصلاة والسلام
سراقة بن مالك الكناني بالتنوين وهو يرمي جمرة العقبة بها
فقال يا رسول الله النا هذه خاصة قال صلى الله عليه وسلم
لا بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني لابد بزيادة لام وله
قال جابر وكانت عايشة رضي الله تعالى عنها قدمت مكة ولابي
ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين المهملة بينهما نون
ساكنة المناسك كلها بان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا
بالبطحا وهو المحصب وطهرت وطافت قالت عايشة يا
رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة مفردة من
غير عمرة قال فامر عليه افضل الصلاة والسلام اخاها
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان ينطلق
معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة
بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي الحايض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول النبي والذي في اليونينية قوله صلى
الله عليه وسلم ليت كذا وكذا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء
المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله
ابن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة رضي الله

تعالى عنه قالت عايشة رضى الله تعالى عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الرا
المهملة سهر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بذال معجمة فقال
ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت
السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا قيل ولابي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول
الله جيت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا
غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطا المهملة الاولى صوت
النايم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن
مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم
المدينة قال ليت رجلا الخ وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن
سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة
فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه
المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكورة فان
ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على
التقديم والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه
المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم يكن عنده
ولا معه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمن
يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فانه
كلا من الحراسة والمبيت فالمكان الذي تمناه قد وجد والحديث
سبق في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها قال بلال عند مرضه
اول قدومهم من الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة
بوادي وحولي اذخر وجليل بكسر الهمزة وسكون الذال والخاء
المعجمتين نبت طيب الرايحة وجليل بالجيم الثمامة وهو نبت قصير
لا يطول قالت عايشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وسبق
موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة
وموضع الدلالة منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم والله
سبحانه وتعالى اعلم باب تمني القران والعلم
وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة ابو الحسن البصري العبسي
مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن بلال عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحا المهملة وفي كتاب

العلم

العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد بهما
الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما
لغيره من غير ان يزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين بتا التانيث
اي لا حسد محمودا في شي الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنتين بغير
تا اي في شيين رجل بالرفع مبتدا بتقدير احدى الاثنتين خصلة
رجل فحذف المضاف فاقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله اعطاه الله
تعالى القران فهو يتلوه انا الليل والنهار ساعاتهما ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من انا الليل والنهار يقول سامعه لو اوتيت
لاعطيت مثل ما اوتي هذا اعطي هذا من تلاوة القران انا الليل
والنهار لفعلت كما يفعل لقرات كما يقرا والثاني رجل اتاه الله
مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه لو اوتيت مثل ما
اوتي اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل لانفقته كما ينفق من
والحديث ياتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه
اشارة الى ان له فيه شيخين عثمن بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد
كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر والله سبحانه
وتعالى اعلم باب ما يكره من التمني وهو
الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضا ولا
تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل
قسمة من الله صادرة عن حكمة بالغة وتدبير وعلم باحوال
العباد وبما ينبغي لكل من بسط في الرزق او قبض فعلى كل واحد
ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه والحسد كما
مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشي له ويزول عن صاحبه والغبطة
ان يتمنى مثل ما لغيره والاول منهي عنه لما فيه من الاعتراض
على الله تعالى في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه احق
بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله فيما
يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة فجوزه
قوم ومنعه اخرون فقالوا لان ربما كانت تلك النعمة مفسدة ة
في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم دارا مثل
دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني
ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تامل
الانسان لم يجد دعا احسن ما ذكره الله في القران تعليما للعباد
وهو قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذا ب

النار ولما قال الرجال نرجوا ان يكون اجرنا على الضعف من اجر
النسا كالميراث وقالت النسا يكون وزرنا على نصف وزر الرجال
كالميراث نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا نصيب مما
اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسالوا الله من فضله
فان خزاينه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان
بكل شي عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط
قوله للرجال نصيب الى اخر قوله من فضله لابي ذر وقال الى قوله
ان الله كان بكل شي عليما وبه قال حدثنا حسن الربيع بفتح الحا
والرا فيهما ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو
الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو
ابن سليمان المعروف بالاحول عن النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة ابن انس انه قال قال انس رضي الله تعالى عنه
لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا بفوقيتين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تمنوا الموت لتمنيت الموت
بلفظ الماضي وحذف احدى التايين وانما نهى عن تمني الموت لما
فيه من المفسدة وهي طلب ازالة الحياة وما يترتب عليها من
الفوايد ولان الله تعالى قدر الاجال فتمني الموت غير راض
بقضا الله تعالى وقدره نعم اذا خاف على دينه والوقوع في
الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف
قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان عن ابن ابي خالد اسماعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن
قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي انه قال اتينا
خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة
المفتوحة والموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف التميمي
حليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه
سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك
لانه ابتلي في جسده ببلا شديد والحديث سبق في الطب في باب
تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين
المهملة وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن

ابن

ابن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي
ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى
قال التوربشتي ليا المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم
الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه
لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في
الخط وروى على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة
النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت
زاد في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا
فلعله يزداد خيرا واما مسيا فلعله يستعتب بلفظ هو
محسنا ومسيا قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه
تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيا فحذف يكون مع
اسمها مرتين وابقي الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله
انطق بحق وان مستخرجا احنا فان ذا الحق غلاب وان غلبا
وكقوله علمتك منانا فلست باملك ولو عز ان ظمان
عاريا وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجي لعل للرجا
المجرد من التعليل واكثر مجيها في الرجا اذا كان معه تعليل
نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم
يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضا عنه فتعقبه
في المصابيح فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين
للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا خبر ليكون
محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احد
وعطف احد الحالين على الاخر واتى بعد كل حال بما ينبه
على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت
اما محسنا واما مسيا اي سوا كان على حالة الاحسان او
الاساة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا
الى احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان يكون مسيا فلا
يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اساته ويطلب الرضا عنه فيكون
ذلك سببا لمحو سياته التي اقترفها واما الثاني فانه ادعى
ان اكثر مجي لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه
كتب النحاة الاكابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا القيد
ولو سلم فليس في الحديث شاهد على مجيها للترجي المجرد
لامكان اعتبار التعليل معه وقد وضحت صحة اعتباره
مما قررناه فتامله انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت

من الطب مزيد على ما بيناه فليراجع وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه وفي مناسبة الاحاديث الثلاثة للاية المسوقة قبلها غموض الا ان كان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشا عن امر يختار الذي يقع فيه الموت على الحياة فاذا نهى عن تمني الموت كانه امرنا بالصبر على ما نزل ومجمع الاية والحديث الحث على الرضا بالقضا والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري

باب قول الرجل ولابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمن ابي جبلة بن ابي رواد البصري عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب ونحن نحفر الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته صلوات الله وسلامه عليه حال كونه وارى بالالف وفتح الزاي من غير همز اي غطى التراب بياض بطنه حال كونه يقول برجزه كلام ابن رواحة عبد الله او من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب ليوارى بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطا المهملة وتثنية ابط والجملة حالية لولا انت ما اهتدينا قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشي لوجود غيره تقول لولا زيد ما صرت اليك اي كان مصيري اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة وقارا وطمانينة علينا ان الالى بضم الهمزة فلام مفتوحة المدني وربما قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا مرتين من الاباء اي امتنعنا يرفع بها صوته والحديث ومباحثه مر في غزوة الخندق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب كراهية التمني لقا العدو ونصب لقا على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام لقاء بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر

التمني

التمني للقا العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف ورواه ابي كراهية تمني لقا العدو الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق اواخر الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية ابن عمرو بفتح العين المهملة ابن المهلب الازدي البغدادي اصله من الكوفة قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بالتنوين القرشي ابي النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما وكان ابن النضر كاتبا له اي لمولاه عمر انه قال كتب اليه اي لعمر ابن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى علقمة الصحابي رضي الله تعالى عنه فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا بفتح النون المشددة لقا العدو وسلوا الله العافية من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قلت لا ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقا العدو وهو يفضي الى المحبوب اجيب ان حصول الشهادة اخص من اللقا لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقا قد يفضي الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يجوز من اللو بالف ولام بين واو ساكنة مخففة في الفرع واصله ويروى بتشديدها واستشكل بان لو حرف واهل العربية لا يجيزون دخول الالف واللام على الحروف قاله القاضي واجيب بان لو هنا مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في كل فلا بدع اذا في دخول علامات الاسما عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب علامات الاسما عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشي لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها بالتعريف لتكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الام على لو ولو كنت عالما باذناب لو لم تفتني اوائله وقال اخر ليت شعري واين مني ليت ان ليتا وان لوا عنا وقال الشيخ

تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى لو ان يدخلها الالف واللام اذا
بقيت على الحرفية اما اذا سمي بها من جملة الحروف التي سمعت التسمية
بها من حروف التمني وحروف المعاني ومن شواهده قوله
وقدما اهلكت لو كثيرا وقبل اليوم عالجها قدارا
فاضاف اليها واواخري وجعلها فاعلا قال ومقصود البخاري
بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما
يكره في شيء مخصوص يوخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى ما
التبعيض ولورودها في الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخاري
اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو في الاصل لا يجوز الا ما استثني
وعند النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان هو الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن القوي
خير واحب الى الله تعالى من المومن الضعيف وفي كل خير احرص على
ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شا فعل واياك
واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سوا الا انه قال وما
شا واياك واخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد
الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمن فقال عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كذا
وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل قال في الفتح وهذه الطريق
اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو يفتح عمل الشيطان اي تلقي
في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة
بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي
مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشي لم يقع
لو اني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط
مشية الله وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا
بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شي الا بمشية الله وارادته قال الطبري
وقال غيره الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فايدة فيه
اما من قال تاسفا على ما فاته من طاعة الله فلا باس به وقول
الله تعالى لو ان لي بكم قوة اي لو قويت بنفسي على دفعكم وجواب لو محذوف
تقديره لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال لانه يخص بالنفي ضروب
المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له
من الله ركنا شديدا ولكنه جرى الحكم على الظاهر وبه قال حدثنا علي بن
عبدالله

عبدالله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد
عبدالله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
انه قال ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المتلاعنين بفتح
النون الاولى على التثنية وقصتهما فقال عبدالله بن شداد
بالمفتوحة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد
الكوفي ابي بهمزة الاستفهام ولابي ذر هي المراة التي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة محصنة زنت من
غير ولابي ذر عن المستملي وعن الكشميهني بغير بينة وجواب
لو محذوف اي لرجمتها لا تلك امراة اعلنت بالسو في الاسلام
لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف وام يسمها والحديث
سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبدالله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا عطا
هو ابن ابي رباح قال اي عطا اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعشا ابطا عن صلاة العشا حتى دخلت ظلمة
الليل فخرج عمر رضي الله تعالى عنه فقال الصلاة
يا رسول الله بنصب الصلاة على الاغرا بفعل محذوف
اي احضر الصلاة يا رسول الله رقد النسا والصبيان الذين
بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثلا قال نسوة وقالت
نسوة ويتقوى الاسقاط هنا بعطف الصبيان على النسا
فخرج وراسه اي شعر راسه يقطر ما لانه كان اغتسل قبل ان
يخرج والجملة مبتدا وخبر في موضع الحال من النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا الجملة الثالثة في موضع الحال اي خرج حال
كونه يقول لولا ان اشق على امتي او قال على الناس شك من الراوي
وقال سفين بن عيينة بالسند السابق ايضا على امتي لامرتهم
بالصلاة هذه الساعة اي لولا اخاف ان اشق عليهم لامرتهم
امر ايجاب ان يصلوها في هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان
عطا تابعي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند
المذكور الى سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطا اي ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اخر النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الليلة اي صلاة العشا ليلة فخرج
عمر فقال يا رسول الله رقد النسا والصبيان جمع وليد وهو
الصبي فخرج عليه افضل الصلاة والسلام وهو يمسح الما

اي ما الغسل عن شقه بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة فهما
كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اي
لوقت صلاة العشا لولا ان اشق على امتي وهذا موصول وقال
عمرو هو ابن دينار حدثنا عطا ليس فيه اي في مسنده ابن عباس
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اي ابن دينار فقال
في روايته راسه يقطر اي ماء وقال ابن جريج عبد الملك في
روايته يمسح الماء عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور
لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه للوقت بفتح اللام
الاولى وسكون الثانية لولا ان اشق على امتي اي لحكمت بان
هذه الساعة وقت صلاة العشا قال حدثنا معن بفتح الميم
وسكون العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف
والزاي المشددة اولاهما قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم
الطايفي عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موصول بذكر ابن عباس وهو مخالف لتصريح سفين
ابن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطا ليس فيه ابن عباس
قيل فهو من اوهام الطايفي وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب
بانه اذا كان كذلك فكيف رضي البخاري باخراجه فهو موصولا
وهذا وصله الاسماعيلي ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدا
وحرف تحضيض ويلزم بعدها الفعل المضارع نحو لولا
تستغفرون او للتوبيخ فتختص بالماضي نحو لولا جاءوا عليه
باربعة شهدا او لولا اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر
الهروي فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل
قريب وانها تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا
كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذا ثبت
هذا فلولا هنا الامتناعية ويجب حذف المبتدا الواقع بعدها
وقال ابن مالك وعلى هذا اطلاق اكثر النحويين الا الرماني
وابن الشجري قال وقد يسر لي في هذه المسئلة زيادة وهي
ان المبتدا المذكور بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه
بكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه بكون
مقيد يدرك معناه عند حذفه فالاول نحو لولا زيد لزارنا
عمرو فيحتمل هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا زيد على كل حالة
من احواله لزارنا عمرو فلم يكن حال من احواله اولى بالذكر
من

من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما في الجملة من الاستطالة
المحوجة الى الاختصار والثاني وهو المخبر عنه بكون مقيد
لا يدرك معناه الا بذكره نحو لولا زيد غايب لم ازرك فخبر
هذا النوع واجب الثبوت لان معناه يجهل عند حذفه ومنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر
فلو اقتصر في مثل هذا على المبتدا لظن ان المراد لولا قومك
على كل حال من احوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف
المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل
وتلك لا تمنع من نقض الكعبة وبنائها على الوجه
المذكور ومن هذا النوع قال عبد الرحمن بن الحارث لابي
هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي لم اذكره
لك الثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه
عند حذفه كقولك لولا اخو زيد بنصره ولولا صاحب
عمرو يعينه لعجز وهذه الامثلة وامثالها يجوز فيها
اثبات الخبر وحذفه انتهى وحينئذ فيكون قوله لولا ان اشق
على امتي لامرتهم من القسم الاول ويحتاج الى تقدير اي
لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها
اذ الممتنع المشقة والموجود الامر واللام جواب لولا هي
واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هي للولا التي هي
لامتناع الشي لامتناع غيره والحديث فيه لولا التي هي
لامتناع الشي لوجود غيره اللازم بعدها المبتدا ولا يخفى
ما بينهما من البون البعيد واجيب بان قال لولا اي لو
ان معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وزاد في رواية عند كل صلاة
والسر في ذلك انه يخرج القرآن وهو طيب لانه اذا قام
يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال يجيبه بالقرآن
الا صار في جوفه اي الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث
علي باسناد حسن والملايكة تتاذى من الرايحة الكريهة
تابعه سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم

من طريق ابي النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله علامة سقوط هذه المتابعة
في رواية انس وقال في الفتح انها ثابتة هنا في نسخة الصغاني
قال وهو خطا فالصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب
حديث انس المذكور عقبه والحديث من افراده وبه قال حدثنا
عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام
البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل
ولم يشرب وقت الافطار اخر الشهر اي شهر رمضان وواصل
معه اناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر بضم الميم
والدال المشددة بعدها نون وقاية وجزم لو وقوله تواصلت
بهم وما لا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين من يدع وفتحها
في الاخيرين من قولهم تعمق في كلامه اي تنطع فان قلت
الجملة الواقعة بعد المذكرة مناصفة لها والرابط فكيف وجهه
اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وما لا يترك لاجله المتعمقون
تنطعهم اني لست مثلكم اني اظل ضمير حال كوني يطعمني ربي هو
ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة ولا يقال انه اذا كان يطعم
ويسقى فليس مواصلا لان المحض من الجنة لا يجري عليه احوال
المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ..
فكانه قال اعطى قوة الاكل والشارب والحديث سبق في الصوم
تابعه اي تابع حميد سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح
ووقع لنا بعلوا في مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق في
رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق
اخرى معلقة لحديث لولا ان اشق وهو غلط فاحش والصواب
ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع
كاصله بل هنا عقب حديث لولا ان اشق لكنه رقم عليه علامة
السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما وقد سبق وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال الليث بن سعد ..
الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري

ان

ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم
او تنزيه فقالوا يا رسول الله فانك تواصل قال عليه الصلاة
والسلام ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم قال يوما ثم
راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين فقال عليه
افضل الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم من الوصال الى
ان ترجعوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك
كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة ..
بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل به على جواز قوله لو
وحمل النهي الوارد على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في
هذا الباب والحديث سبق في الصوم ايضا وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد يد
ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم
ويقال له الحطيم امن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من
البيت قالت عائشة قلت يا رسول الله فما لهم ولابي ذر عن
الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من
الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال عليه افضل
الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم
الصاد والذي في اليونينية بفتح الصاد المشددة لهم النفقة
على عمارته من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما شان بابه
مرتفعا قال عليه افضل الصلاة والسلام فعل ذلك لارتفاع قو مك
بكسر الكاف فيهما اي قريشا ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من
شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ولابي ذر ولولا ان قومك حديث
بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث
عهد بالاضافة فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدار بالبيت وان
الصق بابه في الارض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث
سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا
من الانصار وقال البغوي في شرح السنة فيما نقله عنه في شرح
المشكاة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه
حرام مع ان نسبه افضل الانساب واكرمها وانما اراد النسب
البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني
تركها لانها عبادة مامور بها لانتسبت الى داركم قيل اراد صلى الله
عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض بان لا فضيلة اعلا
ولا اغلا من النصرة بعد الهجرة وبيان لانهم بلغوا من الكرامة
مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين السابقين الذين
خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وخربوا اوطانهم
واموالهم ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا
بكسر الشين طريقا في الخير لسلكت وادي الانصار وشعب الانصار
قيل اراد حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد
منهم من حسن الوفا بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته
اياهم فان متابعته حق على كل مومن لانه صلى الله عليه وسلم هو
المتبوع المطاع لا التابع المطيع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصري عن عمرو بن
يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين
والموحدة المشددة ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المدني الانصاري
المازني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرا من الانصار ولو سلك
الناس واديا او شعبا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وشعبا
بحذف الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار وشعبها تابعه
اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب اي من قوله لو سلك
الناس واديا او شعبا الخ والحديث سبق في المناقب والله سبحانه وتعالى
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد

الصدوق اي العمل بقوله في دخول وقت الاذان والاعلام بجهة
القبلة لاجل الصلاة وطلوع الفجر او غروب الشمس في الصوم

والفرايض

والفرايض من عطف العام على الخاص وفي الاحكام جمع حكم وهو
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون
وهو من عطف العام على العام اخص منه لان الفرايض فرع من
الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة وعند الاصوليين ما لم
يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا
اما من لم يعرف حاله فقيل انها يجوز ان اعتضد وقال في الفتح
وسقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا في
الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب
الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب
قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد وليس بعده
والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو
واضح نعم في نسخة الصغاني في كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب
ما جاء الخ وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وسقطت
الواو لغير ابي ذر وقول رفع فلولا فهلا لا نفر من كل فرقة منهم
طائفة اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم
النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا المشقة فيه ويتجشموا
المشاق في تحصيلها ولينذروا قومهم وليجعلوا مرمى همتهم
الى التفقه انذار قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاغراض
الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالملوك الظلمة في المراكب
والملابس لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه واستدل به على ان اخبار
الاحاد يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل
ثلاثة تفرد طائفة الى التفقه فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو
لم تعتبر الاخبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله
ليتفقهوا الخ وقال بعد قوله طائفة الاية قال البخاري ويسمى
الرجل الواحد طائفة قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخل
في معنى الاية لاطلاق الطائفة على الواحد وبهذا احتج امامنا
الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطائفة
يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس
ايضا من اربعة الى اربعين فصاعدا وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
بخبر وتنكير الفاسق والنبا للتعميم كانه قال اي فاسق جاءكم باي
نبا فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة
ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى

الكذوب الذي هو نوع منه وفي الاية دليل على قبول خبر الواحد العدل
لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص
به عن الفايدة وقال ابن كثير ومن هنا امتنع طوايف من العلما
من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبلها اخرون
لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق
لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراجمع امير
ولابي ذر عن الكشميهني امرا بحذف الضمير الى الجهات واحدا بعد
واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبول لما كان في ارساله معنى وانما
ارسل واحدا بعد الاول مع كون خبره مقبولا ليذكره عند السهو كما
قال فان سهى احد منهم اي من الامرا المبعوثين رد بضم الرا مبنيا
للمفعول الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب
وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا ملك
ابن الحويرث بضم الحا المهملة اخره مثلثة مصغرا حجازي سكن
البصرة ومات بها رضي الله تعالى عنه وثبت قوله ابن الحويرث في
رواية ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وافدين عليه ونحن
شببة بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون
الكهولة متقاربون اي في السن او في القراة او في العلم كما في ابي
داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفيقا بنا وقاف من الرفق والشفقة وفي مسلم رقيقا بقافين
وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن انا قد
اشتهينا اهلنا بفتح اللام ازواجنا او اعم ولابي ذر عن الكشميهني
اهلينا بكسر اللام وزيادة التحتية ساكنة بعدها او قال قد
اشتقنا سالنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عن من تركنا بعدنا
فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الها
وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة
راجع الى اختيار الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام
ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو
قلابة وذكر ملك بن الحويرث اشيا احفظها او لا احفظها ليس
بشك بل تنويع ومن جملة الاشيا التي حفظها ابو قلابة عن ملك
قوله عليه افضل الصلاة والسلام وصلوا كما رايتموني اصلي
فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليوذن لكم احدكم وليومكم

في الصلاة اكبركم في الفضل او في السن عند التنازع في الفضيلة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليوذن لكم احدكم لان اذا ن
الواحد يوذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بغير
هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان ن
عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
بفتح النون وسكون الها عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن ه
احدكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين المهملة فانه
يوذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية
وسكون الرا المهملة وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اي ليرد د
قايمكم وفي اليونينية قايمكم بالفتح مصلحة على كشط مصححا عليها
وليرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكى فيه تغلب ارجعت ربا عيا
تعلي هذا بضم اوله تعقبه في التوضيح فقال ان اراد مطلقا حتى
يدخل فيه هذا الحديث فيفتقر فيه الى ثبوت رواية فيه بالضم
والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما افهمه وفي الفرع مع
كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الرا المهملة
وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية قايمكم بالنصب
على المفعولية والمراد به القايم في التهجد يعني لينام تلك اللحظة
ليصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصوم وينبه يوقظ نايمكم
ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول اي يظهر هكذا مستطيلا
غير منتشر وهو الفجر الكاذب اصبعيه السبابتين اي حتى
يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين
والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل
والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطا بقته
للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه خبر
ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز السحور فيه وهو
خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا موسى بن اسماعيل عبد العزيز بن مسلم
البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال
قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي اي يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس

كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس ما نحن بصدده انتهى م

القرشي العامري الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله
ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في الحديث
السابق والحديث سبق ايضا في الاذان وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس
ركعات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد في الصلاة ركعة قال
عليه افضل الصلاة والسلام وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة
في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين
للسهو بعد ما سلم لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر
هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من
طريق ابي الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ
الافراد وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ
الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد
صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا
عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله
عليه وسلم بذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي عن
ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
ركعتين اي من احدى صلاتي العشا كما في الرواية الاخرى فقال
له ذو اليدين الخرباق وكان في يديه طول اقصرت الصلاة
بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة
يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق
ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم
صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجره ثم جلس ثم
قام فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الراء فوق ثم سلم
ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة
او اطول فشك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا
مثل سجوده للصلاة فهو نعت لمصدر محذوف او نصب على الحال
من المصدر بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير
ان يتشهد ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين

وهو

وهو واحد وانما قال اصدق ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه
انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطائه في ذلك ولا يلزم منه
رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو
الى اخبار من يفيد خبره للعلم عنده وهو راي البخاري ولذلك
اورد هنا خبرين بخلاف الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في
هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد
في سجدتي السهو وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن
مولاه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال بينا بغير
ميم الناس بقبا بالهمز والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع
من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر وبين ظرف
والناس مبتدا وبقبا يتعلق بالخبر اي مستقرون بقبا في صلاة
الصبح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت هو عباد
ابن بشر واذ هنا للمفاجاة كاذا وآت اسم فاعل من اتى يأتي
صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما الآيات وقد امر بضم الهمزة فيهما
عليه افضل الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني وبفتحها على الخبر ها
وضمير المفعول على كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم او على
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه
في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه
وتحول النسا حتى صرن خلف الرجال ولم تتوالى خطاهم عند
التحويل بل وقعت متفرقة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته
في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا
الى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى وبه قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة
صلوا نحو اي جهة بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا
من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم التحتية
وفتح الجيم المشددة مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة

فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما اى تردد وجهك
وتصرف نظرك في جهة السما وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من
ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود
لانها ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم
فلنولينك فلنعطينك فلنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك
على سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل
اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة الله
وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه
رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك
العصر ولا تنافي بين قوله هنا العصر وقوله في السابقة الصبح
بقبا لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم
الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون العصر نحو بيت
المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق
الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه عليه افضل الصلاة
والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا
وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب
التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في
مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت
قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك
اثبات الشي بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه
على مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى
فثبت بذلك القطع بقبولهم خبر الواحد قال ثم ما يتعلق
بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة
عند مجي الاتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه افضل الصلاة
والسلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة
المتواترة بخبر الواحد هل يجوز او لا الاكثرون على المنع لان
المقطوع لا يزال بالظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك
واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر
الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق
العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسئلة مفروضة
في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة
في اهل قبا مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسر

مراجعتهم

مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس
خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من
غير مشاهدة او مشافهة من قوله قال البدر الدماميني و
ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما
هو في الصلاة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار
المخبر الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استدلوا به قبل الظهور والشيخ
اي ابن دقيق العيد لم يدفعه ثم اطال الكلام رحمه الله تعالى
في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري
وابا عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن
كعب الانصاري شرابا من فضيخ بفا مفتوحة وضاد معجمة
مكسورة فتحتية ساكنة فخا معجمة وهو اي الفضيخ تمر مفضوخ
اي مكسور يتخذ منه ذاك الشراب فجاءهم آت فاعل وعلامة الرفع
ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الاتي فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار
التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضي الله تعالى عنه
فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الها اخره سين مهملة
فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب نزل تحريم الخمر فاهرقها
واهرقتها ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث
فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال في
الفتح وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ
الشي الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل
بمقتضى ذلك قبلوه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو
ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة
وفتح اللام المخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح
النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا يبعث معهم رجلا
امينا لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه توكيد والاضافة

يكون زيدا العالم حق عالم وجد عالم اى عالم حقا وجدا يعنى
عالم يبالغ فى العلم جدا فاستشرفنا اى يطلع لها ورغب فيها
حرصا على الوصف بالامانة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان
كان فى الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف ما
يغلب عليه كما فى وصف عثمن بالحيا والحديث سبق فى مناقب
ابى عبيدة وفى المغازى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران
الحذا البصرى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضى الله
تعالى عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لكل امة امين
وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح والحديث
سبق هنا فيه ايضا واورده هنا مناسبة لسابقه فيكون
مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشى مناسب لذلك
الشى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا
حماد بن زيد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم وزيد من الزيادة
ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدى الازرق عن يحيى
ابن سعيد الانصارى عن عبيد بن حنين بضم العين والحا
المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن
عباس عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال وكان
رجل من الانصار اسمه اوس بن خولى اذا غاب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اى حضرته اتيته بما يكون
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله واحواله
واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو ولابى
ذر عن المستملى والكشميهنى وشهده اى حضر ما يكون
عنده اتانى بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث سبق بتمامه فى تفسير سورة التحريم وفى باب
التناوب فى العلم من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر
رضى الله تعالى عنه قال يقبل خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى عن
سعد بن عبيدة باسكان العين المهملة فى الاول وضمها فى
الثانى ختن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن

على

عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث
جيشا لاجل ناس تراهم اهل جدة وامر عليهم رجلا اسمه
عبد الله بن حذافة السهمى المهاجرى زاد فى الاحكام من الانصار
ويؤول بانه انصارى بالمحالفة اذ المعنى الاعم من كونه ممن نصر
النبى صلى الله عليه وسلم فى الجملة فاوقد بالافراد ولابى ذر فاوقدوا
نارا وقال بالواو ولابى الوقت فقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها
فقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها
الى يوم القيمة لما توا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفى
الاحكام لو دخلوا فيها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير
لنار الاخرة والتابيد محمول على الاقامة لا على البقا وقال
عليه افضل الصلاة والسلام للاخرين الذين لم يريدوا دخولها لها
لا طاعة فى معصية ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى المعصية
انما تجب الطاعة فى المعروف قال السفاقسى لا مطابقة
بين الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوه فى دخول النار
واجاب فى الفتح بانهم كانوا مطيعين فى غير ذلك وبه
يتم الغرض والحديث سبق فى اوايل الاحكام فى باب السمع والطاعة عة
للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاى مصغرا ابو
خيثمة النسائى الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهرى
ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة
وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله تعالى
عنه قال بينا بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى رواية ابن ابى ذيب عند البخارى وهو جالس فى المسجد
اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لى بكتاب
الله الذى حكم به على عباده واراد ما تضمنه القران فقام
خصمه زاد فى رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول
الله اقض له بكتاب الله وفى رواية اخرى فاقض له بزيادة

الفا وفيه جزا شرط محذوف يعني إن عففت معه بما عرض على جنابك
فاقض فوضع كلمة التفصيل موضع الشرط واذن لي زاد ابن ابي
شيبة عن سفين حتى اقول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل فقال اي الثاني كما هو ظاهر السياق ان ابني زاد في باب
الاعتراف بالزنا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه
ومعظم الروايات ليس فيها لفظة هذا كان عسيفا بفتح العين
وكسر السين المهملتين اجيرا فا فزنا بامراته لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت بالفا منه اي من الرجم بماية من الغنم ووليدة جارية
وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحقه ان يعفو عنه على مال
وهو ظن باطل ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على امراته
الرجم محصنة وانما على ابني جلد ماية وتغريب عام فيه جواز
الافتا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال صلوات الله
وسلامه عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النساي لاقضين
بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض بكتاب
الله اما الوليدة والغنم فردوها على صاحبها واما ابنك
فعليه جلد ماية وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما
انت يا انيس لرجل من اسلم قال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري
من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن
عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي فاغد على امراة هذا بالنون
المعجمة الساكنة اي فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها
فغدا عليها فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت فرجمها
بعد استيفا الشروط الشرعية وعدا هذا بعلى لفايدة الاستعلا
اي متامرا عليها وحاكما عليها وقد عدت بعلى في القران الكريم
قال تعالى ان اغدوا على حرثكم • وقال الشاعر
• وقد اغدوا على ثبة كرام • نشاوى واجدين لما نشا •
ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين فلتراجع ثم
مظانها وفي الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور
لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من الحكم لها وعليها نفسه
للترجمة قيل من قصد بواحد المتخاصمين الاخر وقبول خبره
والله سبحانه وتعالى اعلم ـــــ باب ـــــ بعث النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبي رفع فاعل

الزبير

الزبير بن العوام حال كونه طليعة وحده ليطلع يوم الاحزاب
على احوال العدو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد
قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما
قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم وطلبهم
يوم الخندق ان ياتوه باخبار العدو فانتدب الزبير اي اجاب
فاسرع ثم ندبهم عليه افضل الصلاة والسلام فانتدب الزبير
ثم ندبهم فانتدب الزبير بتكرير ثم مرتين وزاد في رواية
ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات
فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري بفتح الحا المهملة وفتح
الواو وكسر الرا وتشديد التحتية ناصر وحواري ناصري الزبير
والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على ساير
اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصارا
له عليه افضل الصلاة والسلام قال سفين بن عيينة حفظته
اي الحديث من ابن المنكدر محمد وقال له اي ابن المنكدر ايوب
السختياني يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال
عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كلمة ان مصد رية
فقال ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بفوقية
واحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين بين
احاديث ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث قال
الثوري عن عيينة يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم
الخندق ويوم قريظة وتبسم سفيان بن عيينة قال في الفتح
وهذا انما يصح على اطلاق اليوم لا على الزمان الذي يقع فيه
الكثير سوا قلت ايامه ام كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد
به الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا
وقعت الخندق دامت اياما اخرها لما انصرفت الاحزاب
ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل
بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بني قريظة فخرجوا
ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال
الاسماعيلي لما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر
بني قريظة تقدم ذكره من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
من ياتيه بخبر بني قريظة فمن قال ان يوم قريظة اي الذي هو

اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد
سفيين والله اعلم باب قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي يؤذن لكم في موضع الحال اي
لا تدخلوا الا ماذونين لكم او في معنى الظرف تقديره وقت
ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم
تعيين العدد في النص وصار الواحد من جملة ما يصدق عليه
الاذن قال في الفتح وهذا متفق على العمل به عند الجمهور حتى
اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ولابي ذر حماد بن زيد عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا اي بستانا بار يس
وامرني بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله هنا فامرني وقوله
في السابقة ولم يامرني بحفظه لان التلقي كان اوله ما جا ودخل
صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى على الباب وقال لاكونن
بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه كان
في تلك الحالة ثم لما جا ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن له
امره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا
او تقريرا فيكون مجازا فجا رجل يستاذن في الدخول عليه فذكر
له فقال عليه السلام ايذن له في الدخول وبشره بالجنة ثم
جا عمر فقال ايذن له وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب
ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا
سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال جئت اي بعد ان اخبره
صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم
الرا بينهما معجمة ساكنة اي غرفة له وغلام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اسود اسمه رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له
قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن
في الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن لي صلى الله عليه وسلم
فدخلت وفيه الاكتفا بالواحد والعمل به وسبق الحديث بطوله
في تفسير سورة التحريم ومناطرف منه وبالله المستعان

باب

باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم
من الامرا كعتاب بن اسيد على مكة وعثمن بن ابي العاص على الطايف
والرسل الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب
اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك
البلقا وعبد الله بن حذافة الى كسرى واحدا بعد واحد وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس
الكلبي من كلب وبرة الخزرج بفتح الخا المعجمة وسكون الزاي واخره
جيم بكتاب الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الرا بينهما
صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر ان يدفعه الى قيصر ملك الروم
وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وقد قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين المهملة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه الى كسرى فرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي
فامره اوامر عليه افضل الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان
يدفعه عظيم البحرين المنذر بن ساوي يدفعه عظيم البحرين الى
كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قراه كسرى مزقه قال ابن
شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم
على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق
اي يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه عليه افضل
الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وقد قرات في تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى
ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث
فالصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا
وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم
بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب
المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد ان ذكره فيه خبط وكانه توهم
ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس
والحق ان المبعوث لعظيم بصري هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين

عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها
ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين
فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين
كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان
يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله سبحانه وتعالى الموفق وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين المهملة مولى سلمة بن الاكوع قال
حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسما بن حارثة اذن في
قومك وقال في الناس يوم عاشورا بالهمزة والمد ان من اكل في
اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الفطر بقية يومه يوم عاشورا
والحديث سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته لما
ترجم له في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة
الرسل الذي ارسلهم وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدي في
طبقاته امرا السرايا مستوعبا لهم فلا اطيل بذكرهم والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اي وصية النبي صلى الله عليه
وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة
اي بان يبلغوا ما سمعوه من العلم من وراءهم في موضع نصب على
المفعولية قاله ملك بن الحويرث بضم الحا مصغرا فيما سبق
قريبا اوايل باب ما جا في اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخاري
وحدثني بالافراد اسحق بن راهويه كما في الفتح كما في رواية ابي ذر
قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
ابن ابي الحسن المازني البصري النحوي شيخ مرو ومحدثها قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران
الضبعي انه قال كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقعدني
بضم اوله وكسر ثالثه على سريره في مسند اسحق بن راهويه انانا
النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه
ويجلسني معه على السرير فيما ترجم بينه وبين الناس فقال ان
ولابي ذر والاصيلي فيما ترجم بينه وبين الناس في نسخة فقال لي ان
وفد عبد القيس بن افصى لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام

عام الفتح قال لهم من الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من
القوم او من الوفد بالشك قال مرحبا بالوفد والقوم مرحبا
ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع منصوبة بعامل مضمر
لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابي ذر او القوم
بزيادة همزة قبل الواو وبالشك من الراوي غير خزايا ولا
ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغيره حال من الوفد
والقوم والعامل فيه الفعل المقدر بقالوا يا رسول الله ان
بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض
للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكان مساكنهم البحرين
وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر زاد في الايمان فصل
بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين ندخل به الجنة اذا قبل
منا برحمة الله ونخبر به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم
في بلادنا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن
ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان
بالله اي وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله
ورسوله اعلم قال عليه افضل الصلاة والسلام هو شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة واظن فيه في الحديث صيام رمضان وتوفوا
في الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله باربع اي
بالايمان وبان تعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس قال في
شرح المشكاة قوله بامر فصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل
بين الصحيح والباطل وان يكون بمعنى المفصل اي مبين مكشوف
ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الثاني الفاصل
وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله ندخل به
الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالت عن عظيم في جواب
معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون
الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلوات الله وسلامه عليه الايمان
باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد
الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد به اللفظ والبا
للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطته افعل
وتصريحه في هذا المقام انه يقال لهم امنوا وقولوا امنا هذا
هو المعنى بقول الراوي بامرهم بالايمان وعلى ان يراد بالامر
الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه على هذا اللفظ بمعنى

الفاصل اي مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه
وسلم قل امنت بالله ثم استقم والمامور ههنا امر واحد
وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير الايمان بدلالة
قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم
نسبه بما قال فان قيل ما الايمان بالله وحده على هذا
في قول الراوي بما اشكالان احدهما ان المامور واحد وقد قال
اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب
عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزايه المفصلة
وعن الثاني ان من عادة البلغا ان الكلام ان كان منصوبا
بالغرض من الاعراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما
سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي
فعززناه ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن
سوقا له فهنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان
القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة وبدليل قولهم
الله ورسوله اعلم وترحب النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولكن
كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان
لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من
الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب
توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خص ذكر ان
تعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على
الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل
قولهم وبيننا وبينك كفار مضر ونهاهم صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة
وبالمد القرع والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة الجرة
الخضرا والانتباذ في المزفت ما طلي بالزفت وفي النقير بالنون
المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة ينقر فيتبذ فيه
وربما قال ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية
المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن
كما تطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القران واناهاكم
عن شرب نبيذ الدبا والحنتم والمزفت والنقير فلينا ملَ قال
احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر

اللام

اللام من وراءكم من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم
العلم واجب اذا الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد فرد
فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث
سبق في اوايل الكتاب في الايمان والله سبحانه وتعالى اعلم
باب خبر المراة الواحدة هل يعمل به
ام لا وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري
القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاه قال حدثنا محمد بن
جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية
والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان العنبري بالنون
والموحدة والرا المهملة نسبة الى بني العنبر بطن مشهور
من بني تميم انه قال قال لي الشعبي عامر بن شراحيل ارايت
اي ابصرت حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقاعدت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اي جالسته نحوا
قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولابو
ذر في الوقت يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال
في الفتح والاستفهام في قوله ارايت للانكار وكان الشعبي
ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة الى ان الحامل لمثل ذلك الاكثار من التحديث عنه
والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه
ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى جري على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل
فيه محتاط محترز منهما امكن له وكان عمر رضي الله تعالى عنه
يحض على قلة التحديث فخشيه ان يحدث بما لم يقل لانهم لم يكونوا
يكتبون فاذا طال العهد بهم لم يومن النسيان وقول الحافظ
ابن حجر وقوله وقاعدة ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني
بانه ليس كذلك بل هو ابتدا كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحد
والاشارة في قوله غير هذا الى قوله كان ناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين المهملة اي ابن ابي
وقاص رضي الله تعالى عنه فذهبوا ياكلون من لحم وعند الاسماعيلي
من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه اخذ مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فنادتهم امراة من بعض ازواج

النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني انه لحم ضب
فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا منه او اطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال عليه افضل
الصلاة والسلام لا باس به قال شعبة شك فيه العنبري
ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي
المالوف فلذا ترك اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة
لما يجده الانسان في نفسه لقوله في الحديث الاخر فاجدني
اعافه وهذا اخر كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة
خبر الواحد في خامس عشر شهر المحرم سنة ست عشرة
وتسعمائة والله اسال الاعانة على التكميل فهو حسبي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام

هو افتعال وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشيء فالمعنى
هنا الاستمساك بالكتاب اي بالقران والسنة وهو ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما
هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكلما وصلك الى شيء فهو
حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز
ويجوز ان يكون حينئذ من باب التمثيل ومن كلام الانصار
رضي الله تعالى عنهم بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها
يعنون العهود والحلف قال الاعشى
• واذا تجوزها حبال قبيلة • اخذت من الاخرى اليك حبالها •
يعني العهود قال في اللباب وهذا المعنى غير طايل بل سمي هو
العهد حبلا للتوصل به للغرض قال لما زلت معتصما بحبل
منكم والمراد بالحبل هنا القران لقوله عليه افضل الصلاة والسلام
في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا الحميدي
ولابوي الوقت وذر حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام
بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة وغيره يحتمل كما في الفتح ان يكون
سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه من روايته عن قيس بن
مسلم وهو الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي عن طارق
ابن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت له
منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان

يسلم

يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه
الاية اليوم اكملت لكم دينكم بجميع الفرايض والسنن والحدود
والجهاد والحلال والحرام فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من
الفرايض وهذا ظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة
الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصولها الاركان لا ما يتفرع منها
واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم
منار الجاهلية ومناسكهم ورضيت لكم الاسلام دينا من بين
الاديان كلها ورضي يتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على
هذا حال او هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين
الاسلام ودينا وعليه قوله واتممت عليكم يتعلق باتممت ولا
يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه
وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من
كمال الدين فقال عمر لكعب اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية
فيه نزلت يوم عرفة في يوم جمعة قال ابن عباس كان ذلك
اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى
والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال
البخاري رحمه الله تعالى سمع سفيان بن عيينة حديث طارق هذا
من مسعر ولابي ذر سمع سفيان مسعرا ومسعر سمع قيسا وقيس
سمع طارقا وصرح بالسماع فيما عنعنه اولا اطلاعا منه على
سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث ان الاية تدل على هذه
الامة المحمدية متضمنين الكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم
باكمال الدين واتمام النعمة ورضي لهم دين الاسلام والحديث
سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك انه سمع عمر رضي الله تعالى
عنه الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون
ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واستوى عمر على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر بسكون الموحدة بعد
القاف وفي الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم
فقال اما بعد فاختار الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم

لعله ومناسككم

الذي عنده من معالي درجات الجنان وحضور حظائر المكرمات
على الذي عندكم في الدنيا وهذا الكتاب اي القران الذي هدى
الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لما وله عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام هدى
الله به بالقران رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم كما
لا يخفى على ذلك والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب
الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ايوب
ابن سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد
البصري عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم علمه فهم الكتاب اي القران لتعتصم به وسبق في
كتاب العلم وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة العطار البصري قال
حدثنا معتمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان
البصري قال سمعت عوفا بالفا الاعرابي ان ابا المنهال بكسر الميم
وسكون النون سيار بن سلامة حدثه انه سمع ابا برزة بفتح الموحدة
والزاي بينهما را ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة الاسلمي قال ان الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغنا
ونعشكم بنون وعين مهملة فشين معجمة مفتوحات اي رفعكم او جبركم
عن الكسر او اقامكم عن العثرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله ونعشكم لابي ذر قال ابو عبد الله المصنف
وانما هو نعشكم بالنون والعين المهملة والشين المعجمة المفتوحات
ينظر ذلك في اصل كتاب الاعتصام قال في الفتح وعنه انه صنف
كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب
كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما راي هذه اللفظة مغايرة لما
عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في هذه
الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو
ذلك في تفسير انقض ظهرك كما سبق في سورة الم نشرح وقوله قال
ابو عبد الله الخ ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وسقط
لابن عساكر وفي نسخة قوله ينظر الخ والحديث سبق في الفتن في باب
اذا قال عند قوم شيا وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن عبد الله

بن

ابن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما كتب الى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد
الله بن الزبير يبايعه على الخلافة واقر بذلك بالسمع ولابي
ذر واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما
استطعت ومن كان على سنة الله ورسوله فقد اعتصم بهما والحديث
سبق باتم من هذا في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب
الاحكام والله سبحانه وتعالى اعلم باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي ان شا الله تعالى بعثت
بجوامع الكلم وروى العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عبد
الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل
وفي سنده من لم اعرفه وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا
مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب
نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والا
والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض من حذف او اضمار
والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه لان حذف
ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الافادة والافهام
والحذف انواع احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة منها
نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان
فهذا من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما
تطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لاكلها وتحريم
الخمر تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على
حذفه والمقصود الاعظم على تعينه وله مثالان احدهما قوله
حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فان
العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر
يرشد ان التقدير حرام عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم
ومباحث هذا طويلة جدا لا نطيل فيه بايرادها وللشيخ عز الدين
ابن عبد السلام مجاز القران لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة
ثراه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم سبق في باب المفاتيح

في البدء من كتاب التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله
تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر
الواحد او الامرين او نحو ذلك وثبت في رواية ابي ذر قال ابو عبد
الله يريد بقوله محمد بن مسلم الزهري وان غير الزهري جزم بان
المراد بجوامع الكلم القران بقرينة قوله بعثت والقران هو
الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني فقد بهرت
بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول واعجز باعجازه
فرسان البلاغة البارعة وفرق بجوامع كلمه ذوي الالفاظ
الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قد حاولوا الاتيان ببعض
شي منه فما اطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذ راوه
نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم ووصفا بديعا مباينا
لقوانين بلاغتهم ونظامهم فما يقنوا بالقصور عن معارضته
واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة ابو الوليد
من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان
الاية قال والله ان له حلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله
لمغدق وان اعلاه لمثمر وسمع اعرابي رجلا يقرا فاصدع بما تومر
فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكروا من امثلة جوامع الكلم
في القران قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من
مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك
ويا سماء اقلعي وغيض الماء الاية قال القاضي عياض واذا تاملت
هذه الايات فاشباهها تحققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها
وديباجة عبارتها وحسن تاليف حروفها وتلاوم كلمها وان
تحت كل لفظة منها جملة كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر
ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرة المقالات
في المستنبطات عنها وقد حكى الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال
لها قاتلك الله ما افصحك فقالت ابعد هذا فصاحة بعد قول
الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في اية واحدة
بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس
عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس
الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واي داء ادوى من البخل
وحيث

وحيث الشي يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه ويدلك
على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم
درجة لا يرقاها غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها قدره وفي
كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يشفي ويكفي قال ابن
المنير ولم يتحد نبي من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله
عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون بغير الكتاب العزيز
ونقل فصاحته عليه افضل الصلاة والسلام في جوامع الكلم
التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة بل يتحدى
بها ام لا وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من التحدث
بنعمة الله تعالى وخصايصه كقوله ونصرت بالرعب بضم
الراء اي الخوف يقذف في قلوب اعداي زاد في التيمم مسيرة
شهر وجعل الغاية مسيرة الشهر لانه لم يكن بين بلده
وبين احد من اعدايه اكثر منه وبينا بالميم انا نايم رايتني
رات نفسي اتيت بغير واو وبعد الهمزة وفي باب رويا الليل من
التعبير باتيانها بمفاتيح خزاين الارض لخزاين كسرى
او معادن الذهب والفضة فوضعت في يدي حقيقة او مجازا
فتكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته قال
ابو هريرة بالسند السابق اليه فقد ذهب اي توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة
فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد
الواو الساكنة نون فها فالف من اللغيث بوزن عظيم طعام
مخلوط بشعير كذا في المحكم عن ثعلب اي تاكلونها كيف ما اتفق
او قال ترغثونها بالراء بدل اللام من الرغث كناية عن سعة
العيش واصله من رغث الجدي امه اذا ارتضع منها وارغثته
هي ارضعته قاله القزاز والشك من الراوي وانتم ترضعونها
او قال كلمة تشبهها اي يشبه احدى الكلمتين المذكورتين
كما سبق في التعبير تنتثلونها بالمثلثة من الانتثال
اي تستخرجونها وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام الفهمي المصري عن سعيد بكسر العين المهملة
عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من نبي من
الانبياء الا اعطي نبينا من الايات اي الذي بمثله اومن بهمزة
مضمومة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة

من الامن او قال من بفتح الهمزة والميم من الايمان عليه اي لاجله
البشر وانما كان معظم المعجز الذي اوتيت بحذف الضمير المنصوب
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اوتيته اي من المعجزات وحيا
اوحاه الله الي وهو القران لكونه انه باقية لا يتقدم ما بقيت
الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون وساير معجزات غيره من الانبيا انقضت
بانقضا اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقران العظيم الباهر
اياته الظاهر معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى
هذا الزمن مدة تسعماية سنة وست عشر سنة تحديه قائم
ومعارضته ممتنعة بامره وللذا رتب عليه قوله فارجوا اني
اكثرهم اكثر الانبيا تابعا يوم القيمة لانه بدوام المعجزة يتجدد
الايمان وتتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث
من فضايل القران والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله تعالى
واجعلنا للمتقين اماما افرده للجنس وحسنه كونه راس
فاصلة او جعل كل واحد منا اماما قال مجاهد طفلا
او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر في الاصل كصيام
وقيام قال ايمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا
قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح اي اجعلنا
ايمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفي الاية ما يدل
على الرياسة تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين
المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله البصري التابعي المشهور
فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ثلاث احبهن
لنفسي ولاخواني المومنين هذه السنة الطريقة النبوية
المحمدية والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها
ويسالوا عنها علماها والقران ان يتفهموه اي يتدبروه قال
في الكواكب قال في القران ان يتفهموه وفي السنة يتعلموها
لان الغالب على حال المسلمين يتعلم القران في اول امره فلا
يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بفهمه وادراك منطوقه
وفحواه وقال في الفتح ويحتمل ان يكون السبب ان القران قد جمع
بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد بتعلمها
جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القران فانه مجموع ويسالوا الناس

عنه

عنه ويدعوا الناس بفتح الدال يتركوهم الا من خير ولابي ذر
عن الكشميهني ويدعوا الناس قال في الفتح بسكون الدال
الى خير وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم وبالموحدة الباهلي المصري قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال حدثنا سفين الثوري عن واصل هو ابن حيان
بتشديد التحتية عن ابي وايل شقيق بن ابي سلمة انه قال
جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعد
موحدة ابن عثمن الحجبي في هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام
او في الكعبة نفسها قال جلس الي بتشديد التحتية عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه في مجلسك هذا فقال لقد هممت
اي قصدت ولابي ذر عن الكشميهني لقد هممت ان لا ادع اي لا
اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة
الا قسمتها بين المسلمين الا قسمتها قال شيبة قلت لعمر رضي
الله تعالى عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت لم يفعله
صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضي الله تعالى
عنه قال عمر هما المران ان يقتدى بهما بضم التحتية وفتح
الدال المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة بدل التحتية
وكسر الدال المهملة وعند ابن ماجه بسند صحيح عن شقيق
قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس
على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم
اتك بها قال اما لين قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى
اقسم مال الكعبة بين فقرا المسلمين قلت ما انت بفاعل
قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام
كما هو فخرج ففيه ان عمر رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يصرف
ذلك في مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما وراى ان تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة حكمه باستمرار ما ترك من
تغييره فوجب عليه الاقتدا به لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم
من هذا انه لا يجوز صرف ذلك فيه ولو صرف في مصالح المسلمين
لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذي سبل فيه وللشيخ تقي
الدين السبكي كتاب نزول السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه

قوايد جمة أفاض الله عليه فواضل الرحمة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله بهما أمران يقتدى بهما وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت
الأعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب
الهمداني الجهني أنه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى
عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمانة
وهي ضد الخيانة أو الإيمان وشرائعه نزلت من السما في جذر
قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة أصل قلوب
المؤمنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها ونزل القرآن فقروا
القرآن وعلموا السنة الإمانة وما يتعلق بها فاجتمع لهم
بالطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن وبه قال حدثنا آدم بن
أبي إياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا
عمرو بن مرة بفتح العين المهملة في الأول وضم الميم وتشديد
الرا في الآخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت مرة بن
شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح
الدال المهملة في الأول وضم الميم وتشديد الرا في الآخر الجملي بفتح
الجيم والميم المخففة وليس هو والد عمرو الراوي عنه يقول قال
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إن أحسن الحديث كتاب
الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء
وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال
هدى هدي زيد إذا سار سيرته ولأبي ذر عن الكشميهني وأحسن
الهدى هدى محمد بضم الها وفتح الدال والقصر الإرشاد
واللام في الهدى للاستغراق لأن أفعل التفضيل لا يضاف
إلا إلى متعدد وهو داخل فيه ولأنه لو لم يكن للاستغراق لم
يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الأديان
والسنن وشر الأمور محدثاتها بضم الميم وسكون الحا وفتح الدال
المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات
من الأفعال والأقوال والبدعة كل شي عمل على غير مثال سابق
وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال
إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى البدعة بدعتان محمودة
ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم

اخرجه

أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي
وعند البيهقي في مناقب الشافعي أنه قال المحدثات ضربان
ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة
الضلالة وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك محدثة
غير مذمومة وإنما توعدون من البعث وأحوال الآخرة لآت لكائن
لا محالة وما أنتم بمعجزين بفائتين ردا لقولهم من مات فات
وهذا من قول ابن مسعود ختم موعظته بشي من القرآن يناسب
الحال وظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف قال الحافظ
ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله وأحسن
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فإن فيه إخبارا عن صفة
من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو أحد أقسام المرفوع وقد
جا الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع أخرجه
أصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري وأخرجه مسلم
من حديث جابر مرفوعا أيضا بزيادة فيه وليس هو على
شرط البخاري أيضا وقد سبق حديث الباب في الأدب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن
عيينة [illegible] قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله تعالى عنهما
قال كما في الفرع كأصله بالإفراد أي قال كل منهما في غيره
قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشد
الله أن لا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى الحديث في قصة
العسيف الذي زنا بامرأة الذي استأجره فقال صلى الله
عليه وسلم لهما لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى القصة
إلى آخرها السابق ذلك في المحاربين وغيرها واقتصر منها
على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأقضين بينكما
بكتاب الله تعالى القدر المذكور إشارة إلى أن السنة يطلق عليها
كتاب الله لأنها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف أبو بكر
الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان المدني قال
حدثنا هلال بن علي بن أسامة يقال له ابن أبي ميمونة

وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي اي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد امة الدعوة والآبي اي كفر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قال في شرح المشكاة ومن يابى معطوف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان قال من عصاني فعدل الى من ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد محي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب ومن عداه في الصحيحين بضم العين اخبرنا يزيد بن هرون قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في اليونينية بزيادة الف ونون وضم السين وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهلالي البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه يزيد بن هرون خيرا قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون ممدودا ابو الوليد قال حدثنا او سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما والقائل حدثنا او سمعت سعيد بن ميناء والشاك سليم بن حيان شك في اي الصيغتين قالها شيخه سعيد وتكون في جابر الرفع على

تقدير

تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ذكر منهم الترمذي في جامعه انتهى جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون مع كل واحد منهما غيرهما واقتصر فيهما على من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان قالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله عليه افضل الصلاة والسلام كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ تتعين الضم هنا وبعث داعيا يدعو الناس اليهما فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي ولم ياكل من المادبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مادبة فدعى الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه الله فقالوا اولوها بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية او التمثيل له صلى الله عليه وسلم يفقهها من اول تاويل اذا فسرها بما يؤول اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمل احتمالا غير بين فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان كرر فقال بعضهم انه نائم الى اخر ثلاث مرات فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو

الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في
الجنة فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه
رسول صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة
ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله فان قلت
التشبيه يقتضي ان يكون من التاني بين مثل النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي اجاب
في شرح المشكاة فقال قوله كمثل رجل يطلع للتشبيه وهو يبنى
على ان هذا البيت من التشبيهات المفرقة لقوله امرى القيس
• كان قلوب الطير رطبا ويابسا •
لدى وكرها العناب والحشف البالي • يق
شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة الحشف على التفر
بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من امور معدودة
متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله
كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمت في التاويل الدار على الداعي
وعلى المضيف روعي في التاويل ادب حسن حيث لم يصرح المشبه
بالرجل لكن تلمح في قوله من اطاع الله ما يدل على ان المشبه به هو
قال الطيبي في تحريره ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على
العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلنا
الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلوات
الله وسلامه عليه اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده
الخلق لسلوك الطريق اليهما واتباعهم اياه بالاعتصام
بالكتاب والسنة المدليان الى العالم السفلي فكان الناس
واقعون في مهوات طبيعتهم ويشتغلون بشهواتهم وان الله
يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القرآن والسنة اليهم لتخلصهم
من تلك الورطة فمن تمسك بها نجا وحصل في الفردوس الاعلا
والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك
واضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيف كريم بنى دارا وجعل
فيها من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا
يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة
اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم
منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله تعالى بهم ونزول العقاب
السرمدي عليهم قولهم لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة
• لان فاتحة الكتاب سبقت كبيان سبق الرحمة على الغضب فلم

يطابق

يطابق تواذ لو ختم بما يصرح بالعتاب والغضب فحاذوا بما يدل على
المراد على سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد
الراء فارق ولغير ابي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة لغة
اي الفارق بين الناس المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به
تميزت الاعمال والعمال وهو كالتذييل للكلام السابق لانه
مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه اتعاظ للسامعين من رقدة
الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عن
كل ما ينافيهما تابعه اي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعيد عن
ليث هو ابن سعد عن خالد بن عبد الرحيم بن يزيد المصري عن
سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن جابر الانصاري رضي الله
تعالى عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ووصله التر مذي
بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت
في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما
لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل
قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا
ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم
من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام م
والبيت الجنة وانت يا محمد رسول الله من اجابك دخل الاسلام
ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها قال
الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك
جابرا قال في الفتح يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد
اعتضد هذا المنقطع حديث ربيعة الجرشي عند الطبري بنحو
سياقه وسنده جيد واورده المؤلف لرفع توهم من ظن ان طريق بق
سعيد بن ميناء موقوف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث عن حذيفة بن اليمان قال يا معشر القرا
عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه انه قال يا معشر القرا
بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ والمراد العلماء بالقرآن
والسنة العباد استقيموا اسلكوا طريق الاستقامة بان ن
تتمسكوا باوامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين المهملة مبنيا
وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي
لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا اي
ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شا والمتساقين والاني ذر سبقتم

بفتح السين المهملة والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو
المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان
استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك
من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى
كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه
الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما فان خالفتم الاستقامة
واخذتم يمينا وشمالا عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا
بعيدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقا
مة هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس
في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم
عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق
الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى
مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم وتشعب منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج
الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما
وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها الا عليه شيطان
يدعو اليه ثم قرا وان هذا صراطي مستقيما الاية رواه الامام احمد
وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا محمد
ابن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر بن الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل بفتح الميم
والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشان وصفة ما بعثني الله به
اليكم من العجيب الشان كمثل رجل صفة رجل اتى قوما بالتنكير
للشيوع فقال لهم يا قوم اني رايت الجيش المعهود بعيني بلفظ
التثنية واني انا النذير العريان بالعين المهملة والراء الساكنة
بعدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب لشدة الامر
ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا
راى العدو وقد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه
تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليأخذوا اهبتهم
ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكن هو رجل من خثعم

حمل

حمل عليه يوم ذي الخلصة بن عامر فقطع يده ويد امراته فالنجا
بالهمزة والمد والرفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره بالنصب
مفعول مطلق اي الاسراع والذي في اليونينية الهمز فقط
من غير حركة رفع ولا غيره وفي الرقاق في باب الانتهاء عن المعا صي
فالنجا النجا مرتين فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا بهمزة
مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا اول الليل فانطلقوا
على مهلهم بتحريك الهاء بالفتحة بالسكينة والتأني فنجوا من
العدو وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم
الجيش فاهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة والحاء المهملة استأ صلهم
فذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق
قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى
الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله تعالى به من انذار القوم
بعذاب الله تعالى القريب بانذار الرجل قومه من الجيش المصبح
وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصد قه
وفي قول الرجل انا النذير الخ انواع من التاكيد احدها قوله بعيني
لان الروية لا تكون الا بها وثانيها اني وانا وثالثها العريان فانه
دل على بلوغ النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتهاء
عن المعاصي من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال ثنا
عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله
تعالى عنه بعده وكفر من كفر من العرب غطفان وفزارة وبنو
يربوع وبعض تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقا تلهم
قال عمر رضي الله تعالى عنه لابي بكر معترضا عليه كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله ولا يهدر
دمه الا بحقه بحق الاسلام من قتل نفس محرمة وانكار وجوب
الزكاة ومنعها بتاويل باطل وحسابه فيما يسره على الله تعالى
فيثيب المؤمن ويعاقب غيره فلا نقاتله ولا نفتش باطنه هل
هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه ولم ينظر عمر

رضي الله تعالى عنه الى قوله الا بحقه ولا تامل بشرائطه فقال له ابو بكر
رضي الله تعالى عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فقال باحدهما واجب دون الاخر وامتنع من اعطا الزكاة متاولا
فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن فكما لا يتناول
العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم
يود حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يود حق الزكاة
واذا لم يتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل
الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب
المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر ه
فسلم له عمر رضي الله تعالى عنهما والله لو منعوني عقالا هو الحبل
الذي يعقل به البعير قاله ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله
عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة
عقالا قاله النووي وقد ذهب الى هذا اي الى ان المراد بالعقال
حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته
والراجح ان العقال لا يوخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وانما يوخذ
تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير
ان لو كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال
يطلق على صدقة العام يعني صدقته حكاه الماوردي عن
الكسائي وقيل انه الفريضة من الابل وقيل ما يوخذ في الزكاة
من انعام وثمار لانه عقل عن مالكها لكن قال ابن التيمي في
التحرير من فسر العقال بفريضة العام تعسف ولابي ذر كذا
كانوا يودونه الى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على رسول الله
منعه فقال عمر رضي الله تعالى عنه ما هو الا ان رايت الله
قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل
الذي اقامه وفي ذلك ان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله
عناقا فقيل هو وهم والى ذلك اشار المولف رحمه الله بقوله قال
ابن بكير يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث بن سعد الامام عناقا وهو اصح من
رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا
اذوط اي صغير الفك والذقن وهو يويد ان الرواية عناقا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتدا بالسنة
الشريفة والحديث سبق في اول الزكاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر

ذر حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
انه قال حدثني عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود د
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن
ابن حذيفة بن بدر الفزاري بعد الفتح وشهد حنينا
فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان عيينة فيمن
وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال ل
اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به الى ابي بكر فاستتابه
فتاب فكان قدومه الى المدينة الى عمر بعد ان استقام امره ه
وشهد الفتوح وفيه من جفا الاعراب شي وكان الحر بن قيس
من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي
يقربهم عمر وكان القرا اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين
يشاورهم في الامور كهولا او شبانا بضم الشين المعجمة وتشديد ير
الموحدة وكان الحر متصفا بذلك فلذا كان عمر يقربه فقال
عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه اي وجاهة
ومنزلة عند هذا الامير عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فتستاذن ن
لي عليه بنصب فتستاذن لي فتطلب منه الاذن في الخلوة قال له
الحر ساستاذن لك عليه قال ابن عباس بالسند السابق فاستاذن ن
الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال ابن الخطاب هذا
من جفائه حيث لم يقل يا امير المومنين ونحوه والله ما تعطينا
الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي الكثير وما في لابي
ذر عن الكشميهني ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضي الله
تعالى عنه وكان شديدا في الله حتى هم بان يقع به قصد ان يبالغ
في ضربه فقال له الحر يا امير المومنين ان الله تعالى قال
لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف والجميل من
الافعال واعرض عن الجاهلين اي ولا تكافي السفها بمثل سفههم
ولا تمارهم وان هذا عيينة من الجاهلين قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما والحر بن قيس فوالله ما جاوزها عمر حين
تلاها عليه الحر اي العمل بها وكان وقافا عند كتاب الله اي لا
يتجاوز حكمه والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها
اسما ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها قالت

اتيت عايشة حين خسفت الشمس بالخا المعجمة ولابى ذر عن المستملى كسفت بالكاف الشمس فقيل لغتان او يغلب فى القمر لفظ الخسوف بالخا وفى الشمس لكسوف بالكاف والناس قيام وهى اى عايشة رضى الله تعالى عنها قايمة تصلى فقالت لها ما لـ الناس ولابى ذر عن المستملى ما بال الناس اى ما شانهم فزعين فاشارت بيدها نحو السما يعنى انكسفت الشمس فقالت عايشة سبحان الله فقالت اسما فقلت لها اية لعذاب الناس قالت عايشة براسها ان نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شى لم اره الا وقد رايته روية عين حال كونى فى مقامى حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير المنصوب فى قوله رايته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدايية والجنة مبتدا محذوف الخبر اى حتى الجنة مريية والنار عطف عليه واوحى بضم الهمزة الى بتشديد اليا انكم تفتنون فى القبور اى تمتحنون فيها قريبا من فتنة الدجال فاما المومن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى ذلك قالت اسما فيقول هو محمد جانا بالبينات بالمعجزات فاجبنا دعوته ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاجبناه بضمير المفعول وامنا اى به فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك الصالحة علمنا انك مومن واما المنافق او المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة لا ادرى ذلك قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته والحديث سبق فى العلم والكسوف وسبق تعلقه للترجمة فى قوله جانا بالبينات فاجبنا لان الذى اجاب وامن هو الذى اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ملك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دعونى ما تركتكم اى اتركونى مدة تركى اياكم لغير امر بشى ولا نهى عن شى ولا تكثروا من الاستفصال فانه قد يفضى الى مثل ما وقع لبنى اسرايل اذ امروا بذبح البقرة فشددوا فشدد الله عليهم كما قال انما اهلك من كان قبلكم سوالهم واختلافهم بالموحدة اى بسبب سوالهم ولابى ذر عن الكشميهنى اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثى المزيد

سوالهم

سوالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف عليه وفى الفتح وفى رواية غير الكشميهنى اهلك بضم اوله وكسر اللام على انبيايهم فاذا نهيتكم عن شى فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووى من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فياتى بالمقدور وسبب هذا الحديث ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطنى مختصرا وزاد فيه يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم به تؤخذ من معنى الحديث لان الذى يجتنب عن ما نهاه صلى الله عليه وسلم ويايتمر بما امره به فهو ممن اقتدى بسنته والله سبحانه وتعالى اعلم نه

باب ما يكره من كثرة السوال

عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسوال عما لا يكون له شاهد فى عالم الحس كالسوال عن الساعة عة وعن الروح ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض وما يكره من تكلف ما لا يعنيه وقوله بالجر عطفا على السابق لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم جواب الشرط والجملة الشرطية طبة فى محل جر صفة لاشيا واشيا قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيا الهمزتين بينهما الف فهى فعلا من لفظ شى وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف كحمرا وهى مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التى هى لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعا والجملة من الثانية لهذه الجملة المعطوفة عليها وهى وان تسالوا صفة لاشيا ايضا وان تسالوا عن هذه التكاليف الصعبة فى زمان الوحى تبد لكم تلك التكاليف التى تغمكم وتشق عليكم وتومروا بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الله المقرى بالهمز الحافظ قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى ايوب الخزاعى المصرى

واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف آخره صاد مهملة
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الراء
بعدها ميم اي اثما من سأل عن شيء لم يحرم زاد مسلم على الناس
فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة من اجل مسألته لا يقال
ان في هذا الحديث دلالة للقدرية القائلين ان الله تعالى يفعل
شيئا من اجل شيء وهذا مخالف لاهل السنة لان اهل السنة لا ينكرون
امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر
الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة ان سئل عنه فقد سبق القضا
بذلك لا ان السؤال علة للتحريم انتهى والسؤال فانه لم يكن في نفسه
جرما فضلا عن كونه اكبر الكباير لكنه لما كان سببا لتحريم مباح
صار اعظم الجرايم لانه سبب في التضييق على جميع المسلمين ويوخذ
منه ان من عمل شيئا اضر به غيره كان اثما ولا تنافي بين قوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر وقوله لا تسألوا لان المامور به ما تقرر
حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده والحديث اخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنة وبه قال
حدثنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا عفان بن
مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخاء المعجمة في الفرع وهو في الفتح
بلفظ حدثنا بالحاء المهملة واستدل به على ان اسحق هذا هو ابن
منصور لا اسحق بن راهويه قال لقوله حدثنا عفان واسحاق
ابن راهويه انما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي
خيثمة عن عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
صاحب المغازي قال قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة سالم بن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ولابي ذر عن الحموي حجزة
بالزاي بدل الراء في المسجد من حصير اي حوطها بها فيه ليستره
من الناس وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا بفتح القاف
والقاف

والقاف صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
بنونين وحاءين مهملتين ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه
عليه فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة
وسكون التحتية بعد النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني
من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من شدة
صنعكم بضم الصاد وسكون النون حرصكم في اقامة صلاة
التراويح جماعة حتى خشيت اني لو خاطبت على ذلك ان يكتب
عليكم اي الغرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي المفروضة
يستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية
المسجد لتعظيمه والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة
بضم الموحدة وفتح الراء في الاول وسكونها في الثاني عن جده ابي
بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء غير منصرف
كرهها لانه ربما كان فيها سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم
به المشقة قيل منها سؤال عن وقت الساعة ومن سال عن الحج ا
كل عام فلما اكثروا عليه المسألة غضب لكونهم تعنتوا في المسألة
وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلوني اي عما شئتم كما في
كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول
الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد
الالف فاء القرشي السهمي ثم قام آخر اسمه سعد بن سالم فقال يا
رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة
وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم فلما رأى عمر رضي
الله تعالى عنه ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب
اي من اثر الغضب قالوا انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك
يا رسول الله وزاد مسلم فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم كان اشد منه والحديث سبق في باب الغضب في المو عظة
من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير الكوفي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة
ابن شعبة ومولاه انه قال كتب معوية بن ابي سفين الى المغيرة

اكتب الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة اى عقب كل صلاة مكتوبة بعد
الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له حال ثانية موكدة
بمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت اى الذى اعطيته ولا معطى لما منعت للذي منعته ولا
ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اى لا ينفع صاحب الحظ
من نزول عذابك حظه فانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في
الجد الثانى عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره
كثير من البصريين والكوفيين فى نحو قوله تعالى فان الجنة هي
الماوى قال وزاد بالسند السابق وكتب المغيرة ايضا اليه
اى الى معوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال بـ
بنائهما على الفتح على سبيل الحكاية وجرهما وتنوينهما معربان
لكن الذى يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان القيل
والقال اذا كانا اسمين كانا المعنى واحدا كالقول فلم يكن في عطف
احدهما على الاخر فايدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون
النهى عن قيل كذا لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول المرء فى حديثه
قيل كذا كما جا فى الحديث بيس مطية الكذب زعموا وربما كان النهي
عن ذلك لاشتغال الزمان فى التحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون
النهى عن قال فيما يشك فى حقيقته واسناده الى غيره لانه يشتغل
الوقت بما لا فايدة فيه بل قد يكون كذبا فيامن وينصر لنفسه
وغيره اما من تحقق الحديث وتحقق من يسنده اليه مما اباحه
الشرع فلا حرج فى ذلك وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن
كثرة السوال بفتح الكاف وكسرها لغة ردية كما فى الصحاح
اى كثرة المسايل العلمية التى لا تدعوا الحاجة اليها وفى حديث
معوية نهى عن الاغلوطات وهى شداد المسايل وصعابها
وانما كره ذلك لما يتضمن كثير منه التكلف فى الدين والتنطع
من غير ضرورة او المسايل فى المال وقد وردت احاديث فى نحو
تعظيم مسلة الناس وعن اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى عن
عقوق الامهات جمع امهة قال
هذا امهة خندف والياس ابى الاانا امهة لمن يعقل
وام لمن يعقل ولمن لا يعقل قال الشيخ تقى الدين المنقرى ابن
دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه فى الابا

ايضا

ايضا لاجل تبدية حقوقهن ورجحان الامر برهن بالنسبة الى
الاباء وهذا من باب تخصيص الشي باطها رعظمه فى المنع ان
كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به وقد يراعى فى موضع
اخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك
بحسب اختلاف المقصود وعن واد البنات بالهمزة الساكنة
بالدال المهملة اى دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية وانما خصت
بالذكر فتوجه النهى اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات وعن
منع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين المكسورة لما
يسال من الحقوق الواجبة عليهم وعن قول هات بكسر التوقية
من غير تنوين بطلب من الناس من غير حاجة وفيه ترجيح
ان يكون المراد من النهى عن كثرة السوال عن المال دفعا للتكرار ر
والحديث سبق فى الصلاة وغيرها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم
ابو اسماعيل الازدي الازرق عن ثابت البنانى عن انس رضى
الله تعالى عنه انه قال كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه قال نهينا بضم النون وكسر الها عن التكلف وهذا الحديث
اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى مسلم الكجي عن سليمان ن
ابن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص فى ظهره
اربع رقاع فقرا وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها
فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف فاخرجه عبد بن حميد
عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال
ابن عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك ان لا تدرى ما الاب وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال البخاري وحدثنى
بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد انس بن ملك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم خرج حين زاغت الشمس اى زالت فصلى الظهر فى اول
وقتها فلما سلم قام على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين
يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة
وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال
عن شى فليسال اى فليسالنى عنه فوالله لا تسالونى عن شى
الا اخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا بفتح الميم قال انس فاكثر

الناس ولابي ذر عن الكشميهني فاكثر الانصار البكا خوفا مما سمعوه
من اهوال يوم القيمة او من نزول العذاب العام المعهود في
الامم السابقة عند ردهم على انبيايهم من سبب تغيظه عليه
افضل الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا
واكثر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال انس
فقام اليه صلى الله عليه وسلم رجل فقال اين مدخلي يا رسو
قال النار بالرفع قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل
في شي من الطرق وكانهم اتهموه عمدا للتستر عليه وفي الطبراني
من حديث ابن فراس الاسلمي نحوه وزاد وساله رجل في الجنة
انما قال في الجنة ولم اقف على اسم هذا الرجل الاخر فقام عبد
الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك
حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني
سلوني بتكريرها مرتين للحموي والمستملي ولغيرهما مرة
واحدة فبرك عمر رضي الله تعالى عنه على ركبتيه بلفظ
التثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند الطبراني
في نحو هذه فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا
الخ بمثل ما هنا وزاد وبالقران اماما فاعف عنا عفا الله عنك
فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعا لانه صلى
الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك عمر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولا كذا قال في الكواكب اولى يعني ولا
ترضون يعني رضيتم اولا وتكتب باليا في اكثر النسخ قلت
ولذا هي في اليونينية والذي نفسي بيده لقد عرضت علي
الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه
معنى الظرفية اي اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض
هذا الحايط بضم العين وسكون الرا جانبه وانا اصلي فلم ار
ابصر كاليوم صفة محذوف اي يوما مثل هذا اليوم في الخير الذي
في الجنة والشر الذي رايته في النار والحديث سبق في باب وقت
الظهر على لفظ شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا وسكون الواو
وبعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد موسى بن انس
قاضي

لعله المجاوز

قاضي البصرة قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
وهو ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن
حذافة او قيس بن حذافة وكان يطعن فيه يا نبي الله من
ابي قال صلوات الله وسلامه عليه ابوك فلان اي حذافة
ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية
وسبق الحديث في تفسير سورة المائدة وبه قال حدثنا
الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
اخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابن
سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقا
بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف ممدودا ابن عمر و
عن عبد الله بن عبد الرحمن اي طوالة بضم الطا المهملة
وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة انه قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحا المهملة لن يزال الناس
يتساءلون ولابي ذر عن المستملي يسالون بتشديد السين من
التسال لجريان السوال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم
السوال في كل نوع حتى يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد
والشيطان او النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق
كل شي اي هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شي وكل شي مخلوق ق
وهو شي فمن خلق الله زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ
بالله ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت
بالله وفي اخرى له ورسله ولابي داود والنسائي فقولوا الله
احد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله
والحكمة في قوله الصفات الثلاث انها متضمنة على ان الله تعالى
لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل
فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق ويأتي مزيد لذلك في
كتاب التوحيد والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وبه
وبه قال حدثنا محمد بن عبيد التبان المدني قال حدثنا عيسى
ابن يونس بن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحا المهملة والرا

الساكنة بعدها مثلثة زوع ولا ذر عن الكشميهني في خرب
بخا معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهو
يتوكأ على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية
موحدة عصى من جريد النخل معه صلى الله عليه وسلم فمر بنفر من اليهود
فقال بعضهم لبعض وزاد في الاسرا البعض سلوه عن الروح الذي
في الحيوان اي عن حقيقته فقال بعضهم لا تسلوه لا يسمعكم
بضم اوله والجزم على النهي والرفع على الاستيناف ما تكرهون اي
ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره لانهم قالوا ان فسره فليس
بنبي وان لم يفسره فهو نبي وقد كانوا يكرهون ان لم يفسره
لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره فهو نبي وقد
كانوا يكرهون نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا
بكسر الدال والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة
ينظر قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فتأخرت عنه
خوفا ان تتشوش بغيري حتى صعد الوحي بكسر العين المهملة
ثم قال عليه الصلاة والسلام ويسألونك عن الروح قل الروح
من امر ربي مما استأثر بعلمه وعن ابي بريدة لقد مضى النبي صلى الله
عليه وسلم وما يعلم الروح ولقد عجزت الاوايل عن ادراك
ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة
في ذلك عجز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له لتدل
على انه عن ادراك خالقه اعجز ولذا رد ما قيل في حده انه جسم
رقيق هوائي في كل جزء من الحيوان وقوله ويسألونك باثبات
الواو في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بحذفها فقال بعضهم
التلاوة باثباتها يعني ان هذا مما وقع في البخاري من الآيات
اعتنوه على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه ليس
هذا من قبيل المغير لان الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند
حكايتها ان تقترن بالعاطف وان تخلى عنه مضى على جواز الامرين
الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال
الاول ما احدلي ولكم الامثلا الاجما قالا العمد الصالح فصبر
جميل الى غير ذلك ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة
الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قال وقد اشبعنا الكلام على ذلك في حاشية المغني
فليراجع منها والله تعالى اعلم باب

بافعال

باب افعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وبقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما
يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
كما جزم به المزي عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر عبد
الله رضي الله تعالى عنه انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التوزيع اي كل واحد
اتخذ خاتما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من
ذهب فنبذه اي فطرحه وقال اني لن البسه ابدا كراهة مشاركتهم كنهم
له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة
نقش اسمه بوقوع الاشتراك وتحصل الخلل ولكونه من ذهب
وكان وقت تحريم لبس الذهب للرجال فنبذ الناس خواتيمهم
اي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ودلالة في
ذلك على الوجوب على مطلق الاقتداء به والتاسي والحديث سبق
في باب خواتيم الذهب من وجه آخر من كتاب اللباس بعون الله سبحانه
وتعالى الموفق باب ما يكره من التعمق بالعين
المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد د
في الامر حتى يتجاوز الحد فيه والتنازع وهو التجادل في العلم عنده
للاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر في العلم والغلو بضم
الغين المعجمة واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد في الدين
حتى يتجاوز الحد والغلو في البدع المذمومة لقوله ولابي ذر لقول
الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا تجاوزوا الحد كما فعلت
اليهود في حط المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام عن منزلته حتى
قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه
ابن الله ولا تقولوا على الله الا الحق وهو تنزيهه عن الشريك والولد
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم بان تصوموا يوما بيوم من غير اكل
وشرب بينهما والنهي للتحريم او للتنزيه قالوا يا رسول الله انك
تواصل يا رسول الله قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ولابي ذر ولغيره ه
ويسقيني باثبات الياء لا يقال ان قوله يطعمني ويسقيني مناف للوصال
لان المراد بالطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة

وهو لا يفطر الكل فلم ينتهوا عن الوصال ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم
قال ابو هريرة فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يوما ثم يوما او الليلتين
ثم راوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم
في المواصلة حتى تعجزوا عنها كالمنكل بكسر الكاف المشددة من
التنكيل اي كالمعذب لهم وللحموي كالمنكي لهم بضم الميم وسكون النون
وكسر الكاف من النكاية والنكا وللمستملي كالمنكر اي عليهم فاللام
في لهم بمعنى على واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
واجيب بان عادة المولف ايراد ما لا يطابق ظاهرا حيث تكون
المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان ففي التمني كما
سبق واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل الناس فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد في الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم وحديث الوصال واحد وان
تعددت روايته من الصحابة وقد حصلت المطابقة على ما لا
يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني ابراهيم بن يزيد التيمي العابد
قال حدثني بالافراد ابي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه على منبر من اجر بمد الهمزة وضم الجيم
وتشديد الراء هو الطوب المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة
فقال والله ما عندنا من كتاب يقرا بضم الياء مبنيا للمفعول الا كتاب
الله وما في هذه الصحيفة فنشرها اي فتحها فقرئت فاذا فيها اسنان الابل
اي اهل الديات واختلافها في العمد والخطا وشبه العمد واذا فيها
المدينة حرام اي محرمة من عير بفتح العين المهملة بعدها تحتيه
ساكنة فراء جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وهو جبل معروف فمن
احدث فيها حدثا وابتدع بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين والمراد باللعنة هنا البعد من الجنة اول الامر
لا يقبل الله منه صرفا فرضا ولا عدلا نافلة او العكس او الفدية
او التوبة او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من اخر كتاب الحج
واذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة اي امانهم
صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال
البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانها تذم متعاطيها على اضاعتها
يسعى بها اي يتولاها ادناهم من المراة والعبد ونحوهما فمن نقر
بالخاء المعجمة والفا نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها في الصحيفة

من والى قوما اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بتقييد الحكم
بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملائكة بكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولاحمد وابي
داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي
فقلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم
يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب
في قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماوهم الحديث
ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال
ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات
اربع وفي رواية ما خصنا بشي لم يعم به الناس كافة الا ما
كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله
من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله
من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وفي كتاب العلم من
طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب
الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال
قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا
يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة ة
كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها قاله
في الفتح قال والغرض بايراد الحديث يعني حديث الباب
هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة
فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان من متعلقات الدين
وقال الكرماني في مناسبة حديث علي على الترجمة لعله استفاد د
من قول علي رضي الله تعالى عنه تبكيت من تنطع في الكلام
وجاء بغير ما في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله
الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله
بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتامل مل
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو
ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة واخره مهملة مصغرا
وهو ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
انه قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها صنع النبي صلى الله

عليه وسلم شيئا ترخص فيه يحتمل ان يكون كالافطار في بعض الايام
في غير رمضان والتزوج وثبت قوله فيه لابي ذر وتنزه عنه
قوم فسردوا الصوم واختاروا العزوبة فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد ابو ذر واثنى
عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء اصنعه في موضع نصب على الحال من
الشيء فوالله اني اعلمهم بالله اي بغضبه وعقابه يعني
انا افعل شيئا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج
وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله
تعالى فاني اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم واشدهم له
خشية فانا اولى ان احترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا
عدم تنزههم عن المرخص مسببا عن علمه صلوات الله
وسلامه عليه فعكسوا فانكروا فانكر عليهم قال الداودي
التنزه عما رخص فيه الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى
نفسه اتقى لله من رسوله وهذا الحاد قال في فتح الباري لا
شك في الحاد من اعتقد ذلك لكن في حديث انس جا ثلاثة رهط
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروه بها كانهم
تقالوها فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي ان بيننا
وبينه بونا بعيدا فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو
معصوم مامون العاقبة واعمالنا جنة من العقوبات واعمالنا
مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لانفسهم
من الرهبانية ما استاثرتم من الافراد في الرياضة لو كان
احسن من العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك فنبه ان العلة
التي اعتدها من اشير اليه في الحديث انه غفر الله له ما تقدم
وما تاخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتدا به
عليه افضل الصلاة والسلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن
المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد
الخشية وحديث الباب سبق في باب من لم يواجه بالعتاب
من كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام
عن نافع بن عمر الجمحي المكي الحافظ ولابي ذر نافع بن عمر عن ابن

ابي

ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير الاحول المكي انه قال كاد
اي قارب الخيران تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية
المكسورة اي الرجلان الكثيران الخير ان يهلكا بكسر اللام
والنصب محذوف نون الرفع وفيه دخول ان على خبر كاد
وهو قليل ولابي ذر ان يهلكان باثبات نون الرفع وان قبل
والخيران هما ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما بفتح اللام
وتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم
سنة تسع وسالوه ان يؤمر عليهم احدا اشار احدهما اي
الخيرين وهو عمر بالاقرع بتامير الاقرع بن حابس التميمي
الحنظلي اخي بالياء ولابي ذر عن الكشميهني اخو بني مجاشع بالجيم
والشين المعجمة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد
مناة بن تميم وسقط لغير ابي ذر التميمي واشار الاخر وهو ابو
بكر رضي الله تعالى عنه بغيره بتامير غير الاقرع وهو القعقاع
ابن سعيد بن زرارة التميمي فقال ابو بكر لعمر رضي الله تعالى
عنهما انما اردت بتامير القعقاع خلافي اي مخالفة قولي فقال
عمر لابي بكر ما اردت بذلك خلافك فارتفعت اصواتهما فوق ذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم فوق صوت النبي الى قوله
عظيم اي اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم
وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان تغضوا منها بحيث يكون
كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته
عليكم لائحة وسابقته لديكم واضحة وسقط لغير ابي ذر
قوله فوق صوت النبي قال ولابي ذر وقال ابن ابي مليكة زهير
بالسند السابق قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي الله
تعالى عنه بعد اي بعد نزول هذه الاية ولم يذكر ذلك عن ابيه
عن جده لامه اسما يعني ابا بكر وفيه ان الجد للام يسمى ابا
والجملة اعتراض بين قوله بعد قوله اذا حدث النبي صلى
الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار بكسر السين المهملة
كصاحب السرار لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل
المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي
السرار المسارر كان وجها والكاف على هذا في محل نصب
على الحال لان التقدير حدثه مثل الشخص المسارر قال وعلى
الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه مثل

المسارة لم يسمعه بضم اوله اى لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه
وسلم حديثه حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في
لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولا يسمعه
منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا
كالضمير لها ايضا الا ان فيه رمضا فلقولك سمع صوته فحذف
الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا
عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير ركيكا وقال في
فتح الباري والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه تظهر مطابقته
بهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع
في العلم يوخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما
في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف ما
يريده الاخر والتنازع في العلم الاختلاف والحديث سبق
في سورة الحجرات ووقع التنبيه ان سياق الحديث صورته
صورة الارسال لكن في اخره انه حمله على عبد الله بن الزبير
والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء
بعد اللام ومرفوع على الاستيناف واجرى المعتل مجرى
الصحيح قالت عايشة رضي الله تعالى عنها قلت ان ابا بكر اذا
قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا ان ذلك عادته اذا
قرا القران لا سيما اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
وفقده منه فمر عمر فليصل مجزوم بحذف حرف العلة هو
جواب الامر ولابي ذر للناس فقالت عايشة فقلت لحفصة
بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام لم
يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ولابي ذر
للناس ففعلت فقالت حفصة ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب
يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما
تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعايشة ما

رضي

رضي الله تعالى عنها ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث سبق
في الصلاة ومطابقته لما ترجم له من حيث ان المراددة
والمراجعة في معنى التعمق والمبالغة في الامر والتشدد فيه وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابن ابي
ذيب ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسمه
هشام بن سعيد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي رضي الله
تعالى عنه انه قال جاء عويمر العجلاني بفتح العين وسكون
الجيم سقط العجلاني لغير ابي ذر الى عاصم بن عدي فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته
رجلا اجنبيا منها فيقتله اتقتلونه قصاصا لما زاد في طريق
اخرى ام كيف يفعل اي اي شي يفعل وام يحتمل ان تكون متصلة
بمعنى اذا راى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه
الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشان والعار
وان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم
اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة
فبل يضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما والمعنى
كيف يفعل ايصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر سل
لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال لي
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال له عاصم
فكره النبي صلى الله عليه وسلم كره المسايل فقال عويمر والله
لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فاساله عن ذلك فجا اليه صلى
الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القران وهو قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية خلف عاصم بفتح الخا
المعجمة وسكون اللام اي بعد رجوعه فقال صلى الله عليه
وسلم له قد انزل الله فيكم وفي اللعان قد انزل فيك وفي
صاحبتك اي زوجته خولة قرانا فدعى بهما ولابي ذر فدعا بهما
فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها ففارقها وفي اللعان فطلقها ولم يامره
النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها لان نفس اللعان توجب المفارقة
وهو مذهب ملك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضا
القاضي بها بعد التلاعن فجرت السنة في المتلاعنين بفتح النون
الاولى بلفظ التثنية ان يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال

سهل بن سعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها اى المرأة
المتلاعنة فان جاءت به بالولد الذي هي حاملة به احمر اللون
قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة فوق
العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع في الطعام
فتفسده فلا اراه بضم الهمزة فلا اظنه اى عويمرا الا قد كذب
عليها وان جاءت به اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء
المهملتين اسود اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة
ساكنة واسع العين ذا اليتين بتحتية ثم فوقية كبيرتين
والاستعمال أليين بحذف الفوقية ولا احسب الا انه قد صدق
اى عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم اعين
لانه متضمن لثبوت زناها عادة والضمير في قوله فانه جاءت
به بالولد او الحمل لدلالة السياق عليه لقوله تعالى ان ترك
خيرا اى الميت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكره النبي
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها لانه انما يخشى من السوال فلذا
كره ذلك والحديث سبق في اللعان وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء
والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن
يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معوية بن بكر بن هوازن
النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكوا كما
وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني
بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر قال وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة التيمي وهذا
الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر
ابن معوية كما مر قيل انه لابيه صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن
شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا بكسر المعجمة وسكون
الكاف من ذلك الحديث الا اني قد دخلت على مالك اى ابن اوس فسالته
عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى اى الى ان ادخل على عمر رضي الله
تعالى عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار
صورة الحال فجلست عنده فبينا انا جالس اتاه حاجبه يرفا
بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد يهمز قال في الفتح وفي

روايتنا

روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية
ولا تعرف له صحبة فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان و في عبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين اى
ابن ابي وقاص يستاذنون في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن
لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا
يسيرا فقال ولابي ذر فقال هل لك رغبة في دخول علي بن ابي طالب
وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فلما
دخلا قال العباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين
الظالم استبا بلفظ التثنية اى تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ
القول كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه
هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا يسب العباس
بغير ذلك لانه كابيه ولا ان العباس يسب عليا بغير ذلك لفضل
علي رضي الله تعالى عنهما واراد بقوله الظالم عليا وليس مراده
انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه واخلاقه معاذ الله وانما
يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له وفي الخمس وبين هذا
لم يقل الظالم وفي رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب
الاثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شيء من الطرق انه
صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم من قوله في روا ية
عقيل هذه وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالو لد
له والوالد ما ليس لغيره فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه
اذ هي كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا بمحضر من الصحا
فلم ينكروه مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحا ل
انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط عثمن واصحابه نعم يا
امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر
اتئدوا بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة
فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة
وضم الشين اسالكم رافعا نشدتي اى صوتي بالله الذي باذ نه
نه تقوم السماء فوق رؤسكم بغير عمد والارض على الماء تحت
اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف
الجر هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
اى الانبياء ما تركناه ما موصول مبتدا والعائد محذوف اي
الذي تركناه وخبر المبتدا صدقة يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى انا معاشر

الانبيا نعم استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من
آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد
ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم
ذلك فاقبل عمر رضي الله تعالى عنه على علي وعباس فقال
انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر ان
الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال الفي بشي لم يعطه
احدا غيره وفي مسلم خاصة لم يخص بها غيره وعند ابي
داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك
فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت
حبسا لابنا السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم
جزا لنفقة اهله وما فضل منه جعله في فقرا المهاجرين ،
فان الله تعالى يقول ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال الله
تعالى ما افا الله على رسوله منهم من بني النضير
او من الكفرة فما اوجفتم اسرعتم يا مسلمين الاية فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها
ثم والله ما احتازها بحا مهملة ساكنة ثم فوقية فالف
فزاي مفتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم ولابي ذر عن
الكشميهني ما اختارها بالخا المعجمة والرا ولا استاثر بالفوقية
وبعد الهمزة الساكنة مثلثة فرا اي ما تفرد بها عليكم وقد
اعطاكموا اي اموال الفي وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة
اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان بالواو ولابي ذر
فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم
من هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله في
السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك
فقالوا ولابي ذر قالوا نعم قال عمر لعلي وعباس انشدكما الله
باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة ولابي ذر باثباتها هل
تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه انا ولي رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد التحتية من ولي فقبضها بفتحات ابو
بكر

بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر
فعل فيها كذا وفي رواية جئتما تطلبان ميراثك من ابن
اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
فرايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث
به تارة فيصرح به وتارة يكني وهو نظير ما سبق من
قول العباس لعلي رضي الله تعالى عنهما والله يعلم انه اي ان
ابا بكر فيها صادق بار بتشديد الرا المهملة راشد تابع
للحق ثم توفى الله ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله
تعالى عنه فقبضتها سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها بفتح
الميم بما عمل بكسرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة لا مخالفة
بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا تنازع جئتني يا عباس
تسالني نصيبك من ابن اخيك اي من ميراثه صلوات
الله وسلامه عليه واتاني هذا يشير الى علي يسالني نصيب
امراته فاطمة من ميراث ابيها عليه افضل الصلاة والسلام
فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله
وميثاقه تعملان ولابي ذر لتعملان فيها بما عمل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت
فيها منذ بالنون وليتها بفتح الواو وكسر اللام مخففة
اي تتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر على جهة التمليك
اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم والا فلا
تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما
بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال قال
الرهط نعم فاقبل عمر ولابي ذر عن الكشميهني ثم اقبل على
علي وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما
زاد ابو ذر عن الكشميهني بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان
مني اي اتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم
السما بغير عمد والارض على الما لا اقضي فيها غير ذلك حتى
تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها

ومطابقة الحديث للترجمة في قول الرهط عمر وأصحابه اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فإن الظن بهما لم يتنازعا إلا وكل منهما مستند في الحق بيده دون الآخر فاقتضى بهما ذلك الحال إلى ثم المجادلة التي لولا التنازع لكان اللائق خلاف ذلك قاله في الفتح وفي الحديث اتخاذ الحاجب وإقامة الإمام من ينظر في الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتأمل وسبق الحديث في باب فرض الخمس بطوله والله تعالى أعلم

باب إثم من آوى بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا أو ظالما رواه أي إثم من آوى محدثا علي أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة وإنما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في باب إثم من عاهد ثم غدر قال فيه فمن أحدث فيه حدثا فعليه لعنة الله وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو سليمان الأحول قال قلت لأنس رضي الله عنه أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال نعم ما بين كذا إلى كذا وفي حديث علي السابق في باب فضل المدينة من الحج ما بين عائر إلى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني وفي مسلم إلى ثور وسبق ما في ذلك من البحث في فضل المدينة لا يقطع شجرها زاد أبو داود ولا ينفر صيدها من أحدث فيها حدثا مخالفا للشرع فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر وهذا التوعد وإن كان عاما في المدينة وغيرها لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها إذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين قال عاصم أي ابن سليمان بالسند السابق فأخبرني بالإفراد موسى ابن أنس أنه قال أو آوى محدثا قال الدارقطني عن عاصم عن النضر ابن أنس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري أو شيخه قال عياض وقد أخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك فإنه إنما قال كما أخرجه عن حامد ابن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس قال فكأن عياضا أراد الإبهام صوريا فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو

مسدد

ع

مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه وأبو الشيخ في كتاب الترغيب جميعا من طريقه عن عاصم عن أنس قال عاصم ولم أسمع من أنس أو آوى محدثا فقلت للنضر أسمعت هذا يعني القدر الزائد من أنس قال لكني سمعته أكثر من مائة مرة والحديث سبق في الحج في الباب المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما يذكر من ذم الرأي أي الذي على غير أصل من كتاب أو سنة أو إجماع وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الأصول فإن كان الرأي على أصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس ولا تقف بفتح الفوقية وسكون القاف أي لا تقل ما ليس لك به علم قاله ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عنه واحتج به المؤلف لما ذكره من ذم التكلف وسقط قوله لا تقل لأبي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم م أحدا بما ليس لك به علم وقال محمد بن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فإن الله سائلك عن ذلك كله ولا يصح التشبث به لمبطل الاجتهاد لأن ذا نوع من العلم فإن علمتموهن مؤمنات أقام الشارع غالب الظن مقام العلم وأمر بالعمل به كما في الشهادات وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد نسبة إلى جده قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال حدثني بالإفراد عبد الله بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الإسكندراني وغيره قال الحافظ أبو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وأبهمه المص رحمه الله تعالى لضعفه واعتمد على عبد الرحمن ابن شريح عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن أعطاكموه انتزاعا نصب على المصدرية ولأبي ذر عن الحموي بالكاف بدل الهاء

ولكن ينتزعه منهم اومنكم بالكاف مع قبض العلما بعلمهم فيه
نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعه بقبض العلما مع علمهم
اوالمراد بكتبهم بان تمحى العلم من الدفاتر وتبقى مع على الصحائف
فيبقى ناس جهال بفتح التحتية والقاف من فيبقى يستفتون
بفتح الفوقية قبل الواو والساكنة اى يطلب منهم الفتوى ن
فيفتون بضم التحتية والفوقية برايهم فيضلون بضم التحتية
ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عايشة ولابوى الوقت
وذر فحدثت به عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان
عبد الله بن عمرو حج بعد اى بعد تلك السنة او الحجة فقالت
لى عايشة يا ابن اختي اسما بنت ابى بكر الصديق انطلق الى عبد
الله بن عمرو فاستثبت لى منه الذى قد ثبت عنه بسكون
المثلثة وفي مسلم قالت لى عايشة يا ابن اختي بلغني ان عبد
الله بن عمرو مار ابنا الى الحج فالقه فسايله فانه قد حمل عن
النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال عروة فجئته اى جئت
عبد الله بن عمرو فسالته عن ذلك فحدثني به نحو ما حدثني
في المرة الاولى فاتيت عايشة رضى الله تعا عنها بذلك فعجبت
لكونه ما غير حرفا عنه فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن
عمرو وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحموي قال عروه
ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسالته
فاخبرني قال في الفتح فافاد ان لقاه اياه في المرة الثانية
كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة
وحج عبد الله من مصر فبلغ عايشة ويكون قولها قد
قدم من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها
للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عايشة حجت تلك السنة
وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عايشة
وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم
ذهاب العلما واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن
مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من هو
غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلما وفي ترتيب
اتصال الجهل ومن لازمه الحكم اذا انتفى العلم ومن يحكم به
استلزم انتفا الاجتهاد والمجتهد وعورض بهذا الحديث لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب بانه
ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر
المتصرح

للمتصرح بقبض العلم تارة ورفعه اخرى بخلاف الثانى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيفتون برايهم والحديث سبق في
باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم في
القدر والترمذي في العلم وابن ماجة في السنة وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن وعبدان لقبه قال
اخبرنا ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران قال سالت ابا وايل شقيق
ابن سلمة هل شهدت وقعة صفين التي كانت بين علي ومعوية
قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن حنيف بضم الحا وفتح
النون يقول ح لتحويل السند الى اخر قال البخاري وحدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابى وايل انه قال قال
سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه بصفين وقد كانوا
يتهمونه بالتقصير في القتال يومئذ يا ايها الناس اتهموا
رايكم في هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون اخوانكم
في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال في الفتح اى لا تعملوا
في امر الدين بالراى المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين
وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الراى لكنه مخصوص
بما اذا كان معارضا للنص وكانه قال اتهموا الراى اذا خالف
السنة لقد رايتني اى رايت نفسي يوم ابى جندل بفتح الجيم
والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخره لام ابن سهيل بن عمرو
اذ جا يرسف في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب
الصلح على وضع الحرب عشر سنين وان من اتى من قريش بغير
اذن وليه رده عليهم ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح لرددته
وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فكما توقفت يوم الحديبية
من اجل انى لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جا عن عمر نحو قول
سهل ولفظه اتهموا الراى في دينكم اخرجه البيهقي في المدخل و
اخرجه هو والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الراى على الدين
فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم براى اجتهاد
فوالله ما الو عن الحق وذلك يوم ابى جندل حتى قال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما تراني ارضى وتابى الحاصل

كما قال في فتح الباري ان المعتبر الى الراي انما تكون عند فقد
النص والى هذا اشار ابو مح بقول امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي
بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس
عند الضرورة ومع ذلك فليكن القايل برايه على ثقة من ايه
وقع على ان المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع
في الاجتهاد وليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق ولابي ذر ولو
استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته وما
وضعنا سيوفنا على عواتقنا في الله الى امر يفظعنا بضم
التحتية وسكون الفا وكسر الظا المعجمة يوقعنا في امر
فظيع اي شديد في الفتح الا اسهلن اي السيوف ملتبسة بنا
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بينهما ها مفتوحة
اخره نون اي الا افضين بنا ولابي ذر عن الكشميهني الا اسهلن
بنا الى امر سهل نعرفه حالا وما لا فادخلت ما فيه غير هذا
الامر الذي نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل
المسلمين وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة علي واتباعه
ما شرع من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معوية
واتباعه قتل عثمن ظلما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر
العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع التحكيم
فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا
رايكم على دينكم ولئن اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية
لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك
اعظم ما جرى من ساير الامور وارادوا القتال بسببه وان
لا يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح والحديث سبق في كتاب
الجزية قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو وايل
شقيق بن سلمة شهدت اي حضرت وقعة صفين بكسر
الصاد المهملة والفا المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون
لا ينصرف للعلمية والتانيث بقعة بين الشام والعراق
بشاطي الفرات وبئست صفون بضم الفا بعدها واو وبدل
اليا اي بيست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب الواقع منا
كاعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين
وما ادراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون والتحتية
ثابتة في احواله الثلاثة تقول هذا صفين ورايت صفين
ومررت بصفين بفتح النون فيهما قال في الفتح ولابي ذر بيست

صفين

في
صفين وبيست صفين بالتحتية فيهما ولغير النسفي بالواو و
رواية النسفي مثله لكن قال بيست الصفون بزيادة الالف
واللام وبعضهم فتح الصاد والفا مكسورة مشددة انتهى قا
والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسال بضم اوله مبنيا للمفعول مما لم ينزل
مبنيا للمفعول ايضا عليه الوحي قرانا وغيره فيقول لا ادري
كما جا في احاديث تاتي ان شا الله تعالى لكنها ليست على شرط
المولف اولم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه
الوحي بالرفع نايبا ذلك فيجيب حينيذ ولابي ذر عن المستملي حتى
ينزل الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية ولم يقل براي ولا
بقياس من عطف المرادف وقيل الراي التفكر اي لم يقل بمقتضى
العقل ولا بالقياس وقيل الراي اعم لشموله مثل الاستحسان
لقوله بما اراك الله اي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك
الله اي بما علمك الله وقال ابن مسعود عبد الله سيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الاية ويسالونك عن
الروح وقوله الاية ثابتة لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت
ابن المنكدر محمد يقول سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنهما يقول مرضت فجاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني وابو بكر في بني سلمة وهما ماشيان فاتاني وقد
اغمي اي اغشي علي والواو للحال فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه اي ما توضا به بفتح الواو علي فافقت من الاغما
فقلت يا رسول الله وربما قال سفين بن عيينة فقلت اي
رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي قال جابر فما
اجابني صلى الله عليه وسلم بشي حتى نزلت اية الميراث وفي النسا
نزلت يوصيكم الله في اولادكم وسبق متناثا ان الدمياطي قال انه
وهم وانه الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما رواه
مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس في الحديث المعلق ولا الموصول
دليل لقول المص في الترجمة لا ادري وقال في الكواكب في قوله لا
ادري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل شديد منه في الاقدام
على نفي الثبوت والظاهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما
لم يثبت عنده منه شي على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته في

امثال ذلك وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اى البقاع خير قال لا ادرى فاتاه
جبريل فساله فقال لا ادرى فقال سل ربك فانتفض جبريل
انتفاضة وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند
الدارقطني والحاكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادرى
الحدود كفارة لاهلها ام لا وعن المهلب انما سكت النبي صلى الله
عليه وسلم في اشيا معضلة ليس لها اصل في الشريعة فلا بد فيها
من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم
لامته القياس وعرفهم كيفية الاستنباط مسايل يذكرها
اصول ومعاني ليريهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس
هو تشبيه ما لا حكم فيه في المعنى وقد شبه صلى الله عليه
وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله علي فيها شي غير هذه الاية
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقال للمراة التي اخبرته ان اباها لا يحج ارايت لو
كان على ابيك دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضا فهذا
هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بان البخاري لم يرد النفي
المطلق وانما اراد صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في اشيا واجاب
بالراي في اشيا وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه واشار الى قوله
بعد بابين باب من شبه اصلا معلوما باصل معين والحديث
سبق في تفسير سورة النسا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من
الرجال والنسا مما علمه الله ليس براي ولا تمثيل اى ولا قياس
وهو اثبات نقل حكم معلوم في معلوم لاشتراكهما في علة الحكم
والراي اعم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان
تكون هي اسما بنت يزيد بن السكن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك
اى من اختيارك لا اختيارنا يوما من الايام ناتيك فيه
تعلمنا مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الميم
يوم كذا وكذا فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امراة
تقدم بين يديها من التقديم الى يوم القيمة من ولدها ثلاثة
الا كان التقديم لها حجابا من النار فقالت امراة منهن هي
ام سليم او ام ايمن او ام مبشر يا رسول الله ومن قدم اثنين ولابي
ذر عن الكشميهني او اثنين قال ابو سعيد فاعادها اى كلمة
واثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين
ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قولها الا كان لها حجابا من
النار الا ان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله ليس قولا براي
ولا تمثيل قاله في الكواكب وسبق الحديث في العلم وفي الجنايز
ايضا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون قال
البخاري وهم اهل العلم ولابي ذر وهم من اهل العلم وسقط
له يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني هم اصحاب
الحديث ذكره الترمذي وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة
ابن موسى العبسي بالموحدة المهملة الكوفي عن اسماعيل بن خالد ال
بجى
هو قيس هو ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية اوله
في الفرع كاصله طايفة من امتي ظاهرين بهما وبين او غالبين
او عالمين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم
من خذلهم حتى ياتيهم امر الله لقيام الساعة وهم ظاهرون
غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله
ابن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث واجيب
بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم
يكونون بموضع مخصوص وبموضع اخر تكون طايفة يقاتلون
على الحق وعند الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول
الله واين هم قال بيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم
الدجال اذا خرج فينزل عيسى اليهم فيقتل الدجال ويحتمل
ان يكون ذلك عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه
السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى احد في
قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم
تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا
عن هذه الطايفة الكريمة وهذا كما في الفتح اولى ما يتمسك
به في الجمع بين الحديثين المذكورين والحديث سبق في علامات

النبوة وبيانه إن شاء الله تعالى في التوحيد وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي أويس قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني
بالإفراد حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى
عنهما حال كونه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يرد الله به خيرا أي جميع الخيرات لأن النكرة تفيد
العموم أو خيرا عظيما فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين
والفقه في الأصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه
فقها إذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه إذا صار فقيها عالما
وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة لأنه علم يستنبط بالقوانين
والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو
والصرف وكان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل
هنا مكان نظيف أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت
فقال فقهت أي فهمت وقال علمت لم يبلغ هذا الموقع وعن الدارمي
عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قاله يا أبا سعيد ليس هكذا
يقول الفقهاء فقال ويحك هل رأيت فقيها قط إنما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه
المداوم على عبادة ربه وإنما أنا قاسم قال القاضي إنما أقسم بينكم
فألقي إلى كل واحد ما يليق به ويعطي الله كلا إنما أقسم منكم
من الفهم والتفكر والعمل بما أراده وقال التوربشتي اعلم أنه
صلى الله عليه وسلم لم يفضل في قسمة ما أوحي إليه أحدا من أمته
على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وإنما التفاوت
في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة
يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم
أو من القرن الذي يليهم أو من أتى بعده فيستنبط منه كثيرا
وقال الطيبي الواو في قوله وإنما أنا للحال فلا يفقهه أو من
مفعوله وإذا كان الثاني فالمعنى أن الله تعالى يعطي كلا ممن أراد
أن يفقهه استعدادا لإدراك المعاني على ما قدره ثم يلهمني
بإلقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي
فإذا كان الأول فالمعنى أني ألقي ما يسنح لي وأسوي ولا أرجح
واحدا على واحد فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء
من العطاء وعليه كلام التوربشتي انتهى ولن يزال أمر هذه الأمة
أمرا

أمر مستقيما على الدين الحق حتى تقوم الساعة أو قال حتى
يأتي أمر الله تعالى بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما لأن من جملة
الاستقامة أن يكون فيهم المتفقهة والمتفقه ولا بد فيه لنظم
الأخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينها
معنى والحديث سبق في العلم وأخرجه مسلم في الزكاة والله
سبحانه وتعالى أعلم باب قول الله تعالى
ولأبي ذر بالتنوين في قول الله تعالى أو يلبسكم شيعا أي
متفرقين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بفتح العين المهملة
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر
الكامل في القدرة على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم
كالمطر النازل على قوم نوح حجارة قال صلى الله عليه وسلم
أعوذ بوجهك أي بذاتك من عذابك أو من تحت أرجلكم
كالرجفة والخسفة ويجوز أن يكون الظرف متعلقا بيبعث
وأن يكون متعلقا بمحذوف على أنه صفة لعذابا كائنا من
هاتين الجهتين قال صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك فلما
نزلت أو يلبسكم شيعا يخلطكم فرقا مختلفين على أهواء شتى
كل فرقة تابعة لإمام ومعنى خلطهم إنشاب القتال بينهم
فيختلطون في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهي جمع
شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم
الأهواء المختلفة ويذيق بعضكم بأس بعض يقتل بعضكم
بعضا والبأس السيف والإذاقة استعارة وهي فاشية
كقوله تعالى ذق إنك أنت العزيز الكريم
فذوقوا العذاب • وقال أذقناهم كؤوس الموت صرفا •
وذاقوا من أسنتنا كؤوسا • قال صلوات الله وسلامه عليه
هاتان أهون للبس والإذاقة أهون أو قال أيسر لأن الفتن
بين المخلوقين وعذابهم أهون وأيسر من عذاب الله
على الكفر والحديث سبق في تفسير سورة الأنعام وأخرجه
الترمذي في التفسير باب من شبه أصلا
معلوما بأصل مبين بفتح الموحدة قد بين الله حكمهما ولأبي ذر
عن الكشميهني بين رسول الله حكمهما بلفظ التثنية حكمهما
قال في الفتح وفي رواية غير الكشميهني والجرجاني من شبه

تبط

اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها
باثبات الواو في قوله وقد بين ليفهم السايل المراد وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول
والجيم في الثاني ابو عبد الله البصري قال حدثني عبد الله
البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمضم بن قتادة كما في المبهمات
لعبد الغني بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن انه
اعرابيا من فزارة بفتح الفا وتخفيف الزاي وهو فزارة بن
ذبيان من بغيض اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود اي واني انا ابيض
ولدا عرضا بنفي المراة ولا الغلام واسود صفة لغلام وهو
لا ينصرف للوزن والصفة واني انكرته اي استنكرته بقلبي
ولم يرد انه انكره بلسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال الاعرابي نعم قال عليه افضل الصلاة
والسلام فما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها
خبره قال الوانها حمر رفع على المبتدا المقدر قال صلوات
الله وسلامه عليه هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من
اورق بفتح الهمزة والرا بينهما واو ساكنة اخره قاف قال
الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو
اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره وهو غير
منصرف للوصف ووزن الفعل والفا فيها عاطفة قال الاعرابي
ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الرا ان واسمها وخبرها
في المجرور واللام هي الداخلة في خبر ان واصلها لام الابتدا
ولكنها اخرت لاجل انها غير عاملة وتسمى هذه اللام المزحلقة
قال عليه افضل الصلاة والسلام فاني ترى بفتح النون
او بضمها اي تظن ذلك جاها ضمير يعود على اللون والمفعول
يعود على الابل وذلك مفعول ثان واني استفهام بمعنى كيف
اي كيف اتاها اللون الذي في الوانها قال الاعرابي يا رسول
الله عرق نزعها بكسر العين وسكون الرا بعدها قاف ونزعها
بالزاي والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق
الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه ما
اجتذب منه اليه فاظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه

جذبه

جذبه اليه وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلى
الله عليه وسلم له اي للاعرابي في الانتفا منه اي في انتفائه اللعا ن
ن ونفي الولد من نفسه ومطابقة الحديث للترجمة من كونه
صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من كون الغلام
بما عرف من نتاج الابل فابان له بما يعرف ان الابل الحمر
تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك المراة البيضا تلد الاسود
وسبق الحديث في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية عن
سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان امراة زاد في باب الحج
والنذور عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي
ان امراة سنان بن سلمة الجهني ولاحمد سنان بن عبد
الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقد مة
وقال في الشرح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث البا ب
لان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال ويمكن
ان يكون نسبة السوال اليها مجازية جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها
ماتت قبل ان تحج افاحج عنها اي ايصح مني ان اكون نايبة عنها
فاحج عنها فالفا الداخلة عليها همزة الاستفهام للاستفها ري
معطوف على المحذوف المقرر ولم تسم الاخت قال صلى الله
عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت اي اخبريني لو كان على اختك
دين لكنت قاضيته عنها قالت نعم قال
فاقضوا اي ايها المسلمون الحق الذي له تعالى ودخلت المراة في
هذا الخطاب دخولا اوليا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان
النساء يدخلن في خطاب الرجال لاسيما عند القرينة الداخلة
ولابي ذر عن الكشميهني فاقضوا الله فان الله احق بالوفا
من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه
المراة التي تساله عن امها بدين الله بما يعرف من دين العباد
غير انه قال فدين الله احق وقول الفقها يتقدم حق الادمي
لا ينافي الاحقية بالوفا واللزوم لان تقديم حق العبد بسبب
احتياجه ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس
صحيح مشتمل على جميع شرايطه المقررة في علم الاصول فاسد

بخلاف ذلك فالمذموم هو القياس الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل
هو مأمور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه
وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس وما
اتفق عليه الجمهور هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من
التابعين وفقها الامصار والله اعلم باب
ما جاء في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع ولابي ذر والوقت
القضاء بفتح القاف والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد
في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء بما انزل الله
تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي
لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
يجوز ان تكون من شرطية وهو الظاهر وان تكون موصولة والفا
في الخبر زائدة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب الحكمة بفتح الدال والحا والنبي رفع على الفاعلية
وهو الظاهر وان تكون موصولة والفا في الخبر زائدة لشبهه
بالشرط وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرورا
عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد ويكون المصدر مضافا للفاعل
حين يقضي بها بالحكمة ويعلمها للناس لا ولابي ذر عن
الكشميهني ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قيله بتحتية ساكنة بدل
التحتية الموحدة المفتوحة اي من كلامه ومشاورة الخلفاء
القضاء وفيما في مشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم وبه
قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة
العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد
الرحمن الرواسي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد
لا رخصة ولا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل اتاه بمد
الهمزة اعطاه الله مالا فسلط بضم السين وكسر اللام ولا
للكشميهني فسلطه بفتحها وزيادة ها بعد الطا على هلكته
بفتحات على انفاقه في الحق واخر اتاه الله حكمة بكسر الحا المهملة
وسكون الكاف والحكمة السنة او الفقه والعلم بالدين او ما يمنع
من موعظة ونحوها او الحاكم بالهوى او الفهم عن الله ورسوله ورد
ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله

فسلطه

فسلطه على هلكته مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل
على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما قوله
على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا قليلا او هم
القرينتان الاسراف والتبذير المعول فيهما الاخير في السرف
كمله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى
اشتملت على مبالغات احدها الحكمة فانها تدل على علم دقيق
مع اتقان في العمل وثانيها يقضي اي يقضي بين الناس وهي
من مرتبته صلى الله عليه وسلم وثالثها ويعلمها وهي ايضا من
مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث سبق
في باب من قضى بالحكمة في اوايل الاحكام وكذا في العلم والزكاة
ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة قال حدثنا محمد هو
ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه في الفتح قال اخبرنا
ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال سمعت هشاما
عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي
شهد الحديبية رضي الله تعالى عنه انه قال سال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
عن املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد
مهملة هي التي يضرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطنها
نايب الفاعل فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف مبنيا
ماذا يجب على الجاني فيه فقال ايكم سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال
عمر رضي الله تعالى عنه ما هو الذي سمعته قلت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه في الاملاص وهو
الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الرا المشددة عبد
او امة بالرفع بالتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل
ونكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة
فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئني ولا صيلي حتى تجي بالمخرج
بفتح الميم والرا بينهما معجمة واخره جيم فيما قلت ولا صيلي
ولابي ذر عن الكشميهني مما قلت فخرجت من عنده فوجدت
محمد بن سلمة الخزرجي البدري فجئت به اليه فشهد مع انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او
امة فان قيل قبل خبر الواحد فكيف يجب العمل به فلم الزمه
بالشاهد اجيب بانه للتاكيد وليطمئن قلبه بذلك

بتمه

مع انه لم تخرج بانضمام اخر اليه عن كونه خبر الواحد ومطابقة
الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهر وسبق في اخر الديات
في باب جنين المراة **تابعه** اي تابع هشام بن عروة في روايته
عن ابيه **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن **عن ابيه** عبد الله بن ذكوان
عن عروة بن الزبير **عن المغيرة** بن شعبة فيما وصله
المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوائده الاصبهاني عنه وفي
رواية ابي ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** بدل عروة والمغيرة قال ابن حجر رحمه الله تعالى
وهو غلط والصواب الاول **باب قول**
النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التاكيد وفتح الفوقية
الاولى وتسكين الثانية وضم العين وتشديد النون الاولى
كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر
الموحدة قال واصله تتبعون **سنن من كان قبلكم** بفتح السين
والنون اي طريقتهم في كل ما نهي عنه وسقط الخبر للكشميهني
كان وبه **قال حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي **قال حدثنا ابن ابي ذيب** محمد
ابن عبد الرحمن **عن المقبري** سعيد بن ابي سعيد كيسان **عن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه **قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون**
قبلها بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة وخاء معجمة ساكنة اي بسيرتهم وفي رواية الاصيلي على ما حكاه ابن بطال
فيما ذكره في الفتح بما الموصولة اخذ بلفظ الماضي وهو رواية
الاسماعيلي وفي رواية النسفي ما اخذ القرون بهمزة مفتوحة
وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة
من الناس وفي رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع
عن ابن ابي ذيب الامم والقرون **شبرا بشبر وذراعا بذراع**
بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا **فقيل**
يا رسول الله هو الذين يتبعونهم **كفارس والروم فقال**
صلى الله عليه وسلم **ومن الناس** المتبعون المعهودون المقتدون
الا اولئك الفرس والروم وهما جيلان مشهوران للناس في
وقتهما لانهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية هو
واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله **ومن الناس** بفتح الميم
وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من

افراده

افراده وبه **قال حدثنا محمد بن عبد العزيز** الرملي **قال حدثنا**
ابو عمر بضم الغين جعفر بن ميسرة الصنعاني من اليمن بالتحتية
والمهملة المخففة **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي
الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لتتبعن سنن**
من بفتح السين اي طريق من **كان قبلكم** وسقط كان لابي
ذر **شبرا شبرا وذراعا بذراع** بباء الجر في بذراع كذا في
الفرع لا اصله وقال في الفتح قوله شبرا شبرا وذراعا ذراعا
وفي رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس
الذي قبله **حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم** بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة
الحيوان المعروف يشبه الورل وقد قيل انه يعيش سبعمائة
سنة وصاعدا ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط
له سن وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة
الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لا قتفاءهم اثار
واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم
قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قلتنا هم **اليهود** بالرفع
والنصب **والنصارى قال** صلى الله عليه وسلم **فمن** هم غير
اولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح لم اقف
على تعيين القائل ولا ينافي هذا ما سبق من الجواب كفارس
والروم ان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك
كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل
ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل
فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس
وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان قد
تتعلق بامور الديانات واصولها وفروعها والحديث سبق
في ذكر بني اسرائيل والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
اثم من دعا الناس الى ضلالة لحديث من دعا الى ضلالة كان
عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيئا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة
او من سن سنة سيئة لحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها من غيره ان ينقص من اوزارهم
شيئا رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي لقول الله
تعالى **ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية** في من

وجهان احدهما ان من مزيدة وهو قول الاخفش اى واوزار الذين
على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اى وبعض اوزار الذين
وقدر ابو البقا مفعولا حذف وهذه صفته اى واوزارا من اوزار
ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدى ان تكون للتبعيض قال
لانه يستلزم تخفيف الاوزاعي عن الاتباع وهو غير جايز لقوله
عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شى لكنها
للجنس لا تتعدد وهكذا انما تتعدد والاوزار التي هي اوزار الذين
لهم من حيث المعنى كقول الاخفش الا انهما في التقدير
علم حال من مفعول يضلونهم اى يضلون من لا يعلم انهم
ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه هو المحدث
عنه كلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير
الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين
يضلونهم بغير علم وقوله لهم اى لهولا الكفار اساطير
الاولين اى احاديث الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا
للتعليل اى قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم
ويجوز لا اضلال لان المضل والضال شريكان وثبت قوله
بغير علم لابي ذر وسقط له لفظ الاية وبه قال حدثنا الحميدى
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح
الراء مشددة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفس
من بني ادم يقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما
قاف ساكنة الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل
اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها
قال الحميدى وربما قال سفين بن عيينة من دمها لانه اول
من سن القتل اولا على وجه الارض من بني ادم وسقط لابي ذر
اولا وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين
لان الذي يحدث البدعة ربما تهاونوا بها لخفة امرها في الاول
ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل
بها من بعده اذ كان الاصل في احداثها والحديث سبق في خلق
ادم والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع

فاعل

فاعل وحض بحا مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اى حرض
على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض الروايات وما
حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين
وهما ذكر وحض وما اجتمع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع
ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل بزيادة فوقية
بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اى ما اجتمع عليه
اهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما والاجماع
اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
الدينية بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فالمجتهد كالجنس
العوام وعلم اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالمجتهدين والانتما
بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده
في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته ووجهه انه
ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه
وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوى
وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفا الاربعة
ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله تعالى عنهم والشيخين ابي
بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة
والبصرة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي الامة لا كلهم خلافا
لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المولف تشعر بان اتفاق
اهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال في الفتح لعله اراد الترجيح
لا دعوى الاجماع وما كان بها بالمدينة من مشاهد النبي صلى
الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين والانصار ومصلى
النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد والمنبر والقبر
معطوفان عليه وفيه تفضيل المدينة بما ذكر لا سيما وما
بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بهما بلفظ التثنية
والافراد اولى لان ما ذكره في الباب كله متعلق بالمدينة
وحدها وقال في الفتح والتثنية اولى وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
بمهملة وزاي السلمي بفتحتين الانصاري صحابي ابن صحابي
غزا التسع عشرة غزوة رضي الله عنهما ان اعرابيا قيل اسمه
قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي وهو قيس بن

حازم المغربي الصحابي بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون
العين حمى بالمدينة فجاء الاعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله الى في رواية الكشميهني ورسول نصب
على ما لا يخفى فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الهجرة
او من المقام بالمدينة فأبى بالموحدة فامتنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فأبى ان يقيله ثم جاءه
الثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فأبى ان يقيله فخرج
الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي ينفخ به النار الموضع
المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح الفوقية وسكون النون
وكسر الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما
تبرزه من الوسخ وينصع بالتحتية وسكون النون بعد
صاد فعين مهملتين وتخلص طيبها بكسر الطاء والتحتية
والرفع فاعل ينصع ولابي ذر تنصع بالفوقية طيبها
بالنصب على المفعولية كذا في الفرع كاصله طيبها بالتحتية
وكسر اوله في الروايتين وبه ضبط القزاز لكنه استشكله
قال لم ار في النصوع في الطيب ذكروا انما الكلام يتضوع
بالضاد المعجمة وزيادة الواو والتثقيل ومر الحديث في
فضل المدينة في اواخر الحج وفي الاحكام ومطابقته لما
ترجم به هنا من جهة الفضيلة التي احتمل ذكرها كل منها
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بسكون العين
المهملة بين فتحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من
الاقراء عبد الرحمن بن عوف القران وقول الداودي يعني
اقرئ رجالا اي اتعلم منهم من القران لان ابن عباس كان
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل
من المهاجرين والانصار تعقبه بانه خروج عن الظاهر
بل على النص لان قوله اقرئ معناه اعلم قال في الفتح ويؤيده

ان

ان في رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري
كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف القران اخرجه ابن ابي
شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من
الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا
وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية
وكانوا يعتمدون على نجباء الابناء فيقرؤونهم تلقينا للحفظ
فلما كان اخر حجة حجها عمر رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث
وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف بمنى بالتنوين وكسر
الميم لو شهدت امير المؤمنين اتاه رجل فشهدت نحوا بخوا ب
لو محذوف او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ولم اعرف ف
الرجل في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود قال كنت اقرئ
رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينا انا
في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في اخر حجة حجها اذ
رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين
اليوم قال ولابي ذر فقال ان فلانا لم اقف على اسمه ايضا
يقول لو مات امير المؤمنين عمر لبايعنا فلانا يعني
طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر ر
بالنصب ولابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذرن هؤلاء الرهط
الذين يريدون ان يغصبوهم بفتح التحتية وسكون
المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امورا ليست من
وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم
والغصب قال عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل
ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين
المهملتين وبعد الالف اخرى جهلتهم واراذلهم يغلبون
ولابي ذر عن الكشميهني ويغلبون على مجلسك يكثرون فيه
فاخاف ان لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر
الزاي المشددة وسكون النون اي مقالتك على وجهها
وللكشميهني وجوهها فيطيرونها بضم التحتية وكسر الطاء المهملة
وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي فينقلها
كل ناقل بالسرعة من غير تامل ولا ضبط ولابي الوقت ما
يطيرها بتشديد التحتية وامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى
تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة بالنصب على البد لية
من المدينة فتخلص بضم اللام لابي ذر ولغيره بالرفع

اي حتى تقدم المدينة فتصلي باصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المهاجرين والانصار فتحفظوا بالفا ولابي ذر
الوقت تحفظوا مقالتك وينزلوها بالتخفيف والتشديد
على وجهها فقال عمر رضي الله تعالى عنه والله لاقومن به
في اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما بالسند السابق فقدمنا المدينة فجا عمر يوم الجمعة
حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن
قام فقال بعد ان اثنى على الله بما هو اهله ان الله بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب
فكان فيما انزل فيه بفتح الهمزة انزل اية الرجم بنصب اية
وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ولابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي اية الرجم بالرفع
وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا في رواية
ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة بدار
الهجرة والسنة وماوى المهاجرين والانصار والحديث
اورده هنا باختصار وسبق في باب رجم الحبلى من الزنا من
الحدود مطولا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين انه قال كنا عند ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية
والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم
وفتحها وسكون السين بالطين الاحمر من كتان والواو في قوله
للحال فتمخط اي استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة وبضم
خا معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد كلمة تقال عند المدح
والرضى بالشي اليسير فتكون للمبالغة ابو هريرة لا يتمخط في
الكتان لقد رايتني اي لقد رايت نفسي واني لاخر مغشيا فيما
بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عايشة
رضي الله تعالى عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة اي مغمى علي بتشديد اليا من الجوع وللحموي والمستملي
فيجي الجاي فيضع رجله على عنقي وللحموي والمستملي
على عنقه ويرى بضم التحتية ويظن اني مجنون والحال
ما بي من جنون ما بي الا الجوع والغرض من الحديث هنا قوله
واني لاخر ما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب وجه

وقوله

وقوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي
اشار اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم
جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام و
ي وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث اخرجه الترمذي
في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي
قال سيل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بضم السين وكسر
الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت اي صلاة العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما
ت شهدته من الصغر اي ما حضرت العيد وسبق في باب
العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود على غير المذكور في
الصغير ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان
الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد
وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب
يما ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقد
وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى
لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري
ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنسا
لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير
فاتى عليه افضل الصلاة والسلام العلم بفتحتين الذي عند
دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام بعدها فوقية ابن معدي كرب الكندي فصلى
عليه افضل الصلاة والسلام العيد بالناس ثم خطب ولم
ولابي ذر فلم بالفا بدل الواو يذكر اذانا ولا اقامة ثم امر
عليه افضل الصلاة والسلام بالصدقة وفي العيدين ثم خطب
قة ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصد
فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجعل النسا يشرن بضم التحتية
وكسر المعجمة وسكون الرا وفي العيدين فرايتهن يهوين الى
اذانهن وحلوقهن فامر عليه افضل الصلاة والسلام
بلالا ان ياتيهن ليا خذ منهن ما يتصدقن به فاتاهن
فجعلن يلقين في ثوبه الفتخ والخواتم ثم رجع بلال الى

النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فاني العلم الذي عند دار كثير وقال المهلب فيما ذكره عنه
ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من
الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم
ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن
العمل من شارع المبين عن الله وليس لغيرهم هذه
المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته
اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي
شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه وسائر
ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل بذلك
الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منها نفي
التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو
خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه
من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة قاله في فتح الباري
والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر مولاه رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء بضم القاف
ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث
على انه اسم بقعة فلا يصرف للتانيث والعلمية اي يأتي
مسجد قباء حال كونه ماشيا مرة وراكبا اخرى وفي باب من
اتى مسجد قباء من اواخر الصلاة يأتي مسجد قباء كل سبت
ماشيا وراكبا وللكشميهني بالتقديم والتاخير قال
المهلب المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا
في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهده صلى الله عليه
وسلم وليس ذلك لغير المدينة والحديث مضى في اواخر الصلاة
في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لعبد الله بن الزبير بن العوام ادفني اذا
مت مع صواحبي بالتخفيف امهات المؤمنين رضي الله
تعالى عنهن ابن اسماء اخت عائشة بالبقيع ولا تدفني
بفتح الفوقية وكسر الفاء وتشديد النون مع النبي صلى

الله

الله عليه وسلم في البيت في حجرتي التي دفن فيها النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحباه فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي
والكاف المشددة كرهت ان يثنى علي بما ليس في بمجرد
كونها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون
سائر امهات المؤمنين فيظن انها خصت بذلك دونهن
لمعنى فيها ليس فيهن وهذا منها غاية التواضع وعن هشام
بالسند السابق مما وصله الاسماعيلي من وجه اخر عن ابيه
عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ارسل الى عائشة
رضي الله تعالى عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الار سال
لان عمر لم يدرك زمن ارسال عمر الى عائشة لكنه محمول
على انه حمله عن عائشة فيكون موصولا ائذني لي ان ادفن
بضم الهمزة وفتح التحتية قالت اي والله حرف جواب يعني نعم
ولا تقع الا بعد القسم قال عروة بن الزبير وكان الرجل
اذا ارسل اليها من الصحابة يسألها ان يدفن معهم
وجواب القسم قوله قالت لا والله لا اوثرهم بالمثلثة
باحد ابدا اي لا اثيرهم بدفن احد معهم احد وقال ابن
قرقول هو من باب القلب اي لا اوثرهم احدا ويحتمل
ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد والباء
بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها في قصة عمر
لاوثرنه على نفسي واجاب باحتمال ان يكون الذي
اثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان اخر
في الحجرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو بكر بن
اويس واسم ابي بكر عبد الحميد وابي اويس عبد الله
الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال ابي محمد مولى
الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني انه
قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي بفتح
العين والواو المخففة جمع عالية اي المرتفع من قرى
المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان
الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله
البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة

وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة والاميال جمع ميل
وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي
ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فبات في العوالي
لان اتيانه الى العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهده
في المدينة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في
الاول وفتح الزاي وتكرير الراء بينهما الف الكلابي
النيسابوري قال حدثنا القسم بن مالك ابو جعفر المزني
الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وقد يستعمل
مكبرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني انه قال
سمعت السايب بن يزيد الكندي له ولابيه صحبة رضي الله
تعالى عنهما يقول كان الصاع جمعه اصوع بوزن افلس
قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة
انتهى ويقال فيه ايضا اصوع على القلب اي تحويل العين
الى ما قبل الفاء قلبا الراء وهمزة فيجتمع همزتان فتبدل
الثانية الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة وكان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا نصب خبر كان
وللاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريقة من يكتب
المنصوب بغير الف وقال في الكواكب او يكون في كان ضمير
الشان فيرتفع على الخبر بمدكم اليوم وكان الصاع في زمنه
صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل
عراقي وقد زيد فيه اي في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز
حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية سمع القاسم
ابن مالك الجعيد يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمن
ابن ابي شيبة عن القاسم حديث الجعيد وفي رواية يزيد بن
ايوب عن القاسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه
الاسماعيلي وقوله سمع الخ ثبت لابي ذر والي الوقت فقط
ومناسبة الحديث للترجمة كما في الفتح ان الصاع مما اجتمع
عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو
امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد
فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا
على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد في شيء غير
ما وقع التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو
يوسف في القصة المشهورة والحديث سبق في الكفارات

واخرجه

واخرجه النسائي في — وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم
في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى
الله عليه وسلم اهل المدينة قال القاضي عياض ويحتمل ان
تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير
من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى
البقاء لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها وان تكون
دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي
من غيره او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارات واربا حها
والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او لاتساع عيش
اهلها بعد ضيقه لما فتح الله تعالى عليهم ووسع من فضله
لهم بتمليك البلاد الخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما
حتى كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته
صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى ورجح النووي كونها في نفس
الكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال
الطيبي لعل الظاهر هو قول القاضي او لاتساع عيش اهلها
الى اخرها لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعا ابراهيم هو قوله فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكر ون
يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم
يشكرون النعمة في انه يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه
نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله
حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولعمري ان دعاء
حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها
على خيرها بان جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان
ما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يأرز الدين اليها من قاصي
الاراضي وشاسع البلاد وينصره هذا التاويل قوله في حديث ابي
هريرة امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ماكولها انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في البيو ع
والكفارات واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن

المنذر ابو اسحق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس
ابن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان اليهود
من خيبر وذكر الطبري وغيره كما مر في المحاربين ان منهم
كعب بن الاشرف وكعب بن سعد وسعد بن عمرو ومالك
ابن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم جاوا الى النبي
وسقط لفظ الى لابي ذر والمستملي والتالي منصوب صلى الله
عليه وسلم برجل وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون
المهملة زنيا وكانا محصنين فامر عليه افضل الصلاة
والسلام بهما بالزانيين فرجما قريبا من حيث توضع
الجنائز بفتح الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما الف ساكنة
ولابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز بميم مفتوحة بدل
الفوقية والجنائز جرا بالاضافة عند المسجد النبوي
ومطابقته للترجمة في قوله حيث توضع الجنائز في من
المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله ومصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وسبق الحديث باتم من هذا في المحاربين في باب احكام
اهل الذمة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن عمرو بفتح
العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني ابو عثمان عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع اي بدا له احد الجبل المشهور عند رجوعه من خيبر سنة
ست او سبع فقال هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة
بان يخلق الله تعالى فيه الادراك والمحبة ونحبه اذ جزا المحبة المحبة
وقيل انه محمول على المجاز اي يحبنا اهله ونحب اهله وهم
الانصار والمراد نحب احدا باهله لانه في ارض من نحب والاولى
كما في شرح السنة اجراوه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات
بحب الانبيا والاوليا واهل الطاعة وهذا هو المختار الذي لا
محيد عنه على انه يحتمل ان اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص
الجبل بالذكر لانه اول ما يبدو من اعلامها لقوله اولا في الحديث
طلع له احد وقوله ثانيا اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة
بتحريمك لها واني احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة تثنية
لابة وهي الحرة اذ المدينة بين حرتين والى هذا الاولى يلمح قول
بلال فهل يبدون لي شامة وطفيل وليس المعنى ظهور هذين الجبلين

بل لانهما من اعلام مكة والحديث مر في الجهاد وفي باب فضل
الخدمة في الغزو وفي احاديث الانبيا واخر غزوة احد تابعه
اي تابع انس بن مالك سهل بفتح السين المهملة ابن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله احد جبل يحبنا ونحبه
لا في قوله اللهم ان ابراهيم الخ وسبق هذا معلقا عن سليمن
بلفظ فقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية
عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل
يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سعد المذكور وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه
كان بين جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة وبين المنبر
ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة
او ممر اسم كان بتقدير نحو قدر والظرف في الخبر وفي باب قدر
كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اوايل كتاب الصلاة
عن سهل قال بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي
الفلاس الصيرفي المصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ
ابو سعيد البصري اللولوي قال حدثنا مالك الامام الاعظم
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي وهو
منزله ومنبري روضة من رياض الجنة منقطعة منها كالحجر
الاسود وتنقل اليها كالجذع الذي خر اليه صلوات الله وسلامه
عليه او هو مجاز باعتبار يكون من اطلاق المسبب على السبب
لان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر
سبق في اواخر الحج ومنبري على حوضي اي يوضع بعينه يوم
القيمة عليه والقدرة صالحة لذلك وسبق مزيد لذلك في
الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكاين

داخل الجنة لاحوضه الذي خارجها المشتمل من الكوثر وانه له
هناك منبرا على حوضه يدعو الناس اليه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن
اسما البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال سابق النبي صلى الله عليه
وسلم بين الخيل فارسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد
المعجمة وتشديد الميم المكسورة وارسلت بضم الهمزة
والتضمير هو ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت
وذلك في اربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل ان
يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولابي ذر عن
الكشميهني فارسل بفتح الهمزة اي فارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها من الحفول وامدها بفتح
الهمزة والميم المخففة غايتها الى الحفيا بفتح الحا المهملة
وسكون الفا بعدها تحتية مهموزة ممدود موضع بينه
وبين المدينة خمسة اميال وستة وسقطت الى لابي ذر
والحفيا رفع الى ثنية الوداع بفتح الواو مرفوع والتي لم
تضمر امدها غايتها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق من
الانصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها ما لم
تضمر لقصورها عن شا وذاك التضمير ليكون عدلا بين
النوعين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله
تعالى فاعدوا لهم ما استطعتم وان عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما كان فيمن سابق قال المهلب فيما نقله
عنه ابن بطال في حديث سهل في معدا وما بين الجدار والمنبر
سنة سبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع
ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل سنة سبعة
تكون ذلك سنة سبعة مبدا الخيل المضمرة عنده عند المسا
والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان
وسقط لابي ذر من قوله وامدها الخ وثبت لغيره وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله بهذا وبهذه الطرق
كما قال في فتح الباري متعلق بالمتابعة فهو متابعة لرواية
جويرية ابن اسما السابقة عن نافع ح للتحويل قال المولف
وحدثني بالواو والافراد ولابي ذر حدثنا بسقوط الواو

وبالجمع

وبالجمع اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم
به ابو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال اخبرنا عيسى بن يو
نس ابن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن
ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن ابي
غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية
المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الكوفي
الاصبهاني الاصل ثلاثتهم عن ابي حيان بفتح الحا المهملة
والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان
ن التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب على
منبر النبي صلى الله عليه وسلم سبق تمامه في الاشربة في باب
ما جا في ان الخمر ما خامر العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر
وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المولف له
هنا فيه اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه
بعض الشراح فظن ان سياق حديث قتيبة السابق لهذا
الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث
الاشربة هنا قاله في الفتح وهو غلط فاحش فان حديث
عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط
ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث
ل قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته لارتفع الاشكال
كذا قرره في الفتح فليتامل فان ظاهر التحويل يشعر بان
السابق للاحق وان لم يكن بلفظه على ما في عادة المولف وغيره
وقال العيني بعد ايراده لذلك اخرجه من طريقين احدهما
عن قتيبة والاخر عن اسحاق لغير كريمة وثبت لها وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد السائب بن يزيد الصحابي رضي الله تعالى
عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع
غيره بلفظ الماضي وهو الذي في اليونينية اي خطبنا
عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري فزاد
فيه بقوله هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليوده وبه

قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر
العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا
هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة
بينهما راء ساكنة وسين مهملة مكسورة الازدي مولاهم
الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان ولابي ذر
قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن
بكسر الميم وسكون الراء بينهما وفتح الكاف بعدها نون الا
جانة التي يغسل فيها الثياب قال الكرماني وغيره وقال
الخليل شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس
قال في الفتح وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشد
الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية
بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن
الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زايدة وكذا فسره
الاصمعي فنشرع فيه جميعا اي ندخل وامنه بغيرانا وسبق في
باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل قالت كنا نغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق
قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح عنه فيه سنة مشعرة لبيان
مقدار ما يكفي الزوج والمراة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد بن عباد بفتح العين والموحدة
المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب ابو معوية من علما
البصرة قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد
الرحمن البصري الحافظ عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
حالف بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء اي عاقد
النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس
والخزرج وقريش من المهاجرين على التناصر والتعاضد
في داري التي بالمدينة وهذا موضع الترجمة وهذا اخر هذا
الحديث والثاني حديث اخر وهو قوله قنت عليه افضل
الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على احيا بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة من بني سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين
من اهل الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القران وكانوا

رداد للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حفاظ عمار المسجد
وسرح الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من
بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم
الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية في المغازي
قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احيا من احيا العرب
على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المولف هنا
حديثين اختصرهما وسبق كل منهما اتم مما ذكره هنا وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر ولغيره بالافراد ابو كريب بضم
الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد
الله بن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم
الموحدة عامر او الحارث انه قال قدمت المدينة طيبة
فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق
من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني
ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسالني من انت فاخبرته
فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى
منزلي فال بدل من المضاف اليه فاسقيك بالنصب في قدح
شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله
فسقاني ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفاء سويقا
واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الا
تجي فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم
يدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال
حدثنا سعيد بن الربيع بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة
لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهناي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطاي
مولاهم احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولابي ذر
قال حدثني بالافراد ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما حدثه قال حدثني بالافراد النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اتاني الليلة ات من ربي ملك وهو
جبريل وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة ان صل سنة
الاحرام في هذا الوادي المبارك وقال عمرة وحجة فيه

ان كان قارنا وروي بالنصب بفعل مقدر نحو نويت او اردت
عمرة وحجة وسبق الحديث في اوايل الحج وقال هرون بن اسمعيل
ابو حسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في
مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه قال حدثنا
علي هو ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة اي مدرجة في حجة
مخالف سعيد بن الربيع في قوله حجة وعمرة بواو العطف وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي حدثنا سفين بن عيينة
عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل
حدا يحرم منه ولا يتجاوزه من الوقت على بابه يعني انه علق
الاحرام بالوقت الذي يكون فيه الشخص محرما في هذه الاماكن
فعين قرنا بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة
لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو
ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
وعين الجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء
قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي
ومصر وذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء مصغر مكان بينه
وبين مكة مايتا ميل غير ميلين وبين المدينة ستة اميال
لاهل المدينة النبوية قال في المدينة للغلبة كالعقبة في
لعقبة ايلة والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا من النبي
صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم
الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه
بدل من الهمزة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عن من لم
يعرف لانه انما يروي عن صحابي وهم عدول وذكر العراق
بضم الذال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ
اي لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه
افضل الصلاة والسلام ميقاتا وسبق الحديث في اوايل الحج وبه
قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالتحتية والمعجمة
الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى
ال الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه اري بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرس
بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة منزله الذي كان ن
فيه اخر الليل بذي الحليفة في المنام فقيل له ولابي ذر عن
الكشميهني وقيل له عليه افضل الصلاة والسلام انك ببطحاء ما ركة
والحديث سبق في اوايل الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن
تاملهما والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين ومراده من سياق
احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة في العلم على غيرهم
في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الامصار ولا
سبيل الى التعميم لما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم ويعين
على الاتمام ويمن بالاخلاص والنفع استودعه تعالى ذلك فهو
فانه لا يخيب وادعيه باب قول الله تعالى
ليس لك من الامر شيء ليس شيء الخبر لك ومن الامر حال من
شيء لانه صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طر فا
من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اي اعتراض
بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال حدثنا احمد بن
محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه رفع ولابي ذر
ورفع راسه من الركوع قال قال في الكواكب فان قلت
اين مقول يقول واجاب بانه جعله كالفعل اللازم اي يفعل
القول ويحققه او هو محذوف انتهى واجاب في الفتح باحتمال
ان يكون بمعنى قايلا ولفظ قال المذكور زايدا ويؤيده انه
وقع في تفسير سورة ال عمران من رواية حبان بن موسى بلفظ
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخيرة
من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال لا يمنع
السؤال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه زيادة
قال غير صحيحة لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد باثبات
الواو في الركعة الاخيرة ولابي ذر الاخرة باسقاط التحتية وقوله
في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص
قلت ولك الحمد في الدنيا ايضا قلت نعيم الاخرة اشرف
فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخيرة العاقبة اي مال

كل المحمود اليك تعقبه في الفتح بانه ظن ان قوله في الاخيرة متعلق
بالجملة فانه بقية الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في
الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ثم قال ينظر في جمعه الحمد على حمود ثم
قال اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا للتكرار ثلاث يريد صفوان
ابن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وقول الكرماني
فلانا وفلانا يعني رعلا وذكوان وهم منه وانما المراد ناس
باعيانهم كما ذكر لا القبائل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم اي ان الله تعالى مالك امرهم فاما ان يهلكهم
او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على
الكفر ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب عليهم وقيل اراد ان يدعو
عليهم فنهاهم الله لعلمه ان فيهم من يؤمن فانهم ظالمون مستحقون
للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام
من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا
للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة
آل عمران ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة باب
قول الله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وسقط لابي ذر
قوله تعالى جدلا تمييزا اي اكثر الاشياء التي يتاتى منها الجدال
ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل
يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقوله تعالى
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بالخصلة التي
هي احسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما
قال ادفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فافرطوا
في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق
فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين اذوا رسول
الله او الذين اثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة
او معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المودين للجزية
الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا
الجزية فجادلتهم بالسيف والاية تدل على جواز المناظرة
مع الكفرة في الدين وعلى جواز المناظرة مع الكفرة في الدين
وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي به تتحقق المجادلة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بضم المعجمة وفتح المهملة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي

مولى

مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم ابي بكر احد الاعلام
ح مهملة للتحويل من سند الى اخر قال البخاري حدثني
بالافراد بغير واو ولابي ذر وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف
البيكندي الحافظ قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين
والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة
عن اسحاق بن راشد الجزري ايضا ولفظ الحديث له عن
الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء
وفتح السين المهملتين ابن علي بن ابي طالب اخبره ان اباه
حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما اخبره ان اباه علي
ابن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة عليهما السلام بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه
اي اتاهما ليلا فقال لهم يعني فاطمة ومن معهما تعميما الا
بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفي رواية شعيب بن ابي
حمزة في التهجد فقال لهما الا تصليان بالتثنية فقال علي
فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته
فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما ان يوقظنا للصلاة
ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين
قال له علي ذلك ولم يرجع اليه شيئا اي لم يجبه بشيء وفيه
التفات وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك فلم
يرجع الي شيئا ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم وسكون الدال
المهملة وكسر الموحدة مولي ظهره ولابي ذر وهو منصرف حال
كونه يضرب فخذه بكسر الخاء والذال المعجمتين تعجبا من سرعة
جوابه وهو اي والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
ويوخذ من الحديث ان عليا ترك فعل الاولى وان كان ما
احتج به متوجها ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الاية ولم
يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان امتثل وقام
لكان اولى وفيه ان الانسان جبل على الدفاع عن نفسه
بالقول والفعل ويحتمل ان يكون على امتثل ذلك اذ ليس
في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب على ما ذكر
اعتذارا عن تركهما القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى
عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه

مشروعية التذكير للعامل لان الغفلة من طبع البشر قال
ابو عبد الله المؤلف رحمه الله تعالى ما اتاك ليلا فهو طارق
لاحتياجه الى دق الباب وسقط قال ابو عبد الله الخ لابي ذر
ويقال الطارق النجم الثاقب المضيء لثقبه الظلام بضوئه
يقال اثقب بكسر القاف وجزم بالموحدة فعل امر نارك
للموقد بكسر القاف الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى
والسماء والطارق الخ فاقسم بالسماء لعظم قدرها في اعين
الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة وبه
وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرجم بها
لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما يقال
للاتي ليلا طارق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم عن
سعيد بكسر العين المهملة القرشي عن ابيه ابي سعيد كيسان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال بينا بغير ميم
نحن في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه عليه افضل
الصلاة والسلام حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون
الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه علماؤهم التوراة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود
اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها الاول من الاسلام والثاني
من السلامة فقالوا بلغت الرسالة ولابي ذر قد بلغت
يا ابا القاسم ولم يذعنوا لطاعته قال فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي التبليغ اريد بضم الهمزة
وكسر الزاي اي اقصد وسقط لابي ذر قوله لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اخر التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد
بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك اريد ثم قالها اي قال المقالة المذكورة الثالثة
وذكرت للمبالغة في التبليغ وجادلهم بالتي هي احسن فقال
عليه افضل الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله
بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم
الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من
بهذه الارض فمن وجد منكم بماله الباء للبدلية اي بدل ماله
شيئا فليبعه جواب من اي من كان له شيء مما لم يمكن نقله

فليبعه

فليبعه والا اي وان لم تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا ان الارض لله
ورسوله يورثها المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وسبق في الجزية من كتاب الجهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا خيارا وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع
اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب كانت هي الوسط المحمي
فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا او عدولا لان الموسط
عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اي جعلنا
امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى
حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير اليهود
حتى وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ
قوله تعالى لابي ذر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم
الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحق
بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا ولابي ذر قال ابو اسامة
قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام
بضم التحتية وفتح الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح
فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتها
فتسال امته بضم الفوقية من فيقال هل بلغكم فيقولون
ما جاءنا من نذير فيقول الله تبارك وتعالى له ولابوي ذر
والوقت فيقال من شهودك الذين يشهدون لك انك
بلغتهم فيقول نوح محمد صلى الله عليه وسلم وامته فيجاء بكم
ولابوي الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجاء بكم فتشهدون انه بلغهم ثم قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس ولابي ذر عدلا اي قوله لتكونوا شهداء على الناس واللام
في لتكونوا لام كي فتفيد العلية او هي لام الصيرورة واتى
بشهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهد
وشهود جمعي شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو الظاهر
او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي
والدين كما نقله الرسول عليه افضل الصلاة والسلام

ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم
بعد التكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع
في الاشيا المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جي بكلمة الاستعلا
واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه
الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا
اجتمعوا على شي وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق في تفسير
سورة البقرة واحاديث الانبيا وعن جعفر بن عون بفتح العين
المهملة بعد الواو الساكنة نون المخزومي القرشي قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحاصله ان اسحاق
ابن منصور شيخ البخاري روى هذا الحديث عن ابي اسامة بلفظ
التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على
اللام اي عامل الزكاة ولابي ذر عن الكشميهني العالم بتاخيرها
اي المفتي او الحاكم فاخطا خلاف شرع الرسول صلوات الله
وسلامه عليه مخالفا لحكم سنته في اخذه واجب الزكاة او في
قضايه واو للتنويع من غير علم ولم يتعمد المخالفة وانما خالف
خطا فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم وكذا سبق
في الصلح لكن بلفظ اخر واستشكل قوله فاخطا خلاف الرسول
لان ظاهره مناف للمراد لان من اخطا خلاف لا يذم بخلاف من
اخطا وفاقه ولذا قال في الكواكب وفي الترجمة نوع تحرف
واجاب في الفتح بان الكلام تم عند قوله فاخطا وهو يتعلق
بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول وحده قال في الكلام كثير
تحاك محرفة في هذا ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه هو
الصواب في الترجمة فاخطا بخلاف الرسول قال في الفتح وليس دعوى
حذف الباء برافع للاشكال بل ان سلك طريق التعبير فلعل اللام
متاخرة ويكون الاصل ظالف بدل خلاف وتعقبه العيني بان
تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطا فيؤدي
الى نفي المقصود الذي ذكرناه انتهى وسقط لغير ابي ذر عليه من
قوله عليه امرنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه
ابي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم عن سليمان بن بلال
المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري

الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح هايه كذا في الفرع وغيره
من النسخ المقابلة على اليونينية وفرعها وفي نسخة عن اخيه
عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد الخ قال في الفتح وذكر ابو
علي الجياني ان سليمان سقط للفربري فيما ذكره ابو زيد قال
والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك
في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال ولذا لم يكن في كتاب
ابن السكن ولا عند ابي احمد الجرجاني وهو ثابت عندنا في النسخ
المعتمدة من رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري
وكذا في ساير النسخ التي اتصلت لنا فكانها سقطت من نسخة
ابي زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم في
مستخرجه بان البخاري اخرجه عن اسماعيل عن اخيه عن
سليمان وهو يرويه عن ابي احمد الجرجاني عن الفربري واما
رواية ابن السكن فلم اقف عليها انتهى انه سمع سعيد
ابن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي
الله تعالى عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث اخا بني عدي اي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح
الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية الانصاري واستعمله
على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
موحدة نوع من التمر اجود تمورهم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال ولابوي الوقت فقال
واسه يا رسول الله انا لنشتري الصاع من الجنيب بالصاعين
من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة
فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وفي مسلم هو
الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا وكذلك الميزان
يعني كل ما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل لحكمها حكم
المكيلات ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي
اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل بل
وعذره لاجتهاده والحديث سبق في البيوع في باب اذا اراد بيع
التمر بتمر خير منه والله سبحانه وتعالى اعلم باب
اجر الحاكم اذا اجتهد في حكمه فاصاب او اخطا فهو ماجور وبه
قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري بالهمزة
المكي وسقط المقري والمكي لغير ابي ذر قال حدثنا حيوة بفتح

الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة واو مفتوحة فها تانيث ابن
شريح بضم المعجمة وفتح الرا وبعد التحتية الساكنة مهملة وثبت
ابن شريح لابي ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي فقيه
مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال حدثني بالافراد
يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن
الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني
التابعي ولابيه صحبة عن بسر بن سعيد بكسر العين المهملة وبسر
بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدني العابد مولى ابن
الحضرمي عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال في الفتح قال
البخاري لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس
في تاريخ مصر انه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين
من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سمى اباه في الكنى قال
ابن حجر وقد راجعت نسختي في الكنى لمسلم فلم ار ذلك فيها وما
لابي قيس في البخاري الا هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد اي اذا اراد الحاكم ان يحكم فعند ذلك
يجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد
اتفاقا ويحتمل كما في الفتح ان تكون الفا في قوله فاجتهد تفسيرية
لا تعقيبية ثم اصاب بانه وافق ما في نفس الامر من حكم الله
فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد
اي اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطا بان وقع ذلك غير حكم الله
فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله
ابن الهاد المرادي فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن
حازم بفتح العين والحا المهملتين ونسبه في هذه الرواية لجده
وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حازم فقال هكذا حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة بمثل حديث
عمرو بن العاص وقال عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن
حنطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع المعلق عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن
حازم قاضي المدينة ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فخالف اباه في روايته عن ابي سلمة
فارسل الحديث الذي وصله لان ابا سلمة تابعي قال في الفتح
وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابي

عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن ابي سعيد هو الانصاري
عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله
بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق
عند الله واحد وان لله تعالى فيها حكما فمن وجده اصاب ومن
فقده اخطا وفيه ان المجتهد يخطي ويصيب والمسئلة مقررة
في اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر
الباقلاني وابو يوسف ومحمد بن شريح المسئلة التي لا قاطع
فيها من مسايل الفقه كل مجتهد فيها تابع يظن المجتهد فما ظنه
فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف
ومحمد وابن شريح في اصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه
وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال
المتحول وهذا حكم على الغيب ثم هولا القايلون بالاشبه
يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطي انتهاء
لا ابتداء اخرتها ربع القول بان كل مجتهد مصيب وهو ما
الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القو	اطع
انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد اخطا ولله
تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهد وفكر الناظر	يكن
ثم اختلفوا عليه دليل ام هو كدفين يصيبه من شا الله ويخطيه
من شاه والصحيح ان عليه امارة فاختلف القايلون بان عليه
امارة في ان المجتهد هل هو ماجور لبذله وسعه في طلبه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجر واحد
وقيل ياثم لعدم اصابته المكلف به واما المسيلة التي يكون
فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوع
عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك
القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا اخطاه
نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول
اليه فهل ياثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر
المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه
فيه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين باب
الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ظاهرة للناس لا تخفى الا على النادر وما كان يغيب بعضهم
اي بعض الصحابة وامور الاسلام عطف على مقول القول وكلمة
ما في قوله وما كان نافية او عطف على الحجة فما موصولة لكن قال

في الفتح ان ظاهر السياق يأبى كونها منافية قالوا والترجمة
معقودة لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض
ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية
فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه
على ناسخه واما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد
على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط في قبول
الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان يأخذ بعضهم
عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع
على القول بالعمل باخبار الآحاد وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين المهملة
فيهما الليثي المكي قال استأذن ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اي ثلاثا
فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم اسمع صوت
عبد الله بن قيس يريد ابا موسى ايذنوا له في الدخول
فدعي له بضم الدال وكسر العين فحضر عنده فقال له ما حملك
على ما صنعت من الرجوع فقال ابو موسى انا كنا نؤمر بضم
النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالرجوع
اذا استأذنا ولم يؤذن لنا قال عمر فأتني على هذا ببينة على
ما ذكرته او لافعلن بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من
الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا اي الانصار لا يشهد لك
الا اصاغرنا بالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني اصغرنا
فقام ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وكان اصغر
القوم معه فقال لعمر قد كنا نؤمر بهذا اي نرجع اذا استأذنا
ولم يؤذن لنا فقال عمر خفي علي بتشديد التحتية هذا من
امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني اشغلني الصفق
بالاسواق وهو ضرب اليد على اليد عند البيع وليس قول
عمر ذلك ردا لخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث
عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوسي وحديثه في
الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع
في الدية ومطابقة الاحاديث للترجمة من جهة ان عمر لما خفي
عليه امر الاستيذان رجع الى قول ابي موسى الاشعري فدل على

انه

انه يعمل بخبر الواحد وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة
وان الشاهد يبلغ الغائب يقبله ممن حدثه به ويعتمده ويعمل
به لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد
لانه مع انضمام ابي سعيد اليه لا يصير متواترا كما لا يخفى والحديث
سبق في الاستيذان في باب التسليم والاستيذان وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم انه سمعه
من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه قال انكم تزعمون اي تقولون ان
ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله الموعد يوم القيمة يظهر انكم على الحق في الانكار
او انا عليه في الاكثار والجملة معترضة ولا بد في التركيب من
تأويل لان مفعل للمكان او الزمان او للمصدر ولا يصح هنا
اطلاق شيء منها فلا بد من اضمار ويجوز يدل عليه المقام
قاله البرماوي كالكرماني اني كنت امرا مسكينا من مساكين
الصفة الزم بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني متقنعا بالقوت
فلم تكن لي غيبة عنه بحيث وكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته
القوت وكان المهاجرون يشغلهم الصفق البيع بالاسواق
ويشغلهم بفتح المضارعة والعين المعجمتين الثلاثي وعبر
بالصفق عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا
بالاكف امارة لانتزاع البيع فاذا تصافقت الاكف انتقلت
الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما
من ملك صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام على
اموالهم في الزراعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند
مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا فشهدت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بلفظ
المضارع مجزوما ولابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي
رداءه وفي المزارعة ثوبه حتى اقضي مقالتي زاد في المزارعة هذه
ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه
فلم ينسى بغير تحتية بعد السين مصلحة في الفرع على كشط
قال السفاقسي انه وقع كذلك بالنون وهي الجزم في الرواية
وذكر ان القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن انتهى وفي غيره

من النسخ المعتمدة فلن ينبغي بانبا انما خطا وهو الذي في
اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يحرف الجزم بدل
حرف النصب ليس شيا سمعه مني قال ابو هريرة فلسطن
بردة كانت علي يشد بد الينا ثم والله الذي بعثه الى الخلق
بالحق ما نسيت شيا سمعته منه بعد ان جمعتها الى صدري
ومباحث الحديث سبقت غيره مرة ومطابقته للترجمة
من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم
ما سمعه قبلوه وعملوا فدل على قبول خبر الواحد والعمل به
وفيه رد على مشترط التواتر وانه كان يجرب على المتقدم
في الصحبة الشريفة الواسع العلم ما يعلمه غيره مما سمعه
منه صلى الله عليه وسلم فاطلع عليه ثم من ذلك حديث ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه مع جلالة قدره حيث لم يعلم
النص في الجدة حيث اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص
وهو فيهما وهو في الموطا وحديث عمر في الاستيذان المذكور
في هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار
وفي حديث البرا بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا صنعة واشتغال ولكن كان
الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغايب والله سبحانه
وتعالى الموفق والمعين باب من راى
ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى
الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه حجة
لانه لا يقرا احد على باطل فثبوا استبشر به مع ذلك امرا يكون
ولا انه مع الاستبشار اقوى وقد تمسك الشافعي في القيافة
واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة
المدلجي وسوا كان المسكوت عنه ممن يعرف به الانكار او لا كافرا كان
او منافقا والقول باستثنا من يزيده الانكار اغرا حكاه ابن السمعاني
عن المعتزلة بنا على انه لا يجب انكاره عليه للاغرا قالوا والاظهر انه
يجب انكاره عنه ليزول توهم الاباحة والقول باستثنا ما اذا كان
الفاعل كافرا او منافقا فقول امام الحرمين بنا على ان الكافر غير
مكلف بالفروع ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار
على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو اظهر لانه اهل للانقياد
في الجملة وكما يدل للجواز للفاعل فكذا لغيره لان حكمه على الواحد
حكمه

حكمه على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه
عن قدر وكلا يتعدي الى غيره فان التقرير لا صيغة له تعم والصحيح
انه يعم ساير المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد
خطاب للجميع لا من غير الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته
فسكونه لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينيذ وجه الصواب
قال في المصابيح وفيه نظر لانه اذا افتى واحد في مسيلة من
تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد
ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك هو
القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه
حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف والخلاف لفظي وعلى
الجملة قد تصورنا في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي
صلى الله عليه وسلم حجة وبه قال حدثنا حماد بن حميد بالتصغير
قال في الفتح هو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله بن منده في رجال
البخاري وقال ابن خلفون خلاد بن حميد القسطلاني روى
عنه البخاري في الاعتصام وقال ابو احمد بن عدي حماد بن
حميد لا يعرف عنه عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم
حماد بن حميد القسطلاني روي عن ضمرة وبشر بن بكر بن شو
دروا وسمع منه ابي ببيت المقدس في رحلته الثانية وروى
عنه وسيل ابي عنه فقال شيخ قال محمد بن اسماعيل روي
عنه البخاري في الجامع في باب من راى ترك النكير من النبي
صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لم يكن لحماد
ذكر في النسخة عن النسفي انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ
وليس قبله حماد بن حميد انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد
زعم ابن الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه
البخاري هنا وهو بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن
معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان بن نصر بن حسان العنبري
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر
انه قال رايت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه
يحلف اي شاهدته حين ذلك بالله ان ابن الصياد بالمهملة بعد
الصاد بوزن القطان ولابي ذر ابن الصاد واسمه صاف الدجال
قال ابن المنكدر قلت له تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يحلف اي بالله على ذلك عند

النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل
هذا مع ما سبق في الجنائز مع ابي عمر رضي الله تعالى عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط
عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره وحينئذ فلا يدل سكوته
على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العلم
بالتقرير ان لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال او فعل بحضرته
صلى الله عليه وسلم شيا فاقره دل ذلك على الجواز فلو قال
صلى الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير
الا ان ثبت دليل الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن
موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك
ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال فقال انما
لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك
وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه صلى الله عليه
وسلم لعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوايل
شرح الالمام اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
على امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم
دليلا على مطابقته ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان
ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان
ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند
الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل
لان مأخذ المسيلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل
وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة
الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الطلاق
اذ يكون السكوت مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف
عليه من قسم خلاف الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا
محمول على انه لم ينكره انكار من نفى كون الدجال بدليل انه ايضا
لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد ففي الصحيحين انه
قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف
عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان قد تقدم من النبي
صلى الله عليه وسلم ثم هو سكوت عن حلف على امر غيب لا على حكم
شرعي ولعل مسيلة السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية
لا الامور الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر
من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاه الثبت من الله
انه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك ابن حزم بان
الدجال غير ابن الصياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت
ما في الدجال والحاصل انه وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله
عيسى ابن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك انه احد الدجالين
الكذابين الذين انذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان
بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم الداري اخرجها
مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من
قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة فلقيتهم دابة
كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير
قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه
قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا
ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سالهم عن نبي الاميين هل
بعث وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سالهم عن بحيرة
طبريه وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك
ان يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فما ادع قرية
الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهمه كما قال البيهقي
ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن الصياد وعند
مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال اولست سمعته يقول
لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلى قال وقد ولدت بالمدينة
وها انا اريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن الصياد
بعد كبره فروي عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة
وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل
لهم اشهدوا لكن يعكر عليه ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر
فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن قيل انه مات وفي الحديث
جواز الحلف بما يغلب على الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن
وابو داود في الملاحم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لبيان الاحكام التي تعرف بالدلايل ولا
بي ذر عن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى المطلوب

ويلزم من العلم به العلم لوجود المدلول والمراد بالأدلة الكتاب
والسنة والإجماع والقياس والاستدلال وقال إمام الحرمين هو
والغزالي ثلاثة فقط فأسقط القياس والاستدلال فالإمام
بناه على أن الأدلة لا تتناول إلا القطعي والغزالي خص الأدلة
بالمثمرة للأحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق
الاستثمار فإنه دلالة من حيث معقول اللفظ كما أن العموم
والخصوص دالة من حيث صيغته وكيف معنى الدلالة بتثليث
الدال المهملة وهي في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص
الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم
وتفسيرها أي تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به كتعليم
عائشة رضي الله تعالى عنها للمرأة السائلة التوضي بالفرصة
وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل أحاديث هذا الباب
أمر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر بضمتين فدلهم على قوله
تعالى فمن بالفاء ولأبي ذر بالواو يعمل مثقال ذرة خيرا يره
إذ فيه إشارة إلى أن حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد
منه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثالث أحاديث هذا
الباب عن الضب أيحل أكله فقال لا آكله ولا أحرمه وأكل على
مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس
بأنه ليس بحرام لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال
حدثني بالإفراد مالك الإمام عن زيد بن أسلم الفقيه العدوي
مولى عمر المدني عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون
الزاي فأما الرجل الذي هي له أجر فرجل ربطها للجهاد في
سبيل الله فأطال في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي
ولأبي ذر عن الكشميهني فأطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء
الساكنة جيم موضع كلأ أو روضة بالشك من الراوي فما أصابت
في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة به
ذلك من المرج ولأبي ذر والأصيلي من المرج حسنات يوم
القيامة ولو أنها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح
الفوقية والنون المشددة عدت بمرح ونشاط شرفا أو شرفين
بفتح الشين المعجمة والراء المهملة فيهما شوطا أو شوطين كانت
آثارها بمد الهمزة وبالمثلثة في الأرض بحوافرها عند خطوها

وأرواثها حسنات له يوم القيامة ولو أنها مرت بنهر بفتح
الهاء وتسكن فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد أن
يسقي به أي يسقيه والباء زائدة وللأصيلي أن تسقى بضم
الفوقية وفتح القاف كان ذلك الشرب وأرواثها حسنات له
وهي لذلك الرجل أجر ورجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية
والمعجمة وكسر النون المشددة أي يستغني بها عن الناس
والنصب على التعليل وتعففا يتعفف بها عن الافتقار إليهم
بما يعمل عليها ويكسبه على ظهرها ولم ينس حق الله تعالى
في رقابها ولا ظهورها سقط لفظة ولا لأبي ذر واستدل به
الحنفية في إيجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم أي يؤدي زكاة
تجارتها وظهورها بأن يركب عليها في سبيل الله فهي له ستر
تقيه من الفاقة ورجل ربطها فخرا لأجل الفخر ورياء أي إظهارا را
للطاعة والناظر بخلاف فهي على ذلك وزر إثم وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل ويحتمل أن
يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق في حديث النسائي
في التفسير وصححه الحاكم بلفظ عنه قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره إلى آخر
السورة قال ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي فقال ما
أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة بالفاء وبعد الألف
ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة
لكل خير وشر فمن ولأبي ذر من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود هذه أحكم آية وأصدق
واتفق العلماء على هذه الآية بالعموم ومن ثم قيل به وقال
كعب الأحبار لقد أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم
آيتين أحصتا ما في التوراة والإنجيل والزبور والصحف فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث
سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير وبه قال حدثنا يحيى
ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي وهو ابن موسى
البلخي قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي سى
أبو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه الحجة عن منصور بن صفية
اسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبد الدار العبدري
الحجبي المكي ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه عن أمه بنت
شيبة بن عثمن بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة

وغيرهما من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعهما من النبي
صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكهما عن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان امراة اسمها اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف
بعدها لام سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف
حدثنا ولابي ذر وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف الشيباني الكوفي يكنى ابا عبد الله
فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدما شيوخ البخاري
ولفظ الحديث له وسقط الا لابي ذر هو فقط قال حدثنا الفضيل
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين المهملة
وفتح اللام النميري بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصري
قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة قال الحافظ وقع
هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة بن عثمن بن طلحة الحجبي
وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف كاعراب منصور لان صفة
اعراب عبد الرحمن فهو نسبة الى امه والذي في اليونينية بكسر
النون فقط صفة لما بعد قال حدثني بالافراد امي صفية بنت
شيبة عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان امراة هي اسما كما
مر قريبا سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحيض كيف تغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين ولابي
ذر تغتسل منه بمثناة مضمومة بدل النون وفتح السين وفي نسخة
بالمثناة الفوقية المفتوحة قال تاخذين ولابي ذر عن الحموي
تاخذي بحذف النون والاول هو الصواب فرصة بتثليث الفا
وسكون الراو بالصاد المهملة قطعة من قطن ممسكة مطيبة
بالمسك فتوضين بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتوضي بها
بحذف النون اي وضوا لغويا اي تنظفي بها قالت كيف اتوضا
بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بها
توضين وللكشميهني توضي بها قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله توضي بها
فجذبتها الي فعلمتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضي بها
فانه رفع بيانه للسايلة بما فهمته عايشة رضي الله تعالى عنها وقررها
صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السايلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم
بالفرصة تسمى توضا فلما فهمت عايشة غرضه بينت للسايلة ما خفي
عليها من ذلك فالمجمل توقف على بيانه من القراين وتختلف الافهام
في ادراكه وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة

وبه

نة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوا
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفا وبعد
التحتية الساكنة دال مهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية
اخت ميمونة ام المومنين وخالة ابن عباس اهدت للنبي صلى
الله عليه وسلم سمنا واقطا بفتح القاف وكسرها واضبا بهمزة مفتوحة
فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني وضبا بلفظ الافراد
فدعا بهن او حيث النبي صلى الله عليه وسلم فاكلن على مائدته وفي نسخة فاكلهن على مائدته فتركهن او وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر
له بالقاف والذال المعجمة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لهن ولو كن اي الاضب حراما ما اكلن ولابي ذر عن الكشميهني
ولو كانه اي الضب حراما ما اكل على مائدته ولا امر باكلهن او با
باكله ويعطا بفتح الظا مرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو
جعفر بن الطبراني المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عطا بن ابي
رباح بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط
اي فليعتزل الحضور عندنا والصلاة معنا فليعتزل مسجدنا
عام في جميع المساجد ويويده الرواية الاخرى مساجدنا
بلفظ الجمع فيكون لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده
صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي وليقعد ولابي
ذر عن الكشميهني او ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد
والجماعات وليصل في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف
وانه بكسر الهمزة اتي بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام ببدر
بفتح الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها را اي طبق
قال ابن وهب عبد الله يعني طبقا فيه بقول خضرات بفتح
الخا وكسر الضاد المعجمتين وسمي الطبق بدرا لاستدارته
كاستدارة القمر وللاصيلي خضرات بضم الخا المعجمة وفتح
الضاد وهو مبتدا مسموغ لعدم الخبر في المجرور والجملة في
محل الصفة لبدر وهو مسموع فيه والخضرات جمع خضرة العشب

المتابع معمر بقوله فوجد بفتحات اصابه لها ريحا كريهة
كالبصل والثوم والفجل فسال عنها بفتح السين المهملة والفا
سببية اي بسبب ما وجد من الريح سال وفاعل سال ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبر بضم الهمزة وكسر البا مبنيا للمفعول
الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو متعد
الى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول وما موصول له
والعائد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات
اي اخبر بما اختلط فيها وتكون في مجازا في الظرف فقال عليه
افضل الصلاة والسلام قربوها اي الى فلان ففيه حذف
فقربوها الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم
وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه افضل الصلاة والسلام
قربوها لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنا عنه وعلى
تقدير ان لا يكون عينه ففيه التفات لان الاصل يقول الى
بعض اصحابي وقوله كان معه من كلام الراوي فلما راه كره
اكلها بفتح الهمزة ففاعل راه يعود على النبي صلى الله عليه
وسلم وضمير المفعول يعود على الذي قرب اليه وضمير كره يعود
على الرجل وجملة كره في محل الحال من مفعول كره لان الروية
بصرية وجواب لما قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
كل فاني اناجي من لا تناجي من الملائكة وقال وسقط الواو
لابي ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وهو سعيد بن
كثير بن عفير شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله بقدر با
القاف وسكون الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخا وكسر
الضاد وللاصيلي خضرات بضم ثم فتح بدله ببدر ولم يذكر
الليث بن سعد الامام فيهما وصله الذهلي في الزهريات
ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيهما وصله في الاطعمة
في روايتهما عن يونس بن يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري
هو من قول الزهري محمد بن مسلم او هو مروي في الحديث
وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة القدر بالقاف تصحيف
وسبب ذلك استشكال القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد
ورد الاذن باكلها مطبوخة ويمكن الجواب بان ما في القدر
قد يمان بالطبخ حتى تذهب رائحته الكريهة اصلا وقد لا
ينتهي به الى ذلك فيحمل هذه الرواية الصحيحة على الحال
الثانية بل يجوز ان يكون قد جعل في القدر على نية ان

يطبخ

يطبخ ثم اتفق ان اتي به قبل الطبخ لكن امره بالتقريب لبعض
اصحابه يبعد هذا الاحتمال ولكن مع هذه الاحتمالات لا يبقى
اشكال يقتضي الى جعله مصحفا او ضعيفا والحديث سبق في
الصلاة في باب ما جاء في اكل الثوم النيء وبه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن سعد با
سكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري ابو الفضل البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا
ابي سعد وعمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قالا اي قال كل منهما حدثنا ابي ابراهيم
عن ابيه سعد قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير ان ابا ٥
جبير بن مطعم القرشي النوفلي اخبره ان امراة من الانصار
لم تسم وسقط من اليونينية والملكية لفظ من الانصار
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء يعطيها فامرها
بامر وفي مناقب ابي بكر فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت
اي اخبرني يا رسول الله ان لم اجدك قال عليه افضل الصلاة
والسلام ان لم تجديني فاتي ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
زاد الحميدي عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولابي ذر زاد
لنا الحميدي عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند المذكور كانها
تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي ان جئت فوجدتك قد
مت ماذا افعل قال في الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة جمز
انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق الاشارة لا
التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لابي ذر باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب اليهود
والنصارى عن شيء مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا غير محتاج ج
لشيء فاذا لم يوجد فيه نص ففيه نظر واستدلال يغني عن
سؤالهم نعم لا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة
لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وكذا سؤال من آمن
منهم وقال ابو اليمان الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا ابو
اليمان اما لكونه اخذه عنه مذاكرة او لكونه اثرا موقوفا
نعم اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن العباس الطيالسي
عن البخاري قال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه

ابو نعيم قال في الفتح تظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني
وكذا هو في التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء
مصغرا ابن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان يحدث
رهطا من قريش بالمدينة لما حج في خلافته فقال ابن حجر
لم اقف على تعيين الرهط وذكر كعب الاحبار بن ماتع بالفوقية
بعدها عين مهملة بن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل
ذي الكلاع الحميري وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم في عهد
عمر او ابي بكر او في عهده صلى الله عليه وسلم فتاخرت هجرته
والاول اشهر فقال اي معوية ان كان كعب من اصدق هؤلاء
المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو نظير
كعب ممن كان من اهل الكتاب واسلم وان كنا مع ذلك لنبلو
لنختبر وفي اليونينية لنبلوا بالف بعد الواو عليه الكذب
الضمير المخفوض بعلى يعود على كعب الاحبار يعني انه يخطئ فيما
يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا ذكره ابن حبان
في كتاب الثقات وقيل انها في عليه راجعة الى الكتاب من
قوله انه كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن
الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على
كعب قال القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب او
على حديثه وان لم يقصد الكذب ويتعمده كعب اذ لا يشترط
في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف
ما هو عليه وليس فيه تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي
يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فالاخبار التي
يحكيها عن القوم يكون في بعضها كذبا فاما كعب الاحبار
فهو من خيار الاحبار واخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير قال قال معوية الا ان كعب الاحبار احد العلماء
ان كان عنده اعلم كالثمار وان كنا فيه لمفرطين وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمن ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال
حدثنا عثمن بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري
اصله من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم
الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي

مولاهم

مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرؤن
التورية بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
اذ كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا
فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا ايها
المؤمنون آمنا بالله وما انزل الينا القرآن وما انزل اليكم
الآية والحديث سبق في باب قوله قولوا آمنا من تفسير سورة
البقرة سندا ومتنا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وثبت
قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره ان ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى
والاستفهام انكاري عن شيء من الشرائع وكتابكم القرآن الذي
انزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم احدث اقرب نزولا اليكم
من عند الله فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم
تقرءونه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة لم يخلط فلا
يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة والانجيل وقد
حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود
وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم
الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا
بالتخفيف ينهاكم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن
مسألتهم بفتح الميم وسكون السين ولابي ذر عن الكشميهني
بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها الف لا والله ما رأينا
منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى
لا تسألوهم والحديث سبق في الشهادات والله سبحانه وتعالى
اعلم باب كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية
او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب عند ابي ذر بعد
باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب
المذكور باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال في الفتح
وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة
باب النهي للتحريم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما

جزم به الكلاباذي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم
وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن سلام بن ابي مطيع بتشديد
اللام الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بن
عوف عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القران
ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم
معانيه فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر
ويستفاد الحديث في فضائل القران واخرجه مسلم في النذور والنسائي
في فضائل القران قال ابو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن
ابن مهدي سلاما هو ابن ابي مطيع واشار بهذا الى ما سبق
في اخر فضائل القران وهذا ثبت في رواية المستملي وبه
قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
ابن يحيى البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني
عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقرءوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فقوموا عنه اي اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه
وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة
تقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة
وتمسكوا بالمحكم للالفة واعرضوا عن المتشابه المودي
الى الفرقة قال في الفتح فيما سبق من غيره في اخر فضائل
القران واورده هنا لبعد العهد به قال ابو عبد الله
البخاري كذا ثبت في رواية ابي ذر وهو ساقط لغيره وقال
يزيد بن هرون بن زاذان بن خالد الواسطي عن هرون
ابن موسى الازدي العتكي مولاهم البصري النحوي الاعور قال
حدثنا ابو عمران الجوني عن جندب رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الدارمي وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن
يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو
ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد

اي

اي حضره الموت قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال عليه الصلاة والسلام هلم اي تعالوا
اكتب لكم بالجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده زاد
ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال ان عندكم القران
حسبنا كافينا كتاب الله فلا يكلفه عليه افضل الصلاة والسلام
ما يشق عليه في الحالة من املاء الكتاب واختلف اهل البيت
واختصموا بسبب ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا ومنهم من يقول ما قال عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه
الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط
بالغين المعجمة الصوت لذلك والاختلاف عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم قوموا عني زاد في العلم ولا ينبغي عندي
التنازع قال عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة
فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول ان الرزية كل الرزية
اي المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم
ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه
افقه من ابن عباس لاكتفائه بالقران وفي تركه عليه افضل الصلاة
والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه والحديث سبق
في كتابة العلم من كتاب العلم وفي المغازي واخرجه مسلم في
الوصايا والنسائي في العلم والله تعالى اعلم باب
نهي النبي بسكون الهاء واضافة باب صلى الله عليه وسلم الصادر
منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه وفي نسخة باب بالتنوين
نهى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء ورفع النبي على انه فاعله
في الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل على في الذي شرحه العيني
كالحافظ ابن حجر على باللام الا ما تعرف اباحته بدلالة السياق
عليه بقرينة الحال او اقامة الدليل وكذلك امره عليه افضل الصلاة
والسلام يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب
او غيره نحو قوله عليه افضل الصلاة والسلام حين احلوا في حجة الوداع ٤١
لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا من النسا
اي جامعوهن وقال جابر هو عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه
سقطت الواو لابي ذر ولم يعزم اي لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم

اي يجامعوهن ولكن احلهن لهن والامر فيه للاباحة وهذا وصله
الاسماعيلي وقالت ام عطية نسيبة نهينا بضم النون اي نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم
التحتية وفتح الزاي اي ولم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم وهذا
سبق موصولا في الجنائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي
البلخي الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطا هو ابن ابي رباح
قال جابر هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله المؤلف وقال محمد
ابن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالسين المهملتين وبعد الالف نون مكسورة
نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرساني لابي ذر وسقط
لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج انه
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما في اناس معه
كان القياس ان يقول معي لكنه التفات قال اهللنا اصحاب
بالنصب على الاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدءوا به ثم
اذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على
ثلاثة انحا كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها منا من اهل بالحج
ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال عطا بالسند السابق قال
جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت
من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا بفتح الراء النبي صلى الله عليه
وسلم ان نحل بفتح النون وكسر الحاء المهملة اي بالاحلال وقال
احلوا من احرامكم فاصيبوا من النسا الاذن في الجماع قال عطا
بالسند السابق قال جابر رضي الله تعالى عنه ولم يعزم عليهم
لم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه
وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا
خمس من الليالي اولها ليلة الاحد واخرها ليلة الخميس لان توجههم
من مكة كان عشية الاربعا فباتوا ليلة الخميس بمنى واهلوا عرفة
يوم الخميس امرنا ان نحل الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا
جمع ذكر على غير قياس المذي بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن
الكشميهني المني قال عطا بالسند السابق ويقول جابر بيده هكذا
وحركها اي امالها قال الكرماني هذه الاشارة لكيفية التقطير
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا فقال

قد

قد اعلمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا الهدي
لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة فحلوا بكسر
الحاء امر من حل فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو
علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما
اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان امره عليه افضل الصلاة والسلام باصابة النسا
لم يكن على الوجوب فلهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن
لهم وسبق الحديث في الحج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم عن
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو ن
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة
المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة المزني رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها
الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة
الى ان الامر حقيقة في الوجوب وهذا الباب بعد الباب
التالي لهذا ويليه باب كراهية الخلاف والحديث سبق في الصلاة
في باب كم بين الاذان والاقامة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى وامرهم شورى

بينهم اي ذو شورى اي لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه
وقوله تعالى وشاورهم في الامر استظهارا برأيهم وتطييبا
لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة وان المشاورة
قبل العزم وقبل التبين وهو وضوح المقصود لقوله
تعالى فاذا عزمت فاذا قطعت الرأي على شي بعد الشورى
فتوكل على الله في امضاء امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم
الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شي وشرع فيه لم
يكن لبشر التقدم على الله ورسوله للنهي عن ذلك في قوله له
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام
بضم الميم في المدينة والخروج فلما لبس لامته بغير همز في الفرع كاصله
وفي غيره بهمزة ساكنة بعد اللام اي درعه وعزم على الخروج
للقتال وندموا قالوا له يا رسول الله اقم بهمزة وكسر القاف

بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اليهم فيما قالوه بعد العزم
لانه ينافي التوكل الذي امره الله تعالى به وقال لا ينبغي لنبي
يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله تعالى بينه وبين
عدوه وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس
وشاور صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب واسامة بن
زيد فيما رمى به اهل الافك ولابي ذر عن الكشميهني رمى به اهل
الافك عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها فسمع منهما
ما قالاه ولم يعمل بجميعه فاما علي فاوما الى الفراق
بقوله والنساء سواها كثير واما اسامة فقال انه لا يعلم عنها
الا الخير فلم يعمل عليه افضل الصلاة والسلام بما اوما عليه
علي من المفارقة وعمل بقوله واسال الجارية تصدقك
فسالها وعمل بقول اسامة في عدم المفارقة ولكنه اذن
لها في التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القرآن فجلد الرامين
بصيغة الجمع وسمى في رواية ابي داود مسطح بن اثاثة
وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع في شيء من طرق
حديث الافك في الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد
واصحاب السنن من حديث عائشة ولم يلتفت الى تنازعهم
اي الى تنازع علي واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر
في قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي
ابن ابي طالب واسامة بن زيد وبريرة قال في الفتح فكانه
اشار بصيغة الجمع في قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى علي
واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب واسامة
ابن زيد وبريرة قال في الفتح لكن استشكل بان ظاهر سياق
الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع
اختلاف قول المذكورين عندما سالهم واستشارهم وهو
اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره الله
تعالى وكانت الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل
العلم في الامور المباحة ليأخذوا باسهلها اذا لم يكن فيها
نص بحكم معين وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامناء
صفة موضحة لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت الى قوله
فاذا وضح الكتاب القرآن والسنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء

ولابي

يق
ولابي ذر اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى ابو بكر الصد
رضي الله تعالى عنه قتال من منع الزكاة فقال له عمر رضي الله
تعالى عنه كيف تقاتل زاد ابو ذر الناس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل
المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى اي الى
ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله مع محمد
رسول الله عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر
دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب
من الاسباب الا بحقها من قتل نفس او حد او غرامة متلف زاد ابو
ذر منها وحسابهم اي بعد ذلك على الله في امر سرائرهم وانما قيل
دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبت
لهم العصمة فيكون ذلك تخصيصا للمطلق لكن قال الطيبي الذي يدل
من امر الناس بكلمة العموم والاستغراق فقال ابو بكر رضي الله تعالى
عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك فلم يلتفت ابو
بكر الى مشورة وللكشميهني الى مشورته اذ بسكون المعجمة كان عنده
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة
والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور
السابق وقال ولغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المؤلف رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين
من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء اصحاب مشورة عمر بفتح الميم
وضم الشين المعجمة وسكون الواو كهولا كانوا او شبانا وهذا
طرف من حديث وقع موصولا في التفسير وكان اي عمر وقافا
بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا
وقع في التفسير موصولا وبه قال حدثنا الاويسي ولابي ذر حدثنا
الاويسي عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن
سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم
العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا
قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي

الله تعالى عنه وانفاهما بن زيد رضي الله تعالى عنه حين
استلبث الوحي تاخروابطا نستأمرهما ونستشيرهما في فراق
اهله يعني عايشة رضي الله تعالى عنها ولم يقل في فراقي لكراهتها
التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما نسبوه
اليها فقال كما في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله
الا خيرا واما علي رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله لم يضيق
الله تعالى عليك والنسا سواها كثير بصيغة التذكير
للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راى عند النبي صلى
الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك واسيل الجارية
بريرة تصدقك بالجزم على الجزا ان اردت تعجيل الراحة
فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر
فدعا صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت من شي
يريبك بفتح اوله بمعنى من جنس ما قيل فيها قالت ما رايت
امرا اكثر من انها جارية حديثة السن تنام ولابي ذر عن
الكشميهني تنام عن عجين اهلها لان الحديث السن يغلب
عليه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة
التي تالف البيوت فتاكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر
الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا
يلمني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على ولابي
ذر عن الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براءة عايشة رضي
الله تعالى عنها وهذا الحديث سبق باطول من هنا في مواضع
في الشهادات والتفسير وفي الايمان والنذور وغيرهما وقال
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المؤلف
رحمه الله تعالى حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد
ابن حرب النشاي بالنون والشين المعجمة المخففة قال
حدثني ابن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة
مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع
كاصله العشاني بالعين المهملة والشين المعجمة وصحح عليه وكتب
نسخة الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر
والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للناس فحمد الله تعالى
واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد اليا
في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة
ابن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخبرت عايشة بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذي قال له
اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى
اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار
هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحق واخرجه الحا
من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك
هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله
تعالى من ان يكون حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة
هو تعليق وهو له وحدثني محمد بن حرب طريق موصول والله
سبحانه وتعالى اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام ولما فرغ
المؤلف رحمه الله تعالى من مسايل اصول الفقه وما يتعلق
به شرع في مسايل اصول الكلام وما يتعلق به وبه ختم الكتاب وكان
الاولى تقديم اصول الكلام لانه الاصل والاساس والكل مبني عليه
لكنه من باب الترقي اراده ختم الكتاب بالاشرف فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد هو مصدر وحد يوحد
ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له
ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وهو
بمعنى الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتي وهو كون الشي
مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي
وهو ما يكون وجوده اقل من وجود اخر فيما مضى وهو تعالى منزه
بالمعاني الثلاثة وهو من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها
في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الرد على الجهمية بفتح
الجيم وسكون الها وبعد الميم تحتية مشددة وهم طايفة ينسبون
الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد على غيرهم اي القدرية
واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في
كتاب الاحكام وهولا الفرق الاربعة روس المبتدعة وقال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني بعد قوله كتاب التوحيد زاد المستملي
الرد على الجهمية باب ما جا في دعا النبي صلى
الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز

وجل وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى انه تعالى كما قال
بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه ونفي الشريك
معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا
صفته الصفات ولا فعل لغيره حتى يكون شريكا له في فعله
اوعد بلاله وهذا الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه
واحدا صمدا الى اخرها فالحق سبحانه وتعالى مخالف
لمخلوقاته مخالفة مطلقة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى
ابن عبد الله ولابي ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي
بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان المكي ونسبه في الاولى
لجده عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال
البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد
الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري قال حدثنا
الفضل بن العلا بفتح العين المهملة ممدودا الكوفي قال
حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله
ولابي ذر والي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله
ابن صيفي انه سمع ابا معبد نافذ مولى ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما يقول سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر قال
لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن ولابي ذر معاذ
ابن جبل الى نحو اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض
لان بعثته كان الى بعضهم لا الى جميعهم قال له انك تقدم بفتح
الدال المهملة على قوم من اهل الكتاب هم اليهود فليكن
اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى اي الى توحيده
وما مصدرية فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله
تعالى فرض ولابي ذر ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في
يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض
عليهم زكاة اموالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة في
اموالهم تؤخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد
ايضا فاذا اقروا بذلك صدقوا به وامنوا فخذ منهم زكاة
اموالهم وتوق اجتنب كرائم اموال الناس خيار مواشيهم
ان تاخذها في الزكاة والكريمة الشاة الغزيرة اللبن وفي

الحديث

الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين
واستدل بانه لا يتاتى الاتيان بشي من المامورات على قصد
الامتثال والانفكاك عن شي من المنهيات على قصد الانزجار
الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة
لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب
فتكون اول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد
في ذلك على مذاهب احدها وقول الجمهور المنع للاجماع
على وجوب المعرفة وبقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد
ذم الله تعالى التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال
في الاصول انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على
قبول كلمتي الشهادة من الناطق بهما ولم يقل احد لهم هل
نظرت او تتصرف بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر
والبحث فيه حرام والقايل بهذا المذهب طايفتان طايفة
ينفون النظر ويقولون اذا كان المطلوب في هذا العلم هو
والنظر لا يفضي اليه فالاشتغال به حرام وطايفة يعترفون
بالنظر لكن يعترفون ربما اوقع الناظر في بدا في الشبه
فيكون ذلك سبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال
به ولا شك ان منعهم منه هو لانه ممنوع كيف وقد قطع اصحا
بانه من فروض الكفايات وانما منعوا منه لمن لا يكون له
قدم صدق في مسالك التحقيق فيؤدي الى الارتياب والشك
نحو الكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان نحو هذا وقال كيف يكون
العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله تعالى وعلم صفاته و
معرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي مذموما
او مرغوبا عنه ولكنهم لاشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا
ما يريدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن
الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وانه لا يقول بتكفير العوام
وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور
من تلبيسات الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين
انهم يصدقون الله تعالى وقال ابو منصور في المقنع اجمع اصحابنا
على ان العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة

للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي
في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان
عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة
علم زائد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي
من الاعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة
النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق اوائل
الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمن بن عاصم الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين المهملة
هو الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود بن
هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه
قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
اتدري ما حق الله على العباد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا
به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية
اي يعبدونه في حال عدم الاشراك ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدري
يا معاذ ما حقهم عليه ما حق العباد على الله تعالى وهو من باب
المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والمراد الثابت او الواجب
الشرعي باخباره تعالى عنه او كالواجب في تحقق وجوبه قال
معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم
اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات والحديث
سبق في الرقاق بنحوه واخرجه مسلم في الايمان وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام
ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها
يكررها ويعيدها واسم الرجل القاري قتادة بن النعمان رواه
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن
ابي سعيد فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
ولابي ذر فذكر ذاك له وكان بالواو والهمزة وتشديد النون ولابي
ذر عن الكشميهني فكان بالفاء الرجل الذي سمع يتقالها بالقاف

وتشديد

وتشديد اللام بعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها اي قل هو الله احد لتعدل
ثلث القرآن لان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام و
صفات الله وقل هو الله متمحضة للتوحيد والصفات فهي
ثلث وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا والعلم يشرف
بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز
عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته وجلالة محله
زاد اسمعيل بن جعفر الانصاري عن ملك الامام عن
عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد
اخي لامي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا سبق في فضل قل هو الله احد من فضائل القرآن وبه
قال حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفرع كاصله قال خلف
في الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر بن الطبراني الحافظ المصري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن ابن ابي هلال سعيد ان ابا الرجال
بكسر الراء المهملة وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن بن
الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال
حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكانت
في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان
يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة
ولم يقل في سرية لان على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل
هو مكتوم بن المغيرة قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم
ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول القتال قال ورايت
بخط الرشيد العطار بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة
لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من
الذي قبله الى هذا فكان يقرا لاصحابه في صلاته ولابي
ذر في صلاتهم اي التي يصليها بهم فيختم قراءته بقل هو الله
احد السورة الى اخرها وهذا يشعر بانه كان يقرا بغيرها

معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين
غير الفاتحة في ركعة والمراد انه كان من عادته ان يقراها
بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه
فقال الرجل اختم بها لانها صفة
الرحمن لان فيها اسماه وصفاته واسماؤه مشتقة من
صفاته وانا احب ان اقراها فجاؤوا فاخبروا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان
الله تعالى يحبه لمحبته قراءتها ومحبة الله تعالى لعباده
ارادة الاثابة لهم والحديث سبق في باب الجمع بين
السورتين في الركعة من كتاب الصلاة واخرجه مسلم
في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة

باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا بهذا الاسم او بهذا قال
البيضاوي بالتسوية بين اللفظين بانهما يطلقان
على ذات واحدة فان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد
انما هو للذات الذي هو المعبود وهذا اذا كان رد القول المشركين
حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا
انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها اخر وعلى انه يكون
رد اليهود اي حيث قالوا لما سمعوه ايضا يقول يا الله
يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد ذكره الله في التوراة ما
فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضاء الى المقصود
وهو جواب لقوله ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى واو
للتخيير والتنوين في ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة
لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في فله للمسمى لان
التسمية له لا للاسم فكان اصل الكلام ايا ما تدعوا فهو
حسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة
على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال
والاكرام انتهى قال الطيبي انما كان اجوب لان اعتراض اليهود
كان تعييرا للمسلمين على ترجيح على احد الاسمين على الاخر
واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله
ايا ما تدعوا مطابق للرد على اعتراض المشركين والجواب
مسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان يكون للاباحة كما في

قوله

قوله جالس الحسن او ابن سيرين فحينئذ يكون جوابا قل سموا
ذاته المقدسة بالله او بالرحمن فهما سيان في استصواب
التسمية بايهما سميته فانت مصيب وان سميته بهما فانت
اصوب لان له الاسماء الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول
قوله فانت مصيب ودل على الشرط الثاني وجوابه قوله
فله الاسماء الحسنى وحينئذ في الاية فن من فنون الايجاز
الذي هو حلية التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى هو من
باب الاطناب فظهر بهذا ان الاباحة ان تجمع بين اسماء
يعني فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين
الاسماء المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير في الرد على اهل
الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح واجيب
بالتسوية لان او تقتضيها وكان الجواب رد ما يقال انما
رجحنا الله على الرحمن في الذكر لانه جامع لجميع صفات الكمال
بخلاف الرحمن ويساعد ما ذكرنا من ان الكلام مع المشركين
قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان يكون
تذييلا على الرد للمشركين وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد
ابن سلام بتخفيف اللام وتشدد قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
ابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي
وابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة الكوفي عن
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله تعالى في الاخرة
من لا يرحم الناس من مومن وكافر ويرحم بفتح اوله في الموضعين
ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الادب واخرجه
مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم
احد الاعلام عن عاصم الاحول بن سليمان عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة
ابن زيد الحب بن الحب رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته زينب
يدعوه اي الرسول ولابي ذر بالفوقية بدل التحتية اي
تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو في حالة الموت

من معالجة الزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع زاد
ابوذر اليها وسقط له لفظ النبي والتصلية فاخبرها ان
لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي
اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية
اي لله الاخذ والاعطا او موصولة والعايد محذوف
وكذا الصلة وكل شي من الاخذ والاعطا وغيرهما عنده في
علمه باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اي
تنوي بصبرها طلبا لثواب منه تعالى ليحسب ذلك من
عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها
اقسمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت عليه
لياتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد
ابن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنايز وابي بن كعب وزيد
ابن ثابت ورجال فدفع الصبي بالفا والدال المهملة
المضمومة وللكشميهني فرفع بالرا بدل الدال وللحموي
والمستملي ورفع بالوا بدل الفا ونفسه تتقعقع بحذف احدى
التاين تقعقعا اي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية صوت
السلاح كانها اي نفسه شن بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون قربة خلقة باليد ففاضت بالبكا عيناه صلى الله
عليه وسلم فقال له سعد اي ابن عبادة المذكور يا رسول
الله ما هذا البكا وانت تنهى عنه وثبت ما هذا لابي ذر
قال صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها من حزن
القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذة فيها فهي اثر
الرحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم
الله من عباده الرحما وليس من باب الجزع وقلة الصبر
والرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو احد الامثلة الخمسة
فعول وفعال ومفعال وفعل وزاد بعضهم فيها فعيلا
كسكين وجا فعيل بمعنى مفعول قال الحلبسي رضي الله عنه
ورحمه فاما اذا عضت بك الحرب عضة فانك معطوف
عليك رحيم والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق
الرحم وهي البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون
وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه على عباده كالملك
اذا عطف على رعيته اصابهم خيره ويكون على غير هذا
التقدير صفة فعل ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد

الله

الله به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقة صفة ذات
وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان
الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في
الاحسان المجرد واذا وصف به الباري تعالى فليس يراد
به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روي الرحمة
من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف
واما ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا
يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي متروك
الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي انه نسب
راوي حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق
بالفا اي فهما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر
وقواه البيهقي بالحديث المروي في مسلم عن عايشة رضي
الله تعالى عنها مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي
عليه ما لا يعطي على العنف واختلف هل الرحمن الرحيم
بمعنى واحد فقيل بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون الجمع
بينهما تاكيدا وقيل لكل واحد منهما فايدة الاخر وذلك
بالنسبة الى تغاير تعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم
الاخرة لان رحمته في الدنيا تعم المومن والكافر وفي الاخرة
تخص المومنين وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه
وتعالى وعلى هذا ان القياس ان يترقى الى الابلغ فيقول رحيم
رحمن قال صاحب التقريب انما قدم الوصفين والقياس
تقديم ادناهما كجواد فياض لان ذلك القياس فيما كان
الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن يتناول جلايل
النعمة واصولها والرحيم دقايقها وفروعها فلم تكن في
الثانية زيادة على الاول كانه جنس اخر فيقال لما ثبت ان
الرحمن ابلغ من الرحيم في تادية معنى الرحمة بالترقي من الرحيم
اليه لان معنى الترقي هو ان يذكر معنى ثم يردف بما هو ابلغ منه
وقال صاحب الايجاز والانتصاف الرحمن ابلغ لانه كالعلم اذ
كان لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم اذ
الاصل في نعم الله تعالى ان تكون عظيمة فالبداة بما يدل
على عظمها اولى بهذا الحسن لا كقول بعض ان هذا الاسلوب ليس
من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع

يفيد مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على جلايل النعم
وعظايمها اراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقايقها
ورواد فها ليدل على انه مولي النعم كلها ظواهرها وبواطنها
جلايلها ودقايقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة
ومن شرط التتميم الاخذ بما هو اعلى في الشي ثم بما هو احط منه
ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشي لانهم لا يقولون
عن الاصل والقياس الا نكتة وقيل انه من باب التكميل
وهو ان يوتي بكلام في فن غير كامل فيه فيكمل باخر فانه
تعالى لما قال الرحمن توهم ان جلايل النعم منه وان الدقايق لا تجوز
ان تنسب اليه لحقارتها ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال
شسع نعله اذا انقطع وزاد حتي يسال الملح وحديث
الباب سبق في الجنايز والله تعالى اعلم **باب**
قول الله تعالى انا الرزاق ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان
الله هو الرزاق اي الذي يرزق كلما يفتقر الى الرزق وفيه ايما
باستغنايه عنه وقري اني انا الرزاق وهو موافق للرواية
الاولى **ذو القوة** الشديد القوة **المتين** بالرفع صفة لذو
وقرا الاعمش بالجر صفة للقوة على تاويل الاقتدار وبه **قال
حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي **عن
ابي حمزة** بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن سعيد بن جبير** ولابي ذر عن ابن جبير
عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية
السلمي الكوفي المقري ولامه صحبة **عن ابي موسي الاشعري** رضي
الله تعالى عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر**
ولابي ذر بالرفع افعل تفضيل **على اذي سمعه** ولابي ذر **من الله**
بتشديد الدال **من الله** الصبر هو حبس النفس على المكروه
والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك
المعاجلة بالعقوبة **على اذي سمعه من الله يدعون** بتشديد
الدال المهملة اي ينسبون **اليه الولد** واستشكل بان الله منزه
عن الاذي واجيب بان المراد اذي يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد ايذا
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته **ثم يعافيهم**
من العلل والبليات والمكروهات **ويرزقهم** ما ينتفعون به
من الاقوات وغيرها مقابلة للسيات بالحسنات والرزاق خالق
الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به فهو رزقه

سوا

سوا كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول
ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوايد لطفه
والارواح عوايد كشفه من الاقوات وغيرها مقابلة للسيات
بالحسنات وقال القرطبي الرزق في السنة المحدثين السماع يقال
رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف
منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر
الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه
ويجعل يده خزانة ربه ويجعل لسانه وصلة بين الله وبين الناس
في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم
وصرف المال ودعا الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة
قال القشيري ابو القاسم رحمه الله تعالى من عرف ان الله عز وجل
هو الرزاق افرده بالقصد وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل
الشبلي رحمه الله تعالى الي غني ان ابعث الينا شيا من دنياك فكتب
اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي رحمه الله تعالى الدنيا
حقيرة وانت حقير وانا اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من
مولاي غير مولاي فسمت همته العلية الا ان يطلب من الله الاشيا
الخسيسة ومناسبة الاية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة
الدالة على القدرة اما الرزق فمن قوله يرزقهم واما القوة
فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة الى الاحسان اليهم
مع اساتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى
المسي الا من جهة تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير رحمه الله
تعالى وسبق الحديث في الادب في باب الصبر على الاذي والله تعالى
اعلم **باب قول الله تعالى عالم الغيب
والشهادة** خبر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب **فلا يظهر**
فلا يطلع **على غيبه احدا** من خلقه الا من ارتضي من رسول
اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن
الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شا ومن رسول بيان
لمن ارتضي قال في الكشاف وفي هذه الاية ابطال الكرامات الى
الذين تضاف اليهم الكرامات وان كانوا اوليا مرتضين فليسوا
برسل وقد خص الله تعالى الرسل من بين المرتضين بالاطلاع
على الغيب انتهى واجيب بان قوله على غيبه لفظ مفرد
ليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله تعالى لا يظهر
على غيبه واحد من غيوبه احدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع ما

القيامة فكيف وقد ذكرها عقب قوله اقريب ام بعيد ما توعدون
وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا على ذلك وقال
البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك والاوليا كما يكون
من غير وسط وكرامات الاوليا على المغيبات انما تكون تلقيا
على الملايكة كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبيا وقال
الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف امكن واقوى
من اطلاعه الاوليا يدل عليه حرف الاستعلا في قوله على غيبه
فضمن يظهر معنى يطلع اي فلا يظهر الله على غيبه اظهارا
تاما وكشفا جليا الا لمن ارتضى من رسول فان الله تعالى اذا اراد
ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما
كرامات الاوليا فهي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس
اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاوليا غير تام
كالانبيا وباب قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة اي
وقت قيامها وقوله انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل
بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد
وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه
العلم وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه هو في
موضع الحال اي الا معلومة له وقوله تعالى اليه يرد علم الساعة اي
علم قيامها يرد اليه اي يجب على المسئول ان يقول الله اعلم بذلك
قال يحيى بن زياد المشهور في كتاب معاني القران له الظاهر على
كل شيء علما والباطن الباهرة في ارضه وسمايه والباطن المحتجب
كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريايه وقيل الظاهر بالقدرة
والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا
احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة
ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل
الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليك
من العطايا والنعما والباطن بما يدفع عنك من البلا وقيل
الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال المدني ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
يعني انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب
والاجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة

لان

لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق
والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد
انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره
فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته وفيه دليل انه تعالى
يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر
العوالم فيها فاشار الى ما يزيد في النفس وينقص بقوله لا يعلم
ما تغيض الارحام الا الله اي ما تنقصه يقال غاض الما وغضته
انا وما تزداد وما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة
وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة او جسد
الولد فانه يكون تاما ومخرجا او مدة الولادة فانها تكون
اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعي والى
سنتين عند الحنفية والى خمس عند ملك وخص الرحم بالذكر
لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف احد
حقيقتها اذا لم يكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا علمه
الملايكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه واشار الى انواع
الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما في غد من
خير وشر وغيرهما الا الله وعبر بلفظ غد لا حقيقته اقرب
الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده
احرى واشار الى العالم العلوي بقوله ولا يعلم متى ياتي المطر
ليلا او نهارا احد الا الله نعم اذا امر به علمته الملايكة
الموكلون به ومن شاء الله واشار الى العالم السفلي بقوله
ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله اين تموت وربما
اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي
بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي
ان ملك الموت مر الى سليمان عليه السلام فجعل ينظر الى رجل من
جلسايه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت
فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل
فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت
ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة
ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية
عبد بارض الا جعل الله له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية
للعبد لان في الدراية معنى الحيلة والمعنى انها اي النفس لا تعرف

وانما اعلمت حيلها ما يختص بها ولا شي اخص بالانسان من كسبه
وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما
سواهما ابعد واما المنجمون الذين يخبرون بوقت الغيث
والموت فانه يقول بالقياس والنظر في المطالع وما يدرك
بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم والله
سبحانه وتعالى اعلم انتهى اشار الى علوم الاخرة بقوله ولا يعلم متى
تقوم الساعة الا الله ولا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق في باب
الاستسقا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
الضبي مولاهم محدث قيسارية قال حدثنا سفين الثوري
عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عامر بن شراحيل
احد الاعلام قال ادركت خمسماية من الصحابة وما كتبت سودا
في بيضا ولا حدثت بحديث الا حفظته عن مسروق اي ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت من حدثك ان
محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج فقد كذب
قالته رايا باجتهادها لقولها وهو اي الله تعالى يقول في
سورة الانعام لا تدركه الابصار واجاب المثبتون
بان معنى الاية لا تحيط به الابصار او لا تدركه الابصار وانما
يدركه المبصرون او لا تدركه في الدنيا فاذا كان في الاخرى
خلق الله تعالى فيهم قوة يقدرون بها على الروية وفي كتابي
المواهب من مباحث ذلك ما يكفي ومن حدثك انه يعلم الغيب
فقد كذب والضمير في انه يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم لعطفه
على قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة
وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعد عن داود عن ابي هند
عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا راى ربه
وان محمدا كتم شيا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو تعالى
يقول لا يعلم الغيب الا الله الاية قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الغرض القران
ولا نقلها وقول الداودي ما اظن قوله في هذه الطريق من حدثك
ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله كان
يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى متعقب بان بعض من لم يرسخ
في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة تستلزم
اطلاع النبي على جميع المغيبات ففي مغازي ابن اسحاق ان ناقته

صلى

صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن اللصيت بالصاد المهملة اخره
مثناة بوزن عظيم يزعم محمد النبي وهو يخبركم عن خبر السما وهو
لا يدري اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول
كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله تعالى وقد دلني الله
تعالى عليها وهي في شعب كذا قد حبستها الشجرة فذهبوا
فجاؤا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه
الله تعالى والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه رد على
المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال السبكي وكتبهم
شاهدة بتعليق عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل
السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات
كما تقول المعتزلة ام لا كما يقول اهل السنة ثم ان علمه تعالى
شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى احاط بكل شي علما
اي علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب فلا يعزب عنه
مثقال ذرة الاية واطبق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب
النملة السودا على الصخرة الصما في الليلة الظلما وان معلوماته
لا تدخل تحت العدد والاحصا وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا
وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث
زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي وحديث الباب
سبق في التفسير باب قوله تعالى السلام
الله تع
سقط لفظ باب لغير ابي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعنى
ذو السلامة من النقايص او البراة من العيوب والفرق بينه وبين
القدوس ان القدوس يدل على براة الشي من نقص تقتضيه ذاته
فان القدوس طهارة الشي في نفسه والسلام يدل على نزاهته
من نقص يعتريه لعروض افة او صد وفعل وقيل معنى السلام
مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة
فتكون من صفات الذات وقيل السلام على المومنين في الجنان
كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام
القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد
والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات
واقتراف الاثام المومن هو الذي امن اولياءه عذابه يقال
امنه يومنه فهو مومن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته لهم
عليهم ومصدق المومنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين
ما اوعدهم من العقاب وقال مجاهد المومن الذي وحد نفسه بقو

تى
له

شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معوية الجعفي قال حدثنا مغيرة بن القسم قال حدثنا شقيق ابن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام على الله اي من عباده كما في الرواية الاخرى فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكهما ومعطيهما وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن قولوا التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحيا والتبقية واللام في لله للاختصاص والمراد كل ما تعظم به الملوك لله فاللام للاستحقاق والصلوات المعهودات في الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله او ذكر الله مستحق لله السلام عليك مبتدا حذف خبره اي السلام عليك موجود ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والصالحين نعت لعباد والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على [illegible] ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول الله مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمونث ومنه قوله تعالى انا رسول ربك والحديث سبق في الصلاة باتم من هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب

ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشيا بالخلق والابداع والاماتة والاحيا كان من اسما الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو بتقديره منفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه رد اما ثاني الملك فلا يمكن ان تكون له ملك مطلق والملك عرفا يختص بمن يسوس والعقول ويدبر امورهم فلذلك نقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشيا ووظيفة

العارف

العارف من هذا الاسم ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شي وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقايه مسخر لحكمه وقضايه فيستغني عن الناس راسا ولا يرجوا ولا يخاف الا اياه ويتخلق به بالاستغنا عن الغير قال في الكشاف فان قلت هلا اكتفي باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان فكانه مظنة للاظهار فلهذا كرر مزيد شرف الناس هو وانهم اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين وانما بدا بذكر الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوايل نعمه الى ان رباه واعطاه العقل فحينيذ عرف بدليل انه عبد مملوك وهو ملك فثنى بذكر الملك لما علم ان العبادة لازمة وعرف انه هو معبود مستحق لتلك العبادة عرفه بانه اله فلهذا ختم به فيه اي في هذا الباب ابن عمر اي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي الاتي انشا الله تعالى بعد اثني عشر بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيمة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض بان يجمعها بان تصير شيا واحدا او يفنيها يوم القيمة ويطوي السما يجعلها بيمينه بقدرته ثم يقول جل جلاله انا الملك اي ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره في الدارين اين ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب يقبض الله الارض من الرقاق وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة وابن مسافر عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر واسحق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري عن ابي سلمة وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الاخرون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي يقتضيه القواعد

ترجيح رواية شعيب من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري
الملازمين له وزاد ابوذر بعد قوله عن ابي سلمة مثله اي مثل
الحديث السابق باب قول الله تعالى وهو
العزيز الحكيم العزيز الغالب فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي
وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه
قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه
وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل
العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون
ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف
جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع
الدنية ولا يدنسها بالسوال من الناس والافتقار اليهم الحكيم ذو
العلم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا شبهة
وانه اتقن الاشياء كلها فالحكمة صفة من صفات الذات تظهر في
الفعل ويعبر عنها المحكمات ويشهدها العقول بما تشاهد به
في الموجودات لغيرها من صفات الحق فتامل ذلك في مسالك
افعاله ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله
به وتطلب اثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن وما
بينهن من الافلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره
بامر محكم مع دوب اختلاف الليل والنهار وتقلبهما وايلاج كل
واحد منهما في قرينه وتكريرهما بعضها على بعض وما يحدث
عن ذلك من العجائب المبدعات والايات البينات باحكام من
متناسق وحكم مستمرة الوجود الى غير ذلك من سائر افعاله
المتقنة وبدائعه المحكمة مما يكل مونة النظر ويحسر دونه
البصر ويزيد على القول ويربوا على الاصف ولا يدرك كنهه
العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ واول موضع وقع
فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم واما مطلق العزيز
الحكيم فاول ما وقع في البقرة في دعا ابراهيم لاهل مكة
قال في اللباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم
هو العليم الذي لا يجهل شيا وهما بهذا صفة للذات وان
اريد بالعزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلاء الغير عليه
واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل
من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية
وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالى سبحان ربك رب
العزة

العزة عما يصفون من الولد والصاحبة والشريك وثبت
لابي ذر عما يصفون واضيف الرب الى العزة لاختصاصها
كانه قيل ذو العزة كما يقول صاحب صدق لاختصاصه
بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها
ومالكها كقوله تعز من تشا وقوله ولله العزة ولرسوله
اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمومنين
وعزة كل واحد بحسب علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه
الله به من الخصائص التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى
وعزة المومنين بما ورثوه من العلم النبوي وهم بذلك
متفاوتون بقدر ميراثهم من ذلك العلم والهداية للخلق
الى الحق والعزيز من لا تناله ايدي الشياطين ولا تبلغه
رعونات الشهوات فتذلل هذا الله لعزته وتصاغر
لعزته وتضرع اليه في خلوتك عساه يهب لك عز الاذل
يصحبه وتشرف الاضيعة متحللة ثم تذلل لاوليائه واهل
طاعته وتعزز على كل جبار عنيد ومن حلف بعزة الله وصفا
ته العزة يحتمل كما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى
القدرة والعظمة فانه يحنث وان تكون صفة فعل بمعنى القهر
لمخلوقاته فلا يحنث نعم اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة
الذات انعقدت اليمين وللمستملي او سلطانه بدل قوله و
صفاته وقال انس رضي الله عنه في حديث موصول سبق في
تفسير سورة ق قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم تنطق
كانطاق الجوارح قط قط بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها
فيهما اي حسب وعزتك مجرور بواو القسم وقال ابو هريرة
في حديث سبق موصولا في الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يبقى رجل اسمه جهينة بين الجنة والنار وهو اخر اهل
النار دخولا الجنة فيقول رب ولابي ذر يا رب رب اصرف وجهي
عن النار زاد في واخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك ان
تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيرها اي غير هذه
المسئلة قال ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فيه ان ابا سعيد
وافق ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا في قوله عشرة
امثاله فان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول والله هذا
لك ومثله معه وسبق صحته والله الموفق قال ايوب صلوات

الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب
الطهارة وغيره لما خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي
في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال
بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون
مقصور ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا كذا في اليونينية
غنا بغير نقطة على العين على المد وفي الفرع التنكزي غنا
بزيادة عين تحتها علامة الاهمال وفي اخر غنا بالمعجمة فليحرر
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان البصري قال
التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ قال حدثنا حسين المعلم
ابن ابي ذكوان البصري قال حدثني بالافراد عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها
عن يحيى بن يعمر بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري
نزيل مرو وقاضيها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك لا اله الا انت
الذي لا يموت بلفظ الغايب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك
لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس
يموتون وكلمة ان يضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة
واستغني عن ذكر عايد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع
اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو •
• انا الذي سمتني امي حيدرة • اكيد الاعدا كيد السندرة •
ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون انه مفهوم
لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعا والنسائي
في النعوت وبه قال حدثني ابن ابي الاسود هو عبد الله بن
محمد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثني حرمي
بفتح الحا المهملة والرا وكسر الميم بعدها يا النسبة ابن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بنون وموحدة
ومثلثة العتكي مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يلقى بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة
ولابي ذر لا يزال يلقى في النار وقال المؤلف وقال لي خليفة
ابن خياط حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس

رضي

عن انس رضي الله تعالى عنه وعن معتمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية ابن سليمن التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا
يزيد بن زريع فهو موقوف اي وقال لي خليفة ايضا عن معتمر
وبهذا جزم اصحاب الاطراف انه قال سمعت ابي سليمان عن
قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يزال يلقى فيها اي العصاة في النار وهي تقو ل
هل من مزيد مصدر كالمحيد اي انها تقول بعد امتلائها
هل من مزيد اي هل بقي فيّ موضع لم يمتلي يعني قد امتلات
او انها تستزيد وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة
بان يخلق الله فيها القول او مجازا حتى يضع رب العالمين
فيها قدمه اي من يقدمه لها من اهل العذاب او يضع مخلوق
اسمه القديم او المراد تذليلها كتذليل من موضع تحت الرجل
والعرب تضع الامثال بالاعضا ولا تريد اعيانها فينزوي
بالنون والزاي فيجتمع وينقبض بعضها الى بعض ثم تقول
قد قد بفتح القاف وسكون الدال وتكسر فيهما اي حسبي حسبي
قد اكتفيت بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل من
الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي يفضل بموحدة بدل الفو قية
وفتح الفا وسكون الضاد حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم
فضل الجنة الذي بقي منها وقد ساق المؤلف هذا الحديث
هنا من ثلاث طرق عن قتادة وسبق لفظ شعبة في تفسير
سورة ق وسياقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه مشرو عية
الحلف بكرم الله تعالى كما في الحلف بعزة الله ومطابقته هو
للحديث ظاهرة

باب قول الله تعالى

وسقط باب لغير ابي ذر وهو الذي خلق السموات والارض
بالحق اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال ابن عادل في هذا
الباب بمعنى اللام اي اظهرها بالحق لانه جعل صنعه دليلا
على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى وما خلقت هذا باطلا
انتهى وهذا نقله السفاقسي عن الداودي وتعقب بان
النحاة ذكروا للبا اربعة عشر معنى ليس منها انها تاتي بمعنى اللا م
والحق في الاسما الحسنى معناه كما قاله ابو الحكم عبد السلام
ابن برجان الواجب الوجود بالبقا الدايم والدوام المتوالي
الجامع للخير والحمد والمجد المحامد كلها والثنا الحسن والاسما الحسنى
والصفات قال ومعنى قولنا واجب الوجود اضطر جميع الموجود ات

الى معرفة وجوده والزمها اتخاذه اياه قال تعالى وقد ذكر
لا لابد واستشهاده ببيناته ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي
الموتى وانه على كل شيء قدير فاوجب عن واجب وجوده انه
يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان وجود كل ذلك وجود
عن وجوب وجوده ثم قال وان ما يدعون هو الباطل اذ لا
وجود له اذ ليس في الوجود وجود البتة فاستحال لذلك
وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في
حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل واياه عنى الشاعر بقوله
• الا كل شيء ما خلا الله باطل • وكل نعيم لا محالة زائل •
ولما اظهر جملة المخلوقات خلقها بالحق وللحق قال خلق الله
السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه
به فالله تعالى هو الحق المبين وجوده الحق وقوله الحق
وقدرته الحق وصفاته العلا الحق واسماؤه كلها الحق واجر
فعله الحق بكلمته الحق فالحق لوجوب وجوده وعموم
حقيقته قد ملا اركان الوجود كلها وشمل بنواحي العلم با
واطبق على اقطار التفكير فلم يكن للباطل من الوجود ما
نطيب وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك
عن سليمان بن مسلم الاحول عن طاوس الامام ابن عبد
الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو من الليل اي اذا تهجد من الليل اللهم لك الحمد رب
السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض
ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهي من ابنية
المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم
ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه
مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود
الشيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي معناه انت
الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه
وقال ومن تغليبا للعقلاء على غيرهم ولابي ذر وما فيهن
لك الحمد انت نور السموات والارض اي ذو نور السموات
والارض فاضاف النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه
وفشو اضاءته حتى تضيء له السموات والارض وجاز ان يراد اهل
السموات

السموات وانهم يستضيئون به قولك الحق اي مدلوله ثابت
ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف ولا
شك عطف الوعد على القول وهو قول فهو من عطف الخاص
على العام ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث
لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة
حق فيها نها اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وبك
امنت صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت فوضت اموري
كلها اليك واليك انبت رجعت مقبلا بقلبي عليك وبك اي
بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار
واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت
واخرت وسقط لفظ ما الثانية في رواية ابي ذر واسررت
واعلنت بغير ما فيهما وقال ذلك تواضعا وتعليما لنا انت الهي
لا اله غيرك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات
والارض اي انت مالكهما وخالقهما والحديث سبق في صلاة
الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا ثابت بن محمد العابد
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري بهذا السند والمتن المذكورين
وقال انت الحق المتحقق وجوده وهذا يأتي ان شاء الله تعالى
في قوله باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة

باب بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا

ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا
وقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث
لا يمكن انكاره ولا تاويله انه تعالى حي سميع بصير
وانعقد اجماع اهل الاديان بل جميع العقلاء على ذلك
وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي
بالضرورة وعلى السمع والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا
بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت بالفعل لبرائته
عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الاول بان صفاتنا
كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه
بها نقص وهو على الله محال قال تعالى وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه وقد الزم عليه السلام اباه الحجة بقوله لم
تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص لا يليق هو
بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات
كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لانها صفات قديمة

يحدث لها تعلقات بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع بصير
عليم لانه يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بين الاعمى
الذى يعلم ان السما خضرا ولا يراها والاصم الذى يعلم ان
فى الناس اصواتا ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا بصيرا
يفيد قدرا زايدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا
يتضمن انه يسمع ويبصر كما تضمن كونه عليما انه يعلم
بعلم وقد اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسما خطابا
لمن هو من اهل اللغة والمفهوم فى اللغة من عليم ذات له علم
بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كما استحال لنه بلا علم فلا
يجوز صرفه عنه الا لقاطع عقلى يوجب نفيه وقد اجيب
عن قول المعتزلى بان السمع ينشا عن وصول الهوا المسموع الى
العصب المفروش فى اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان
ذلك عادة اجراها الله تعالى عند وصول الهوا الى المحل المذكور
والله تعالى يسمع المسموعات بدون الوسايط وكذلك يرى
المرييات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع
كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا
تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن يعلم اسر
خفا الهواجس ويسمع منه صوت ارجل النمل على الصخرة الملسا
وحظ العبد من هذين الاسمين ان يتحقق انه يسمع من الله ويرا
منه فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع
احواله من مقاله وافعاله وقيل اذا عصيت مولاك فاعص فى موضع
لا يراك وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد والنسا
عن تميم اى ابن سلمة الكوفى عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضى الله تعالى عنها انها قالت الذى وسع سمعه الاصوات
اى ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع من يفهم من
ظاهره لان الوصف بذلك يودى الى القول بالتجسيم فيجب
صرفه عن ظاهره الى ما يقتضى الدليل صحته فانزل الله تعالى
على النبى صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التى تجادلك فى
زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد ذلك قوله الاصوات
لقد جات المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه فى جانب
البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعند ابن ماجة وابن ابى
حاتم ان عايشة قالت تبارك الذى اوعى سمعه كل شى انى اسمع
كلام خولة وتخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم وهى تقول يا رسول الله اكل شبابى ونثرت له
بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى
اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام
بهذه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا
حماد بن زيد اى ابن درهم عن ايوب السختيانى عن ابى عثمن عبد
الرحمن بن مل النهدى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله
تعالى نقول الله اكبر ترفع اصواتنا فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسى
روينا بكسرها على انفسكم اى ارفقوا بها ولا تبالغوا فى
رفع اصواتكم او لا تجهلوا فانكم لا تدعون بسكون الدال اصم ولا
غايبا ولم يقل ولا اعمى حتى يناسب اصم لان الاعمى غايب عن
الاحساس بالمبصر والغايب كالاعمى فى عدم رويته ذلك المبصر
فنفى لازمه ليكون ابلغ واعم قاله فى الكواكب تدعون وفى
الدعوات لكن تدعون سميعا بصيرا قريبا هذا كالتعليل
لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه
وسلم على بالتشديد وانا اقول فى نفسى لا حول ولا قوة الا
بالله فقال لى يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله
فانها كنز من كنوز الجنة اى كالكنز فى نفاسته وقال الا ادلك به
اى ببقية الخبر والشك من الراوى والحديث سبق فى باب الدعا
اذا علا عقبة من كتاب الدعوات بهذا الاسناد فى المتن وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى ابو
سعيد الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
بالجمع ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح
العين المهملة ابن الحارث البصرى عن يزيد من الزيادة ابن
ابى حبيب سويد عن ابى الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة
انه سمع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص ان ابا بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله علمنى دعا ادعو به فى صلاتى قال صلى الله عليه وسلم
قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور من
الرواية ووقع هنا للقابسى اى بملابستها ما يوجب عقوبتها
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة عظيمة من عندك

وفايدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم ايضا لان عظم ما
المعطى يستلزم عظمة المعطي انك انت الغفور الرحيم ومناسبة
الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال ان دعا ابي بكر بما علمه
النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله يسمع لدعايه ويجازيه
عليه وقال اخر حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه ليس مطابقا
للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما
من جهة ان فايدة الدعا اجابة الداعي لمطلوبه والدعا في الصلاة
يطلب فيه اسرار الدعا فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق
بالجهر لما حصلت فايدة الدعا وقال في الكواكب فما كان بعض
الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرة الا بعض الابصا
والاسماع حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب الدعا قبل
السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله تعالى عنها حدثته قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني لما رجعت من
الطايف ولم يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد قال ان
الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك اي جوابهم لك
وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام والحديث سبق باتم من
في بدء الخلق والله سبحانه وتعالى اعلم باب قول
الله تعالى قل هو القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات
وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشيا في بعض الاحوال
تحقيق به ان لا يقال انه قادر الا معتمدا او على قصد التشبيه
قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على
الكمال تخشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل
لطايف رحمته وزوايد نعمته عند سواله وحاجته لا بوسيلة
حاجته لكن بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر وفي
نسخة سقوط الباب فالتالي رفع وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا
معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني القزاز
الامام ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموالي
واسمه زيد وقيل ابو الموالي جده مولى آل علي قال سمعت محمد

ابن

ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير المدني الحافظ
يحدث عبد الله بن الحسن بفتح الحا فيهما ابن علي ابن ابي طالب
وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني بالافراد
جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي
الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم
اصحابه الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات والمستحبات
او في وقت فعل الواجب الموسع كما يعلم ولابي ذر كما يعلمهم
السورة من القران يقول صلوات الله وسلامه عليه اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير وقت
الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله كما
يعلمنا السورة من القران يدل على الاعتنا التام البالغ حد
بالصلاة والدعا فانهما تلوان للفريضة والقران اللهم
اني استخيرك بعلمك استفعال من الخير ضد الشر اي اطلب
منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل
لي عليه قدرة والبا فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك
مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرتي واطلب القدرة
فانه لا حول لي ولا قوة الا بك او للاستعطاف اي اللهم اني
اطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك
القدرة بحق تقديرك المقدورات ان تيسر بها علي فيكون كقو
رب بما انعمت علي واسالك من فضلك وفي الدعوات له
زيادة العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ما فيه
الخيرة لي ولا اعلم الا بك وانت علام الغيوب اللهم فان
كنت تعلم بالفا في فان كنت تعلم هذا الامر ثم تسميه بالتعيين
والموفقية بعينه اي بان ينطق به او يستحضره بقلبه
خير لي نصب مفعول ثان لتعلم في عاجل امري واجله قال ل
الراوي او في ديني ومعاشي حياتي وما اعيش فيه وعاقبة
امري فاقدره لي بضم الدال اي انجزه لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه اللهم وان ولابي ذر عن الكشميهني فان كنت تعلم انه شر
لي في ديني او عاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاصرفني عنه حتى لا يبقى لي متعلقا به واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني
بذلك راضيا فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه والشك
في الموضعين من الراوي وسبق الحديث في باب ما جاء في التطو ع

مثنى مثنى من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات

باب مقلب القلوب وقول الله تعالى

ولغير ابي ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله
وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم فاما مقلب
فخبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب وما بعده معطوف
عليه والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر وناقض العزايم فان
قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشا والافئدة جمع
فواد وهو القلب ويطلق على القلب وقال الراغب الفواد
كالقلب لكن يقال له فواد اذا اعتبر فيه معنى التفاود
اي التوقد يقال فادت اللحم شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي
وظاهر هذا ان الفواد غير القلب ويقال فيه بالواو وبدلا عن
الهمزة وقدم ذكر تقليب الافئدة على الابصار لان موضع
الدواعي والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعية انصرف
البصر اليه شا ام ابى واذا حصلت الصوارف في القلب
انصرف عنه وهو وان كان يبصره بحسب الظاهر الا انه
لا يبصر ذلك الابصار سببا للوقوف على الفوايد المطلوبة
فلما كان المعدول هو القلب واما السمع والبصر فما التابع
للقلب كان لا محالة الدنا يعين للقلب فلذا وقع الابتدا بذكر
تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع سعيد بن سليمان الملقب
بسعدويه الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله
عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه قال اكثر
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب
وفي نسبة مقلب القلوب الا الله تعالى اشعار انه يتولى
قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعايه صلى
الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة
الى شمول ذلك للعباد حتى الانبيا ودفع توهم من يتوهم
انهم يستثنون من ذلك قال البيضاوي وفي الحديث
ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله
وجوازه تسمية الله بما ثبت في الحديث مر في القدر

باب بالتنوين يذكر فيه ان لله مائة
اسم الا واحدا ولفظ الباب ثابت لابي ذر وفي رواية عن

الحموي

الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذو الجلال اي العظمة
وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام
والعظمة والكبريا انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال
ولا كمال الا وهما له مطلقان عم جلاله جميع الاكوان ورويته
في الدنيا لحيية الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى
يبرز لعباده في الجمال والجلال والانس فينظرون اليه ويعود
فتعود انوار النظر عليهم فيتجدد لهم قوة يقدرون بها على
النظر اليه لا احرمنا الله تعالى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
العظيم وقال ابن عباس ايضا فيما وصله الطبري البر
معناه اللطيف وقال غيره البر المحسن فما من بر واحسان
الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصم
عن المخالفات وادام بفنون اللطايف اليه طيب فواده به
وحصل مراده وجعل التقوى زاده قال ومن اداب من عرف
انه تعالى البر ان يكون بارا بكل احد لاسيما بابويه وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث وفايدة
قوله مائة الا واحدة التدليك والتاكيد لئلا يزاد على ما ورد
كقوله تلك عشرة كاملة ورفع التصحيف قال بسبعة تصحيف
تسعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفي الاستثنا اشارة
الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا
قلنا بان الاسم غير المسمى على ما هو الصحيح لزمه من قوله ان لله
تسعة وتسعين اسما تعدد الاله والجواب من وجهين احدهما
ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا
المعنى انما النزاع في انه يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من
تعدد الاسما تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة
على الله تعالى تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية
وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات
والاستحالة في ذلك وفيه كما قال الخطابي دليل على ان اشهر
اسمايه تعالى الله لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي انه الاسم

ام

الاعظم وقال ابن ملك ولكون الله اسم علم وليس بصفة قيل في
كل اسم من اسمايه تعالى سواه اسم من اسما الله وهو من قول الطبري
على ما رواه النووي ينسب كل اسم له فيقال الكريم من اسما الله
تعالى والاكثرون **من احصاها** اي حفظها كذا فسره البخاري
كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى والاكثرون ويوييده ما سبق
في الدعوات لا يحفظها احد الا **دخل الجنة** او المعنى ضبطها حصرا
او تعدادا او علما وايمانا وذكر الجزا بلفظ الماضي تحقيقا او بمعنى
الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان
يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية
واحكام العبودية فيتخلق بها قال الطيبي لما الا افراد فيها
للتجوز واحتمال بالزمان والنقصان وقد ارشد الله تعالى
بقوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون
في اسمايه الى عظيم الخطب في الاحصا بان لا يتجاوز المسموع
والاعداد المذكورة وان لا يلحد منها الى الباطل انتهى ثم ان
مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات فالحقيقة وقد يكون ماخوذ
باعتبار الاجزا وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال
والاسلوب والاضافات والاخفا في تكثير اسما الله تعالى بهذا الاعتبار
واعتبار ما يكون باعتبار الجزا التنزيه تعالى عن التركيب فان قلت
اعتبار الاسلوب والاضافة تقتضي تكثر اسما الله تعالى جدا فما وجه
التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه
قد دل الدعا المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تسعة اسما
لم يعلمها احد من خلقه واستاثر بها في علم الغيب عنده وورد في
الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي
والدايم والصادق وذي المعارج والغالب الى غير ذلك واجيب
بوجوه منها بان التنصيص على العدد لا ينهض لنفي الزيادة
بل لغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها
دخل الجنة في موضع الوصف كقوله للامير عشرة غلمان يكفونه
مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان
قلت ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف
يختص ما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه مما
يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات عظيمة لمن عرفه
حتى قيل ان اصف بن برخيا انما جا بعرش بلقيس لانه تعلم
الاسم الاعظم اجيب باحتمال انه يكون خارجا ويكون زيادة
شرف

شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان
يكون داخلا منهما لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها ان الاسما
منحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها
غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير
وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قال في شرح
المقاصد قال البخاري **احصيناه اي حفظناه** واشار به
الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصا للاسما
العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر كما في
حديث الخوارج لا يقرون القران لا يجاوز حناجرهم وقال
في الكواكب اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مومنا
والمومن يدخل الجنة لا محالة وهذا المعنى قوله احصيناه حفظناه ٥
ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط
متنا واسنادا والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها ولفظ باب ثابت
في رواية ابي ذر وبه **قال حدثنا عبد العزيز** بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع **مالك** الامام ابن انس الاصبحي
عن سعيد بن ابي سعيد كيسان **المقبري** بضم الموحدة نسبة
الى مقبرة المدينة **عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اذا جا احدكم الى فراشه لينام عليه **فلينفضه** بضم الفا
قبل ان يدخل عليه **بصنفة ثوبه** بالجر بعدها صاد مهملة
مفتوحة فنون مكسورة ففا فها تانيث اي بطرف ثوبه او
حاشيته او طرته او جانبه الذي لا هدب له **ثلاث مرات** حذرا
من وجود موذية مستترة فيه كعقرب او حية وهو لا يشعر وهي
مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل بها مكروه ان كان ثم
شي **ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه** الى الاستعانة
يوجبها فاغفر لها وان ارسلتها وان رددتها **فاحفظها بما**
تحفظ به عبادك الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك لان
المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والبا
في بما تحفظ هي في مثلها كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها
ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما تحفظ عباده الصالحين من
المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه **تابعه** اي
تابع عبد العزيز الاويسي في روايته **عن مالك عن يحيى بن**
سعيد القطان فيما رواه النساي **وبشر بن المفضل** بالضاد

ان امسكت نفسي فارحمها

لها

المعجمة المشددة فيما رواه مسدد وكلاهما عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معوية فيما سبق في الدعوات وابو ضمرة هو
بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض
فيما رواه مسلم واسمعيل بن زكريا فيما رواه الحارث بن ابي
اسامة في مسنده عن عبيدة العمري عن سعيد عن ابيه
ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع محمد بن والمراد بالزيادة
لفظة عن ابيه ورواه اي الحديث المذكور ابن عجلان بفتح
العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني فيما رواه
احمد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
البصري والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى
ابن ابي عمر العدني عنه واسامة بن حفص والمراد بهذه التعاليق
بيان الاختلاف على سعيد المقبري فقد روى الحديث عن
ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة محمد بن
عبد الله هذه سقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال
مقصود البخاري بهذه الترجمة تصحيح الدليل بان الاسم
هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة به كالاستعانة يظهر
ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاما
الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو
الذات وقد استعان وضعا ورفعا لا باللفظ انتهى قال في
شرح المقاصد المتاخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه
عن مغايرة الاسم المسمى قال ان الاسم هو اللفظ المفرد
الموضوع للمعنى فيما يعم انواع الكلمة وقيد الاستقلال
والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو
مصطلح عليه النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم
والحرف بازايه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد
يراد به ذكر الشي باسمه كما يقال يسمى زيدا ولم يسم عمروا
فلا خفا في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفا فيما ذهب
اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفيما

ذكره

ذكره الشيخ الاشعري من ان اسما الله تعالى ثلاثة اقسام
ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اي الذات
الكن بمنه وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما
يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم
والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما التسمية
فغير الاسم والمسمى توضيحه انهم يريدون بالتسمية
اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول
الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراة حادثة
والمقروء قديما اما الاصحاب اعتبروا المطابقة فاطلقوا
القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق
شي ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شي ما له
العلم لا نفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم واعتبر في
اسما الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق
وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا
غير وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه
لو كانت الاسما غير الذات لكانت حادثة فلم يكن
الباري تعالى في الازل الها وعالما وقادرا ونحو ذلك
وهو محال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم
المخلوقات اذا اريد الخالق بالفعل والقاطع في قولنا
السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف
قاطع في الغمد بمعنى ان من شانه ذلك فان الخالق حينئذ
معناه الاقتدار على ذلك فاما النقل فلقوله تعالى سبح
اسم ربك الاعلى والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ
وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها
وعبادتهم انما هي الاصنام التي هي المسميات دون الاسما
واما التمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا
محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم
بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم فان لم يكن نفس المسمى
لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان ذكر الالفاظ ورجع
الاحكام الى المدلولات كقولنا زيد كاتب اي مدلول زيد
متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس
اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وثلاثي ومعرب ونحو ذلك
واجيب عن الاول بان الثابت في الازل معنى الالهية

والعلم ولا يلزم من انتفا الاسم بمعنى اللفظ انتفا ذلك
المعنى وعن الثاني لان معنى التسبيح الاسم تقديسه هو
وتنزيهه عن ان يسمى به الغير او عن ان يفسر بما يليق
او عن ان يذكر على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح
الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف • والجناب
المنيف • وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى او لفظ
الاسم مقحم • كما في قول الشاعر • ثم اسم السلام عليكما •
ومعنى عبادة الاسما انهم يعبدون الاصنام التي ليس فيها
من الالهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه سلطانا وليس
عنده الا السلطنة واسبابها فيقال انه صرح من السلطنة
بالاسم انه في تقدير الاستدلال اعتراضا بالمغايرة حيث
يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات
الاصنام دون اسمايها بل ربما يدعى ان في الايتين دلالة
على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل
الاسما تسميتهم وفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام
دون اسمايها بل ربما ليست كذلك ثم عورض الوجهان
الاولان الاسم لفظ ثم عورض الوجهان بوجهين وهو
عرض غير باق ولا قايم بنفسه متصف بانه متركب من
الحروف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي او عبراني والمسمى معنى
لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قايما بنفسه متصفا
بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف
يتحدان الثاني والثالث قوله تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها وقوله عليه افضل الصلاة والسلام ان لله
تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد
فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ لا مدلوله ولكن
انما نعتبر باللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل هو
الواضع والذاكر ثم لا تنكر اطلاق الاسم على التسمية كما
في الاية والحديث على ان الحق ان المسميات ايضا كثيرة
للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي
وانما الواحد هو الذات المتصفة بالمسميات فان قيل
تمسك الفريقين بالايات والحديث فيما لا يكاد يصح لانه
النزاع ليس في اسم بل في افراد مدلوله من مثل السما والارض
والعالم والقادر والاسم والفعل غير ذلك على ما يشهد

به

به كلامهم الا ترى انه لو اريد الاول لما كان القول بتعدد
احد اسما الله تعالى وانقسامها الى ما هو عين او غير او
لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط ما ذكره الامام الرازي
من ان لفظ الاسم مسمى بالاسم لا الفعل والحرف فهاهنا
الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب لان لفظ الاسم
من حيث انه دال وموضوع والمسمى من حيث انه دال موضوع ٤
والمسمى من حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد من افراد
الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين
ان في مثل سبح اسم ربك الاعلى اريد بلفظ الاسم الذي
هو من جملة الاسما مسماه الذي هو اسم من اسما الله تعالى
ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا انه يراد اشكال
الاضافة ووجه تمسك الاخرين ان في قوله تعالى ولله الاسما
الحسنى اريد بلفظ الاسما مثل لفظ الرحمن الرحيم والعليم
والقدير وغير ذلك لفظ الاسما ثم انها متعددة فيكون
غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد
فيه اصلا فان قيل قد ظهر انه ليس الخلاف في لفظ الاسم
وانه في اللفظة موضوع اللفظ الشي او بلغناه بل في الاسما
التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف
مغايرة لمدلولاتها ومفهومها وان اريد بالاسم المدلول
فلا خفا في ان المدلول الاسم الشي ومفهومه نفس مسماه من
غير احتياج الى استدلال بل هو يتري الكلام بمنزلة قولنا
ذات الشي ذاته فما وجه هذا الاختلاف المسمى بين كثير
من العقلا قلنا الاسم اذا وقع في الكلام فقد يراد به ما هو
معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس اللفظ كقولنا زيد
اسم معرب من ان كلمته فانه اسم موضوع وبازا اللفظ يعبر
عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا اريد
المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الجواب جنس
والانسان نوع وقد يراد بعضها وادها كقولنا جالي انسان ن
ورايت حيوانا وقد يراد جزءها كالناطق او عارض لها
كالضاحك فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه ٥
في ان اسم الشي نفس مسماه او غيره انتهى بحروفه وانما
اطلت به الامر اقتضاه والله سبحانه وتعالى اعلم وحديث الباب
سبق في الدعوات وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ابو

عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء والعين
المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحاء المهملة المكسورة
وبعد الراء الف فشين معجمة الغطفاني قيل انه تكلم بعد الموت
عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال
اللهم باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه
اموت او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا لان معاني
الاسما ثابتة لله تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك
المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت
واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب مما
نكتسبه في حياتنا هذه والحديث سبق في الدعوات ايضا وبه
قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي هو
الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معوية عن منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش الغطفاني عن خرشة بفتح
المعجمتين والراء ابن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
الفزاري الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه
بفتح الجيم من الليل قال باسمك بذكر اسمك نموت ونحيا ولابي
ذر بالفاء ولابي ذر واذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا اذ انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف
بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه
من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات
واليه تعالى النشور الاحيا بعد الموت والبعث يوم القيمة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يعني
يجامع امراته او سريته فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وجواب لو الشرطية محذوف اي لم
يسلم من الشيطان لبرك له فقوله فانه ان يقدر بفتح الدال

المهملة

المهملة المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان لن يضره شيطان
باضلاله واغوايه ابدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان
عليه وشيطان في قوله لن يضره شيطان بدون ال وفي الكوا[مل] كب
فان قلت التقدير الذي في ثم وجه ان يقدروا واجاب بان هو
المراد به تعلقه وقال في الفتح ان كان قد ان التقدير ازلي
لكن عبر بصيغة المضارعة والنسبة للتعليق والحديث سبق
في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء
وفي كتاب النكاح ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد د
المعجمة ابن عياض التميمي الزاهد الخراساني عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عدي بن حاتم الطائي وله الجود
المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر وكان قبل ذلك نصرانيا
قال علي بن خليفة عنه انه قال وما اقيمت الصلاة منذ اسلمت
الا وانا على وضوء وقد اسن قال خليفة عنه بلغ ماية وعشرين
وقال ابو حاتم السجستاني بلغ ماية وثمانين رضي الله تعالى عنه
انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل
كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تنزجر بالزجر وتسترسل
بالارسال ولا تاكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جاء
في التصيد من وجه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ما
ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل عليه بان قلت
بسم الله فامسك عليك فكل مما صادته واذا رميت بالمعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة اخره ضاد معجمة خشبة في راسها
كالزج اي جرح الصيد بحده فكل فانه حلال وان قتل بعرضه
فهو وقيذ لا يحل لانه عرضه لا يسلك الى داخله وسبق الحديث
في الصيد وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر
الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قالوا يا رسول
الله ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني ههنا اقواما حديثا بالنصب
منونا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم بشرك بفتح عهد
نونا تنوين والاول على لغة من يحذف نون الجمع بدون
ناصب وجازم بكهان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله

عليها عند الذبح ام لا قال عليه افضل الصلاة والسلام اذكروا
اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا والحديث سبق في الذبائح تابعه
اي تابع ابا خالد الاحمر محمد اي فيما وصله العدني عنه واسامة
ابن حفص فيما وصله المولف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد
قال في الفتح وقع قوله تابعه الخ هنا عقب حديث ابي هريرة المبدا
بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب
ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عايشة وهو
سادس احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
ابن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد
الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى
حال كونه يسمي الله تعالى ويكبره فيقال بسم الله والله اكبر والحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي فيقال البجلي
انا وفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
ابن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب فقال في خطبته
من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد فليذبح مكانها اي مكان
ذبحها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح بسم الله بسنة الله
او تبركا باسم الله والحديث سبق في باب كلام الامام والناس في
خطبة العيد من كتاب العيد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف
ممدودا ابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم
لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله
عز وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله اي من كان مريدا الحلف
بالله لا بغيره من الابا وغيرهم وخص الابا لوروده على سبب
دعايهم كانوا في الجاهلية يحلفون باباءهم والهتهم وفي حديث
الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر
والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث
في الايمان والله تعالى اعلم باب ما يذكر بضم

اوله

اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية والنعوت اي الصفات
القايمة بها واسمي الله عز وجل قال القاضي عياض ذات الشي
نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف
واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى
النفس وحقيقة الشي وجا في الشعر ولكنه شاذ واستعمال
البخاري لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشي على
طريقة المتكلمين في حق الله ففرق من النعوت والذوات
وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى
من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح
له الحاق تا التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل
منهم ايضا ... الى ذات ذوي واجيب بان الممتنع استعمالها
بمعنى صاحبة اما اذا ... عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية
فلا محذور كقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس
الصدور وقال خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة ابن عدي
الانصاري وذلك في ذات الاله فذكر الذات متلبسا باسمه
تعالى او ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر
لفظ الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه
وسلم وكان خبرا وقد ترجم البيهقي في الاسما والصفات
ما جاء في الذات واورد حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر
ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله
تعالى وحديث لا تفكروا في ذات الله ومعنى ذلك من اجل
المعنى حق فالظاهر من ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات
لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرف
ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في القران وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي
سفيان بفتح العين ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة والسين
وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحا المهملة بني
زهرة بضم الزاي اي معاهدا لهم وكان من اصحاب ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم بعد احد رهط بن عضل والقارة فقالوا
يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك
يفقهوننا عشرة منهم خبيب الانصاري فلما كانوا بالهداة

ذكروا النبي لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل فلما راوهم
لجاوا الى فدفد اى رابية فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل
وقتلوا عاصما اميرهم في سبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة
منهم خبيب وابن دثنة عبد الله بن طارق فلما وثقوهم
باوتار قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى
خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث
خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين المهملة
اخره ضاد معجمة القاري ان ابنة الحارث زينب اخبرته
انهم حين اجتمعوا لقتله استعار ولابي ذر عن الحموي وطلب
والمستملي فاستعار منها موسى يستحد بها بحلق بها شعر
عانته لئلا يظهر عند قتله فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه
في الحل قال خبيب الانصاري لست ابالي ولابي الوقت والاصيلي
ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر المعجمة كان لله مصرعي
اى مطرحي على الارض وذلك في ذات الاله في طلب ثوابه
وان يشأ يبارك على اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام
اى اوصال جسد ممزع بضم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة
بعدها عين مهملة اى مقطع مفرق فقتله ابن الحارث عقبة
بالتنعيم وصلبه ثم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم
يوم اصيبوا والحديث سبق في الجهاد باتم من هذا في باب
هل يستاسر الرجل باب قول الله تعالى
ويحذركم الله نفسه مفعول ثان ليحذركم لانه في الاصل متعد
لواحد فازداد بالتضعيف اخر وقدر حذف مضاف اى عقاب
نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقا
في الذكر وليس بشي اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى
الى غير ما نحن فيه نحو قولك حذرتك نفس زيد انه لا بد من شي
يحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر
منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال ابو
مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه
وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب كما قاله
الاعشى يوما باجود نائلا منه اذا نفس الجبان تجهمت سؤالها
وقال بعضهم الها في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله
لا تتخذوا اى ويحذركم الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن

وجود

وجود الشي وذاته وقال ابو العباس المقري ورد لفظ النفس
في القران بمعنى العلم بالشي والشهادة كقوله تعالى ويحذركم
نفسه يعني علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى
كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى قال الله تعالى ان النفس
لامارة بالسوء يعني الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا
انفسكم اى ارواحكم انتهى والفائدة في ذكر النفس انه لو قال
ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذي يفيد التحذير منه هو عقاب
يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس زال ذلك ب
ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه
قادرا على ما لا نهاية له وقوله ولابي ذر وقول الله جل ذكره
تعلم ما في نفسي ذاتي ولا اعلم ما في نفسك ذاتك فنفس
الشي ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا اعلم معلومك
وقال في اللباب ولا يجوز ان يكون اعلم الاولى عرفا نسبه
لان العرفان يستدعي سبق جهل ويقتضي به على معرفة
الذات دون احوالها فالمفعول الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي
كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شي وقوله ولا
اعلم فهي وان كان يجوز ان تكون عرفانية الا انها لما صارت
متعلقة لما قبلها كانت مثلها انتهى وقال البيهقي والنفس في
كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر
وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله
تعالى تعلم ما في نفسي الغيب والسر ولا اعلم ما نشره عني وقيل ذكر
النفس هنا للمقابلة والمشاركة وعورض بالاية التي في اول
الباب اذ ليس فيها مقابلة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن ابي
وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله
عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد بالغيرة هنا
والله سبحانه وتعالى اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب
ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش
اى عدم رضاه بها لا التقدير وما احد احب بالنصب
ولابي ذر بالرفع اليه المدح من الله عز وجل واحب بالنصب
والمدح بالرفع فاعله وليس في الحديث ما يدل على مطابقته

للترجمة صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة
قوله ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار بدون
هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال العلماء قام استعمال
احد مقامي النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما
مقام الاخر والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي
باب الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان المروزي وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق
كتب امر القلم ان يكتب في كتابه هو يكتب على نفسه بيان
كقوله كتب ولابي ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح
الواو وسكون الضاد المعجمة اي وضع وفي رواية ابي ذر على ما
حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل وفي
نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده اي علم
ذلك عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن
حيز الادراك والله منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض
يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس الكتب لئلا
ينساه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين
بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم
الامر وجلالة الخلق فوق العرش القدر فان اللوح المحفوظ تحت
العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب
في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب
والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة
والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب
لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق
والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب
لان الرحمة تقتضيه ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف
على سابقة عمل من العبد الحادث والحديث سبق في اوائل بدء
الخلق واخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت
ابا صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي

بي

بي ان ظن اني اعفو عنه واغفر فله ذلك وان ظن اني اعاقبه
واؤاخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده
بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها
الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا
بان الله تعالى يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف
الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو
من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع
الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمي
اذا ذكرني وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة سرا فان ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي والتوفيق والهداية والرعاية والاعا نة
فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم
فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه
والتقديس سرا في نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا في نفسي
وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام مهموزا في جماعة جهرا ذكرته
بالثواب في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل
الملائكة على بني ادم لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين خير من
ملا الذاكرين الانبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا
فان الخيرية من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حـ
حصلت بالمجموع على المجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر منكرا
لكن انه سبقه الى معناه الكمال ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه
في الرفيق الاعلى وان تقرب الي بشبر ولابي ذر عن الكشميهني
شبرا باسقاط الخافض اي فالنصب اي مقدار شبر تقربت
اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي مقدار
ذراع تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي مقدار باع
وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وان ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اسراعا
يعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما
زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة
على التاني فاتيانه بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة
مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها
والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله
الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق
النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه

او يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى
ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده باب
قول الله تعالى كل شي هالك الا وجهه الا اياه فالوجه يعبر به
عن الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير بالاشرف عن
الجملة ومن جعل شيا يطلق على الباري تعالى وهو الصحيح قال
هذا استثنا متصل ومن لم يطلقه عليه جعله متصلا ايضا
وجعل الوجه ما عمل لاجله او يجعله منقطعا اي لكن هو لم
يهلك به ويجوز رفع وجهه على الصفة والهلاك بالعدم اي
ان الله تعالى يعدم كل شي وفسر ايضا باخراج الشي عن كونه منتفعا
به اما بالاماتة او بتفرق الاجزا وان كانت باقية كما يقال
هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا لكونه قابلا للهلاك في
ذاته وقال مجاهد كل شي هالك الا وجهه يعني علم العلما اذا
اريد به وجه الله انتهى وثبت باب لابي ذر وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن
زيد لغير ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال لما نزلت هذه
الاية قل هو القادر اي الكامل القدرة على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم اي كما امطره على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل
الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك
قال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ
بوجهك قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا او يخلطكم فرقا
مختلفين على اهواء شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفي
رواية ابن السكن مما ذكره في فتح الباري هذه ايسر قال وسقط
لفظ الاشارة من رواية الاصيلي قال الزركشي ورواية غيره
صحيحة وقصارى ما فيه حذف المبتدا الذي ثبت في الروايتين و
وذلك جائز فكيف يحكم لعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه
هذا الحاكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر
ذكر الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة
ذات كقوله الا رداء الكبر على وجهه وفي بعضها من اجل كقوله
انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله يريدون
وجهه الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وليس المراد الجارحة جزما والحديث
سبق في تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة

والسنة في قوله باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا
باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني
تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المعجمتين هو التغذية
قاله قتادة وفي نسخة الصغاني بالدال المهملة ولا بفتح اوله
على حذف احدى التاءين فانه تفسير لتصنع وقال عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم يعني اجعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه
عندهم وقال ابو عمران الجوني قال تربى بعين الله فقال معمر
ابن المثنى ولتصنع على عيني بحيث اري وقيل لتربى بمراي مني
قال الواحدي قوله على عيني بمراي مني صحيح ولكن لا يكون في
هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع الانبيا بمراي
منه تعالى والصحيح لتغذى على محبتي وارادتي قال وهذا قول
قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في شرح
الغيب هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة
الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود بكن وكل البيوت
بيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتنا
بشانه وانه من الملحوظ بالعناية التامة وقوله تغذى ثبت
في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط باب لغير ابي ذر فاللاحق
مرفوع استينافا وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه
تجري باعيننا اي بمراى منا او بحفظنا او باعيننا حال من
الضمير في تجري اي محفوظة ومن ذلك قوله تعالى واصنع
الفلك باعيننا اي بالمكان المحفوظ بالكلاءة والحفظ والرعاية
يقال فلان بمرأى من الملك ومسمع اذا كان بحيث يحوطه عنايته
وتكتنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله
على معاينة الحقيقة وعند الاشعري انها صفات زائدة
وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها مجازات فالمراد
بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكر الدجال بضم المعجمة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله
عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيده الى سنة
عينه فيه ايما الى الرد على من يقول معنى رويته تعالى
وصفه انه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب
للفهم لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسم حادث

وهو قديم فالمراد نفي النقص والعور عنه وانه ليس لمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقايص والافات وسئل الحافظ ابن حجر هل للقاري هذا الحديث ان يشير بيده عند قرائته هذا الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه احضر عنده من بوا فقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد التاسي به محضا جاز والاولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك وان المسيح الدجال بكسر الهمزة اعور العين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته كان عينه عنبة طافية بالياء اى ناتية بارزة وهي غير الممسوحة وقد همز لكن انكره بعضهم وسبق ما ضبه في الفتن في باب ذكر الدجال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب انه اعور وان ربكم ولابي ذر عن الكشميهني وان الله ليس باعور لتعاليه عن كل نقص فاقتصر في وصف الدجال على العور بكونه كل احد يدركه فدعواه الربوبية مع ذلك يكذب به مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو اسامة زاد ابو اسامة فيما رواه ابن ماجة يقراه كل مومن كاتب وغيره وسبق الحديث في الفتن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور كذا لابي ذر ولغيره سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وسقط لابي ذر لفظ هو وقال في الفتح باب قول الله تعالى هو الخالق كذا للاكثر والتلاوة هو الخالق الخ وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هنا المقدر والبارئ المنشي المخترع وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة على تاثير القدرة وهو الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مرتب على الخلق والبراية تابع لهما لان ايجاد الذوات مقدم على ايجاد الصفات والخالق من الخلق وهو يستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشي من غير اصل كقوله خلق الله السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة من خالق والخلق

فعله

فعله والخليقة جماعة المخلوق وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق تجوزا فمن علم انه الخالق فعليه ان يمعن النظر في اتقان خلقه لتلوح له دلايل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم من نطفة وركب اعضاه ورتب اجزاه فقسم تلك النطفة فجعل بعضها مخا وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها انيابا وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم رتب كل عضو على ترتيب تخالف مجاورة ثم مد من تلك النطفة معاني صفات المخلوق واسمايه واخلاق من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضدادها هذا فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ فحقيقة الوامعنا الخالق يقال برا الله الخلق يبراهم برا وبروا اى خلقهم والبرية الخلق بالهمز وبغيره قالوا والبراة من البرا وهو التراب وقد جا هذا الاسم بين اسمي وفعل وقد جات الروايا بتعداد الاسما وذكر الاسمين معا في العدد فلو كان مفهومهما واحدا لاستغني بذكر احدهما عن الاخر فلا بد من فارق ما يفرق بينهما وان تقاربت الاشباه فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله من معنى الايجاد اخراج ذات الكون من العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول جميع المواد الظاهرة للصنو الظاهر وهو احد خاص في الخلق واسم البرية فالايجاد ٤
البواطن من باطن ما خلق منه ذوات المقادير وهي الاجسام وجعل الذوات ذواتا في الكون محمولة في الاجسام محوية في الهيا كل واما المصور فهو مبدع صور المخلوقات على وجوه يتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو هذا فالله تعالى خالق كل شي بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وباريه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من تفاوت واختلاف ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور بن راهويه قال اخبرنا عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد حدثنا موسى بن عقبة وسقط لابي ذر ابن عقبة قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها را فتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي عن ابي سعيد

الخدري رضي الله تعالى عنه في غزوة بني المصطلق بكسر اللام
انهم اصابوا سبايا جمع سبية وهي المراة تسبى مثل خطية
وخطايا اي جواري اخذوا من الكفار اسرى فارادوا لما
طالت عليهم العزبة ان يستمتعوا بهن في الجماع ولا يحلن
فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر
من الفرج وقت الانزال فقال عليه افضل الصلاة والسلام
ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل وليس
عدم العزل واجبا عليكم او لا زايدة كما قاله المبرد قال الله
عز وجل قد كتب اي امر من كتب من هو خالق الى يوم القيمة فلا
فايدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الما فلا
ينفعكم الحرص وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر مما وصله عن
قزعة بالقاف والزاي المفتوحتين سمعت ولابي ذر قال سالت
ابا سعيد الخدري عن العزل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليست نفس مخلوقة مقدرة الخلق الا الله عز وجل خالقها اي
مبرزها من العدم الى الوجود باب قول
الله تعالى لما خلقت بيدي يريد قوله تعالى لابليس لما لم يسجد
لادم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي امتثالا لامري اي خلقته
بنفسي من غير توسط كاب وام والتثنية لما في خلقه من مزيد
القدرة واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة وتعقب
بانه لو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين ادم وابليس فرق
لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته وفي كلام المحققين
من علما البيان ان قولنا اليد مجاز عن القدرة وانما هو
لنفي وهم التشبيه والتجسيم لسرعة والافهى تمثيلات
وتصويرات للمعاني العقلية بابرازها في الصور الحسية
ولانه عهد انه من اعتنى بشي باشره بيده فيستفاد من ذلك
ان العناية بخلق ادم اتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ
باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي [illegible] بن دعامة عن انس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله
المومنون بضم التحتية مبنيا للمفعول والمومنون مفعول ناب
عن فاعله يوم القيمة كذلك بالكاف في اوله للجميع قال
البرماوي والعيني كالكرماني اي مثل الجمع الذي نحن عليه

وقال

وقال في فتح الباري واظن ان اول هذه الكلمة لام والاشارة الى
يوم القيمة او لما يذكر بعد قال وقد وقع عند مسلم من رواية
معاذ بن هشام عن ابيه يجمع الله المومنين يوم القيمة فيهتمون
لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا احدا فيشفع لنا
حتى يريحنا من مكاننا هذا من الموقف ليحاسب ونخلص من حر
الشمس والغم الذي لا طاقة لنا به فياتون ادم فيقولون يا ادم
اما ترى الناس فيما هم فيه من الكرب خلقك الله بيده وهذا
موضع الترجمة واسجد لك ملايكته وعلمك اسما كل شي وضع لكل
شي موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها
اي اسما المسميات اراده للتفصي واحدا فواحدا حتى يستغرق
المسميات كلها اشفع بفتح الشين المعجمة وكسر الفا مشددة
مجزوم على الطلب قال في الكواكب من التشفيع وهو قبول
الشفاعة وهو لا يناسب المقام الا ان يقال تفعيل للتكثير
والمبالغة ولابي الوقت والي ذر عن الكشميهني اشفع لنا الى
ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناك
اي لست اهلا لهذه المرتبة بل لغيري ويذكر لهم خطيئته
التي اصابها وهي اكله من الشجرة ولكن ايتوا نوحا
اول رسول بعثه الله عز وجل بالانذار الى اهل الارض
الموجودين بعد هلاك الناس بالطوفان وليست اصل
بعثته عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم
وكانت رسالة ادم صلى الله عليه وسلم لبنيه بمنزلة التربية
والارشاد فياتون نوحا فيسالونه فيقول لهم لست هناكم
بالميم بعد الكاف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هناك
باسقاطها ويذكر خطيئته التي اصابها وهو سواله نجاة
ولده من الغرق ولكن ايتوا ابراهيم خليل الرحمن فياتون
ابراهيم فيسالونه فيقول لست هناكم وللمستملي والكشميهني
هناك ويذكر لهم خطاياه التي اصابها وهي قوله اني سقيم
بل فعله كبيرهم وانها اختي ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه
الله التوراة وكلمه تكليما فياتون موسى فيسالونه فيقول
لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولابي ذر اصابها
وهي قتله النفس بغير حق ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله
نفي لقول النصارى ابن الله وكلمته لانه وجد بامر الله تعالى
بغير اب وروحه المنفوخة في مريم فياتون عيسى فيسالونه

فيقول لست بها ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت
الصلاة لابي ذر عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفا ولابوي الوقت
والوقت والاصيلي غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتاويل
وما تاخر بالعصمة فياتوني ولابي ذر عن الكشميهني فياتونني
فانطلق فاستاذن على ربي اي في الشفاعة للاراحة من هول
الموقف فيؤذن لي بالفا ولابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي في
للاراحة من هول الموقف فاذا رايت ربي وقعت ساجدا
فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي يتركني ما شاء الله ان يتركني
ثم يقال ارفع محمد راسك وقل ولابي ذر قل باسقاط الواو يسمع
بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم لك عن الكشميهني
والحموي تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل بغير همز تعطه
ولابي ذر عن المستملي تعط بغيرها واشفع تشفع بضم الفوقية
وفتح الفا مشددة تقبل شفاعتك فاحمد ربي تعالى بمحامد
علمنيها زاد ابو ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ
المضارع ثم اشفع فيحد لي تعالى حدا اي يعين لي قوما مخصوصين
فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي تعالى وقعت له ساجدا فيدعني
ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية وسل تعطه وللمستملي
تعط بغيرها واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع
فيهم فيشفعني تعالى ثم استاذنه تعالى في الشفاعة لاخراج قوم
من النار فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي
وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع
محمد راسك وقل يسمع لك ولابي ذر وقل بالواو وتسمع بالفوقية وسل
تعطه بالها واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ولابي
ذر علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع
فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران فيها من اشرك
ووجب عليه الخلود بنحو خالدين فيها ابدا قال ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد
رسول الله وكان في قلبه من الخير زيادة على اصل التوحيد ما يزن
شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الرا واحدة الذر وهو النمل الصغار او الهبا الذي
يظهر

يظهر في عين الشمس او غير ذلك وفي الحديث الرد على المعتزلة
في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان فضيلة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا واما ما نسب من
الانبيا من الخطا فانه من باب التواضع وان حسنات الابرار سيئات
المقربين والا فهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون
مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل ملأى بفتح الميم
وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين
المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي ذر لا تغيضها
بالفوقية بدل التحتية اي لا ينقصها نفقة والمراد من قوله
ملأى لازمه وهو انه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية
له في علمه سحا الليل والنهار بفتح السين والحا المشددة المهملتين
وبالمد والرفع خبر مبتدا مضمر كما مر وبالنصب منونا على
المصدر اي تسح سحا والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى
انها دايمة الصب والهطل بالعطا واليد هنا كناية عن محل
عطايه ووصفها بالامتلا لكثرة منافعها وكمال فوايدها مع
فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقا وقال ارايتم ما انفق
سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي انفق في زمان خلق
السموات والارض حين كان عرشه على الما الى يومنا ولابي ذر
منذ خلق الله السموات والارض فانه لم يغض بفتح التحتية
وكسر المعجمة لم ينقص ما بيده قال الطيبي يجوز ان يكون ارايتم
استينافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان
فازيل بقوله لا يغيضها شي وقد يملي الشي ولا يغيض فقيل سحا
اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار
ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر او
بصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل بقوله ارايتم على تطاول
المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام
اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة الغنى
وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطا وقال في
نسخة وكان عرشه على الما اي قبل خلق السموات والارض

وبيده الاخرى الميزان العدل بين الخلق يخفض من يشا
ويرفع من يشا اي يوسع الرزق على من يشا ويضيقه على من
يشا فالميزان كما قاله مغلطاي مثل والمراد القسمة بين الخلق
او المراد يخفض الميزان ويرفعها فان الذي يوزن بالميزان
يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله
لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ظاهره
ان المراد بالقسط الميزان ومما يؤيد ان الضمير المستتر
في قوله يخفض ويرفع للميزان واشار بيده بقوله الاخرى
الى ان عادة المخاطبين تعاطي الاسباب باليدين معا فعبر عن
قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوا
والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود
وفيه زيادة في اوله وهي قال الله عز وجل انفق انفق عليك
وبه قال حدثنا مقدم بن محمد الهلالي الواسطي ولابي ذر زيادة ابن
يحيى قال حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن عبيد الله
بضم العين المهملة العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى انه قال
ان الله يقبض يوم القيمة الارض اي الارضين السبع ولابي ذر
عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات السبع بيمينه
مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته
كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله
لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة
او جهة مجاز يعني ان الارضين السبع مع عظمتهن وبسطهن
لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته ثم يقول انا الملك
ولمسلم من حديث ابن عمر اين الجبارون اي المتكبرون والحديث
سبق في سورة الزمر رواه اي الحديث سعيد بكسر العين ابن
داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة
آخره را المدني سكن بغداد وليس له في الكتاب الا هذا الموضع
عن مالك الامام وصله الدارقطني في غرايب مالك وابو القاسم
اللالكائي وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور
يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث ووصله مسلم وابو داود وقال ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد

ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق قريبا
في باب قوله تعالى ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه
قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران
الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين المهملة
وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه ان يهوديا لم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية
فضيل بن عياض جا حبر وزاد في رواية من الاحبار جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات زاد
فضيل يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع والجبال على
اصبع زاد في رواية شيبان والما والثرى على اصبع والخلايق
ممن لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول تعالى انا الملك وفي
رواية انا الملك انا الملك بالتكرار مرتين فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال
المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك ثم قرا عليه افضل الصلاة
والسلام وما قدروا الله حق قدره اي وما عظموه حق تعظيمه
قال يحيى بن سعيد القطان راوي الحديث عن الثوري اي ابن
المعتمر عن ابراهيم بن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كون ضحكه تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له ورواه
مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة
الزمر وان الخطابي ذكر الاصبع وقال انه لم يقع في القران ولا في
حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم
من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف
ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود مشبهة
وقول من قال من الرواة تصديقا له اي لليهودي ظن وحسبان وقد
روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله لم يذكروا فيها
تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملنا على تاويل قوله والسموات
مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصبع في عدة
احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين
من اصابع الرحمن ولكن هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع نعم

ذهب الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان
بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن في ثقاة الروا
ومن الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه
الراوي بالظن للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل ظ
وسكوته عن الانكار وحاشى لله من ذلك وقد اشتد انكار
ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور على سبيل الانكا
فقال بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب التوحيد
بطرقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف
ربه بحضرته بما هو ليس من صفاته فيجعل بدل الانكار
والغضب على الواصف ضحكا بل لا يصف النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الوصف من يوصف بنبوته انتهى وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال سمعت ابراهيم النخعي
قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب
من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على
اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق
الذي لم يذكروا فيما مر على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك
قالها مرتين قال ابن مسعود فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
ضحك اي تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه بالجيم والمعجمة ثم قرا
وما قدروا الله حق قدره قال القرطبي في المفهم ضحكه صلى
الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرا عند
ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه الرواية هي الصحيحة
المحققة فاما من زاد وتصديقا له فليست بشيء فانها من قول
الراوي وهي باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال ب
وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد واصابع
وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها
فقول اليهودي محال وكذب وكذلك انزل الله في الرد عليه وما
قدروا الله حق قدره انتهى وهذا يرد ما سبق قريبا والله
تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا شخص اغير من الله لا الجنسية واغير افعل تفضيل مرفوع خبرها
وسقط لغير ابي ذر باب فالتالي مرفوع وقال عبيد الله بضم العين
المهملة ابن عمرو بفتحها ابن عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن
عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال قال

يبلغ

يبلغ به النبي لا شخص اغير من الله قال الخطابي اطلاق الشخص في
صفات الله تعالى غير جائز لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا فخ
خليق ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الراوي
ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك يعني في
هذا الباب فلم يذكرها فانه لم يمعن في الاستماع لم يامن الوهم
وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى في كلام بعضهم جفا
وتحريف فلعل لفظ شخص جرى هذا السبيل ان لم يكن من قبيل
التصحيف يعني السمعي قال ثم ان عبيد الله بن عمرو انفرد عن
عبد الملك ولم يتابع عليه واعتراه الفساد من هذه الوجوه
انتهى وكان ابن فورك قال ان لفظ الشخص غير ثابت من طريق
السند والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم المركب وكذا
قال نحوه الداودي ثم القرطبي وطعنهم في السند بتوه على
تفرد عبيد الله بن عمرو القواريري وابي كامل فضيل الجحدري
ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة
الوضاح بالسند الذي اخرجه به البخاري لكن قال في الموضع
الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق زايدة بن
قدامة عن عبد الملك كذلك وكان هذه اللفظة لم تقع في
رواية البخاري في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك
علقها عن عبيد الله بن عمرو انتهى وقد اخرجه مسلم عن القواريري
وابي كامل كذلك ومن طريق زايدة ايضا فكان للطاعنين لم
يستحضر اذ ذاك صحيحة مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها
هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ورد الروايات
الصحيحة والطعن في ائمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه
ما رووا من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث
وهو يقتضي قصور فهم من نقل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني
لا حاجة لتخطية الرواة الثقاة بل حكم هذا حكم ساير المتشابهات
اما التفويض واما التاويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح
هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص
على الله وما هو الا عناية قولك لا رجل اشجع من الاسد وهذا
لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي داع بعد
ذلك الى توهيم الراوي في ذكر الشخص وانه تصحيف من قوله لا شيء
اغير من الله كما صنعه الخطابي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي ولابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال

حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والرا المشددة
كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله تعالى عنه
لو رايت رجلا مع امراتي غير محرم لها لضربته بالسيف غير
مصفح بفتح الصاد والفا المشددة وسكون الصاد وتخفيف
الفا وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بعرضه بل بحده
فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتعجبون ولابي ذر اتعجبون من غيرة سعد والله مجرور بواو
القسم لانا مبتدا دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة خبره اغير
منه والله اغير مني مبتدا وخبر قال ابن دقيق العيد رحمه
الله تعالى المنزهون لله تعالى اما ساكتون عن التاويل واما مؤولون
والثاني يقولون المراد بالغيرة المنع من الشي والحماية وهما من لوازم
الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه
السابقة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش فالتحريم والمنع
منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل ذلك المبشرين والمنذرين
بكسر الشين والذال المعجمتين اي بعث الرسل للخلقة قبل اخذهم بالعقوبة
وعن غير رواية ابي ذر تقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث
المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم
وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب والمدح الثنا بذكر اوصاف
الكمال والافضال من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة لمن
اطاعه وحذف احد مفعولي وعد وهو اطاعه للعلم به قال القرطبي
ذكر المدح مقرونا بالغيرة والحذر منبها لسعد على انه لا يعمل
بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتانى ويترفق ويتثبت حتى يحصل على
وجه الصواب فينال كمال الثنا والمدح والصواب لايثاره الحق وقمع
نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه
عند الغضب والحديث صحيح متفق عليه والله سبحانه وتعالى الموفق

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل اي شي اكبر
شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيا اثباتا لوجوده تعالى ونفيا
لعدمه وتكذيبا للزنادقة والدهرية في قول الله تعالى قل الله
ولابي ذر قل اي شي اكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيا
قال في المدارك اي شي مبتدا فاكبر خبره وشهادة تمييز واي كلمة
يراد بها بعض ما تضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابا مسمى
باسمها اضيفت اليها وقوله قل الله جواب اي الله اكبر شهادة
فالله مبتدا والخبر محذوف فيكون دليلا على انه يجوز اطلاق اسم
الشي

الشي على الله تعالى وهذا لان الشي اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم
والله تعالى موجود فيكون شيا ولذا نقول الله تعالى شي لا كالاشيا
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القران شيا والحديث الذي يعوده
وهو صفة من صفات الله تعالى اي من صفة ذاته فقال كل شي
هالك الا وجهه فيه ان الاستثنا متصل فانه يقتضي اندراج
المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح وعلى ان لفظ شي يطلق عليه
تعالى وقيل الاستثنا منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلكه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قام
له في المراة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه افضل الصلاة
والسلام يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال
وهل عندك من شي قال لا فقال انظر ولو خاتما من حديد فقال
ولا خاتما من حديد فقال له امعك من القران شي قال نعم سورة
كذا وكذا لسور سماها عن النسا في روايته عن ابي هريرة والبقرة
او التي تليها وعند الدارقطني البقرة وسور من المفصل وقد
اجمع على ان لفظ شي يقتضي اثبات موجود ولفظ لا شي يقتضي نفي
موجود واما قولهم فلان ليس بشي فانه على طريق المبالغة في الذم
فوصف بذلك لضعف المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث
سبق في النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قوله تعالى وكان عرشه على الما اي فوقه اي ما كان تحته خلق ما
قبل خلق السموات والارض الا الما وفيه دليل على ان العرش والما
كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ محمد
ابن عثمان بن ابي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف
ان العرش مخلوق من ياقوتة حمرا بعد ما بين قطريه الف سنة
واتساعه خمسون الف سنة انه ابعد ما بين العرش الى الارض هو
السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقيل مما ذكره في المدارك ان الله
تعالى خلق ياقوتة خضرا فنظر اليها بالهيبة فصارت ما ثم خلق
ريحا فاقرها على متنه ثم وضع عرشه على الما وفي وقوع العرش
على الما اعظم اعتبار لاهل الافكار وهو رب العرش العظيم روى
ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع
عند الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي
كفضل الفلاة على تلك الحلقة قال ابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي في قوله تعالى استوى الى السما معناه ارتفع وهذا وصله

الطبري وقال ابو العالية ايضا في قوله تعالى فسواهن اي خلقهن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي مستوي اي خلق وقال مجاهد المفسر
في قوله تعالى استوى على العرش علا على العرش وهذا وصله الفريابي
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب
الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلا
فقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال
في المصابيح وما قاله مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاه غير واحد
من ايمة اهل السنة ودفعوا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع
من غير فرق وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل
الى علو وهو محال على الله تعالى فليكن علا كذلك ووجه الدفع ان
الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع
وقالت المعتزلة معناه الاستيلا بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى
لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله تعالى ثم استوى يقتضي افتتاح
هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه
فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله وقالت المجسمة
معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام
ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم
اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه عن
ام سلمة انها قالت الاستوا غير مجهول والكيف غير معقول
وعلى الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره
المجيد من قوله ذو العرش المجيد اي الكريم والمجد النهاية
في الكرم والودود في قوله تعالى الغفور الودود اي الحبيب قال
قال في اللباب والودود مبالغة في الود وقال ابن عباس هو
المتودد لعباده بالمغفرة وقال في الفتح وقدم المجيد على
الودود لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى
ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله
اشارة الى انه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفته
واختلف القراء في المجيد فبالرفع يكون من صفات الله تعالى وبالجر
من صفات العرش يقال حميد مجيد كانه فعيل اي كانه مجيدا على
وزن فعيل اخذ من ماجد ومحمود اخذ من حميد وللكشميهني
حمده بغير ميم فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال في الفتح كذا لهم
بغير نا ولغير ابي ذر عن الكشميهني محمد من حمد واصل هذا
قول ابي عبيدة في المجاز في قوله عليكم اهل البيت انه حميد مجيد

اي

اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه انه مجيد فعيل
بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد فعيل بمعنى مفعول فلذلك
قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود
من حميد وفي اخرى محمود من حمد مبنيا للفاعل والمفعول ايضا
وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى
ممجد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح هو في قوله
محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في
اصله وهو كلام ابي عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقيد
في قوله محمود من حمد هو كلام من لم يذق من علم التصريف
شيا بل لفظ المحمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني
ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حميد لان محمود
من حميد وانما كلاهما اخذ من حمد الماضي انتهى وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمن بن جبلة بن ابي رواد المروزي عن
ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة
ابن صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا
المهملة وبعد الراء زاي البصري عن عمران بن حصين بالحا
والصاد المهملتين مصغرا رضي الله تعالى عنه انه قال اني
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم
فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قال في فتح الباري المراد
بهذه البشارة ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد
ذلك بت جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله ولما كان
جل قصدهم الاهتمام بالدنيا والاستعطا قالوا بشرتنا
بالجنة من النار وقد جينا للاستعطا من المال فاعطنا
منه زاد في بدء الخلق فتغير وجهه فدخل ناس من اهل اليمن
وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقام صلى الله عليه وسلم
هم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا
قبلنا ذلك وزاد ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن
عن جامع يا رسول الله جيناك لنتفقه في الدين ونسالك عن
هذا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول هذا الامر اي هو
ابتدا خلق العالم ما كان قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم
قايل ذلك من اهل اليمن قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
لهم كان الله تعالى في الازل منفردا متوحدا ولم يكن شيا

قبله وفي رواية ابي معوية كان الله قبل كل شي وقال الطيبي يكن
شي قبله حال وفي المذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير
كان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها
نحو كان زيد وابوه قايم على جعل الجملة خبرا مع الواو وتشبيها
للخبر بالحال ومال التوربشتي الى انها جملتان مستقلتان وكان
عرشه على الما قال الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها
والمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم ثم
قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الما على قوله كان
الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض
الترتيب الى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم وقال في الكواكب قال
وكان على الما معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية
اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في اصل الثبوت وان كان
هناك تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جا قوله ولم يكن شي
غيره لنفي توهم المعية ولذا ذكر المولف رحمه الله تعالى الاية
الثانية في اول الباب عقب الاية الاولى ليرد توهم من قوله
كان الله ولم يكن شي معه وكان عرشه على الما بان العرش لم
يزل مع الله ثم بعد خلق العرش والما خلق السموات والارض
وكتب اي قدر في محل الذكر هو اللوح المحفوظ كل شي من الكاينات
قال عمران بن حصين ثم اتاني رجل لم يسم فقال يا عمران
ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب
الذي يرى في شدة القيظ كانه ما ينقطع دونها اي يحول بيني وبين
رويتها وايم الله وفي بد الخلق فوالله لوددت بكسر الدال الاولى
وسكون الثانية انها اي ناقتي قد ذهبت ولم اقم قبل تمام
الحديث تاسفا على ما فاته منه وسبق الحديث وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة
ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يمين الله عز وجل ملاى بفتح الميم
وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بالتحتية ولابي ذر بالفوقية
لا ينقصها نفقة سحا الليل والنهار بالسين والحا المهملتين
بالمد والرفع دايمة الصب والهطل بالعطا ارايتم ما انفق منذ
ولابي ذر ما انفق الله منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص
بالقاف والصاد المهملة ما في يمينه وفي الرواية السابقة في باب

قوله

قوله تعالى لما خلقت بيدي فانه لم يغض بالغين المعجمة والضاد
ما في يده وبهما بمعنى وعرشه على الما الذي تحته الما البحر وبيده
الاخرى الفيض بالفا والضاد المعجمة اي فيض الاحسان بالاعطا
او القبض بالقاف والموحدة والمعجمة اي قبض الارواح بالموت
وقد يكون الفيض بالفا بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات
او للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع
ويحتمل ان يكون شكا من الراوي قال والاول برفع اقوى واما
ويخفض اخرى وسبق قريبا ومطابقة الحديث في قوله وكان عرشه
على الما وبه قال حدثنا احمد هو احمد بن سيار المروزي فيما قاله
ابو نصر الكلاباذي او احمد بن النضر النيسابوري فيما قاله الحاكم
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المهملة المفتوحة المشددة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الامام ابو اسماعيل الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال جا زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشكوا له من اخلاق زوجته زينب بنت جحش فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ان يطلقها يقول له اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك
فلا تطلقها قالت عايشة رضي الله تعالى عنها بالسند السابق
ولابي ذر قال انس بدل قالت عايشة لو كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاتما شيا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قال انس فكانت زينب
تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وكانت بالواو بدل
الفا تفخر باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن به صلى الله عليه
وسلم وزوجني الله تعالى به من فوق سبع سموات وعن ثابت
البناني بالسند السابق وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي مظهره
وهو ما اعلمه الله بان زيدا سيطلقها ثم تنكحها وتخشى الناس اي مقالة
الناس انه نكح امراة ابنه نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة
رضي الله تعالى عنهما وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخا المعجمة
وتشديد اللام السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال
حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها البصري
قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول نزلت اية الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب بنت جحش
واطعم عليها اي على وليمتها يوميذ الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت

رضي الله تعالى عنه

تفخر على نسا النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله عز وجل
انكحني به صلى الله عليه وسلم في السما حيث قال تعالى زوجنكها
وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة فالمراد بقولها في السما
الاشارة الى علو الذات والصفات وليس كذلك باعتبار ان محله
تعالى في السما تعالى الله عن ذلك وعند ابن سعد عن انس قالت زينب
يا رسول الله لست كاحد من نسايك ليست منهن امراة الا زوجها
ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت قالت زينب
ما انا كاحد من نسا النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور
وزوجهن الابا وانا زوجني الله تعالى رسوله وانزل في الكتاب وفي
مرسل الشعبي مما اخرجه الطبري وابو القاسم الطلحي في كتاب
الحجة والتبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا
٢٧٠ اعظم نسايك عليك حقا انا خيرهن نكحا واكرمهن سترا واقر
رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير
بذلك وانا ابنة عمك وليس لك من نسايك قريبة غيري وهذا
الحديث اخر ما وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون
واخرجه النساي في عشرة النسا وفي النكاح والنعوت وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قال الله عز وجل لما خلق الخلق اتمه وانفذه كتب اثبت
في كتاب عنده فوق عرشه صفة الكتاب ان رحمتي سبقت غضبي
قال في الكواكب فان قلت صفات الله قايمة والقدم هو عدم
المسبوقية بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من
صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه ان الغضب
بعد صدور المعصية من العبد بعد تعلق الرحمة فانها فايضة
على الكل دايما ابدا والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا بو
ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام المدني قال حدثني
بالافراد محمد بن فليح بضم الفا اخره مهملة مصغر قال حدثني
بالافراد هلال عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
امن بالله ورسوله واقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان
كان ولابي ذر والوقت فان حقا على الله عز وجل حسب وعده
الصادق وفضله العميم ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله

عز

عز وجل او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله
افلا ننبي بضم النون الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة
مشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك وفي الجهاد افلا
نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجا هدين
في سبيل الله لكل درجتين ما بينهما كما بين السما والارض
وفي الترمذي انه مائة عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند
ابن خزيمة في التوحيد في صحيحه وابن ابي عاصم وفي كتاب السنة
عن ابن مسعود وبين السما الدنيا والتي تليها خمسماية عام
وبين السابعة وبين الكرسي خمسماية عام والكرسي فوق الما والله
فوق العرش ولا يخفى عليه من اعمالكم فاذا سالتم الله عز وجل
فسالوه الفردوس بكسر الفا وفتح الدال فانه اوسط الجنة
واعلا الجنة والاوسط الافضل فلا منافاة بين قوله اوسط
واعلا وفوقه اي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه على
الظرفية كذا في الفرع وقال القاضي قيده الاصيلي بالنصب
قال في المصابيح ولانكار الضم وجه ظاهر وهو ان فوق من
الظروف العادمة التصرف وذلك منه يابي رفعه بالابتدا
كما وقع في هذه الرواية ومنه من الفردوس ولابي ذر عن الكشميهني
ومنها ومن جنة الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم
المشددة بحذف احدى المثلين والحديث سبق في باب درجات
المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو
معوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين بينهما الف اخره
ميم عن الاعمش سليمان عن ابراهيم هو التيمي عن ابيه يزيد
ابن شريك عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه انه
قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه
فلما غربت الشمس قال لي يا ابا ذر هل تدري اين تذهب
هذه الشمس قال ابو ذر قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال
عليه افضل الصلاة والسلام فانها تذهب تستاذن ولابي ذر
فتستاذن بان تخلق الله تعالى فيها حياة توجد القول عندها
او اسند الاستيذان اليها مجازا والمراد الملك الموكل بها في السجود
فيوذن لها ولابي ذر ويوذن في السجود وكانها قد قيل لها ارجعي من
حيث جيت فتطلع من مغربها ثم قرا عليه افضل الصلاة والسلام
ذلك مستقر لها في قراة عبد الله بن مسعود وفي بدء الخلق من
فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيوذن لها ويوشك ان س

تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت
فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن
السباق بضم العين من غير اضمامه لثني والسباق بفتح المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي ان زيد بن ثابت
وسقط لابي ذر قال الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري
عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل
بتشديد الياء الي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فتتبعت
القرآن العظيم اي فامرني ان اتتبع القرآن اجمعه من الرقاع
والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت اخر
سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد
غيره بالجر لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه حتى
خاتمة براءة وهو رب العرش العظيم انما اعظم خلق
الله تعالى خلق مضافا لاهل السما وقبلة للدعا وهذا التعليق
وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القرآن وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي
بهذا الحديث السابق وقال فيه مع ابي خزيمة الانصاري كما
في الاولى ووقع في تفسير سورة براءة من طريق ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري باسقاط
ابي وفي متابعة يعقوب عن ابراهيم لموسى بن اسماعيل
في روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة
بالشك لكن قال في فتح الباري والتحقيق ان اية التوبة
مع ابي خزيمة بالكنية وفي رواية الاحزاب مع خزيمة وبه
قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم
الواو ابن خالد عن سعيد بكسر العين المهملة ابن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
عند الكرب لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات

المحيط

المحيط بها لا يخفى عليه ولا يعزب عنه قاصيه ولا دانيه ولا
يشغله علم عن علم الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله
غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا
الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب العرش العظيم
لا اله الا الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات
ورب الارض رب العرش الكريم والعرش ارفع المخلوقات ذاتا
واعلاها وهو فوقها محيط بكل شي من المخلوقات والمحيط به هو مكان
العظمة ومن فوقه تنبعث الاحكام والحكمة التي بها تكون كل
شي وبها يكون الايجاد والتدبير قال الكرماني ووصف العرش
بالعظيم اي من جهة الكم وبالكريم اي الحسن من جهة الكيف فهو
ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره وصفه بالكريم لان الرحمة تنزل
منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين والحديث ذكر في كتاب
الدعوات وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين المهملة
عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الناس يصعقون ولابي ذر قال الناس يصعقون يوم
القيمة اي يغشى عليهم فاذا انا بموسى عليه الصلاة والسلام اخذ
بقايمة من قوايم العرش وقال الماجشون بكسر الجيم في الفرع
كاصله ويجوز الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة اخره
مرفوع عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني عن
عبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة ابو العباس بن
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من بعث وفي رواية لابي
موسى سعيد عن الحموي والمستملي فاذا موسى اخذ بالعرش
والحديث سبق في احاديث الانبيا باب قول
الله تعالى تعرج الملائكة تصعد في المعارج التي جعلها الله
لهم والروح جبريل وخصه بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه
او خلق حفظة على الملائكة كما ان الملائكة حفظة علينا او
ارواح المؤمنين عند الموت اليه اي الى عرشه او الى المكان الذي
هو محلهم وهو في السما لانها محل بره وكرامته وقوله جل ذكره
اليه يصعد الكلم الطيب اي الى محل القبول والرضى وكل ما اتصف

بالقبول ووصف بالرفعة والصعود وقال ابو جمرة بالجيم
والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي مما سبق موصولا في باب
اسلام ابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ ابا ذر مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة
مصغرا اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه
الخبر من السماء وهذا موضع الترجمة منه لا يخفى وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد
اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها
الكلام الطيب ذكر الله والعمل الصالح اداء فرائضه فمن
ذكر الله ولم يؤد فرائضه رده كلامه وقال الفراء معناه ان
العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال
البيهقي صعود الكلام الطيب عبارة عن القبول يقال معنى
ذي المعارج هي الملائكة العارجات تعرج الى الله عز وجل
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اليه وفي قوله الى الله ما تقدم
عن السلف من التفويض وعن الخلف من التأويل فاضافة
المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه
اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون يتناوبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
تأتي جماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى بعد عقب الثانية
وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى
ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم
تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسألهم
ربهم عز وجل سؤال تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو
اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة ولغير الكشميهني بكم
بالكاف بدل الهاء فيقول عز وجل كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم يصلون وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم
ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر
ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون
والحديث سبق في باب فضل صلاة العصر من اوائل كتاب
الصلاة وقال ولابي ذر قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

قال

قال خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي شيخ
البخاري فيما وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين
قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عبد
الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة بفتح العين المهملة وكسرها اي بمثلها
او بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه
من كسب طيب حلال ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب
جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيدا لتقرير المطلوب في
النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في
العرف لما عز والاخرى لما هان ولابي ذر عن الكشميهني يقبلها
بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة ثم يربيها
لصاحبه اي لصاحب العدل ولابي ذر عن المستملي لصاحبها
لصاحب الصدقة بمضاعفة الاجر او بالمزيد في الكمية كما
يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر
حين فطامه حتى تكون الصدقة التي عدل التمرة مثل الجبل
اي تثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة
ورواه اي الحديث ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن سعيد
ابن يسار بالمهملة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب
وهذا وصله البيهقي لكنه قال في آخره مثل احد بدل قوله في الرواية
المعلقة مثل الجبل ومراد المؤلف ان رواية ورقاء موافقة لرواية
سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح
وعند ورقاء انه عن سعيد بن يسار وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم قال حدثنا يزيد بن
زريع الخياط ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب العرش الكريم قال النووي قال قيل هذا ذكر وليس فيه
دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء
ثم يدعو بما شاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسألتي

جمة

اعطيته افضل ما اعطي السايلين وهذا الحديث ليس مطابقا للتر
ومحله في الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا وسبق قريبا وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفين
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن ابن ابي نعيم بدون ابن
شك قبيصة بن عقبة المذكور عن ابي سعيد سعد بن ملك ولابي
ذر زيادة الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال بعث بضم الموحدة
وكسر العين الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة
والتانيث على ارادة القطعة من الذهب وقد يونث الذهب في
بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة قال الولد
وحدثني بالافراد وبالواو العطف ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر
هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه
سعيد عن ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال بعث علي اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه وهو باليمن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اليمن الى النبي صلى
الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها اي مستقرة فيها واراد هو
بالترقية تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها
صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحا والسين المهملتين
بينهما الف موحدة الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة نسبة
الى حنظلة ابن ملك بن زيد مناة ابن تميم ثم احد بني مجاشع بميم
مضمومة فجيم فالف فشين معجمة مكسورة ابن دارم بن ملك بن
حنظلة بن زيد مناة بني تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن
بدر الفزاري بضم الفاء نسبة الى فزارة بن ذبيان وبين علقمة
ابن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة العامري نسبة الى عامر بن عوف ثم احد بني كلاب نسبة
الى كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل بالخا المعجمة واللام ابن مهلهل
الطائي نسبة الى طي ثم احد بني نبهان اسود بن عمرو وهو لا الاربعة
من المولفة قلوبهم فتغضبت قريش والانصار بالفوقية والغين
والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب ولابي ذر عن
الكشميهني فتغيظت بالظا المعجمة من الغيظ فقالوا تعطيه
اي يعطي صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد اهل نجد اي
سادات اهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيا قال صلى الله عليه
وسلم انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو
الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وبعد اليا الساكنة صاد مهملة

غاير

غاير العينين داخلتين في راسه لاصقتين بقعر حدقته ناتي
الجبين مرتفعة كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها
مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء
المهملة بعدها فا غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق
الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن
يطع الله اذا عصيته فيامنني بفتح الميم وتشديد النون ولا بى
ذر فيامني على اهل الارض ولا تامنوني انتم ولابي ذر ولا
تامنوني بنونين فسال رجل من القوم قال ابو ذر النبي صلى
الله عليه وسلم قتله اراه بضم الهمزة اظنه خالد بن الوليد
وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل ان يكونا سالا فمنعه النبي صلى
الله عليه وسلم فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قول النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين لابي ذر ان من
ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة
واخره همزة اخرى من نسله قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم مم
جمع حنجرة منتهى الحلقوم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون
يخرجون من الاسلام مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة
الاخرى من الرمية بفتح الرا المهملة وكسر الميم وفتح التحتية
مشددة الصيد المرمي يقتلون اهل الاسلام ويدعون بو
بفتح الدال المهملة ويتركون اهل الاوثان بالمثلثة لان ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا
كاستيصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة الحديث
للترجمة توخذ من قوله في رواية المغازي الا تامنوني وانا
امين من في السما اي على العرش فوق السما وهذه غاية البخا ري
في ادخال الحديث في الباب للفظة يكون في بعض طرقه بي
المناسبة لذلك الباب يشير اليها قاصدا تشحيذ الاذهان
والحث على الاستحضار والحديث سبق في باب بعث علي وفي
تفسير سورة براة وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة
وتشديد التحتية الرقام قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد
الاعلام عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه ولابي
ذر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن ابيه يزيد بن شريك التيمي الكو فى
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري
لمستقر لها تحت العرش شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسيره

وسبق مزيد لذلك في محله والله الموفق وسبق الحديث في بدء
الخلق والتفسير والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قول الله تعالى وجوه اي وجوه المومنين يومئذ يوم القيمة
ناضرة حسنة ناعمة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا
ثبوت مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله
بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس هذا في كل
الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على انتظارها
لامر ربها ولثوابه لا يصح لانه يقال نظرت فيه اي تفكرت
ونظرته انتظرته ولا يعدى بالى الا بمعنى الروية مع انه لا يليق
الانتظار في دار القرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح
العين المهملة فيهما والاخير بالنون ابن اوس السلمي الواسطي
وهشيم مصغرا ابن بشير الواسطي وللحموي والمستملي او هو
هشيم بالشك عن اسماعيل بن ابي خالد سعد وهرمز او كثير
الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن عبد الله البجلي رضي الله تعالى
عنه انه عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه انه
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة
نظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم يوم القيمة كما
ترون القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد
الميم اي لا تتزاحمون ولا تختلفون في رويته وقال البيهقي سمعت
الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في
املائه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون
لرويته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التا
كذلك والاصل لا تتضامون في رويته بالاجتماع في جهة وبا
وبالتخفيف الضم ومعناه لا تظلمون فيه برويته بعضكم دون
بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعالي عن الجهة والتشبيه
برويته القمر للروية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون
الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر
كما في مسلم فافعلوا عدم المغلوبية بقطع الاسباب المنافية
للاستطاعة كنوم ونحوه سبق الحديث في باب فضل صلاة
العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان
الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع

ابن

ابن حنظلة في تميم قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط
بالحا المهملة والنون المشددة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي
الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابي عبد الله البجلي تابعي كبير فاتته
الصحبة بليالي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه وسقط
لابي ذر ابن عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم ولابي ذر
عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر
فقال انكم سترون ربكم عيانا بكسر العين من قولك عاينت الشي
عيانا اذا رايته بعينك وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار
البصري قال حدثنا حسين الجعفي بن علي بن الوليد ونسب الى جعفي
ابن سعد احد العشرة ابن مذحج عن زايدة بن قدامة انه قال
حدثنا بيان بن بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة وبعدها
را الاحمسي بالحا والسين المهملتين عن قيس بن ابي حازم البجلي
قال حدثنا جرير البجلي رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم
يوم القيمة كما ترون هذا البدر لا تضامون في رويته بضم اوله
وتشديد الميم من الازدحام اي لا ينضم بعضا الى بعض كما تضمون
في روية الهلال راس الشهر لخفايه ودقته يرونه روية محققة لا خفا
فيها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطا بن يزيد
الليثي بالمثلثة ثم الجندعي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة
البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الرا اصله تضاررون بالبنا
للمفعول فسكنت الرا الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف
الرا فالمشددة بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه
لوضوحه وظهوره والمخففة من الضير معناها كالاول قالوا لا يا رسول
الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا
لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل اذا تجلى لكم كذلك اي واضحا
جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل الناس
يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه بسكون الفوقية
وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله فليتبع
من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع

بلغ

يد

من كان يعبد الطواغيت الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما
جمع طاغوت فعلوت من طاغوت أصله طغيوت ثم طيغوت
ثم طاغوت الشياطين والاصنام وفي الصحاح الكاهن وكل راس
في الضلال وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة
والعين المهملة اصله شافعون فسقطت النون للاضافة اي
شافعوا الامة وقال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوي
قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف
عار عن الحركة والانتقال او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا
لكن على معنى ان الله تعالى يخلق لملك من ملائكته فاضافه الى
نفسه على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق
في غير الصورة التي يعرفونها فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا
مكاننا وزاد ايضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى
ياتينا ربنا فاذا جانا ولغير المستملي جاءنا ربنا عرفناه فياتيهم الله
فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون اي التي
هو عليها من التعالي عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه
المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته
التي يعرفون اي في علامات جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة
بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا
كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث
لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما
يجري على السنة الفقهاء صورة هذه المسئلة كذا فيقول لهم انا
ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد اي
فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التي يذهب
بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه
والصراط الجسر بين ظهري جهنم على وسطها فاكون انا واول
اول من يجيزها اي يجوز بامته على الصراط ويقطعه
ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر من يجيز ولا يتكلم يومئذ في حال الاجازة
الا الرسل لشدة الاهوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم
مرتين وفي جهنم كلاليب بغير صرف معلقة مامورة باخذ
من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين والدال بينهما
عين مهملات نبات ذو شوك هل رايتم السعدان استفهام تقرير
لاستحضار الصورة المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها
مثل شوك السعدان غير انه لا تعلم قدر عظمها اي الشوكة

وللكشميهني

وللكشميهني ما قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي قيدناه
عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهام وقدر مبتدا
وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم تخطف الناس باعمالهم
بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله
وهو الكافر وللاصيلي ولابي ذر عن المستملي المؤمن بالميم والنون
بقي بعمله بالموحدة والقاف والموبق بعمله بالشك وللحموي
والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة وكسر القاف ولابي ذر عن المستملي
يقي بالتحتية من الوقاية اي يستره عمله وللمستملي او الموثق بالمثلثة
المفتوحة من الوثاق بعمله والفا في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين
تخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخاء المعجمة
والدال المهملة المقطع الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي
في النار وقيل المخردل المصروع قال السفاقسي وهو انسب لسياق
الخبر او المجازى بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي بينهما الف
من الجزاء او نحوه شك من الراوي ولمسلم المجازي بغير شك ثم يتجلى
بتحتية ففوقية فجيم فاللام مشددة مفتوحات كذا في الفرع
كاصله مصحح عليه اي يتبين قال في الفتح ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة
اي يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم
ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضا
بين العباد انتهى وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضا
وحلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة
واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان حين يفرغ الله فيكون
اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها واراد ان يخرج
بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار امر الله تعالى
الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله عز وجل
شيئا ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله
فيعرفونهم في النار باثر السجود ولابي ذر عن الكشميهني باثار
السجود فتاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على
النار ان تاكل اثر السجود وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود
السبعة ورجحه النووي لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو كما
قال عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة ويؤيده من
ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم
حديث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي
سعيد والى حقويه لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل بعضهم

ان علامته الغرة ويضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين
مما يصل اليه الوضوء فيكون اشمل ممن قال اعضا السجود لدخول
جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن
تنقص منه الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة
هذه الاعضا مع الانتما لان تلك الاحوال الاخروية خارجة
عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه
ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار
عليها على التنويه بها لشرفها فيخرجون من النار حال كونهم
قد امتحشوا بضم الفوقية والمعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة اي
الفوقية احترق جلدهم وظهر عظمهم ويصب عليهم بضم التحتية
وفتح الصاد ماء الحياة ضد الموت فينبتون تحته كما تنبت الحبة
بكسر الحاء المهملة ما تحمله من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة
الى جانب السيل والمراد ان البذر الذي يجي به السيل يكون فيه الحبة
فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة
النبات وطراوته وحسنه ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد
ويبقى رجل زاد ابو ذر منهم يقبل بوجهه على النار هو اخر اهل النار
دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا
وعند الدارقطني في غرائب مالك رحمه الله تعالى انه كان رجلا من
جهينة وعند السهيلي اسمه هناد فيقول اي بسكون الياء رب
اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة
مفتوحات اذاني ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال وبعد
الكاف همزة ولابي ذر ذكاها بغير همز شدة حرها والتهابها
فيدعو الله عز وجل بما شاء ان يدعوه ثم يقول الله عز وجل له
هل عسيت بفتح السين وكسرها ان اعطيت ذلك بضم
الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك بفتحها والكاف ان تسالني غيره فيقول
لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ربه ولابي ذر عن الكشميهني ويعطي
الله من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله عز وجل وجهه عن
النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله تعالى ان يسكت
ثم يقول اي رب قدمني بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة
الى باب الجنة فيقول الله عز وجل له الست قد اعطيت عهودك
ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيت ابدا اي غير صرف وجهك
عن النار ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر
ونقض العهد وترك الوفا فيقول اي رب يدعو الله عز وجل حتى

يقول

يقول عز وجل له هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسال غيره
فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي الله ما شاء من عهود
ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت
بنون ساكنة فهاء فقاف مفتوحات ففوقية انفتحت واتسعت
له الجنة فراى ما فيها من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
من النعمة وسعة العيش والسرور فيسكت ما شاء الله عز وجل
ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل
الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما
اعطيت فيقول وفي الفرع كاصله صح على فيقول له ويلك
يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن بنون التوكيد
الثقيلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون باسقاطها
اشقى خلقك قال في الكواكب فان قلت هذا ليس باشقى لانه
خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت
يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابنا جنسه فيه وقال الطيبي
فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت
العهود والمواثيق ولكن تاملت كرمك وعفوك ورحمتك في قوله
تعالى لا تياسوا من روح الله انه لا يياس من روح الله الا القوم
الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين ايسوا من
رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسالت ذلك وكانه
تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال فلا يزال يدعو الله
تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه المراد لازم الضحك وهو الرضى
واذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز
وجل له تمنه بها السكت فسال ربه عز وجل وتمنى حتى ان الله
ليذكره اي ليذكر التمني يقول ولابي ذر عن الحموي ويقول
له تمن كذا وكذا يسمي له اجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة حتى
انقطعت به الاماني جمع امنية قال الله عز وجل ذلك الذي سالت
لك ومثله معه قال الدماميني في مصابيحه فان قلت قد
علم ان الدار الاخرة ليست بدار تكليف فما الحكمة في تكرير اخذ العهود
والمواثيق عليه ان لا يسال غير ما اعطيه مع ان اخلافه لقوله
ما يقتضيه تمنيه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة
وهي اظهار التمني والاحسان اليه مع تكريره لنقض عهوده
ومواثيقه ولا شك ان للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي
اتصف بها وقعا عظيما وقال الكلاباذي فيما نقلته عنه في الفتح

سكون هذا العبد ولا عن السؤال يعني قوله في الحديث فيسكت
ما شاء الله تعالى حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يحب صوت
عبده المؤمن فيبسطه أو لا بقوله لعلك إن أعطيت هذا
تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس
نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة
مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن
سؤاله ربه أولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير
قد ارتفع عنه في الآخرة قال عطاء بن يزيد الراوي وأبو سعيد
الخدري مع أبي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد
عليه من حديثه شيئا ولا يغيره حتى إذا حدث أبو هريرة أن
الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد
الخدري وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة
ما حفظت إلا قوله ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري
أشهد أني قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ذلك لك وعشرة أمثاله ويجمع بينهما باحتمال أن يكون
أبا هريرة سمع أولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد بما
في رواية أبي سعيد ولم يسمعه أبا هريرة سمع قوله أولا ومثله
معه ثم تكرم الله تعالى فزاد بما في رواية أبي سعيد ولم
يسمعه قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فذلك الرجل
آخر أهل الجنة دخولا والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الإمام وثبت ابن سعد لأبي
ذر عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن أبي هلال الليثي
مولاهم عن زيد هو ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء
ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن أبي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله تعالى عنه قال قلنا يا رسول الله هل
نرى ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام هل
تضارون بضم أوله وتشديد الراء المهملة في رؤية الشمس والقمر
وسقط قوله والقمر لأبي ذر ويروى تضارون بالتخفيف إذا
كانت أي السماء صحوا أي ذات صحو أي انقشع عنها الغيم قلنا لا قال
فإنكم لا تضارون لا تخالفون أحدا ولا تنازعونه في رؤية ربكم
يومئذ

يومئذ يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤيتهما أي الشمس والقمر
ولأبي ذر في رؤيتهما أي الشمس والتشبيه المذكور إنما هو في الوضوح
وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الأمور العادية
عند رؤية المحدثات وقال في المصابيح هذا من تأكيد المدح بما
يشبه الذم وهو من أفضل ضربيه وذلك أنه استثنى من صفة
ذم منفية عن الشيء صفة مدح كذلك الشيء بتقدير دخولها فيها
أي إلا كما تضارون في رؤية الشمس في حال صحو السماء أي إن كان
ذلك ضررا فأثبت شيئا من العيب وهذا التقدير كون رؤية الشمس
في وقت الصحو من العيب وهذا التقدير المفروض محال لأنه
من كمال التمكن من الرؤية دون ضرر يلحق الرائي فهو في المعنى
تعليق بالمحال فالتأكيد فيه من جهة أنه كدعوى الشيء ببينة لأنه
علق نقيض المدعى وهو إثبات شيء من العيب بالمحال محال فعدمه
العيب محقق ومن جهة أن الأصل في مطلق الاستثناء الاتصال أي
كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه
وذلك لما تقرر في موضعه من أن الاستثناء المنقطع مجاز وإذا كان
الأصل في الاستثناء الاتصال فذكر أداته قبل ذكر ما بعدها يوهم
إخراج الشيء مما قبله فإذا وليها صفة مدح وتحول موصوفا بهذه
الصفة فما تريدون قالوا نريد أن يسقينا فيقال لهم اشربوا
فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سورة النساء فماذا تبغون فقالوا
عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها
سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال للنصارى
ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال
كذبتم في كون المسيح ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون
فيقولون نريد أن يسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون زاد أبو
ذر في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر وفاجر فيقال
لهم ما يحبسكم عن الذهاب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما يجلسكم
بالجيم واللام وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم أي الناس الذين
زاغوا عن الطاعة في الدنيا ونحن أحوج منا إليه اليوم قال البرماوي
والعيني كالكرماني أي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت
أحوج إليهم منا في هذا اليوم وكل واحد هو المفضل والمفضل عليه
لكن باعتبارين أي نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كان يحتاج
إليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لأعدائك أعداء الدين
وغرضهم فيه التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من

المصاحبة في النار يعني كما لم تكن مصاحبين لهم في الدنيا لا تكونوا
مصاحبين لهم في الاخرة وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق بالجزم
على الامر كل قوم بما كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا زاد في الثا
الذي كنا نعبد قال فياتيهم الجبار تعالى اتيانا منزها عن الحركة
وسمات الحدوث في صورة علامة وصفها لهم دليلا على معرفته
او في صفته او هي صورة الاعتقاد او خرج على وجه المشاكلة غير
صورته التي راوه فيها اول مرة قيل يشير الى ما عرفوه حين
اخذ ذرية ادم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم
بها في الاخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبيا
فيقول ولابي ذر فيقال هل بينكم وبينه اية علامة تعرفونه
بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف ويحتمل ان الله
عرفهم على السنة الرسل من الانبيا والملايكة ان الله جعل لهم
علامة الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير يوم يكشف عن ساق
اذا اشتدت او هو النور العظيم كما روي عن ابي موسى الاشعري وما
يتجدد للمومنين من الفوايد والالطاف كما قال ابن فورك او رحمة
للمومنين نقمة لغيرهم قاله المهلب فيكشف تعالى عن ساقه س
وقيل الساق ياتي بمعنى النفس اي تتجلى لهم ذاته فيسجد له كل
مومن ويبقى من كان يسجد لله تعالى ريا ليراه الناس وسمعة لـ
يسمعهم فيذهب كي يسجد قال العيني كي هنا بمنزلة لام التعليل
في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره لـ
تذهب لاجل السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله تعالى
لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا كالصفيحة فلا يقدر على السجود
ثم يوتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح هو الذي في اليونينية
فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظا المعجمة وسكون الها قلنا
يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه افضل
الصلاة والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحا
المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة مزلة بفتح الميم وسكون الزاي
ويجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عنه الزلق
والمزلة موضع زلل الاقدام وفي رواية الكشميهني الدحض هو
الزلق ليدحضوا بضم التحتية اي ليزلوا زلقا لا يثبت فيه قدم
عليه خطاطيف جمع خطاف بضم الخا المعجمة الحديدة المعوجة
كالكلوب يختطف بها الشي وكلاليب جمع كلوب وحسكة بالحا
والسين المهملتين وفتحات نبات مفروش في الارض ذو شوكة

يتشبك

يتشبك به كل من مر بها وربما اتخذ مثله من حديد وهو من الات
الحرب مفلطحة بضم الميم وفتح الفا وسكون اللام وفتح الطا
والحا المهملتين فها تانيث فيها عرض واتساع وقال الاصمعي
رحمه الله تعالى واسعة الاعلا ضيقة الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني
مطلحفة بتقديم الطا والحا على اللام وتاخير الفا بعد اللام
لها شوكة عقيفا بضم العين المهملة وفتح القاف والفا بينهما
تحتية ساكنة مصغرا ممدود معوجة ولابوي الوقت وذر
عقيفة بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح
الفا وبعدها تا تانيث بوزن كريمة تكون بنجد يقال لها
السعدان يمر المومن عليها كالطرف بفتح الطا وسكون الرا
المهملة اي كلمح البصر وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل جمع اجواد
واجواد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد والركاب بكسر الرا
الابل واحدة الراحلة من غير لفظها فناج مسلم بفتح اللام
المشددة وناج مخدوش بفتح الميم وسكون الخا المعجمة اخره
شين معجمة مخموش ممزق ومكردس بميم مفتوحة فكاف
ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة
مصروع في نار جهنم والحاصل انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم
لا يناله شي اصلا وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص وقسم يسقط
في جهنم حتى يمر اخرهم اي اخر الناجين فيسحب بضم اوله وفتح
ثالثه سحبا فما انتم باشد خبر ما والخطاب للمومنين لي مناشدة
نصب على التمييز اي مطالبة في الحق ظرف له قد تبين لكم
جملة حالية من اشد او قوله واذا بالواو ولابي ذر عن الكشميهني
فاذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم متعلق ايضا بمناشدة كالجبار
قال في الكواكب اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حتى يكون ظاهرا
لكم اشد من طلب المومنين من الله في الاخرة من شانه نجاة اخوا
من النار والغرض شدة اعتنا المومنين بالشفاعة لاخوانهم
وجمع الضمير والمومن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس
ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني وظاهر السياق
يقتضي انه يكون قوله واذا راوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم
تقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة
انفسهم وما بعده استيناف كلام وهو قوله يقولون وقال
العيني الذي يظهر من حل التركيب ان يقول خبرا اذا اي اذا راوا نجا
انفسهم يقولون ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصو

لهم
ه
مون

معنا وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الاخرة فيقول
الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من
ايمان فاخرجوه بقطع الهمزة من النار ويحرم الله عز وجل
صورهم على النار تكريما لها للسجود فيأتونهم سقطت
فيأتونهم لابي ذر وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى
انصاف ساقيه فيخرجون بضم التحتية وكسر الرا المهملة من
عرفوا من النار ثم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فيه ان الايمان يزيد
وينقص فاخرجوه منها فيخرجونه منها من عرفوا ثم
يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم في قلبه
مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا
قيل ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة
فليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانث
المثقال لكونه مضافا الى مونث فاخرجوه فيخرجون من عرفوا
منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فان لم تصدقوا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فان لم تصدقوني فاقرؤا ان الله لا
يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها يضاعف ثوابها
والتجزي المذكور بما هو شي زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق
الذي لا يتجزى فالزائد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل
من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او خوف منه تعالى
او نية صالحة او غير ذلك فيشفع النبيون والملائكة
والمومنون فيقول الجبار تعالى قال الحافظ ابن حجر قرات
في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول زيادة ضعيفة لانها
غير متصلة بما قبلها ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما
ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي
فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما وهم الذين
معهم مجرد الايمان ولم ياذن فيهم بالشفاعة حال كونهم
قد امتحشوا فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر بافواه
الجنة جمع فوهة بضم الفا وتشديد الواو المفتوحة سمع من
العرب على غير قياس بافواه الازقة والانهار اوائلها والمراد
هنا مفتتح مسالك قصور الجنة يقال له ما الحياة وسقط ما
لابي ذر فقط فينبتون في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفا
اي جانبي النهر كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة

اسم

اسم جامع لحبوب البقول في حميل السيل ما يحمل من نحو طين
فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت
في يوم وليلة شبه به لسرعة نباته وحسنه قد رايتموها
الى جانب الصخرة الى الشجرة ولابي ذر والى جانب الشجرة فما كان
الى جهة الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى جهة
الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللولو

لعله ساقط من أصله

ونضارة فيجعل بضم التحتية وفتح العين المهملة في رقابهم
الخواتيم شي من الذهب او غيره علامة يعرفون بها فيدخلون
الجنة فيقول اهل الجنة هولاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة
بغير عمل عملوه في الدنيا ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى
وبمجرد الايمان دون امر زائد عليه من عمل صالح فيقال لهم اذا نظروا
في الجنة الى شيء ينتهي اليها بصرهم لكم ما رايتم ومثله معه
وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار ثم
يخرجون بالشفاعة وللرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه
الامة وتاول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة
متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف ف
تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق
وانها لا تاكل اثر السجود وانهم يموتون على ما ورد في حديث
ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم فيها
احراقهم من دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار
الذين لا يموتون اصلا وابدا ليذوقوا العذاب ولا يحيون
حياة يستريحون على ان بعض اهل العلم اول حديث ابي سعيد
بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية
عن غيبة احساسهم وذلك للرفق او كني عن النوم بالموت وقد
سمى الله النوم وفاة والحديث سبق في تفسير سورة النسا
لكن باختصار في اخره قال البخاري بالسند اليه وقال حجاج
ابن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ المولف ولعله سمعه
منه في المذاكرة ونحوها حدثنا همام بن يحيى بفتح الها وتشديد يد
الميم العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحبس المومنون يوم القيمة حتى يهموا بضم اوله وكسر الها
ولابي ذر بفتح اليا وضم الها يحزنوا لذلك الحبس وقول الزركشي

هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة تعقبه في
المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة
الى الحبس المذكور بقوله تحبس المومنون حتى يهموا فيقولون
لو استشفعنا اى طلبنا من يشفع لنا الى ربنا فيريحنا
من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع فقال الدماميني بالنصب
لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اى ليت لنا استشفاعا
واراحة فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب فياتون ادم
عليه السلام فيقولون له انت ادم من باب قوله • انا ابو
النجم وشعري شعري • وهو يهم في معنى الكمال لا يعلم ما يراد به
منه كفسره بقوله ابو الناس خلقك الله بيده زيادة في
الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة واسكنك جنته
واسجد لك ملايكته وعلمك اسما كل شي وضع شي موضع اشيا
اى المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات
كلها اشفع بلام الطلب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول
لهم لست هناكم اى لست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته
التي اصاب والراجع الى الموصول محذوف اى التي اصابها اكله
من الشجرة بنصب اكله بدل من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا
للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقد نهي عنها ولكن ايتوا نوحا اول نبي بعثه الله تعالى الى
اهل الارض الموجودين بعد الطوفان فياتون نوحا
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته سواله ربه بغير علم يشير
الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولكن ايتوا
ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات فلابي ذر عن الكشميهني
كذبات بفتحات كذبهن احداها قوله اني سقيم والاخرى بل
فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض
لكن لما كان صورتها الكذب اشفق منها ومن كان اعرف فهو
اخوف ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله تعالى التوراة وكلمه
وقربه نجيا اى مناجيا قال فياتون موسى عليه الصلاة والسلام
فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس
ولكن ايتوا عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله وروح الله
وكلمته التي القاها الى مريم قال فياتون عيسى فيقول لست هناكم

ولكن

ولكن ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وانما لم يلهموا اتيان نبينا صلى الله عليه
وسلم وسواله في الابتدا اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سالوه
ابتدا لاحتمل ان غيره يقوم بذلك ففي ذلك دلالة على
تفضيله على جميع المخلوقين زاده تشريفا وتكريما قال
صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن في الدخول على ربي
في داره اى جنته التي اتخذها لاوليايه والاضافة للتشريف قال
في المصابيح اى استاذن ربي حال كوني في جنته فاضاف الدار
اليه تشريفا ويوذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت سا جدا
جدا فيدعني ما شا الله ان يدعني وفي مسند احمد ان هذه السجدة
مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقول تعالى ارفع محمد راسك
وقل يسمع لقولك واشفع تشفع اى تقبل شفاعتك وسل
تعط سولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي
من السجود فاثني على ربي بثنا وتحميد يعلمنيه عز وجل قال
ثم اشفع فيحد لي حدا اى فيعين لي طايفة معينة فاخرج
من داره فادخلهم الجنة بعد ان اخرجهم من النار قال قتادة
ابن دعامة بالسند السابق وقد سمعته ايضا يقول فاخرج
من داره فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة بضم الهمزة فيهما
ثم اعود فاستاذن ولابي ذر عن الكشميهني ثم اعود الثانية
فاستاذن على ربي في داره الجنة فيوذن لي عليه فاذا رايته
وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني ثم يقول تعالى
ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه بها السكت
في هذه دون الاولى لكن الذي في اليونينية باسقاط الها فيهما
قال فارفع راسي فاثني على ربي بثنا وتحميد يعلمنيه قال ثم
اشفع فيحد لي حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة
بالسند وسمعته اى انسا وللكشميهني ايضا يقول فاخرج
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن
على ربي في داره فيوذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني عنى
ما شا الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع
تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي بثنا
وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم
الجنة قال قتادة ولقد سمعته اى سمعت انسا زاد الكشميهني
ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة واخرجهم من النار وادخلهم

الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود بنص القرآن وهم الكفار قال ثم تلا الآية ولأبي ذر عن الكشميهني هذه الآية عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا المقام المحمود الذي وعده بضم أوله وكسر العين المهملة نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الإسماعيلي من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا أبا ذر فقال بعد قوله حتى يهموا بذلك وذكر الحديث وثبت من قوله فيقولون لو استشفعنا إلى آخر قوله المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن سعد بن إبراهيم بسكونها قال حدثني بالإفراد عمي يعقوب ابن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه ما أفاء من أموال هوازن طفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش وبلغه قولهم الأنصار يعطيهم ويدعنا أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله أي حتى تموتوا فإني على الحوض وفيه رد على المعتزلة في إنكارهم الحوض وفي أوائل الفتن من رواية أنس عن أسيد بن الحضير في قصة فيها ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا الله فإنها زائدة لم تقع في بقية الطرق قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة أبو إسماعيل العابد الكوفي قال حدثنا سفين السعدي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمن الأحول بن أبي مسلم المكي عن طاوس بن عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض الذي يقوم بحفظهما وحفظ ما أحاط بهما واشتملت عليه تولى كلا منها بما به قوامه وتقوم على كل حي من خلقك بما تراه من التدبير ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن

فهو

فهو رب كل شيء ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه العواد عليهم بنعمته ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن أي منور ذلك فالعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان منه بسبب فهو بمعنى اسمه الهادي لأنه يهدي بالنور الظاهر الأبصار إلى المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن البصائر الباطنة إلى المعارف الباطنة فهو إذا منور السموات والأرض وهو النور الذي أنار كل شيء ظاهرا وباطنا فإذا كان هو النور لأن منه النور وبالنور نور البصائر وأنار الآفاق والأقطار فهو صفة فعل أنت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق أي مدلوله ثابت ووعدك الحق لا بد منه لا خلف ولا شك في وقوعه ولقاؤك الحق أي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة حق أي قيامها حق اللهم لك أسلمت أي انقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبما أنزلت وعليك توكلت أي فوضت أمري إليك وإليك خاصمت من خاصمني من الكفار فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني لا إله إلا أنت قاله تواضعا وإجلالا له تعالى وتعليما لأمته قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قال قيس بن سعد وسقط لأبي ذر قال أبو عبد الله وأثبت الواو في قوله وقال قيس ابن قيس بسكون العين المهملة المكي الحنظلي فيما وصله مسلم وأبو داود وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي مما وصله مالك في موطاه عن طاوس قيام بفتح القاف المشددة فألف بوزن فعال بالتشديد صيغة مبالغة وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي القيوم هو القائم على كل شيء وقال في شرح المشكاة القيوم فيعول للمبالغة كالديور ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الإطلاق والعموم لا يصح إلا لله فإنه قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به إذ لا يتصور للأشياء وجود ودوام إلا بوجوده فمن عرف أنه القيوم بالأمور استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يعن بكريمة ولم يجعل في قلبه للدنيا كثير قيمة وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه القيام من قوله لا إله إلا هو الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد وكلاهما القيوم والقيام مدح لأنهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فإنه يستعمل في الذم أيضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن

راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بخا
معجمة مفتوحة بعد التحتية الساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن
عدي بن حاتم بالحا المهملة والفوقية الطاي رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطابا للصحابة والمراد
العموم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان بفتح
التا الفوقية وضم الجيم او ضمهما يترجم عنه ولا حجاب يحجبه
من روية ربه تعالى والمراد بالحجاب نفي المانع من الروية لان من
شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير نفيه لعدم المنع
وكثير من احاديث الصفات تخرج عن الاستعارة التخييلية وهي
ان يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما تكون جهة
الاشتراك وصفا فيثبت كماله في المستعار بواسطة شي آخر فيثبت
ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه
الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل
ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب والمنع
عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه والمراد منعه بصر خلقه وبصايرهم
بما شا كيف شا فاذا شا كشف ذلك عنهم انتهى ذلك ملخصا مما
حكاه في الفتح عن الحافظ الصلاح العلاى والحديث سبق في الرقاق
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الصمد العمي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني من علما البصرة
رضي الله تعالى عنه عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس بن قيس بن موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان
مبتدا من فضة خبر قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق
من فضة محذوف انيتهما كاينة من فضة وما فيهما عطف على
انيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وفي رواية
حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه
قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين
ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبري وابن
ابي حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين
من فضة لا ذهب فيهما وبالعكس بحديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناوها قال لبنة
من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان
واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من انية وغيرها والثاني

صفة

صفة حوايط الجنان كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى
ربهم الا ردا الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي نسخة
الكبريا على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وهو ظرف للقو م
لا الى الله تعالى اذ لا تحويه الامكنة وقال القرطبي متعلق بمحذوف
في موضع الحال من القوم مثل ما بين جنة عدن وقال في شرح
المشكاة على وجهه حال من ردا الكبريا والعامل معنى ليس
وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد
بالمفهوم انتفا هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ
التوربشتي بريد ان العبد المومن اذا تبوا مقعده من الجنة
تبوا والحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه
مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال وابهة
الكبريا فلا يرتفع ذلك منهم الا برافته تفضيلا منه على
عباده قال الطيبي وانشد في المعنى • اشتاقه فاذا بدا اطرقت
من اجلاله • لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله • واصد عنه
تجلدا • وارام طيف خياله • انتهى والحديث من المتشابه
اذ لا وجه حقيقة ولا ردا فاما ان تفوض وتؤول بكان يقال
المستعار لعظيم سلطان الله وكبريايه وعظمته وجلاله الما نع
ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك ردا الكبريا فاذا شا انع
تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وهو
عظمته وقال ابو العباس القرطبي الردا استعارة كني بها
عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبريا ردائي والعظمة ازار ي
وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الردا والازا ر
لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبريا
بهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي
ان روية الله تعالى غير واقعة واجاب بان مفهومه
بيانه قرب النظر اذ ردا الكبريا لا يكون مانعا من الروية
فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الردا قال الحافظ ابن
حجر وحاصله ان ردا الكبريا مانع من الروية فكان في الكلام
حذفا تقديره بعد قوله الا ردا الكبريا فانه يمن عليهم
برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المومنين
اذا تبووا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلا ل
لما حال بينهم وبين الروية حايل فاذا اراد اكرامهم حفهم
برافته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه

وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتي السابق والحاصل ان
روية الله تعالى واقعة يوم القيمة في الموقف لكل احد الرجال
والنساء وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا للمنافقين
وقال اخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك لتكون
عليهم حسرة واما الروية من الجنة فاجمع اهل السنة على
انها حاصلة للانبيا والرسل والصديقين في نسب هذه
الامة فقال لا يرينه لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد في حديث
الروية تصريح برويتهن وقيل يرينه اخذا من عمومات النصوص
الواردة في الروية او يرينه مثل ايام الاعياد لاهل الجنة
تجليا عاما فيرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا
اذا كان يوم القيمة راى المومنون ربهم عز وجل فاحدثهم
عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر
ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان
الملايكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما يثبت
للمومنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه
مومنوا البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملايكة
ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملايكة كالجهاد والصبر
على البلايا والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد ثبت
انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه
عليهم ابدا ولم يثبت مثل ذلك للملايكة انتهى وقد نقله عنه
جماعة ولم يتعقبوه منهم العز بن جماعة ولكن الاقوى
انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة
فقال افضل لذات الجنة روية الله تعالى ثم روية نبيه صلى
الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين
وملايكته المقربين وجماعة المومنين والصديقين النظر
الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال
البلقيني والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينه
قال حدثنا عبد الملك بن اعين بضم الهمزة والتحتية بينهما
عين مهملة ساكنة اخره نون الكوفي وجامع بن راشد الصيرفي
الكوفي عن ابي وايل كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتطع مال امرء مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة

صفة

صفة ليمين لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد به لازمه
وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصداقه مفعل من الصدق اي ما يصدق هذا
الحديث من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون اي يستبد لون
بعهد الله وايمانهم وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا
اوليك لا خلاق لهم في الاخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم
الله تعالى بما يسرهم الاية الى اخرها ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في
باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم
القيمة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي على سلعته لقد اعطى بها
بفتح الهمزة والطاء المهملة دفع لبايعها اكثر مما اعطى بفتحها
ايضا الذي يريد شراءها وهو رجل كاذب ورجل حلف على
يمين اي على محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج ج
مخرج الغالب اذ كان مثله يقع اخر النهار عند فراغهم
من المعاملات او خصصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع
بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء زايد على حاجته من يحتاج ج
اليه وفي الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن
السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيمة اليوم امنعك فضلي
كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اي ليس حصوله بطلوعه
من منبعه بقدرتك بل هو بانعامي وفضلي والحديث سبق في
الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي
بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر يعني الزمان قد استدار
السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وذلك
انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى

يقضوا تخصيص الاشهر الحرم ويحرمون من شهور العام اربعة
اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة
عشر اي رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة
فبطل تغيير الشهور وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام
حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات
والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم اعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث ولابي ذر والاصيلي
ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحا كما في اليونينية
والمشهور بفتح القاف وكسر الحاء وحكي كسر القاف والمحرم ورجب مضر
القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه
الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اي شهر هذا
استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم ذكره مراعاة للادب
والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت عليه افضل
الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه افضل
الصلاة والسلام اليس ذا الحجة بنصب خبر ليس اي اليس هو اليوم
ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم
خبر ليس زاد في الحج الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو
صفتها وسبق انه استشكل وانه اجيب بانه اضمحل منه معنى
الوصفية وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر
قلنا بلى وثبت قوله قال فاي يوم الخ للكشميهني والمستملي وسقط
لغيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن
سيرين واحسبه اي ابا بكرة نفيعا قال واعراضكم جمع عرض بكسر
العين موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاك دمائكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا موضع الترجمة
زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم
الا بالتخفيف فلا ترجعوا فلا تصيروا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة
بعدي اي من موقفي هذا او بعد موتي يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة
مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذي في الفرع ويجوز الجزم
على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد
منكم الغائب عنه بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية
تخفيفها فلعل بعض من يبلغه بسكون الموحدة ان يكون اوعى
احفظ له من بعض من سمعه وسقط لغير ابي ذر لفظ له فكان

محمد

محمد هو ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله
عليه وسلم فان كثيرا من الشاميين اوعى من شيوخه ثم قال صلى
الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين واللام مخففة اي
بلغت ما فرض علي تبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا
ومختصرا في غير ما موضع كالعلم والحج والمغازي والفتن والله
سبحانه وتعالى اعلم باب ما جاء في قول الله
تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين ذكر قريب على تاويل الرحمة
بالرحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اي شيء قريب او على
تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكر والرحمة
في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والانعام على
من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله تعالى
على العباد اما ارادة الانعام عليهم ورفع الضرر منهم فتكون
صفة ذات او نفس الانعام والدفع فيعود الى صفة الافعال
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان
ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان بن مل النهدي عن اسامة
ابن زيد بن حارثة انه قال كان ابن وفي النذور بنت لبعض بنات النبي
صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال يقضي
بفتح اوله وسكون القاف بعد ضاد معجمة اي يموت والمراد
انه كان في النزع وللكشميهني يقضى بضم اوله بعدها قاف
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم انه يأتيها فارسل عليه افضل
الصلاة والسلام اليها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي
اخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وكل
الى اجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي
بصبرها طلب الثواب ليحسب لها من عملها الصالح فرجع
اليها الرسول فاخبرها بذلك فارسلت اليه فاقسمت عليه
ليأتينها قال اسامة وقمت فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل ولابي ذر عن الكشميهني ومعه
معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنائز
ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي او الصبية ونفسه او نفسها تقلقل في صدره
بضم اوله وفتح القاف يضطرب في صدره او صدرها

حسبته قال كانها اي نفسه شنة بفتح الشين المعجمة والنون
المشددة قربة بالية فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه اتبكي يا رسول الله وزاد
ابو نعيم وتنهى عن البكا فقال عليه افضل الصلاة والسلام
انما يرحم الله تعالى وفي الجنائز هذه جعلها الله تعالى في
قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما جمع رحيم
كالكرما جمع كريم وهو من صيغة المبالغة وسبق الحديث
في الجنائز والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بضم
العين المهملة ابن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد
الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابي ابراهيم مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن
صالح بن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى مجازا عن حالهما
المشابه للخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى فيهما الحياة
والنطق وقال ابو العباس القرطبي يجوز ان يخلق الله ذلك
القول فيما شا من اجزا الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا في
الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز
ان يخلق الله تعالى في بعض اجزائها الجمادية حياة لا سيما وقد
قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي
الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان
الحال والاول اولى واختصامهما هو افتخار احدهما على الاخر
بمن يسكنها فتظن النار انها بمن القي فيها من عظما الدنيا
اثر عند الله من الجنة وتظن الجنة انها بمن يسكنها من
اوليا الله اثر عند الله فقالت الجنة يا رب ما لها مقتضى
الظاهر ان يقول ما لي ولكنه على طريقة الالتفات لا يدخلها
الا ضعفا الناس وسقطهم بفتح السين والقاف الضعفا
الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم
له وقالت النار يعني اوثرت بضم الهمزة وسكون الواو
والرا بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين بما
ليس فيهم فقال الله تعالى مجيبا لهما بانه لا فضل لاحدكما
على الاخر من طريق من يسكنكما وفي كلامهما شائبة شكاية
الى

الى ربهما اذ لم يذكر واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله
في ذلك الى مشيئته فقال الله تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق
ارحم بك من اشا من عبادي وانما سماها رحمة لان بها
تظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابي اصيب بك من اشا
وفي تفسير سورة ق انما انت عذابي اعذب بك من اشا من
عبادي ولكل واحدة منكما ملوها بكسر الميم وسكون اللام
بعدها همزة قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه
احدا وانه ينشي للنار من يشا من خلقه فيلقون فيها لان
لله تعالى ان يعذب من لم يكلفه بعبادته في الدنيا لان كل شي
ل ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسال عما يفعل فتقول
هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من
قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو
عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته
تحت قدمي فتمتلي وترد بضم الفوقية وفتح الرا بعضها الى بعض
وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتاكيد مع فتح القاف
وسكون الطا مخففة فيها اي حسبي وهذا الحديث قد سبق
في تفسير سورة ق بخلاف هذه الرواية التي هنا فانه قال هناك
واما النار فتمتلي ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان
ب الله ينشي لها خلقا فقال جماعة ان الذي ورد هنا من المقلوب
وجزم ابن القيم بانه غلط محض بان الله تعالى اخبر بان
جهنم تمتلي من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقيني و
احتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي
المعروف ان الله ينشي للجنة خلقا قال ولا اعلم في شي من
يب الاحاديث انه ينشي للنار خلقا الا هذا انتهى واحتج بان تعذيب
الله غير العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع
وقال البلقيني حمله على احجار تلقى في النار اقرب على من حمله
على ذي روح يعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان
يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل
ان يراد بالانشا ابتدا ادخال الكفار النار وعبر عن ابتدا
ى ادخال الكفار النار بالانشا فهو انشا الادخال لا الانشا الذي
بمعنى ابتدا الادخال الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول
هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب الله من لا
ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة

فلو عذبه لكان عدلا والا انشا للجنة لا يبنا فيها والا انشا للنار والله
يفعل ما يشا فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله سبحانه وتعالى اعلم
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة
الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي ولابوي الوقت
وذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما من العصاة
ـا اللام للتاكيد كالنون الثقيلة واقواما نصب مفعول سفع
بفتح السين المهملة وسكون الفا بعدها عين مهملة اي تغير
البشرة فيبقى فيها بعض سواد من النار وقال الكرماني اللفح
ـا اللهب قال العيني وهو تفسير الشي بما هو اخفى منه قال والفح
بفتح اللام وسكون الفا وبالحا المهملة حر النار ووهجها وفي
النهاية السفع علامة تغير الوانهم من اثر النار بذنوب بسبب
ذنوب اصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل الجنة
بفضل رحمته اياهم يقال لهم الجهنميون وقال همام بفتح
الها وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم الخ لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق ان العنعنة في
الطريق السابق محمول على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق
وبه المستعان باب قول الله تعالى ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ان يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فقوله مرفوع على ما لا يخفى وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله
اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال جا حبر من احبار يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
محمد ان الله يوم القيمة يضع السما على اصبع والارضين على اصبع
والجبال على اصبع والشجر والانهار ممن لم يذكر هنا على اصبع وفي
حديث ابن عباس عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم
اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والما على ذه
والجبال على ذه وساير الخلق على ذه واشار ابو جعفر احد رواته
الى الخنصر اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح وقد
جرى

جرى في امثالهم فلانا يقل كذا باصبعه ويعمله بخنصره ثم يقول
بيده انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا
من قول الحبر وزاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه وقال
صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته
ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه في الفتح
الاية تقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير آلة يعتمد
عليها والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالاصبع والجواب ان
الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره
بان الامساك في الاية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيمة
ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قوله في الرواية السابقة
المنبه عليها بلفظ يمسك وجرى المولف على عادته في الاشارة
عن الافصاح بالعبارة والله تعالى يرحمه باب
ما جا في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلايق قال في الفتح كذا
في رواية الاكثرين تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات
قال وهو مطابق للاية وهو اي التخليق او الخلق فعل الرب
تبارك وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اي
خلقه وامره ولابي ذر زيادة وكلامه فهو من عطف العام على
الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو
الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة قال في
الفتح لم يرد في الاسما الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور قال
واختلف في التكوين هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال
ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري هي حادثة
لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه
يوجد في الازل صفة الخلق والمخلوق واجاب الاشعري
بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب
فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب
بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيا جديدا فتعقبوه بانه
يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم
وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان
اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية
عدمها بطريق الحقيقة ولم يرض بعضهم هذا بل قال وهو منقول
عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم
ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق

صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث فيهما في الحقيقة
اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به
الفعل فاجاب بان اطلاقه عليه شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن
حجر وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول
والصاير اليه يسلم من الوقوع في مسيلة حوادث لا اول لها
وبالله التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو من قوله هو المكون
وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني في اجعا ولي
ليصح لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق المؤلف
يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفة
الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله
وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما
كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون
ومكون بفتح الواو المشددة وقال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه خلق
افعال العباد واختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية
فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها
من الله جل وعلا وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك
قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا
مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو
محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي
كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي
نمر المدني عن كريب ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
في نوبتها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو
ذر عن الكشميهني بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل
الاخر او بعضه ولابي ذر عن الكشميهني او نصفه قعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض
اي لادلالة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله
لاولي الالباب اي لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن
القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر تدل على حدوث
الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن
الحادث

الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم
والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى ومن صنعه يدل
على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته
ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضأ واستن استاك ثم
صلى احدى عشرة ركعة وفي اخر سورة ال عمران ثم صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر واحدة والحاصل انها ثلاثة عشر ثم
اذن بلال رضي الله تعالى عنه بالصلاة فصلى ركعتين
ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق في ال عمران والله
تعالى اعلم هذا باب بالتنوين يذكر
فيه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة قوله
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها
كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى واحد كانت في
حكم كلمة منفردة والمراد القضاء المتقدم منه قبل ان يخلق
خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم بعلو المرسلين على
عدوهم في مقام الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم
عليه في الاخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل
ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر والنصرة
وان وقع في تضاعيف ذلك مشوب من الابتلاء والمحنة والعبرة
للغالب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج سليمان بن مهران عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله
عز وجل الخلق بما اتمه كتب اثبت في كتابه عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت اي غلبت غضبي قال في الكواكب قلت صفتا تنه
تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من
صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احدى الفعلين
الاخرى لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره
فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشارا اي الهنا ركي
الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة
من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في
صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله
سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي قال

وقد غفل عن مراده من قال دل وصفها الرحمة بالسبق على انها
من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت زيد بن وهب
الجهني قال سمعت عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني
قال ولا عن الحموي والمستملي يقول حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده فيه
ان خلق احدكم قال ابو البقا لا يجوز في ان الا الفتح لان ما
قبله حدثنا ابو البدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر
اما الفتح فلما قال واما الكسر فانه مبنيا على مذهب الكوفيين
في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان
مبنيا على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قولا محذوفا
يكون ما بعده محكيا به فتكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير
حدثنا فقال ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح ثالثه
اي ما يخلق في اربعين ليلة منه وهو النطفة يقرو ويخزن في
بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة ليتخمر فيها حتى يتهيأ
فيها للخلق ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثله مثل
ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة ثم يكون
مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث الله الملك بها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم
في الطور الرابع حتى يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه
فيؤذن باربع كلمات يكتبها فيكتب من القضايا المقدرة
في الازل رزقه كلما يسوقه اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق
حلالا وحراما قليلا وكثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله
اصالح ام لا وشقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته
وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما
حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي وسعيد والتقدير انه
شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد
عليهما قاله في شرح المشكاة وقال في المصابيح ام اي في قوله ام
سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي اشقي هو
ام سعيد فيما اخبر الله تعالى به من سعادته وشقاوته كتبه الملك
ومقتضى الظاهر ان يقال وسعادته فما وجه ما وقع هنا قلت

ثم

ثم مضاف محذوف تقديره وجواب هذا اللفظ هو شقي او هو
سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام به
ولله الحمد وهو نظير قولهم علمنا ازيد قائم اي جواب هذا
الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاة الاستفهام حصول
العلم وتحققه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو مثل يضرب لمعنى المقاربة الى
الدخول فيسبق عليه الكتاب وتحقق الذي كتبه الملك وهو في
بطن امه عقب ذلك فيعمل بعمل اهل النار من المعصية فيدخل النار
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون ما بينها وبينه الا
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها الظاهر
الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات وليست بموجبات فان
فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به
القدر في السابقة والحديث سبق في بدء الخلق وغيره والله تعالى
الموفق والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا
عمر بن ذر بضم العين المهملة وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد
الرا الهمداني قال سمعت ابي ذر بن عبد الله يحدث عن سعيد بن
جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لجبريل يا جبريل ما منعك ان تزورنا اكثر
مما تزورنا فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزيل على
معنيين معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول
اليق هنا يعني ان نزولنا في الاحايين وقتا غب وقت ليس
الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية اي قدامنا
وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان ننتقل من مكان الى مكان الا
بامر الله ومشيئته قال هذا كان وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فان هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى
قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنت امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحا المهملة المفتوحة وسكون
الرا بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح الخا المعجمة وكسر
الرا بعدها موحدة وبكسر ثم فتح بالمدينة طيبة وهو متكئ على
عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة بعد

تحتية ساكنة عصى من جريد النخل فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان و يدبره عن مسلكه وامتزاجه به او ماهيتها او عن جبريل او القران او الوحي او غير ذلك وقال بعضهم لا تسالوه عنه وسالوه عن الروح والذي في اليونينية لا تسالوه عن الروح و فسالوه فقام عليه افضل الصلاة والسلام متوكيا على العسيب وانا خلفه فظننت فتحققت انه يوحى اليه فقال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر بعلمه وعجزت الاوايل عن ادراكه مما هيته بعد تعلق الاعمار الطويلة عن الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلت لكم لا تسالوه اي لا يستقبلكم بشيء و تكرهونه وذلك لان في التوراة ان الروح مما انفرد الله عز وجل بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير الاسرا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله او تصديق كلماته الواردة في القران بان يدخله الجنة بفضله ورحمته او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله تعالى قال في الكواكب هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم و بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة المرجع بالاجر والغنيمة اي وجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني فلا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق ابن سلمة عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما في الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل

حمية

فطنة

حمية بفتح الحا المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة ومحاما على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل ريا فاي ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا للغنائم حمية ولا للشجاعة ولا للريا والحديث سبق في الجهاد والخمس والله سبحانه وتعالى اعلم باب

قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اي فهو يكون اي اذا اردنا وجود شيء فليس الا ان يقول له احدث فهو يحدث بلا توقف فهو عبارة عن سرعة الارادة غير متوقفة فهو عبارة عن سرعة الايجاد يبين ان مراد الا يمتنع عليه وان و وجوده عند ارادته غير متوقف كوجود المامور به عند امر الامر المطاع اذا ورد على المامور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل اجيب بان هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة و خطابه الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لان ما اراد فهو كاين على كل حال وعلى ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله ان نقول الخ وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرواسي الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين غالبين او عالين على الناس بالبرهان حتى ياتيهم امر الله تعالى السا عة او امره تعالى بفنائها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا ابو الوليد بن مسلم الاموي الدمشقي قال ابن جابر هو عبد الرحمن بن زيد بن جابر الازدي الشامي قال حدثني بالافراد عمير بن هاني بفتح العين وفتح الميم وهاني بالهمز اخره الشامي

انه سمع معوية بن ابي سفين رضي الله تعالى عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من امتي امة قايمة بامر
الله تعالى بحكم الحق وهما ولابي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من
كذبهم ولا من خالفهم ولابي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم
حتى ياتي امر الله باقامة الساعة وهم على ذلك الواو للحال ه
فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف
ميم مكسورة فرا مهملة سمعت معاذا يعني ابن جبل يقول
اي الامة القايمة بامر الله وهم بالشام فقال معوية بن ابي
سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول
وهم بالشام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين المكي القرشي
النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه
وسلم على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال لما قال ان جعل لي
محمد الامر من بعده اتبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطعة جريد لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها
ولن يعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة
في يعدو على القاعدة مثل ان يعفو وفي بعض النسخ بحذفها
ويتخرج على الجزم بلن مثل لن ترع ولين ادبرت عن الاسلام
ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة في قوله ولن
يعدو امر الله فيك وسبق الحديث في اواخر المغازي وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زيادة عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال بينا بغير ميم انا
امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة بالحا المهملة
والمثلثة ولابي ذر حرث بالتنوين بزيادة حرف الجر وللمستملي و
حرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا المهملة والتنوين بالمدينة وهو
يتوكا على عسيب من جريد النخل معه فمررنا على نفر من اليهود
فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسالوه
ان يجي فيه بشي تكرهونه وهموا بهامه انه موبهم في التوراة
وانه مما استاثر الله تعالى بعلمه فان ابهمه دل على نبوته وهمزة
ان مفتوحة فقال بعضهم لبعض لنسالنه عنه فقام اليه
رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى

الله

الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسالونك عن
الروح قل الروح من امر ربي الجمهور على انه الروح الذي في
الحيوان سلوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر شر
بعلمه وقيل سلوه عن خلق الروح اهو مخلوق ام لا وقوله
من امر ربي دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا بواو
بعد الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا
في قراءتنا اوتوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا اوتينا
التوراة وفيها الحكمة ومن اوتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة
والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التي اوتيها العبد
خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى
فهي قليلة قاله في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وفق القراءة
المشهورة والحديث سبق قريبا باب قول
الله تعالى قل لو كان البحر اي ما البحر مدادا لكلمات ربي اي لو
كتبت علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر
الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله
مثل البحر مددا لنفد ايضا والكلمات غير نافدة ومددا تمييز
والمداد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو ان ما في الارض من
شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر مدادا
سبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان الشجر اقلام والبحر مداد
لكان اغنى عن ذكر المداد قوله يمده لانه من قولك مد الدواة
وامدها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر
السبعة مملوة مدادا فهي تصب فيه مدادها ابدا صبا لا
لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض اقلام والبحر ممدود
بسبعة ابحر وكتب بتلك الاقلام وبذلك المداد كلمات الله
لما نفدت كلماته ونفدت الاقلام والمراد بقوله قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من
طريق ابي الجوزا قال لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر
مدادا لنفد كلمات الله تعالى وقال ابن ابي حاتم حدثني ابي سمعت
اهل العلم يقول قول الله انا كل شي خلقناه بقدر وقوله قل لو
كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الاية تدل على ان البحر
مدادا الكلمات ربي الى اخر الاية ان ربكم الله الذي خلق السموات

والارض في ستة ايام اراد السموات والارض وما بينهما اي
من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملايكة شيا فشيا وللاعلام
بالتاني في الامور فان لكل عمل يوما لان انشا شي بعد
شي ادل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على
مشيته ثم استوى استولى على العرش اضاف الاستيلا الى
العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان
العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش باعظمها واعلاها
بالسرير والاستوا بالاستقرار كما تقول المشبهة باطل
لانه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الان كما كان لان
التغير من صفات الاكوان يغشي الليل النهار اي يلحق الليل
بالنهار والنهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل اي
سريعا فالطالب هو الليل كانه لسرعة مضيه لطلب النهار
والشمس والقمر والنجوم اي وخلقها مسخرات حال اي مذللات
بامره هو امر تكوين الا له الخلق والامر اي هو الذي خلق الاشيا
وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره ودام بره من
البركة والنما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلمته بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي
خرج منه بما نال من اجر بغير غنيمة ان لم يغنموا او من اجر
مع غنيمة ان غنموا والحديث سبق قريبا هذا

باب ـــــ بالتنوين في المشية والارادة فلا
فرق بين المشية والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا
المشية صفة واحدة ازلية تتناول ما يشا الله تعالى بها
من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بعدد المرادات
ويدل لاهل السنة قوله تعالى وما تشاون الا ان يشا الله
قال امامنا الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان
عنه المشية ارادة الله وقد اعلم الله تعالى خلقه ان المشية
له دونهم فقال وما تشاون الا ان يشا الله فليست للخلق
مشية الا ان يشا الله به انتهى وقد دلت الاية على انه تعالى

خالق

خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشا وقال الله تعالى
ولو شا الله ما اقتتلوا ثم اكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله
يفعل ما يريد فدل على ان فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه
مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم الواقع بينهم لكونه
مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيتهم
والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد انما هو بمشية الله
تعالى وارادته ولو لم يرد وقوعه لما وقع فقسم بعضهم
الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضا وتقدير
فالاولى متعلق بالطاعة والمعصية سوا وقعت ام لا والثانية
شاملة لجميع الكاينات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية
والى الاولى الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر والى الثانية بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا وقول الله تعالى بالجر عطف على المجرور السابق و
سقط الباب وتاليه لغير ابي ذر فقوله وقول الله رفع تؤتي
الملك من تشا وقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشا الله وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشا تحقق فعل الاهتدا فيمن يشا فدلت هذه الايات
على اثبات الارادة والمشية لله تعالى فان العباد لا يريدون
شيا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه الخالق لاعمالهم
طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت
اية انك لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون
على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التفسير وصله
في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية واجيب
بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض
والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم في
السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده
وقد تكرر ذكر الارادة في القران واتفق اهل السنة على انه
لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكاينات وان
لم يكن امر بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده
لطلبه وشنعوا على انه يلزمهم ان يقولوا ان الفحشا هو
مرادة الله تعالى وينبغي ان ينزه عنها واجاب اهل السنة

بان الله تعالى قد يريد الشر ولا يرضاه ليعاقب عليه ولثبوت
انه خلق الجنة والنار وخلق لهما اهلا والزموا المعتزلة بانهم
جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريده وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بهمزة
وصل في الدعا وفي الدعوات فليعزم المسالة اي فليقطع بالسوال
ويجزم به حسن ظن بكرم ربه تعالى ولا يقولن احدكم ان شيت
فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط المشيئة لعطايه لانه امر
متيقن انه لا يعطي الا ان يشا فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها
انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه او غيره و
كذا اشار عليه افضل الصلاة والسلام بقوله فان الله لا
لا له بكسر الرا وايضا ففي قوله ان شيت نوع من الاستغنا
عن عطايه كقول القايل ان شيت ان تعطيني كذا فافعل ولا
يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالغنا واما مقام الاضطرار
فانما يعزم المسالة ويبت الطلب والحديث سبق في الدعوات
ومطابقته لما ترجم به هنا في قوله ان شيت وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المولف وحدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا اخي عبد الحميد ابي بكر بن ابي
اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق
عبد الرحمن الصديق التيمي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن
حسين بضم الحا المهملة ان اباه حسين بن علي عليهما السلام
اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي اتاهما ليلة وتمصحه
طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي اتاهما
ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه فقال
لهم يعني فاطمة ومن عنده مما يخصهم الا بالتخفيف تدخلونه
قال علي رضي الله تعالى عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد
الله استعارة لقدرته عز وجل فاذا شا ان يبعثنا بعثنا ان
يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه براحين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر
ثالثه الي بالتشديد بشيا لم يجبني بشي ثم سمعته وهو مدبر
حال

حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب ويقول
والحال انه وكان الانسان اكثر شي جدلا نصب على التمييز يعني
ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شي وقراة الاية كما قال
في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام
الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل
ومطابقة الحديث في قوله اذا شا وسبق في باب قوله وكان
الانسان اكثر شي جدلا من الاعتصام وبه قال حدثنا محمد
ابن سنان العوقي ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان العدوي مولاهم
المدني قال حدثنا هلال بن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المومن كمثل خامة الزرع بالخا المعجمة وتخفيف الميم الطاقة
الغضة الرطبة اول ما تنبت على ساق يفي بالتحتية المفتوحة
والفا المكسورة بعدها همزة ممدودة تتحول وترجع ورقه
من حيث اتتها الريح ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حيث انتهى
الريح بالنون تكفيها الريح بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر
الفا مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى
فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبلا بضم
التحتية وفتح الكاف والفا المشددة ضرب مثلا للمومن فانه يبر
مرة ويبتلى اخرى وكذلك هامة الزرع تعتدل مرة عند سكون
الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة
بفتح الهمزة والزاي بينهما را ساكنة اخرها ها تا نبت شجر
الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداودي الارزة من اعظم
الشجر لا يميل الريح اكبرها ولا يميز من اسفلها ورواها
اصحاب الحديث باسكان الرا وروي كمثل الارزة على وزن
فاعلة اي كمثل الشجرة الثابتة وردت بتحريك الرا والذي
رويناه باسكانها صما معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل
اذا شا فيكون الموت اشد عذابا عليه ومطابقة الحديث في
قوله اذا شا ايضا والحديث سبق في اوايل الطب وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما و
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم على المنبر

زاد ابوذر عن الكشميهني بقوله انما بقاوكم فيما ولابي ذر عن
الكشميهني فيمن اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما او من سلف
قبلكم من الامم كما بين لاخر وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب
الشمس اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف
النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله فاعطوا قيراطا
قيراطا الاول مفعول اعطي وقيراطا الثاني تاكيد والمراد بالقيرا ط
هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم
ثم اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حين
صلاة النبي عليه افضل الصلاة والسلام ثم عجزوا عن العمل فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القران فعملتم به من العصر حتى
غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال
اهل التوراة ربنا هولاء اقل عملا بالافراد ولابي ذر اعمالا و
اكثر اجرا ولابي ذر عن الكشميهني اجرا قال الله تعالى هل ظلمتكم
اي هل نقصتكم من اجركم بالافراد من شيء ولابي ذر عن الكشميهني
من اجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك اي فكل ما اعطيته من
الاجر فضلي اوتيه من اشاء هو موضع الترجمة من الحديث وسبق
في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون
المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله بالمعجمة بن
الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقبا
الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة فقال ابايعكم
على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا بحذف
المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
وانما خصه بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق
ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنا تفترونه
تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وكنى باليد والرجل عن الذات
اذ معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر عن الكشميهني ولا
تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا
وفي بتخفيف الفا وتشديدها ثبت على العهد فاجره على الله
فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيئا

غير

غير الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وفي الايمان فعوقب
به في الدنيا بان اقيم عليه الحد مثلا فهو اي العقاب له كفارة
وطهور بفتح الطا المهملة اي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب
عليها في الاخرة ومن ستره الله فذلك اي فامره الى الله عز
وجل ان شا عذبه بعدله وان شا عفا عنه بفضله والغرم
منه هنا قوله ان شا عذبه وان شا غفر له على ما لا يخفى وسبق
في كتاب الايمان وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بن الهيثم
الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام
كان له ستون امراة فقال لاطوفن الليلة على نسائي اي لاجامعهن
فتحملن بسكون اللامين وتخفيف النون وقد تفتحان وتشديد
النون كل امراة منهن ولتلدن بسكون وتخفيف وفتح مع
وتشديد ثم النكاح وفي الملكية فارسا يقاتل في سبيل الله
عز وجل فطاف على نسائه اي جامعهن فما ولدت منهن الا امراة
واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
جاءت بشق غلام وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور
هو الجسد الذي القي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
لو كان سليمان استثنى قال ان شاء الله لحملت كل امراة منهن
فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل واللفظ ستون
لا ينافي سبعين وتسعين اي مفهوم العدد لا اعتبار له ووقع
في الجهاد ماية امراة او تسع وتسعون بالشك وجمع بان
الستين حراير وما سواهن سرازي وفي احاديث الانبيا
عليهم السلام زيادة فوايد فراجع والله سبحانه وتعالى الموفق
والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام كما قال ابن السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذا بالحا
المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد
المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيعه هو
قيس بن ابي حازم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك
طهور اي مرضك مطهر لذنوبك ان شا الله تعالى قال ابن عباس

معهن

فتق

ابن عباس قال الاعرابي استبعادا لقوله عليه الصلاة والسلام
طهور وفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافقه
لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال بل حمى ولابي ذر
عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفا الثقلى بالغين المعجمة
على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من
ازاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب
للاعرابي والقبور مفعول اي ليس كما رجوت لي من تاخير
من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا
دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجي
لا على طريق الاخبار على الغيب كذا في المصابيح وذكر المؤلف
الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه
انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول
وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا وان الحافظ قال
ابن حجر قال ان بهذه الزيادة يظهر دخول الحديث في علامات
النبوة وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم
بضم الهاء مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم
منصور عن عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي عن
ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا
عن الصلاة وكذا اورده هنا مختصرا محذوفا وله وساقه في
باب الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا
رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا
اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته
عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع
حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على
نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض
ارواحكم اي انفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا انقطاع تعلقها عن الابدان
وتصرفها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة
حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا الى ان طلعت الشمس
وابيضت بتشديد الضاد من غير الف اي صفت فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الفائتة قضاء المطا

طاهرة

طاهرة وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال
البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب بن حزن المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال استب رجل من المسلمين
هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما في جامع سفيان
ابن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف
التصريح بانه من الانصار فيحمل تعدد القصة ورجل من
اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر في الخصومات فقال المسلم
والله الذي اصطفى محمدا على العالمين من جن وانس وملك
في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على
العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي
عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل
للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل فذهب اليهودي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من
امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني
على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة
او قاله تواضعا او قبل ان يعلم سودده عليهم فان الناس
يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور يوم
القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش
اخذ بقائمة بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام
فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله تعالى في قوله
عز وجل فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات وبه
قال حدثنا اسحق بن ابي عيسى جبريل وليس له الا هذه
الرواية قال اخبرنا يزيد بن هرون ابو خالد السلمي
الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال

ميم

بنيه م

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها
فاريد ان شا الله تعالى عز وجل ان اختبي اي اوخر دعوتي
المحققة الاجابة شفاعة لامتي يوم القيمة جزا الله عنا
افضل ما جزا نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة
ابن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
المخزومي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي الوقت وذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير بغير ميم انا نايم رايتني بضم
الفوقية رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد
التحتية الساكنة موحدة بير فنزعت من ما بها ما شا الله
تعالى ان انزع ثم اخذها منى ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما فنزع من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا
او دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاستحالت اي الدلو في يده
غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الرا من الصغر الى الكبر فلم
ار عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف سيدا من الناس
يفري بفتح اوله وسكون الفا فريه بفتح الفا وتشديد
التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة ونهاية
الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذي
تساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة وهذا مثال لما جرى
للعمرين رضي الله تعالى عنهما في خلافتيهما فانتفاع الناس
بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان عليه افضل الصلاة والسلام
هو صاحب الامر فامر به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام
ومهد اساسه واوضح اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر فقطع
دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع الاسلام في زمانه فشبه
امر المسلمين بالقليب لما فيها من الما الذي به حياتهم وانتم
بالمستقي لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من مرتبة
ابي بكر وترجيح عمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته
وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام
واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ولعمة
الدعامة

الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب
ويستفي ذلك وغيره في المناقب مع غيره وذكرته هنا للطول
العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني
الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الرا عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السايل وربما قال جاه السايل
او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا في حاجته
لدي فلتوجروا بسبب شفاعتكم قال في المصابيح كذا الحرر
الرواية في لام فلتوجروا اهل هي ساكنة او محركة فان كانت
ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل
كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول ففيه دخول
لام الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني زايدة واللام
متعلقة بفعل محذوف اي اشفعوا فلاجل ان توجروا امرتكم
بهذا انتهى قلت والذي في فرع اليونينية ورويته بسكون
اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ما يشا اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام
ما قدره في علمه انه سيكون والحديث سبق في باب قول الله
تعالى من يشفع شفاعة حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى الختي او ابو جعفر البلخي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي
ان شيت اللهم ارحمني ان شيت اللهم ارزقني ان شيت ونحو
ذلك فلا يشك في القبول بل يتيقن وقوع مطلوبه ولا
يعلق ذلك بمشية الله تعالى وليعزم مسالته وليجزم بها
حسن ظن بكرم اكرم الكرما انه تعالى يفعل ما يشا لا مكره
له بكسر الرا المهملة لانه تعالى ان قال ان شا الله للتبرك
لا للاستثنا لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته ظاهرة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص
عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون
المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين المهملة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه اى ابن عباس تمارى تنازع وتجادل هو
والحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا ابن قيس بن حصن
الفزاري بفتح الفا والزاي في صاحب موسى عليه الصلاة
والسلام اهو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري رضي
فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي
هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل
الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
شانه قال اى نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا بغير ميم موسى في ملا بني ولابي ذر في ملا
من بني اسرايل اى من اشرافهم او من جماعة منهم اذ جاءه
رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال
موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي بضم الهمزة ولابي ذر
عن الكشميهني فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام
بلى بفتح اللام لعل عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من
الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبيا منه الا ما
علموا به فسال موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله
عز وجل له الحوت المملوح الميت اية علامة على مكان
الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف
فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بسكون الفوقية اثر
الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى
ارايت ما دهاني اذ اى حين اوينا الى الصخرة اى الصخرة
التي يفر عندها موسى او التي دون نهر الزيت وذلك
ان الحوت اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت الحوت وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اى فقد
الحوت ما كنا نبغي الذي نطلبه علامة على وجدان الخضر
فارتدا على اثارهما يقصانه قصصا فوجدا خضرا عليه
السلام وكان من شانهما الخضر وموسى ما قص الله عز وجل
في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لعله
الاية ستجدني ان شاء الله صابرا وقوله فاراد ربك والحديث
سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب
العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب

شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري بالسند
اليه وقال احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ
فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
اى تحالف قريش على الكفر من انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني
المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها
في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني
كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين
اخره موحدة موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما
انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الما والحديث
سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب
الحج ومطابقته لاجزا لها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
المهملة ابن دينار عن ابي العباس السايب بن فروخ الشاعر
الاعمى المكي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم اى ابن العاص
وصوب الاول الدارقطني وغيره انه قال حاصر النبي
صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثمانية عشر يوما فلم
يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيا فقال انا قافلون
اى راجعون الى المدينة ان شاء الله فقال المسلمون نقفل
بضم الفا بعد سكون القاف اى نرجع ولم نفتح حصنهم قال
صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اى
سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم جراحات
لان اهل الطايف رموهم من اعلا السور فكانوا ينالون
منهم بسهامهم ولا تصل السهام لكونهم اعلا السور
ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله
فكانه بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى

الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي باب
قوله الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له
اي اذن الله يعني الا من وقع الاذن للشفيع لاجله وهي
اللام الثانية في قولك اذن زيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع
عن قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع
لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع
ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من ان ثم انتظارا للاذن
الاذن وتوقفا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعا
هل يوذن لهم او لا يوذن لهم كانه قيل يتربصون
ويتوقفون مليا فزعين عن قلوبهم قالوا سال بعضهم
بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن قالوا ثم
بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا
ليس لملك ولا نبي يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع
الا لمن ارتضى وقال في الفتح واظن البخاري اشار بهذا
الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله ولا تنفع الشفاعة
هم الملايكة بدليل قوله بعد وصف الملايكة ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من
زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق
عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم
ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة وتكون اتباعهم
اياه مستصحبا الى يوم القيمة على طريق المجاز والجملة
من قوله قل ادعوا الخ معترضة وحمل هذا القايل على هذا
الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من
مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة
المراد بالزعم الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم
قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة والفهم من
سياق الكلام ان هناك فزعا ممن يرجوا الشفاعة هل يوذن
له في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى
اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن
بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول
الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن
ابن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث
كثيرة تؤيده والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية وهو
ان

ان المعيا محذوف كانه قيل ولا هم شفعا كما تزعمون بل هم
عنده ممسكون لامره الى ان يزول الفزع عن قلوبهم الفزع
والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك
فهو المعتمد وغرض المولف من هذه الاية بل من الباب كله اثبات ت
كلام الله تعالى القايم بذاته ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم
يقل ماذا خلق ربكم وهذا اول باب ذكره المولف رحمه الله تعالى
في مسيلة الكلام وهي مسيلة طويلة وقد تواتر القول بانه تعالى
متكلم على الانبيا ولم يختلف في ذلك احد من ارباب الملل والمذاهب
وانما الخلافة في معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعند اهل الحق ان
كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قايمة
بذاته تعالى منافية للسكوت الذي ترك التكلم مع القدرة عليه
والافة التي هي عدم مطاوعة الالة اما بحسب الفطرة كما في الخرس س
او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية
هو بها امر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة او الكتابة يه
او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقران او بالسريانية فهو
فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات دون
المسمى كما اذا ذكر الله بالسنة متعددة ولغات مختلفة والحاصل
انه صفة واحدة تتكثر باختلاف التعلقات كما بالعلم والقدرة
وساير الصفات فان كلا منهما واحدة قديمة والتكثر والحدوث
انما هو في التعلقات والاضافات لما ان ذلك اليق بكمال
التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها وقد خالف
جميع الفرق وزعموا ان لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف
المسموعة الدال على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير
معقولة ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات
والحروف مع تواليها وترتب بعضها على بعض وكون الحرف
الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة
في الازل قايمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من
اصوات القرا والمري من اسطر الكتاب نفس كلام الله في كلام
طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل السنة يرجع الى اثبات
الكلام النفسي ونفيه والا فاهل السنة لا يقولون بحدوث
الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بالكلام النفسي واستدل
اهل السنة على قدم كلام الله تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بانه
المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل اخر للقطع

بان موجد الحركة في جسم اخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى
بخلق الاصوات مصوتا واما اذا سمعنا قايلا يقول انا قايم
سمعه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا
انه موجده هو الله تعالى كما هو راى اهل الحق وحينيذ فالكلام
القايم بذات البارى لا يجوز ان يكون هو الحسى اعنى المنتظم
من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة اذ له ابتدا وانتها
وان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضا[يه]
وانه يمتنع اجتماع اجزايه في الوجود وبقا شي منها بعد الحصول
والحادث يمتنع قيامه بذات البارى تعالى فتعين النفسى
القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القران كلام الله
صفة من صفات ذاته وليس شي من صفات ذاته مخلوقا
ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى الرحمن علم القران خلق
الانسان فخص القران والانسان في ايات اورده دالة على ذلك
لا نطيل بها وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا
باذنه اي ليس لاحد ان يشفع عنده اي ليس لاحد ان يشفع
عنده لاحد الا باذنه ومن وان لفظها استفهام معناه نو[في]
النفي ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع او
محذوف لكونه من الضمير في يشفع اي يشفع مستقرا عنده
وقوي هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب
منه فشفاعة غيره ابعد وهذا ابيان بملكوته وكبريايه
وان احدا لا يتمالك ان يتكلم يوم القيمة الا اذا اذن له في الكلام
وفيه رد لزعم الكفار ان الاصنام يشفع لهم وقال مسروق
هو ابن الاجدع مما وصله البيهقي في الاسما والصفات من طريق
ابي معوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا تكلم الله تعالى بالوحي
سمع اهل السموات شيا فلفظ البيهقي وهو عند احمد سمع اهل
السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون
كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاهم جبريل فزع عن قلوبهم وفي
فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالنون بعده الكاف الخفيفة
الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والادلة ناطقة على ذلك
تنزيه البارى جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولابي ذر
عن الكشميهني وثبت الصوت بمثلثة وموحدة مفتوحة
عرفوا انه الحق من ربهم بالكاف وسقطت لغير ابي ذر ونادوا
ماذا

ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي
لفزعهم قالوا قال الحق وفي رواية احمد ويقولون يا جبريل ما
ذا قال ربكم قال الحق قال فينادون الحق قال فينا دون الحق الحق
قال البيهقي ورواه احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن اشكاب وعن
علي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معوية مرفوعا اخرجه ابو داود وفي
السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك
ويذكر بضم اوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم
عن جابر ابن عبد الله الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد يوم القيمة فيناديهم
يقول لهم بصوت مخلوق غير قايم بذاته او يامر الله تعالى من ينادي
ففيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو
مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة وكنت هيات
في نفسي كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه
ذا حروف واصوات فاذا سمع السامع تلاه بحروف واصوات
واما حديث ابن انيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات
ابن عقيل لسو حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح
مرفوع غير حديثه فانه ثبت رجع الى حديث ابن مسعود يعني
ان الملايكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون
صوت السما او الملك الاتي بالوحي او صوت اجنحة الملايكة واذا
احتمل ذلك لم يكن نصا في المسيلة وان الراوي اراد فينادي
ندا فعبر عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم منه ان الله لم
يسمع احدا من ملايكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل
الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التي
عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير
اتصال اشعة كما تقرر سلمنا لكن يمنع القياس المذكور وصفة
الخالق لا تقاس على صفة المخلوق واذا ثبت ذكر الصوت بهذه
الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم التفويض واما التاويل
وقوله يسمعه اي الصوت من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق
العادة اذ في ساير الاصوات يتفاوت ظاهر بين القريب والبعيد
وليعلم ان المسموع كلام الله تعالى كما ان موسى لما كلمه الله تعالى
كان يسمعه من جميع الجهات ومقول قوله تعالى انا الملك ذو الملك
انا الديان لا مالك الا انا ولا مجازي الا انا وهو من حصر المبتدا
في الخبر وقال الحليمي هو ماخوذ من قوله ملك يوم الدين وهو

عن عبد الله بن انيس مصغر بضم الهمزة وفتح النون

المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال في الكواكب واختار على اللطيف
لان فيه اشارة الى الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة
والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات
قولا وفعلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قضى الله امرا في السما وعند
الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحي ضربت الملايكة اجنحتها حال كونها خضعانا بضم
الخا وسكون الضاد المعجمتين خاضعين طايعين لقوله جل
وعلا كانه اي القول المسموع سلسلة صوت سلسلة على صفوان
حجر املس قال علي هو ابن المديني وقال غيره اي غير سفيان
ابن عيينة صفوان بفتح الفا مصحح عليه في الفرع كاصله كالسكون
في الاول ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة
والذال المعجمة ذلك فالاختلاف في فتح فا صفوان وسكونها
واما ينفذهم فغير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان
وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة وسقط لغير ابي ذر عن
الحموي والمستملي فاذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا للذي وللكشميهني
الذي قال وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا قال علي هو
ابن عبد الله المديني وحدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه بهذا الحديث اي ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ الحديث
لا بالعنعنة كما في الطريق الاولى قال سفيان بن عيينة ايضا
قال عمرو اي ابن دينار ايضا سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه قال علي المديني ايضا قلت لسفيان
ابن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال
نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة
بالتحديث والسماع فاستثبته علي بن المديني عن ذلك فقال
نعم قال علي قلت لسفيان بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو
اي ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قرا فزع بالزاي والعين المهملة في الفرع

واصله

واصله وقال ابن حجر فرغ بالفا والرا المهملة والغين المعجمة
بوزن القراءة المشهورة قال ووقع للاكثر هنا كالقراءة
المشهورة قال لعله السياق بدل للاول قال سفيان بن عيينة
هكذا قرا عمرو اي ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا ام من
عكرمة ام لا اي قراها فذلك من قبل نفسه بنا على انها قراءة
قال سفيان بن عيينة وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه
وظاهره انه اراد قراءة الرا والعين المهملتين وحكي عن الحافظ
ابي ذر انها الصواب هنا قلت وهي قراءة الحسن والقايم مقام
الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناها السلب اي ما نحو
قردة البعير اي ازلت قرادة كذا هنا اي ازال الفزع عنهما وقراه
ابن عامر بفتح الفا والزاي مبنيا للفاعل وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين المهملة ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل
لشي ما اذن بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشي ما
استمع للنبي ولابي ذر عن الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم
يتغنى بالقران واستماع الله مجاز عن تقريب القاري واجزال
ثوابه او قبول قراءته وقال صاحب له اي لابي هريرة رضي الله
تعالى عنه يريد بالتغني انه يجهر به ولابي ذر عن الحموي و
المستملي يريد ان يجهر به قال في المصابيح قال ابن نباتة في
كتاب مطلع الفوايد ومجمع الفوايد وجدت في كتاب الزاهر
يقال يتغنى الرجل اذا جهد صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم
اجده في اكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري من الاذن
القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا
الباب كذا قال وسبق الحديث في فضايل القران وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل يوم القيمة يا ادم فيقول رب لبيك

وسعديك فينادي بفتح الدال مصححا عليها بالفرع واصله
بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار
بضم الموحدة وسكون العين المهملة اى مبعوث اى طايفة
شانهم ان يبعثوا اليها فابعثهم والحديث سبق فى تفسير
سورة الحج بانم من سياقه بهذا وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين المهملة من غير اضافة فكان اسمه عبيد الله ابو
محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما
غرت على امراة ما غرت على خديجة رضي الله تعالى عنها
ولقد امره اى امر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى
ولابي ذر عن الكشميهني ولقد امره الله تعالى ان يبشرها ببيت
فى الجنة وللحموي والمستملي من الجنة والحديث مر فى المناقب
والله اعلم باب كلام الرب عز وجل مع
جبريل عليه افضل الصلاة والسلام ونداء الله عز وجل وبدا
الملايكة عليهم الصلاة والسلام وقال معمر هو ابن المثنى ابو
عبيدة لا معمر بن راشد فى قوله تعالى وانك لتلقى القران اى
يلقى عليك مبنيا للمجهول وتلقاه بفتح الفوقية والقاف المشددة
انت اى تاخذه عنه من لدن حكيم عليم قالوا ان جبريل
يتلقى اى ياخذ من الله تعالى تلقيا روحانيا ويلقى على محمد
تلقيا جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات
ويلقى تفعل قال العقلا اصل التلقي هو العرض للقا ثم
وضع فى موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتلقى الوحي اى يستقبله وياخذه وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال
الحافظ ابن حجر وتردد ابو علي الجياني بينه وبين اسحق بن
راهويه وانما جزمت بانه ابن منصور لان ابن راهويه لا
يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى ورايت فى حاشية
الفرع واصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حا ممدودة
والله تعالى اعلم وبه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادي جبريل
نصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة
ة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم
ينادي بكسر الدال جبريل رفع على الفاعلية فى السما وفى الارض
فى اهل السما ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السما ويوضع له القبول فى قلوب اهل الارض فيحبونه
محبة الناس علامة محبة الله ووجه المطابقة ظاهرة والحديث
سبق فى باب ذكر الملايكة من كتاب بدء الخلق وباب المقة من
الله تعالى من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البلخي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون يتناوبون
فى الصعود والنزول فيكم ملايكة لرفع اعمالكم بالليل وملايكة
لرفع اعمالكم بالنهار وقوله يتعاقبون على لغة اكلوني البراغيث
ويجتمعون فى وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم يعرج
الملايكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم تعبدا لهم كما
تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم زاد ابو ذر بهم من الملايكة
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون و
اتيناهم وهم يصلون والحديث سبق فى الصلاة مع ما فيه
ز من المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حبان
بالحا المهملة وتشديد التحتية عن المعرور بالمهملات بوزن
دة مفعول ابن سويد الكوفي انه قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني
جبريل عليه السلام وفى الرقاق عرض لي فى جانب الحرة فبشرني
انه من مات من امتي من امتي لا يشرك بالله شيا وجواب الشرط قوله
ه دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنا يدخل الجنة ولغير
الكشميهني وان زنا باليا خطا بدلا الالف قال جبريل وان
سرق وان زنا ولابي ذر عن الكشميهني وزنا يدخل الجنة وسبق
الحديث بزيادة ونقصان فى الاستقراض والاستيذان والرقاق
قال فى الفتح وفى مناسبته للترجمة هنا غموض وكانه من جهة ان
جبريل انما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بامر يتلقاه من امته لا يشرك

باسمه شيئا دخل الجنة فبشره بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
باب قول الله تعالى انزله بعلمه اي انزله وهو
عالم بانك اهل لما انزله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من
مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت
لنفسه العلم والملائكة يشهدون لك بالنبوة قال ابن بطال
المراد بالانزال افهام العباد معاني الفروض وليس انزاله له
كانزال الاجسام المخلوقة لان القران ليس بجسم ولا مخلوق قال
مجاهد هو ابن جبر المفسر في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين
السماء السابعة والارض السابعة ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني من السماء وهذا وصله الفريابي قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد
المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا
ابو اسحق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة عن البراء
ابن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا فلان يريد البراء ابن عازب اذا اويت بالقصر الى فراشك
اي مضجعك لتنام فقل بعد ان تنام على شقك الايمن اللهم اسلمت
نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي اي قصدي اليك وفوضت امري
اي رددته اليك اي لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر
فامرها مفوض اليك والجات ظهري اي اسندته اليك كما يعتمد
الانسان بظهره الى ما يسند اليه رغبة في ثوابك ورهبة اليك خوفا
من عقابك لا ملجا بالهمز واللام ولا منجا بالنون من غير همز
منك الا اليك اي لا ملجا منك الى احد الا اليك امنت صدقت بكتابك
القران الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان
بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله وبنبيك الذي ارسلت بحذف
ضمير المفعول اي ارسلته فانك ان مت في ولابي ذر من ليلتك مت
على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم وان
اصبحت اجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة اي اجرا عظيما فالتنكير للتعظيم
ولابي ذر عن الكشميهني خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل
اجرا والحديث سبق اخر الوضوء وفي الدعوات في باب استحباب النوم
على الشق الايمن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البجلي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع قبايل العرب على مقاتلته صلى
الله

الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم يا منزل الكتاب القران العظيم
يا سريع زمان الحساب او سريعا في الحساب اهزم الاحزاب وزلزل
بهم ولابي ذر عن الكشميهني وزلزل لهم فلا يثبتون عند القتال بل
تطيش عقولهم زاد الحميدي عبد الله بن الزبير فقال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد اسمعيل قال سمعت
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية
سفين بالتصريح والتحديث بالسماع في رواية ابن ابي خالد وبالسماع ٤
في رواية ابن ابي اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة
والحديث سبق في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد
وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد الاسدي البصري الحافظ ابو
الحسن عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كابيه
ابو معوية السلمي حافظ بغداد عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن سعيد ن
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم احد
الاعلام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم متوار وفي سورة الاسرا مختف بمكة
اي في اول الاسلام فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران
العظيم سمع المشركون قراءته فسبوا القران ومن انزله جبريل عليه
السلام ومن جاء به صلوات الله وسلامه عليه وقال الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك فيه حذف مضاف اي بقراءة صلاتك ولا
تخافت لا تخفض صوتك بها اي لا تجهر بصلاتك بقراءتها سقط
لابي ذر والاصيلي ولا تخافت بها ولابي ذر والاصيلي وحده لا تجهر
بصلاتك حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بان القياس س
ان يقال حتى لا يسمع المشركون واجاب في الكواكب بانه
غاية للنهي لا للمنهي ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم
بفتح العين وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الامرين
الافراط والتفريط اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك
القران قال الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتاخير تقديره
اسمعهم حتى ياخذوا عنك القران ولا تجهر والمراد من الحديث
قوله انزلت والايات المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل في القران ن
كثيرة والفرق بينهما في وصف القران والملائكة كما قال

الراغب ان التنزيل يختص بالوضع الذي يشير الى انزاله متفرقا مرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القران نزل دفعة واحدة الى سما الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيا فشيا ومن الثاني قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويوبد التفصيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القران وبالثاني ما عداه والقران نزل نجوما الى الارض بحسب الوقايع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة واجيب بانه اطلق نزل موضع انزل قال ولولا هذا التاويل لكان متدافعا لقوله جملة واحدة وهذا بناه على القول بان نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج الى ادعا ما ذكره والا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير معنى فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح الباري وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله ولا تخافت بها الى قوله لا تجهر بصلاتك وبقي الحديث اخر سورة الاسرا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قال المفسرون واللفظ للمدارك اي يريدون ان يغيروا مواعد الله لاهل الحديبيه وذلك انه وعدهم ان يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون شيا فقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة والاحاديث ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قايمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقران فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قايمة به فانه يلقيه على من يشا من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم قال واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى لقول ولابي ذر لقول فصل اي حق وما هو بالهزل اي باللعب وهذا ماخوذ من قول ابي عبيدة في كتابه المجاز ومن حق القران وقد وصفه الله بهذا ان يكون مهيبا في الصدور ومعظما في القلوب يرتفع به قاريه وسامعه ان لم يلم بهزل او يتنكه بمزاح

وبه

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يوذيني ابن ادم اي ينسب الي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن ان يلحقه اذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى يسب الدهر الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه تبا للدهر ونحو ذلك وانا الدهر اي خالقه بيدي الامر الذي تنسبونه الى الدهر اقلب الليل والنهار فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته لما ترجم به في اثبات اسناد القول الى الله تعالى وهو من الاحاديث القدسية وسبق في تفسير سورة الجاثية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان كذا للجميع ابو نعيم عن الاعمش ولابي ذر الا لابي علي بن السكن فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش فزاد فيه الثوري لكن قال ابو علي الجياني الصواب قول من خالف من ساير الرواة عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لي خصه الله تعالى لانه لم يتعبد به احد غيره بخلاف السجود وغيره وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب يدع يترك الصايم شهوته بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار والمعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصايم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر حين انتهى صومه في الدنيا وفرحة حين يلقى ربه يوم القيمة ولخلوف فم الصايم بفتح اللام وضم الخا المعجمة رايحة فم الصايم لتغيره لخلا معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك اي ازكى عند الله منه اذ انه لا يوصف بالشم تعالى فهو عالم به كيفية المدركات المحسوسات الا يعلم من خلق والحديث سبق في الحج بمباحثه وما فيه ومطابقته لما

[illegible]

ترجم به في قول يقول الله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ
ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بالميم ايوب عليه
السلام يغتسل حال كونه عريانا فخر عليه رجل جراد
بكسر الرا وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب وسمي
جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها فجعل ايوب عليه
السلام يحتي بفتح اوله وسكون الحا المهملة بعدها مثلثة
يأخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه فقال له ربه تعالى
يا ايوب كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح
الهمزة وبعد التحتية الساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني
اغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة
فكاف عما ترى من جراد الذهب قال بلى يا رب اغنيتني ولكن
لا غنى لي عن بركتك اي عن خيرك وغنى بكسر الغين المعجمة
مقصورا من غير تنوين ولا نافية للجنس وسبق الحديث
في باب من اغتسل عريانا من الطهارة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة المفتوحة
والرا المشددة واسمه سلمان الجهني المدني عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتنزل بتحتية ففوقية وتشديد الزاي من باب
التفعل ولابي ذر عن الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر اي
ينزل ملك بامره ونادى له ابن حازم بانه فعل يفعل الله
في سما الدنيا كالفتح لقبول الدعا وان تلك الساعة من
مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة تقول فلان نزل
لي عن حقه بمعنى وهبه لي لكن في حديث ابي هريرة عند
النسائي وابي حاتم في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر
الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل
من داع يستجاب له وهو من رواية محمد بن اسحق واختلف

خبر

فيه وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد
الى العرش وهو من رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال في احاديث
اخر محصلها ذكر الصعود بما يليق كما مر والتسليم اسلم
والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني فاستجيب
بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل
استجيب بمعنى اجيب له من يسالني فاعطيه سؤله من
وللاصيلي ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه وسبق الحديث
مع مباحثه في باب التهجد من الطاعة للصلاة وكذا في الدعوات وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم
الشين المعجمة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني
امية قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم
القيمة وبهذا الاسناد المذكور وهو حدثنا ابو اليمان
الخ قال الله عز وجل انفق على عباد الله وانفق بفتح الهمزة و
كسر الفا مجزوم على الامر انفق عليك بضم الهمزة مجزوم
جوابا اي اعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة
ويحكى ما ذكره في الكواكب عن بعض الصوفية انه تصدق
برغيفين محتاجا اليهما فبعث بعض اصحابه اليه سفرة فيها
ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها اين الرغيفين
الاخرين قال كنت محتاجا لهما فاخذتهما فقيل له بم عرفت انها
كانت عشرين قال من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيمة وذكره في الدين
ذكره في الدين الدباغة بقوله انفق انفق عليك طرف من حديث
اوله نحن ولعل في تفسير سورة هود والمراد منه مناسبة
القول الالهي ناديه تعالى في انفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب
بضم الزاي مصغرا وحرب بالحا المهملة وبعد الرا الساكنة
موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا
وفتح المعجمة محمد الضبي مولاهم الحافظ بن عبد الرحمن
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرا
هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
هذه خديجة اتتك ولابي ذر عن المستملي تاتيك وسبق

يق

في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طر
قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى ابي هريرة قال اتى
جبريل عليه السلام الى النبي عليه افضل الصلاة والسلام
فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت باناء فيه طعام
او اناء فيه شراب بالشك وللاصيلي او شراب ولابي ذر او
قال اناء فسقط لم يذكر ما فيه ويجوز بالرفع والجر في قوله
او شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة بعدها القاف واخرى ساكنة
بعد الرا المهملة من ربها السلام وبشرها ببيت في الجنة من
قصب لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب
بالصاد المهملة والخا المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح
فيه ولا نصب جزاء وفاقا لانه صلى الله عليه وسلم لما دعى
الناس الى الاسلام اجابت من غير منازعة ولا تعب على
ازالت عنه كل تعب وانسته من وحشته فناسب ان يكون
منزلها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها قاله السهيلي وسبق
الحديث في الباب المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد
الله المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا معمر هو ابن الاشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف
اي هيات لهم في الجنة ما لا عين رات اي ما رات العيون
كلهن ولا عين واحدة فالعين في سياق النفي فتفيد الاستغراق
ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث
في سورة السجدة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم بن
الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد
من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض
منورهما ولك الحمد انت قيم السموات والارض الذي يقوم
بحفظهما ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن
انت الحق المتحقق وجوده ووعدك الحق الذي لا يدخله خلف
وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق ولقاؤك
حق بلا الف ولام اي رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق

والذ

والنار حق اي كل منهم موجود والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق
اي قيامها اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري
اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين
خاصمت من خاصمني من الكفار والى الله حاكمت كل من ابى قبوله
من ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ومطابقته للترجمة في قوله
وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين المهملة
النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم
العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود كل يحدثهم عن
حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا انما انزل في
براءتها وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة قطعة من
الحديث الذي حدثني به من حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت بعد ان ذكرت سفرها معه صلى الله عليه
وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابق
في غير ما موضع وقوله والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله
مبرئي ببراءتي ولكن ولابي ذر عن الكشميهني ولكن والله
ما كنت اظن ان الله تبارك وتعالى ينزل بضم اليا من انزل
في براءتي مما نسبه لي اهل الافك وحيا يتلى يقرأ ولشاني
في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد
اليا بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فانزل
الله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك العشر الايات في براءتي
ومطابقته للترجمة في قوله من ان يتكلم الله في بامر يتلى
وسبق الحديث غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المدني عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا اراد عبدي ان يعمل

سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسرها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه بمثلها
من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي خوفا مني فاكتبوها
له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس
في الرقاق كاملة واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها
فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة اي لا نقص فيها
فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبع
مائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف زاد في
الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص
والغرض من الحديث قوله يبدلوا الله وسبق نحوه في باب من هم
بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
وسقط ابن بلال لابي ذر عن معوية بن ابي مزرد بضم الميم
وفتح الزاي وكسر الراء المشددة والذي في اليونينية فتحها
بعدها دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية و
المهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق
الله عز وجل الخلق فلما فرغ اي اتمه وقضاه قامت الرحم
حقيقة بان تجسمت زاد في تفسير سورة القتال فاخذت
بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل
المستجار به او بطرف ردائه وربما اخذت بحقو ازاره مبالغة في
الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اي
اكففي قالت بلسان الحال او بلسان المقال وفي حديث عبد
الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي
فقالت هذا مقام العائذ بك اي قيامي هذا قيام المستجير
بك من القطيعة فقال الله عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني
قال الا بالتخفيف ترضين اي اما ترضين ان اصل من وصلك بان ه
العطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال تعالى فذلك لك
بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم وفي
الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروا ان
شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في سورة القتال وفي
كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم

العين

العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله تعالى عنه انه قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الميم وكسر الطاء المهملة اي حصل المطر بدعائه صلى
الله عليه وسلم فقال عليه افضل الصلاة والسلام قال الله
عز وجل اصبح من عبادي كافر بي ومؤمن قال مطرنا بنوء كذا
مؤمن بي الحديث ومؤمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع
مبينا في الاخر السابق في الاستسقاء ومطابقته هنا ظاهرة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي
اي الموت وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار
الآخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه مه
فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن
اليها كره لقاء الله احببت لقاءه اي ارادة الخير له والانعام
عليه واذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه فيه ان محبة لقاء الله
لا يدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان
النهي محمول على حالة الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار
فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث
في باب من احب لقاء الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل انا ولابي ذر لانا عند ظن عبدي بي ان ظن
خيرا فله وسبق في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب التو حبد
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله
او لبنيه فاذا ولابي ذر اذا امت كان مقتضى السياق ان يقول
اذا مت لكنه طلب طريق الالتفات فحرقوه واذروا بالذال
المعجمة نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله
بالتخفيف اي ضيق الله عليه لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه

با
اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على اسبابه ليعذبنه عذا
ليعذبنه احدا من العالمين زاد في بني اسرائيل فلما مات
فعل به ذلك فامر الله عز وجل البحر فجمع بالفا ولابي ذر عن
الحموي ليجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه وزادا ايضا فاذا
هو قائم اي بين يدي الله تعالى ثم قال تعالى له لم فعلت هذا
قال من خشيتك يا رب وانت اعلم جملة حالية ومعترضة
فغفر له وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل وبه قال حدثنا
احمد بن اسحق بن الحصين بن جابر السرماري بفتح السين
المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارة قرية
من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين المهملة
وسكون الميم ابو عثمان الكلابي البصري حدث عنه البخاري
بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو
ابن يحيى قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم ابيه كنيته
وهو انصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن رؤية قال سمعت
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا
بالشك فقال يا رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت اي ذنبا
فاغفر ذنبي فقال ولابي ذر فاغفره وللكشميهني فاغفر لي
فقال ربه اعلم عبدي ذنبا او قال ذنوبه ثم سكت ما
شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا اخر وفي حماد
عند مسلم ثم عاد فاذنب او قال اذنب ذنبا فقال يا رب
اذنبت او قال اصبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال ربه
اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ
به ويعاقب فاعله عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء
الله من الزمان ثم اذنب ذنبا اخر وربما اصاب ذنبا
قال قال يا رب اصبت او قال سقط لفظ قال لغير ابي ذر
اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي كذا بالشك في هذه المواضع
المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد
ابن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل اذنب عبدي ذنبا ولم
يشك وكذا في بقية المواضع فقال ربه اعلم عبدي انه له ربا

يغف

يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب
الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابي ذر كقوله فليعمل ما شاء
اذا كان هذا دابه يذنب الذنب فيتوب منه لا انه يذنب الذنب
ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب
ذنبا اخر كذا قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا
الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله تعا لى
وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي
يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل به عقدة
الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل
مفتن تواب اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع
في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه
مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفا ر
وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التائب من
الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر الخ موقوف
وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في
مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا لحسنته
التي جاء بها لاعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له
واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد
فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفا ر
اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل
في الحديث على انه تاب مما سال الغفران منه لان حد التوبة
الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه
والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال بعضهم
يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم
الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن
الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو
حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه
وصححه الحاكم وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب
المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع
لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني
نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى

توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك
وجود التوبة منه الى ان قال والذي قدرته من ان معنى الاستغفار
غير معنى التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى ملخصا من فتح
الباري وسقط للاصيلي فقال اعلم عبدي ان له ربا الثالثة الى
اخر الحديث ومطابقته للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله
فقال اعلم عبدي واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود البصري
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسمه فيمن سلف
في جملتهم او فيمن كان قبلكم اي في بني اسرائيل والشك من
الراوي وللاصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف قال عليه افضل
الصلاة والسلام كلمة يعني الكلمة معنى الكلمة اعطاه الله
عز وجل وسبق في بني اسرائيل رغسه وهو معنى اعطاه الله تعالى
مالا وولدا فلما حضره الموت اي حضرته ولابي ذر فلما حضر الوفاة
قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقاء هو بنصب
اي على انه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع
قلت وهو الذي في الفرع وصحح عليه وخير قال ابو البقاء الاجود فيه
النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز
الرفع بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون
الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال
في المصابيح وهو المعروف في اللغة او قال يبتئز بالزاي المعجمة
بدل الراء المهملة وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد
على الشك في الراء والزاي وفي بعضها يبتئز بزاي لم يقدم عند
الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد
ولذلك غفر له تعالى فلو كان التوحيد منتفيا ايضا لتحتم عقابه
سمعا ولم يغفر له وان يقدر الله ليضيق الله عليه يعذبه بالجزم
وسقط عليه لابي ذر والاصيلي فانظروا اذا مت فاحرقوني
بهمزة قطع وباسقاطها في اليونينية يقال ذرى الريح الشيء
واذرته اطارته واذهبته حتى اذا صرت فحما فاسحقوني
قال فاسهكوني بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوي
فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها بهمزة قطع ومعجمة

وباسقاطها

وباسقاطها في اليونينية يقال ذرى الريح الشيء فاذرته اطارته
واذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم
على ذلك وربي قسم من المخبر بذلك عنهم تاكيدا للصدقة او ان كان
تحقق الصدق صادقا قطعا ففعلوا ما قال لهم واخذ عليه
مواثيقهم بعد موته من الاحراق والسحق ثم اذروه في يوم
ريح عاصف ريحه فقال الله عز وجل كن فاذا هو رجل قائم زاد
ابو عوانة في صحيحه في اسرع من طرفة العين قال الله عز وجل
له اي عبدي ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك
او فرق وللاصيلي او فرقا بالنصب فيهما منك بفتح الفاء والراء
والشك من الراوي ومعناهما واحد فمخافتك ومعطوفه رفع
قال البدر الدماميني خبر مبتدا محذوف اي الحامل لي مخافتك
او فرق منك فان قلت هل جعلته فاعلا بفعل مقدر
اي حملني على ذلك مخافتك او فرق منك قلت لوجهين
احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا
وكونه مبتدا والباقي خبره الثاني اولى لان المبتدا عين الخبر
المحذوف عين الثابت فيكون حرف كلا حذف واما الفعل فانه
غير الفاعل الوجه الثاني ان التشاكل بين جملتي السؤال والجواب
مطلوب والاخفاء بان قوله ما حملك على ان فعلت ما فعلت
جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لكان المناسبة ولك على هذا
ان تجعل مخافتك مبتدا والخبر محذوف اي حملتني انتهى وقال
فما تلافاه بالفاء ان بفتح الهمزة اي بان رحمه عندها قال [illegible] كب
مفهومه عكس المقصود ثم اجاب بان ما موصولة اي الذي
تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من
جوز حذفها قال البدر الدماميني وهو راي السهيلي والمعنى
فما تلافاه الا برحمته ويؤيد هذا قوله وقال مرة اخرى فما
تلافاه غيرها قال سليمان التيمي فحدثت به بهذا الحديث ابا
عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان
الفارسي الصحابي كما رويته غير انه زاد فيه اذروني في البحر
اي ذروه في يوم عاصف في البحر او كما حدث وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
وقال في روايته لم يبتئر بالراء المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ
المؤلف حدثنا معتمر المذكور وقال لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره
قتادة بن دعامة لم يدخر خرجه الاسماعيلي قال في المصابيح

بته

قال السفاقسي وعند المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته
التي تابها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعري قطع بها سمعا
وغيره جوز القبول كساير الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة
عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد
والتفضل والاحسان لنا وجوه الاول الوجوب لا يتقرر معناه
الا اذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب
القبول على الله تعالى لكان بحيث لم يقبل لصار مستحقا للذم
وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول
والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله تعالى محال
الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل من كان يتاذى بسماعه وينفر
عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال اما من كان متعاليا عن
الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب
في حقه بهذا المعنى الثالث ان الله تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله
تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك
واجبا لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثنا والتعظيم
قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله
تعالى اجماعا وهذه نازلة هذه الاية واما المعاصي فيقطع ان الله
تعالى يقبل التوبة منها من طايفة من الامة واختلف فيها
هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تايب فيرجى قبول
توبته ولا يقطع به على الله تعالى واما اذا فرضنا تايبا غير
معين صحيح فقيل يقطع على الله تعالى بقبول توبته وعليه هو
طايفة فيها الفقها والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن
نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبته جميع التايبين وذهب ابو
المعالي وغيره ان هذا لا يقطع به على الله عز وجل بل يقوى في
الرجا والقول الاول اصح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة
من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما
قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني اسرايل وفي الرقاق

باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبيا

وغيرهم وبه قال حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن
موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد فقال حدثنا احمد
ابن عبد الله اليربوعي روى عنه المص بغير واسطة في الوضو
وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة
القاري راوي عاصم احد القرا عن حميد بضم الحا المهملة وفتح

الميم

الميم الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة شفعت
بضم المعجمة وكسر الفا المشددة من التشفيع وهو تفويض
الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب ولابي ذر عن
الكشميهني تشفعت بفتح المعجمة والفا مع التحتية فقلت يا رب
ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة من الادخال من كان
في قلبه خردلة من ايمان وفي رواية انس بعد هذه ان الله تعالى
هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في ساير الاخبار فيدخلون
الجنة ثم اقول بالهمزة يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى
شي من ايمان وهو التصديق الذي لا بد منه فقال انس كاني
انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تعلله
عند قوله ادنى شي ويشير الى راس اصبعه بالقلة وفي الفتح
كانه يضم اصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم
اقول خلاف ساير الروايات قال فيها فان الله تعالى امره ان
يخرج وتعقبه فقال فيه نظر والموجود عند اكثر الرواة ثم
اقول بالهمزة والذي اظن ان البخاري اشار الى ما في بعض طرقه قد
كعادته ففي مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد بن
جواص بفتح الجيم وتشديد الواو اخره سين مهملة عن ابي بكر
عياش اشفع يوم القيمة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة
ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شي فهذا من كلام
الرب جل وعلا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق
بينهما بانه صلى الله عليه وسلم يسال ذلك اولا فيجاب الى ذلك
ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السوال وفي البقية ذكر
الاجابة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة
وسكون الرا الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام
ابو اسماعيل قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة العنزي بفتح العين المهملة وكسر الزا قال
اجتمعنا ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع خبر مبتدا محذوف
اي اجتمعنا نحن ناس من اهل البصرة اي ليس فيهم احد من اهل
غيرها فذهبنا الى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وذهبنا
معنا بفتح العين بثابت البناني اليه الى انس يساله وثابت بالمثلثة ولابي
ذر والاصيلي بثابت البناني نسبة الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف
النون امة لسعد بن لوي كانت حاضنة او زوجته ونسب اليها

اولانه كان ينزل بسكة بنانة بالبصرة قال السفاقسي فيه تقديم
الرجل الذي هو من خاصة العالم ولابي ذر عن الكشميهني فسأله
اي ثابت لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره بالزاوية
على نحو فرسخين من البصرة فوافقنا بسكون القاف وحذف
الضمير وللكشميهني فوافقناه يصلي الضحى فاستاذنا فاذن
عليه فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله
عن شيء اول من حديث الشفاعة قاله الكرماني اي اسبق به
وفيه اشعار بانه افعل لا فعول وفيه اختلاف بين علماء التصريف
فقال ثابت يا ابا حمزة وهي كنية انس هولاء اخوانك معبد
واصحابه من اهل البصرة جاءوك وسقطت الكاف من جاءوك لابي
ذر والاصيلي ليسألونك عن حديث الشفاعة فقال انس رضي
الله تعالى عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم
القيمة ماج الناس بالجيم بعضهم في بعض اي اضطربوا
من هول ذلك اليوم فقال ماج البحر اذا اضطربت امواجه بها
فياتون ادم عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك
ليريحنا مما نحن فيه وسقط لنا لابي ذر فيقول لست لها اي
ليست لي هذه المرتبة ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن
فياتون ابراهيم عليه السلام وفي الاحاديث السابقة فيقول
ادم عليكم بنوح ولم يذكر نوحا فيقول ابراهيم لست لها
ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله ولابي ذر عن الكشميهني
فانه كلم الله بلفظ الماضي فياتون موسى عليه السلام فيقول
لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله تعالى
وكلمته فياتون عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن
عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فياتوني ولابي ذر فياتونني
فاقول انا لها اي للشفاعة فاستاذن على ربي فيؤذن لي
اي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ففيه حذف وفي
مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول يا رب عجل على الخلق
الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويتولى
بجهنم فالموازين والصراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ثم
من هنا ابتدا بيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته ويلهمني
بالواو ولابي ذر فيلهمني اي الله محامد ولابوي الوقت وذر
لمحامد احمده بها لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد
واخرله ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول

يا محمد

يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط سؤلك
ولابي ذر والاصيلي تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فاقول
يا رب امتي امتي اي شفعني في امتي فيتعلق بمحذوف حذف
لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي
لا اراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان
المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غيره فدل على ان المراد
الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضا فكيف يخصها
بقوله امتي ثم قال واول الحديث ليس متصلا باخره بل بقي من
طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع امور كثيرة انتهى واجيب
بانه وقع في حديث حذيفة المعروف بحديث ابي هريرة بعد
قوله فياتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل
الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر
اولهم كالبرق الخاطف الحديث فبهذا ينتصل الكلام لان
الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف
ثم تجيء الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب
امتي امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج
منها اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان
فانطلق فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده تعالى
بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني
فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع
تشفع فاقول يا رب امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول
انطلق فاخرج منها اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة
من ايمان فانطلق فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود
فاحمده تعالى بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال
ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع
لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي فيقال
ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج منها من كان في
قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة او خردلة من ايمان
فانطلق فافعل ولابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر ثم اعود
فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن
الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل
تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي فيقول وللاصيلي
فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى مرتين

وللكشميهني ادنى مرة ثالثة وهي مغايرة التكرار التاكيد مثقال
حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار من النار من النار
فهي ثلاث تاكيدات لفظية فهو بالغ اقصى المبالغة باعتبار الادنى
للمبالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان يكون
التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة اي اقل حبة من اقل خردلة
من الايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته
ونقصانه ولابي ذر من النار بالتكرير ثلاثا كقوله ادنى ادنى
ادنى فانطلق فافعل قال معبد فلما خرجنا من عند انس قلت
لبعض اصحابنا البصريين لو مررنا بالحسن البصري وهو
متوار مختف في منزل ابي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن
يوسف الثقفي بما وللاصيلي فحدثناه بما حدثنا بفتح المثلثة
انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا
ابا سعيد وهي كنية الحسن جئناك من عند اخيك في الدين
فقال بكسر الهاء من غير تنوين وقد تنون كلمة استزادة
اي زيدوا من الحديث فحدثناه بسكون المثلثة بالحديث
الذي حدثنا به انس فانتهينا الى هذا الموضع فقال هيه
اي زيدوا فقلنا لم وللاصيلي فقلنا له لم يزد لنا انس على
هذا فقال لقد حدثني بالافراد انس وهو جميع اي وهو
مجتمع اي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان
حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن
وحدوث اختلاط الحفظ منذ بالنون عشرين سنة فلا
ادري انسي ام كره ان يتكلوا على الشفاعة فيتركوا العمل
قلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا يا ابا سعيد فحدثنا
بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته
لكم الا وانا اريد ان احدثكم حدثني انس كما حدثكم به قال
عليه افضل الصلاة والسلام ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك
ولابي ذر وللاصيلي بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا
محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه بهاء السكت
واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله
فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن
بضم الهمزة منها من قال لا اله الا الله اي لا اله الا الله مع محمد
رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله اي ليس ذاك
لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وفي
الحديث

الحديث الاشعار بالانتقال من التصديق القلبي الى اعتباره
المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا
الله واستشكل لانه اذا اعتبر تصديق القلب اللسان فهو
كمال الايمان فكيف وجه الترقي من الادنى الموكد واذا لم يعتبر التصد يق
القلبي بل بمجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع اشكال على ما
لا يخفى واجيب بانه يحتمل هذا على وجد مجرد اللفظ واهمل
العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه فيه بتصميم عليه ولا منافاة
له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل اخر في الحديث
كما في الرواية الاخرى فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه
القران اي من وجب عليه الخلود وهو الكافر واجاب الطيبي
انما يختص بالله تعالى وهو التصديق بالله تعالى المجرد عن الثمرة
وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد النا س
بشفاعتي يوم القيمة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال
ومقام انتهى لكن قال في شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله
التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه
وسلم الايمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لا خفا فيها والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن
عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل
هو محمد بن خالد بن جبلة الرافعي وجزم به ابو احمد بن عدي وخلف
في اطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد
والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري
ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد
ابن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن موسى الكوفي
عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر
الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل الجنة دخولا
الجنة واخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح
الحاء المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل
الجنة فيقول زاد في الرقاق فيخيل اليه انها ملاى فيرجع
فيقول رب وللاصيلي اي رب الجنة ملاى فيقول تعالى له ذلك
ثلاث مرات فكل ذلك بالفاء وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي

كلا ذلك يبعد العبد عليه تعالى الجنة ملاى فيقول عز وجل ان
لك مثل الدنيا عشر مرار وللكشميهني مرات والحديث سبق في
صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال حدثنا علي بن حجر بضم
الحا المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ مرو قال
اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون
التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم
الطائي الجواد بن الجواد رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد وللاصيلي من احد الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم يترجم له
فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وانظر ولابي
ذر عن الكشميهني ثم ينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم
من عمله وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه لانها
تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد من المرور على
الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة بنصفها
اي فاحذروا النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة او ما
فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال
الاعمش سليمان بالسند السابق وحدثني بالافراد عمرو بن
مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله
اي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى
والصلح بين اثنين او بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب
قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار والحديث سبق بزيادة
ونقص في اوائل الزكاة وكذا في الرقائق وبه قال حدثنا عثمن
ابن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال جاء حبر من اليهود فقال وللاصيلي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انه اذا كان يوم القيمة جعل الله عز وجل
السموات السبع على اصبع والارضين السبع على اصبع والماء
والثرى بالمثلثة على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن
اي يحركهن اشارة الى حقارتهن اذ لا يثقل عليه امساكها ولا
تحريكها ثم يقول انا الملك انا الملك مرتين فلقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت طرف نواجذه بالذال
المعجمة

المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر وتصديقا
له قوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره
الى قوله يشركون والتعبير بالاصبع والضحك من المتشابهات
كما سبق فيسلم او على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما
جرت عليه عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون
المعنى ان قدرته تعالى على طيها وسهولة الامر في جمعها
بمنزلة من جمع شيا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه
بجميع كفه بل اقله ببعض اصابعه وقد يقول الانسان في الامر
الشاق اذا اضيف الى القوي انه ياتي عليه باصبع او انه يقله
بخنصره والظاهر ان هذا كما مر تخليط اليهود وتحريفهم
وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والذكر له
والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه في الفتح ومطابقة
الحديث في قوله ثم يقول انا الملك انا الملك وسبق في باب
قول الله تعالى لما خلقت بيدي وبه قال حدثنا مسدد اي
ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة
ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة
وبعد الرا المكسورة زاي المازني ان رجلا لم يسم سال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم
القيمة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو
احدكم من ربه اي يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله
كنفه عليه بفتح الكاف والنون اي يحفظه ويستره عن اهل
الموقف فضلا منه حيث يذكره معاصيه سرا فيقول له اعملت
كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول له عملت وللاصيلي
اعملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه لتعرفه
منته عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الاخرى ثم يقول
تعالى سترت ذنوبك عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين واخرجه في
باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم
وقال ادم بن ابي اياس حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن
عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكره لتصريح قتادة
بقوله حدثنا صفوان وليس في احاديث هذا الباب كلام الرب

مع الانبيا عليهم السلام الا في حديث انس واذا ثبت كلامه مع
غير الانبيا عليهم السلام فوقوعه معهم اولى والله الموفق
باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما الجمهور
على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز قال
الفرا العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق
وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا
حقيقة الكلام وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التاكيد
وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله تعالى لنفسه
كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون
به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا
اكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه لا يكون في قول الشاعر
امتلا الحوض وقال قطني ٭ مهلا رويدا قد ملأت بطني ٭
ان يقول وقال قولا وكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلاما
على الحقيقة قال في المصابيح بعد ان ذكر نحو ما ذكرته واعترض
هذا بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى واكيد
كيدا ٭ وقول الشاعر ٭ بكى الخز من روح وانكر جلده ٭
٭ وعجت عجيجا من جذام المطارف ٭ فان ذلك كله مجاز مع وجود
التاكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر يدفع
المجاز في الامر العام يريد الغالب كما ذكر وكان الشيخ بهاء الدين
ابن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يريد كما سمعناه
من شيخنا علاء الدين القونوي فقال لا تخلو الجملة التي اكد
الفعل فيها بالمصدر من ان تكون صالحة بان يستعمل لكل
من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز او لا يصلح استعمالها
استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان
التاكيد بالمصدر يرفع المجاز وان كان الثاني كان التاكيد رافعا لدعو
فمثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور
لان عجيج المطارف لا يصح الا مجازا انتهى واختلف في سماع كلام
الله تعالى فقال الاشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند
تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ وقال الباقلاني انما يسمع
التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ولم يذكر في هذه
الاية المتكلم به نعم في سورة الاعراف قال يا موسى اني
اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي اي بتكليمي اياك
ووقع برواية ابي ذر باب ما جا في وكلم الله وقال في فتح الباري

في رواية

في رواية ابي زيد المروزي باب ما جا في قوله عز وجل وكلم الله
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا
وللاصيلي اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي ولابي ذر والاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى اي تحاجا فقال موسى
انت ادم الذي خلقك الله بيده اخرجت ذريتك من الجنة
قال انت ولغير ابي ذر والاصيلي قال ادم انت موسى الذي اصطفاك
الله تعالى برسالاته وكلامه ثم تلومني على امر قد قدر بضم
القاف وكسر الدال المهملة المشددة علي بتشديد اليا قبل
ان اخلق بضم الهمزة فحج ادم موسى اي غلب عليه بالحجة بان الزم
ان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان
امرا مقضيا وقوله انت ادم وليس معنى قوله اتلومني على
امر قد قدر علي انه لم يكن فيه كسب واختيار بل المعنى ان
الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك كائن
لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر علي خلاف علم الله
عز وجل فكيف يغفل عن العلم السابق ويذكر الكسب الذي
هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك
الله تعالى من المصطفين الذين يشاهدون سر الله تعالى
من وراء الاستار قاله التوربشتي ومطابقته للترجمة في قوله
اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وسبق في القدر وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال
النبي يجمع المؤمنون بضم اليا من يجمع والمؤمنون نائب الفاعل
يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا
هذا لما ينالهم من الكرب فياتون ادم عليه السلام فيقولون
له انت ادم ابو البشر خلقك الله تعالى بيده اي بقدرته
وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له او انه خلق ابداع من غير
واسطة رحم واسجد لك الملائكة بان امرهم ان يخضعوا لك
والجمهور على ان المامور به وضع الوجه على الارض وكان تحية

له اذ لو كان سهلا امتنع عنه ابليس وكان سجود التحية جايزا
فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين اراد ان
يسجد لا تسجد الا لله تعالى وعلمك اسما كل شي اي اسما المسميات
فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسما اذ
الاسم يدل على المسمى فاشفع الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه
من الكرب فيقول لهم لست هناكم بضم الها اي لست في المنزلة التي
تحسبونني وهي مقام الشفاعة فيذكر لهم خطيئته التي اصاب اي
التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا
واعلاما بانها لم تكن وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر
له فيه ما ترجم له على عادته في الاشارة وقد سبق في تفسير
سورة البقرة عن مسلم بن ابراهيم شيخه بتمامه وفيه ايتوا
موسى عبدا كلمه الله تعالى واعطاه التوراة الحديث وساقه
ايضا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي
وفيه ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم
بعدها را المدني التابعي انه قال سمعت انس بن ملك ولابي
ذر والاصيلي سمعت انس بن ملك رضي الله تعالى عنه يقول
ليلة اسري بضم الهمزة برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد
الكعبة انه جاه بكسر الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
انه بفتح الهمزة جا باسقاط الضمير ثلاثة نفر كذا في الفرع
كاصله وقال في الفتح في رواية الكشميهني اذ جاه بدل انه
قال والاول اولى والنفر الثلاثة لم اقف على اسمايهم
صريحا لكنهم من الملايكة لكن في رواية ميمون بن سياه عن
انس عند الطبراني فاتاه جبريل وميكايل عليهما السلام قبل
ان يوحى اليه وهو نايم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم
هو محمد وقد روي انه كان نايما معه حينئذ عمه حمزة بن عبد
المطلب وابن عمه جعفر بن ابي طالب فقال اوسطهم هو خيرهم
وقال اخرهم ولابي ذر عن الكشميهني فقال احدهم اي احد
النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السما فكانت تلك
الليلة اي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكرنا
والضمير المستتر في فكانت لمحذوف وكذا خبر كان فلم يرهم صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى لم يعين بين
المجيين فيحمل على ان المجي الثاني كان بعد ان اوحي اليه وحينئذ وقع

الاسرا

الاسرا او المعراج فاذا كان بين المجيين مدة فالفرق ان تكون
تلك ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا يحصل الجواب
عما استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من
قوله قبل ان يوحى اليه ونسبتهم رواية شريك الى الغلط لان
المجمع عليه ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا فكيف يكون قبل
ان يوحى اليه وان شريكا تفرد بذلك فارتفع الاشكال كذا قرره
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقيل المراد قبل ان يوحى اليه في
بيان الصلاة ومنهم من اجراه على ظاهره ملتزما ان الاسرا كان ن
مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح ونقلته عنه
في كتاب المواهب اللدنية واما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ
ايضا انه قد وافقه كثير بن خنيس بالخا المعجمة والنون مصغر
عن انس كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب
المغازي من طريقه وكان يجي الملايكة له صلى الله عليه وسلم فيما يرى
قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا
تنام قلوبهم الثابت في الروايات انه كان في اليقظة فان قلنا
بالتعدد فلا اشكال والا فيحمل هذا مع قوله اخر الحديث واستيقظ
وهو في المسجد الحرام انه كان في طرف القصة نايما في ذلك
ما يدل على كونه نايما فيها كلها فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم
حتى احتملوه عند بير زمزم فتولاه منهم جبريل عليه الصلاة
والسلام فشق جبريل عليه السلام ما بين نحره الى لبته بفتح اللام
والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر ومنها تنحر الابل
حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ما زمزم بيده بيد
جبريل عليه السلام حتى انقى جوفه ليتهيا للترقي الى الملا الاعلا
ويثبت في المقام الاسنى ويتقوى لاستجلا الاسما الحسنى وكذا
وقع شق صدره الشريف في صغره عند حليمة وعند ولكل
حكمة ذكر الشق مرة اخرى نبهت عليها مع غيرها في المواهب تبعا
للحافظ ابن حجر ثم اتى عليه السلام بطست من ذهب وكان اذا ك
لم يكره استعماله فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية من تور وهو
انا يشرب فيه وهو يقتضي ان يكون غير الطست وانه كان داخل
الطست محشوا ايمانا وحكمة قال في الفتح قوله محشوا حال
من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كاين من ذهب
فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور واما ايمانا فعلى
الضمير ونعقبه العيني فقال فيه نظر والذي يقال ان محشوا حال

من التور الموصوف بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول قوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمه عطف عليه ح ويحتمل ان يكون احد الاناءين اعني الطست والتور فيه ماء زمزم والاخر المحشوا بالايمان وان يكون التور ظرف الماء وغيره ح والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة عند التبرز في الارض والمراد ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال الايمان فالمراد سببهما مجازا فحشى به بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ح صدره ولغاديده بالغين المعجمة والمهملتين بينهما تحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحشي به بضم الحاء المهملة وكسر الشين صدره ولغاديده برفعهما وفسر اللغاديد بقوله يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم اركبه البراق الى بيت المقدس ثم عرج به الى سما الدنيا بفتح العين والجيم فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد صلى الله عليه وسلم قال قالوا وقد بعث اليه للاسرا وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة ولان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت الاعلى وهذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا مرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السما وسقطت الفا من فيستبشر للاصيلي وزاد الاصيلي اي اهل السما لا يعلم اهل السما بما وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما يريد الله عز وجل به في الارض حتى يعلمهم على لسان ما شا لجبريل عليه السلام فوجد في السما الدنيا ادم عليه السلام فسلم عليه فرد عليه ادم السلام فقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو في السما الدنيا بنهرين بفتح الها يطردان بتشديد الطا المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين اي اصلهما ثم مضى به في السما اي الدنيا فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده اي في النهر وللاصيلي بيده فاذا هو مسك ولابي ذر والاصيلي مسك اذفر بالذال المعجمة جدا اي كثيرا فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبا لك خبا بالخا المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموزا اي ادخر لك ربك

ولابي

الى السما السابعة فاذا هو بنهر ثم عرج الى السما

ولابي ذر عن الكشميهني حباك بفتح الحا المهملة والموحدة وبعد الالف كاف به ربك وهذا مما يستشكل من رواية شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون هنا حذف ثم مضى به في السما ولابي ذر والاصيلي ثم عرج به الى السما الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا واهلا ثم عرج به جبريل الى السما الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به جبريل الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى الخامسة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة ولابي ذر الى السما السادسة فقالوا له مثل ذلك كل سما فيها انبيا قد سماهم فاوعيت بفتح الهمزة والعين ولابي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهرون في الرابعة واخر في الخامسة لم احفظ اسمه ح وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضل كلام الله عز وجل بسبب ان له فضل كلام الله اياه وهذا موضع الترجمة من الحديث فقال موسى رب لم اظن ان يرفع بضم التحتية وفتح الفا علي بتشديد اليا احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم اظن ان ترفع علي احد ثم علا به جبريل فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جا سدرة المنتهى اليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم ودنى الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهارا لعظيم منزلته وحظوته عند ربه تعالى ولابي ذر فدنا الجبار فتدلى طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب دنى من محمد فتدلى اليه اي امره وحكمه حتى كان منه قاب قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين المهملة والتحتية الخفيفة وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله اجابة ورفع درجة او ادنى اي اقرب فاوحى

زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني اليه فيما اوحى ولغير ابي
ذر اليه وللاصيلي وابي الوقت فيما اوحى بكسر الحا خمسين صلاة
على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه
حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد
ماذا عهد اليك ربك اي ما اذا امرك واوصاك قال عهد الي
ان اصلي خمسين كل يوم وليلة دامر بها امتي قال له موسى ان
امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك
ربك وعنهم وعن امتك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
الى جبريل كانه يستشيره في ذلك الذي قاله موسى من
الرجوع للتخفيف اي فاشار اليه جبريل ان نعم بفتح الهمزة
وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم
بالتحتية بدل النون وهما بمعنى ان شئت فعلا به جبريل
الى الجبار تعالى فقال عليه افضل الصلاة والسلام وهو
مكانه اي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب
خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا الماموربه الخمسين
صلاة فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى
موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى حتى
صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس
فقال يا محمد والله لقد راودت اي راجعت بني اسرايل قومي
على ادنى على اقل من هذا القدر فضعفوا وتركوه ولابي ذر
عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير
ابن مردويه من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس فرض على
بني اسرايل صلاتان فما قاموا بهما فامتك اضعف اجسادا
وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا والاجسام بالميم هنا
والاجساد بالدال سوا والجسم والجسد لجميع الشخص والاجساد
اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف
وقيل البدن اعلا الجسد دون اسافله فارجع الى ربك فليخفف
عنك ربك كل ذلك اي في كل ذلك يلتفت بتحتية فلام ففا ثم
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي يتلفت بفوقية بعد
التحتية وتشديد الفا النبي صلى الله عليه وسلم ليشير ولا يكره
ذلك جبريل فرفعه عند المرة الخامسة فقال يا رب ان
امتي ضعفا اجسادهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار
يا محمد فقال لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل القول

لدي

لدي كما فرضت ولابي ذر فرضته عليك اي وعلى امتك في ام الكتاب
وهو اللوح المحفوظ فقال كل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون
في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله
عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا
عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله
راودت يتعلق بقد والقسم بينهما مقحم لارادة التاكيد
ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت
اليه بهمزة وصل وفتح اللام وسكون التا بعدها فوقية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة قطع وكسر اللام
وحذف الفوقية قال له جبريل فاهبط باسم الله وليس هو
القايل اهبط موسى وان كان هو ظاهر السياق قال واستيقظ
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الحرام بغير الف ولام في الاول
اي استيقظ من نومة نامها بعد الاسرا او انه افاق مما كان فيه
من خاطر باطنه من مشاهدة الملا الاعلا فلم يرجع الى حالة
بشريته الا وهو نايم ثم تنبه قال الخطابي هذه القصة
كلها انما هي حكاية يحكيها انس من تلقا نفسه لم يعزها الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا اضافها الى قوله فحاصل
النقل انها من جهة الراوي اما من انس واما من شريك فانه
كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها ساير
الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نفاه من انه انسا
لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي هو
تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالراي ى
فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث احد روى
مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة
فالتعليل بذلك مردود وقال ابو طاهر تعليل الحديث بتفرد د
شريك ودعوى ابن حزم ان الافة منه شي لم يسبق اليه فان
شريكا قبله ايمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا
حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه
سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل ان
يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من
الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان الوهم لا يستلزم م
ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك جماعة

من ائمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر ومجموع ما خالفت
فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشيا بل
تزيد على ذلك وهي امكنة الانبيا في السموات وقد افصح بانه
لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر في اول
الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه وكونه
مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها فوق السما
السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة او السادسة
ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصرهما في السما
الدنيا والمشهور انه في الجنة والدنو والتدلي الى الله تعالى كما
والمشهور في الحديث انه جبريل عليه السلام وتصريحه بامتناعه
صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سوال ربه التخفيف كان عند
الخامسة فخالف ثابتا عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا
وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا به الى الجبار فقال
وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس فامتنع وزيادة
ذكر التور في الطست وسبق ما فيه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
بقوله بتفضيل كلامه تعالى كما نبهت عليه ثم والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة

فيها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن
عطا بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون
لبيك يا ربنا وسعديك والخير في يديك خصه رعاية للادب
فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا
رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله
الا بالتحقيق اعطيكم بضم الهمزة افضل من ذلك الذي اعطيتكم من
نعيم الجنة فيقولون يا رب واي شي افضل من ذلك فيقول عز وجل
احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان لله
ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سوا
كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزا متناهيا
وفي الجملة لا يجب على الله شي قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام
ابن بطال وظاهر الحديث ايضا ان الرضا افضل من اللقا واجيب
بانه لم يقل افضل من كل بل افضل من الاعطا واللقا مستلزم الرضا فهو
من

من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب
كذا في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن
جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال والمطابقة ظاهرة واخرجه
في الرقاق في باب صفة الجنة والنار قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوقي قال حدثنا
فليح بضم الفا مصغرا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن
علي عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية
لم يسم ان رجلا من اهل الجنة استاذن بصيغة الماضي
ولابي ذر عن الحموي يستاذن ربه في الزرع فقال اولست وللكشميهني
فقال له اولست فيما شئت من المشتهيات قال بلى ولكني
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن احب ان ازرع فاذن
له فاسرع وبذر بالذال المعجمة فبادر ولابي ذر عن الكشميهني
فبادر الطرف بفتح الطا منصوب مفعول لقوله نباته و
استواوه واستحصاده وتكويره جمعه في البيدر امثال
الجبال يعني نبت واستوى الخ قبل طرفة العين فيقول الله
تعالى دونك خذه يا ابن ادم فانه لا يشبعك شي اي لما طبع
عليه لانه لا يزال يطلب الازديادا الا من شا الله وقوله لا يشبعك
بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة
واستشكل هذا بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى
واجيب بان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي
الكفاية واكل اهل الجنة لا عن جوع فيها اصلا لنفي الله عنهم
والخلف في الشبع والمختار ان لا شبع لانه لو كان فيها لمنع طول
الاكل المستلذ وانما اراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شي ذم ترك
القناعة بما كان وطلب للزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع
من الوسع فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الذي زرع
في الجنة الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن
اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في كتاب الحرث و
المزارعة في باب عقب باب كرا الارض بالذهب والله اعلم

باب ذكر الله تعالى لعباده يكون بالامر

لهم والانعام عليهم اذا اطاعوه اوبعذابه اذا عصوه وذكر العباد
له تعالى بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ ولابي ذر عن
الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل اليهم من العلوم
لقوله تعالى فاذكروني اذكركم الذكر يكون بالقلب والجوارح
فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتحميد وقراءة القران وذكر
القلب التفكر في الدلايل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في
الجواب عن الشبه المعارضة في تلك الدلايل الدالة على كيفية
تكاليفه من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا
كيفية التكليف عرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من
الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في اسرار مخلوقاته تعالى و
اما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون الجوارح مستغرقة
في الاعمال التي امروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها
فقوله تعالى فاذكروني تضمن جميع الطاعات ولهذا قال
سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي فاجمله حتى
يدخل الكل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من
عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله عز وجل لا يذكره مومن الا ذكره
برحمته ولا ذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان
وذكره بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه
وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله
لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من ذكره من قلبه دون
اللسان وذكر البدر الدماميني انه سمع شيخه ولي الدين بن خلدون
يذكر انه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب
الفرعي وهو يتكلم على اية وقع فيها الامر بذكر الله ورجح ان يكون
المراد بالذكر فيها الذكر باللسان لا القلبي فقال له الشريف
التلمساني قد علم ان الذكر ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد
اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر بعين ذلك المحل
ولا نزاع في ان النسيان محله القلب فليكن الذكر عملا بهذه
القاعدة فقال له ابن عبد السلام على الفور يمكن ان يعارض
هذا بمثله فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان
فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل
عليهم نبا نوح خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان
كبر عظم عليكم مقامي مكاني يعني نفسي او قيامي ومكثي بين
اظهركم الف سنة الا خمسين عاما وهو من باب اسناد المجازي
كقولهم

[illegible]

كقولهم ثقل على ظله وتذكيري بايات الله لانهم كانوا اذا وعظوا
الجماعة قاموا على ارجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بينا وكلامهم
مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وتاليه عطف عليه
وهو قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم اي مع شركائكم ثم لا يكون
امركم عليكم غمة ضرا بالسترة من غمه اذا ستره والمعنى حينئذ
ولا يكن قصدكم الى اهلاكي مستورا عليكم ولكن مكشوفا
مشهورا تجاهرونني به ثم اقضوا الي ولا تنظرون ولا تمهلون
فان توليتم فان اعرضتم عن تذكيري فما سالتكم من اجر
فاوجب التولي ان اجري الا على الله وهو الثواب الذي يثيبني
به في الاخرة اي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من اغراض الدنيا
وامرت ان اكون من المسلمين اي من المستسلمين لاوامره
ونواهيه وسقط لابي ذر قوله وامرت ان اكون من المسلمين
وقوله غمة فسره بقوله هم وضيق وقال في اللباب يقال غم
وغمة ككرب وكربة قال ابو الهيثم
• غم علينا الهلال فهو مغموم • اذا التمس فلم ير • وقال طرفة
ابن العبد • لعمرك ما امري علي بغمة • نهاري ولا ليلي
علي بسرمد • وقال الليث هو في غمة من امره اذا لم يتبين
له قال مجاهد المفسر فيما وصله الطبري في تفسيره عن ورقا
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى اقضوا الي اي ما
في انفسكم وقال مجاهد يقال افرق اي اقض وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي ايضا بالسند السابق وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله انسان من المشركين
يأتيه صلى الله عليه وسلم فيستمع ما ينزل عليه بتحتية بدل
الهمزة مضمومة مع فتح الزاي او مفتوحة مع كسرها فهو امن
حتى يأتيه عليه افضل الصلاة والسلام فيسمع منه كلام
الله ولابي ذر عن الكشميهني حين يأتيه فيسمع كلام الله وحتى
يبلغ مامنه وحتى يبلغ مامنه حيث جاء يعني اذا اراد مشرك
سماع كلام فاعرض عليه القران وبلغه اليه وامنه عند السماع
فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث اتاك وقال
مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي ايضا النبا العظيم هو القران
وقوله صوابا اي حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له يوم
القيمة بالتكلم وللاصيلي وعملا بدل قوله وعمل واستطرد
المص بذكره هنا على عادته في المناسبة ولم يذكر المص رحمه

الله في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان يتصل له فادمجه
النساخ كغيره مما بيضه والمقصود من ذكر هذه الاية في هذا
الباب انه صلى الله عليه وسلم مذكور بانه امر بالتلاوة على
الامة والتبليغ اليهم وان نوحا كان يذكرهم بايات الله
واحكامه كما ان المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه
تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعا والله سبحانه وتعالى
اعلم باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله
اندادا اي اعبدوا ربكم ولا تجعلوا له اندادا لان اصل العبادة
واساسها التوحيد وان لا تجعل لله ندا ولا شريك فالند
المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي وقوله جل ذكره
وتجعلون له اندادا شركا واشباها ذلك الذي خلق ما سبق
رب العالمين خالق جميع الموجودات لتكون منافع وقوله
تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون
ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين و اشركت ليحبطن عملك والى الذين مثله
واللام الاولى موطية للقسم المحذوف والثاني لام الجواب
وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط
وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على
سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد
الوعيد على من اشرك وان للانسان عملا يثاب عليه اذا سلم
من الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك بل الله فاعبد رد لما
امروه به من عبادة الهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم
به عليك وسقط قوله ولتكونن الخ ولابي ذر وقال الى قوله
بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة مولى ابن عباس
فيما وصله الطبري وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون ولئن سالتهم وللاصيلي كما في تسالهم ولابي ذر
وقال ولئن سالتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض
ليقولن الله بتشديد النون ولابي ذر والاصيلي فيقولون
بالتخفيف وزيادة فاء وفا بدل اللام فذلك ايمانهم
وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها وباب ما
ذكر في خلق افعال العباد ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد

واكسابهم

واكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شيء اي احدث كل شيء وحده
فقدره تقديرا فهياه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل
على انه تعالى خلق الاعمال من وجهين احدهما ان قوله كل
شيء يتناول جميع الاشيا ومن جملتها افعال العباد وثانيها
انه تعالى نفى الشريك فكان قايلا يقول ان هنا اقوام
معترفون بنفي الشركا والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعالهم
انفسهم فذكر الله تعالى هذه الاية ردا عليهم ولا شبهة فيها ثم انه
لا يقول الله بشي ولا لمن يقول بخلق القران لان الفاعل لجميع صفاته
لا تكون مفعوله وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى ما تنزل الملايكة الا بالحق اي بالرسالة والعذاب وقال في
الكواكب ما ننزل الملايكة بالنون ونصب الملايكة استشهاد لكون
نزول الملايكة بخلق الله وبالتا المفتوحة والرفع لكون نزولهم
بكسبهم ليسال الصادقين عن صدقهم اي المبلغين المؤدين بكسر
اللام والدال المشددة من فيهما من الرسل اي المبلغين المؤدين
الرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم انما هو بقرينة ليسال وعليه
وهو قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا
وهو على لسان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق ونحوه وقوله
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولابي ذر الى قوله لحافظون
عندنا وهو ايضا مما وصله الطبري والذي جا بالصدق وهو القران
وصدق به هو المؤمن يقول يوم القيمة هذا الذي اعطيتني
عملت بما فيه وهو ايضا الكسب اذا اضيف التصديق الى المؤمن
لا سيما واضاف العمل ايضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب
له جهتان فاثبتهما بالايات وقد احتج في كثير من الايات نحو
ويمدهم في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب قال ابن بطال
غرض البخاري في هذا الباب نسبة الافعال كلها لله تعالى سوا
كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب
ولا ينسب شي من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا و
مساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه
الله تعالى عباده على ذلك بالايات المذكورة وغيرها المصر حة
بنفي الاضداد والالهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم
انه يخلق افعاله ومنها الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة
للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل للقدرة فيها

كسب
اذ المذهب الحق لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين اى يخلق الله و
العبد وهو قول الاشعرية وللعبد قدرة فلا جبر بها تفرق بين
النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل الفعل
واقع بقدرة الله وتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد
عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح
العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة ب
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف
الهمدانى ابو ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم
عند الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون
وتشديد المهملة مثلا وشريكا ولابى ذر والحموى ان تجعل لله
ندا وهو خلقك ان ذلك لعظيم قلت ثم اى اى شىء من الذنو
اعظم بعد الكفر قال عليه افضل الصلاة والسلام ان تقتل
ولدك بفتح الهمزة تخاف بالفوقية والمعجمة المفتوحة ان تطعم
معك بفتح الفوقية والعين قلت ثم اى بسكون اى مشددة
فى اليونينية قال ان تزانى حليلة جارك بالحاء المهملة اى
بزوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالجار
حتى ظننت انه سيورثه منى والزنا بزوجة الجار زنا وابطال
حق الجار مع الخيانة فهو اقبح والغرض من الحديث هنا
الاشارة الى من زعم انه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل
لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما
قاله فى فتح البارى واخرج الحديث فى باب اثم الزناة من
الحدود والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم اى انكم كنتم تستترون بالحيطان
والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة
ان تشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها
عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزاء اصلا ولكن ظننتم
ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم
لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وهو الخفيات من
اعمالكم وسقط لابى ذر قوله ولا ابصاركم الى اخر الاية وقال

بعد قوله سمعكم الاية وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكى عن ابى معمر
عبد الله بن سخبرة الازدى عن عبد الله بن مسعود رضى
الله تعالى عنه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان
بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء وقرشى او قرشيان هما
صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وثقفى هو عبد ياليل
ابن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن
شريق والشك من الراوى وعند ابن بشكوال القرشى
الاسود بن عبد يغوث الزهرى والثقفيان الاخنس
ابن شريق والاخر لم يسم كثير بالتنوين شحم بطونهم
باضافة شحم لتاليه وللاصيلى شحوم بلفظ الجمع قليل
فقه قلوبهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم
قليلة فقه قلوبهم قال الكرمانى وغيره بطونهم مبتدا
كثيرة شحم خبره ان كان البطون مرفوعا والكثيرة
مضافة الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة
فيكون الذى هو مضاف مرفوعا بالابتدا وكثيرة خبره
مقدما وهذا الثانى هو الذى فى الفرع قالوا وانث
الشحم والفقه لاضافتهما الى البطون والقلوب والتانيث
يسرى من المضاف اليه الى المضاف قال فى المصابيح وهذا
غلط لان المسالة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغنا
عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك فى التو ضيح
قوله ابى الفتح فى توجيه قراءة ابى العالية يوم لا ينفع نفسا
ايمانها بتثليث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه
لان المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا ينفع بتقديم المفعول
ليرفع اليه الضمير المستتر المرفوع الذى ناب عن الايمان
فى الفاعلية ويلزم من ذلك تعدى فعل المضمر المتصل الى
ظاهره نحو قولك زوجك ظلم تريد انه ظلم نفسه وذلك
لا يجوز وانما الوجه فى الحديث ان يكون افرد الشحم والفقه
والمراد الشحوم والفهوم لامن اللبس ضرورة ان البطون
لا يشترك فى شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك
الفقه بالنسبة الى القلوب انتهى فقال احدهم للاخر اترون
بفتح الفوقية وتضم ان الله يسمع ما نقول قال الاخر يسمع

ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر هو افطن اصحابه
ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع ان اخفينا ووجه
الملازمة في قوله ان كان يسمع ان جميع المسموعات نسبتها
الى الله تعالى على السوا فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية قال
ابن بطال فيما نقلوه عنه غرض البخاري في هذا الباب اثبات
السمع لله واثبات القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد
لان الذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا قاس قياسا
فاسدا لانه شبه سمع الله تعالى باسماع خلقه الذين يسمعون
الجهر ولا يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا
فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه حيث لم يشبه الله
تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة
الفقه لان هذا الذي اصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك
بقوله ان كان والحديث سبق في سورة فصلت والله سبحانه وتعالى
اعلم باب قول الله تعالى كل يوم هو في
شان اي كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد احوالا كما روي انه
من شانه كما نوى ما سبق معلقا عن ابي الدردا قال كل يوم
هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين
وعن ابن عيينة الدهر عند الله تعالى يومان احدهما اليوم
الذي هو مدة الدنيا فشانه فيه الامر والنهي والاحيا والاماتة
والاعطا والمنع والاخر يوم القيمة فشانه فيه الحساب والجزا
واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كاين الى يوم
القيمة واجيب بانها شوون يبديها لا شوون يبتديها
وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكر الله تعالى
ذلك بيانا لكونهم معرضين في قوله وهم في غفلة معرضون
وذلك ان الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم
الاية والسورة بعد السورة ليكون على اسماعهم الموعظة
لعلهم يتعاطون فما يزيدهم ذلك الا استسخارا ومعنى
يحدث هو ان يحدث الله الامر بعده الامر ان يحدث في التنزيل
فالاحداث بالنسبة للانزال واما المنزول فقديم وتعلق
القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القران قديم
والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة
بهذه الاية على حدوث القران ويحتمل ان يكون المراد بالذكر
هنا

هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم
عن معاصي الله تعالى فسمي وعظه ذكرا واضافه اليه تعالى لانه فاعله
في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى
ليس كمثله شي وهو السميع البصير لعل مراده المحدث غير المخلوق
كما هو راي البلخي واتباعه وقد تقرر ان صفات الله تعالى اما سلبية
وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والارادة فيجب
انها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة
ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة
صفات له كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات
حادثة وكذا كل صفة فعلية وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما
يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة اخرجه ابو داود وهو موصولا
مطولا ومراد المؤلف من سياق هنا الاعلام لجواز الاطلاق على
الله بانه يحدث بكسر الدال لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين
تعالى الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حاتم
ابن وردان بالحاء المهملة وفتح واو وردان وسكون رايه المصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كيف تسالون اهل الكتاب
عن كتبهم وعندكم كتاب الله تعالى اقرب الكتب عهدا بالله
عز وجل اذا قرب بها نزولا اليكم واخبارا من الله تعالى اي في اللفظ
احدث الكتب وهو اليق بالمراد هنا من اقرب ولكنه على عادة
المؤلف في تشحيذ الاذهان تقرونه محضا لم يشب بضم التحتية
وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال يا معشر المسلمين
كيف تسالون اهل الكتاب عن شي وكتابكم الذي انزل على نبيكم
صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل نزولا واخبارا
من الله تعالى محضا لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله تعالى
في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا وكتبوا
بايديهم الكتب قالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا
قليلا عرضا او لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسالتهم

واسناد المجي الى العلم مجاز كاسناد النهي الى البنيه فلا والله ما رأينا
رجلا منهم يسألكم عن الذي انزل عليكم وللمستملي اليكم فلم تسألوا
انتم منهم مع معلمكم ان كنا بكم محرف والحديث وسابقه موقوف
باب قول الله تعالى لا تحرك به بالقرآن لسانك
وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفا وسكون العين حين
يفتح الخا وما لمثلثة ولابي ذر حين ينزل بضم اوله وفتح الزاي عليه
الوحي بما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في حديث الباب وقال ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله تعالى
انا مع عبدي حيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا ما ذكرني
ولابي ذر عن الكشميهني ما ذكرني وتحركت شفتاه هذا طرف
من حديث اخرجه احمد والمؤلف في افعال العباد وكذا اخرجه خلق في
غيرهما اي انا معه بالحفظ والكلاءة وقوله تحركت بي شفتاه
اي ما سمي لا ان شفته ولسانه يتحركان بذاته تعالى وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن موسى بن ابي عائشة بالهمز الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى لا تحرك به
بالقرآن لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل
القرآني لثقله عليه شدة وكان عليه افضل الصلاة والسلام يحرك
شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس احركهما ولابي ذر فانا
احركهما لك كما كان صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد اي ابن جبير
انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى
لا تحرك به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتأخذه
على عجلة خوف ان يتفلت منك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو
مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس مفسرا لقوله جمعه اي جمعه
في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم ثم تقرؤه فاذا قرأناه بلسان جبريل
عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس اي فاستمع له وانصت بهمزة
قطع مفتوحة وكسر الصاد اي تكون حال قراءته ساكنا ان علينا ان نقرأ
وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه قال ابن عباس
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع
قراءته فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه ولابي
ذر كما اقرأه جبريل ففي هذا الحديث ان القرآن يطلق ويراد به القراءة
فان المراد بقوله قرآنه القراءة لا نفس القرآن وان تحريك اللسان
والشفتين بقراءة القرآن للقاري يوجر عليه وقوله فاذا قرأناه فاتبع

قراءته

قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله فان
القاري لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان
لكل ما اشكل من فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجي
والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال قال الحافظ ابن حجر والذي
يظهر ان البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من
زعم ان قراءة القاري قديمة فابان ان حركة لسان القاري بالقرآن
من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة
لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى وهذا الحديث
سبق في بدء الخلق والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قول الله واسروا قولكم او اجهروا به ظاهره الامر باحد الامرين
الاسرار والاجهار ومعناه ليستوي عندكم اسراركم واجهاركم
في علم الله تعالى بهما انه عليم بذات الصدور وبضمائرها قبل
ان تترجمها الالسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير اي العالم بدقائق الاشياء وفيه
الباب خلق الاقوال فيكون دليلا على خلق افعال العباد اي
يتخافتون اي يتسارون بتشديد الرا فيما بينهم بكلام خفي وبه
قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم
الزاي وتخفيف الرا الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الها
وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بموحدة ف
معجمة ساكنة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها
زاد في الاسرا عن اصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار فكان اذا
صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن واستشكل بانه اذا كان
مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو ينافي الاختفاء
واجاب في الكواكب بانه لعله اراد الاتيان بتشبه الجهر او انه
ما كان يبقى له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه
في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله جبر بل
ومن جاء به صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيه حذف مضاف كما
مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع كاصله ويجوز
الرفع فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا

تسمعهم وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وقال
الكرماني فجاءت هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضاء اصولها
وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا افراط ولا تفريط كما في
الالهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال العباد لا جبر ولا قدر
بل امر بين امرين وفي امر المعاد لا يكون وعيديا ولا مرجيا بل بين
الخوف والرجاء وفي الامامة لا رفض ولا خروج وفي الانفاق لا اسراف
ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التوراة ولا عفوا
واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا
وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الاسرا من التفسير وبه
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه
عبد الله القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها في الدعا وهذا وجه اخر في سبب نزول هذه الاية
او هو من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعا بعض اجزاء الصلاة
وسبق في الاسرا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور وقال
الحاكم بن نصر ورجح الاول ابو علي الجياني قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم يتغن بالقران اي
تحسين صوته به كما قاله الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان
ابن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره غير ابي هريرة
في فضل القران وقال صاحب له معناه يتغنى بالقران يجهر به
اي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقران يجهر به فهي جملة مبينة
لقوله يتغنى بالقران فلن يكون المبين على خلاف البيان فكيف
يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضل القران
قاله في الفتح وسبق قريبا من طريق محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة بلفظ ما اذن الله لنبي ما اذن لنبي حسن
الصوت بالقران يجهر به فيستفاد منه ان الخبر المبهم في
حديث الباب وهو الصاحب المبهم في رواية عقيل هو محمد
ابن

ابن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ
ما اذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري
بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه
بالجهر من القول والسر وتعقبه ابن المنير فقال ما اظن انه
قصد بالترجمة اثبات العلم ليس كما ظن والا لتناقضت
المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لا سيما بين العلم وبين
حديث ليس منا من لم يتغن بالقران وانما قصد البخاري هو
الاشارة الى النكتة التي كانت بسبب محنته بمسالة اللفظ
فاشار بالترجمة الى ان تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم
ان تكون مخلوقة وانما تسمى نفيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلا
حذرا من الايهام وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف في الاطلاق
وقد سبق عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي
بالقران مخلوق فقد كذب واني قلت افعال العباد مخلوقة
والله تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث انما رجل اتاه الله عز وجل القران فهو يقوم
به اناء الليل والنهار ولابي ذر عن الكشميهني اناء الليل واناء
النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل
قال البخاري فبين الله ان قيامه اي قيام الرجل بالكتاب هو
فعله حيث اسند القيام اليه وسقط لابي ذر والاصيلي فبين
النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب فقال جل ذكره
وافعلوا الخير عام يتناول سائر الخيرات كقراءة القران
والذكر والدعا واريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق
لعلكم تفلحون اي كي تفوزوا اذا فعلتم هذا كله وانتم راجون
للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم فقال تعالى
ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي
اللغات او اجناس النطق واشكاله وهو يشمل الكلام فتدخل
القراءة والوانكم كالسواد والبياض وغيرهما والاختلاف ذلك
وقع التعارف والا فلو تشاكلت واتفقت لوقع التجاهل
والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك اية بينة حيث ولدوا
من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول

ضم
الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية مفتوحة قبل الحاء وضم
السين المهملتين جائز في شي الا في اثنتين بالتانيث احدى
الاثنتين رجل بالرفع اى خصلة رجل اتاه الله عز وجل القرآن
فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار اى ساعات الليل وساعات
النهار ولابوي الوقت وذر من آناء الليل وآناء النهار فهو اى
الحاسد يقول لو اوتيت لو اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا
من القرآن لفعلت كما يفعل بقراءته كما يقروه ورجل وخصلة
رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة
ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه المكاره فيقول
الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من المال عملت فيه مثل
ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة اثبت الحسد في هذا
الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين لو اجتمعنا
في امر يبلغ من العليا كل مكان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين احدهما رجل اتاه الله
عز وجل بمد همزة اتاه الله القرآن فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي
يقوم به آناء الليل وآناء النهار قال البغوي المراد من الحسد هنا
ساعاتهما واحدها اني قال الاخفش انى مثل معى وقيل انو يقال
مضى انوان من الليل وانوان وثانيهما رجل اتاه الله عز وجل
مالا فهو ينفقه في حقه آناء الليل وآناء النهار قال البغوي المراد
من الحسد هنا الغبطة وهي ان يتمنى الرجل مثل ما لاخيه من غير ان
يتمنى زواله عنه والمذموم ان يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث
الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد
الله المديني سمعت سفيان ولابوي ذر والوقت سمعت من سفيان
مرارا لم اسمعه يذكر الخبر اى لم يسمعه بلفظ اخبرنا او حدثنا الزهري
بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا قدح فيه اذ هو
معلوم من الطرق الصحيحة فعند الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة
قال حدثنا سفيان هو ابن خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب اورد
البخاري الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود
فقط ومن صاحب المال حال الحاسد ولا لبس في ذلك لانه اقتصر
على ذكر حامل القرآن حاسدا او محسودا او ترك حال ذي المال وسبق
الحديث في العلم فضائل القرآن والتمني والله اعلم باب

قوله

شرف
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ناداه با
الصفات البشرية وقوله بلغ فاجاب في الكشاف بان المعنى جميع
ما انزل اليك اى اي شيء انزل غير مراقب في تبليغه احدا ولا خائف
ان ينالك مكروه وقوله ما يحتمل ان يكون بمعنى الذي ولا يجوز
ان يكون نكرة موصوفة لانه مامور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة
لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ شيئا انزل اليك وفي انزل ضمير
مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت
رسالته بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وابو بكر اى
ان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم ان الجواب لا بد وان
يكون مغايرا للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام
لو قلت ان اتى زيد فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وان لم
تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فان لم تفعل المعنى يؤول
ظاهرا وان لم تفعلا واجاب الناس عن ذلك باجوبة فقيل
هو امر بتبليغ الرسالة في المستقبل اى بلغ ما انزل اليك من
ربك في المستقبل وان لم تفعل اى وان لم تبلغ الرسالة في المستقبل
فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الان
ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة وان لم تبلغ كنت كمن لا يبلغ
اصلا او بلغ غير خائف احدا فانك ان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك
لم تبلغ الرسالة اصلا ثم قال مستجماله في التبليغ والله يعصمك
من الناس قال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين
الشرط والجزاء ان الجزاء ما اقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ
سبب لتوجيه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير
حاصل لكن نكتة العدول الى ذكر السبب اجلال للنبي صلى الله عليه
وسلم وترفيع محله على ان يواجه بعتب او شيء مما يتأثر منه ولو
على سبيل الفرض فتامله انتهى قال الزهري محمد بن مسلم من
الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله وللاصيلي وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلا بد من الرسالة
من ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول ولكل منهم شان
فالمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم
وهذا وقع في قصة اخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه
الخطيب وقال ليعلم ولابي ذر وقال الله تعالى ليعلم اى الله
تعالى ان قد ابلغوا الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا
نقصان الى المرسل اليهم اى ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده

كما كان يعلم ذلك قبل وجوده انه يوجده وقيل ليعلم محمد صلى الله
عليه وسلم ان الرسل قبله كانوا على مثل حالته من التبليغ بالحق
والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد ابلغوا رسالات ربهم سليمة
من تخليطه واستراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات ربي
اى ما اوحي الي في الاوقات المتطاولات او المعاني المختلفة من الاوامر
والنواهي والبشاير والنذاير والتبليغ فعل فاذا بلغ فقد فعل ما
امر به وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك مما سبق بطوله في سورة التوبة وسيرى الله
ولابي ذر والاصيلي والموم
وللاصيلي فسيرى الله عملكم ورسوله ولابي ذر والاصيلي والمومنون
يشير الى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا
رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نومن لكم قد نبانا الله من
اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون الاية ومراد
البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها اذا
اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمومنون ولا يستخفنك احد بالخاء المعجمة وتشديد النون
والنون اى لا يستخفنك بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخيرية
لكن تثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمومنون
وصله البخاري في خلق افعال العباد مطولا وفيه ما كان من
شان عثمان بن عفان حين بخ القرا الذين طعنوا فيه وقالوا
قولا لا يحسن مثله وقروا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلي
مثلها الحديث بطوله والمراد انها سمت ذلك كله عملا وقال
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابو عبيدة بن
المثنى اللغوي في كتاب مجاز القران له ذلك الكتاب اى هذا
القران قال وقد يخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغايب
وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هذا القران يعني ان
الاشارة الى الكتاب والمراد به القران وليس بعيد فكان
مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن الى بذلك الذي يشار
بها الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار وبعد درجته
قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هذا اضطراب وقال تعالى هدى للمتقين
اى بيانا ودلالة كقوله ذلكم حكم الله هذا حكم الله يعني ان ذلك
بمعنى هذا لا ريب زاد ابو ذر والوقت فيه اى لا شك تلك ايات
يعني هذه اعلام القران فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع
هذه التي للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم

فى

في الفلك وجرين بهم يعني بكم فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب
جاز استعمال ما هو للغايب للحاضر وقال انس رضي الله تعالى عنه
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي حراما اى ابن
ملحان اخا ام سليم الى بني عامر الى قومه بني عامر ولابي ذر الى قوم
وقال لهم حرام اتومنوني بسكون الهمزة وكسر الميم اى اتجعلوني
امينا ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوه
فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤا الى رجل منهم
فطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا وصله في الجهاد والمغازي
وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال
حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة
قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي وقيل ان صوابه المعمر بتشديد
الميم وفتحها وضم الميم الاولى لان عبيد الله بن جعفر لا يروي
عن المعتمر بن سليمان قاله في المصابيح وقال الكرماني وفي
بعضها معمر من التعمير وصوابه معتمر من الاعتمار قال حدثنا
سعيد بن عبيد الله الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفا ابن
الحيزي مكبرا كذا في الفرع مكتوب على كشط قال الجياني وكذا كان
في نسخة الاصيلي الا انه اصلحه عبيد الله بن جبير بن حية قال
حدثنا بكر بن عبد الله المزني بالزاي وزياد بن جبير بن حية
بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن ابيه جبير بن حية قال
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه لترجمان عامل كسرى يوم
نهاوند لما بعث عمر الناس في افناء الامصار وخرج عليهم في اربعين
الفا اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا تبارك
وتعالى انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة زاد في الجزية
في نعيم لم ير مثلها ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث بطوله
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين
الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق بالسين المهملة الساكنة ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت من حدثك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتم شيا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى
يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالاية انه امر
بتبليغ ما انزل والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال
في الفتح كلما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف

ف

الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطر
الادا للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله اعلم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن عمرو بن شرحبيل ابي ميسرة الهمداني انه قال قال
عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله
فلا تجعلوا لله اندادا عن عبد الله اي ابن مسعود قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى
قال عليه افضل الصلاة والسلام ان تدعوا لله ندا اي شريكا وهو خلقك
قال ثم اي اي اي شي من الذنوب اكبر من ذلك قال ان تقتل
ولدك ان ولابي ذر مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان
ولابوي الوقت وذر ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك اي زوجته
فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها
اخر اي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
بقود او رجم او ردة او شرك او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون
ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزاء الاثم يضاعف له
العذاب يوم القيامة الاية اي يعذب على مرور الايام في الاخرة
عذابا على عذاب قال في الكواكب كيف وجه التصديق يعني في
قوله فانزل الله تصديقها قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة
حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري
ومناسبة قوله فانزل الله تصديقها الخ للترجمة ان التبليغ على
نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالقران
الثاني ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل
عليه موافقته فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على
موافقته بطريق الاولى كهذه الاية فانها اشتملت على الوعيد
الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل
النفس بغير الحق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى لان
القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد اشد قبحا من قتل
من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار اعظم
قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابقا
على اخباره صلى الله عليه وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه
الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة
نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الاية بمجموع
الثلاثة

يق

الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق
الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة جدا والله سبحانه وتعالى اعلم باب قول الله
تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها فاقرؤها فالتلاوة
مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل وباب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل
الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القران فعملتم به وصله
في اخر هذا الباب لكن بلفظ اوتي في الموضعين واوتيتم وقال
ابو رزين بن ثابت مسعود بن مالك الازدي
الكوفي التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه اي حق تلاوته
كما في رواية ابي ذر اي يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفين
الثوري في تفسيره يقال يتلى يقرا قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله
تعالى انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة اي حسن
القراة للقران وكذا يقال ردي التلاوة اي القراة ولا يقال حسن
القران ولا ردي القران فانما يسند الى العباد القراة لا القران
لان القران كلام الله والقراة فعل العبد لا يمسه من قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون اي لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقران اي
المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه الا الموقن ولابي ذر وابن
عساكر الا المومن بدل الموقن بالقاف اي بكونه من عند الله
المتطهر من الجهل والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بيس مثل القوم الذين
كذبوا بايات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان وزاد ابو ذر والصلاة
عملا في حديث سوال جبريل السابق مرارا وفي الحديث المعلق
في الباب قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخبرني
بارجى عمل بفتح الميم عملته بكسرها في الاسلام قال يا رسول الله
ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او
نهار الا صليت اي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات
ودخول هذا الحديث هنا من جهة ان الصلاة لا بد فيها من القراة
والحديث سبق غير مرة وسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل اي اكثر ثوابا عند الله قال الايمان بالله ورسوله ثم الجهاد في
سبيله ثم حج مبرور مقبول لا يخالطه اثم والحديث سبق موصولا
في الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فجعل صلى الله عليه

وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
هو ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم كما بين اجزا
وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة
التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار
كله بان ماتوا قبل النسخ فاعطوا قيراطا قيراطا بالتكرار
مرتين وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من ادرك ركعة من
العصر قبل الغروب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من
نصف النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل اي كما انقطعوا ثم
فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القران فعملتم به حتى
غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس فاعطيتم
قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل الكتاب اليهود
والنصارى هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله عز وجل هل
ظلمتكم نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا فهو كلما
اعطيه من الثواب فضلي اوتيه من اشاء والحديث سبق في الصلاة
ومطابقته للترجمة هنا في قوله اوتي اهل التوراة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل السابق
ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا
في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة
في باب وجوب قراءة الامام والماموم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو و
بالافراد عباد بن يعقوب بفتح العين المهملة والموحدة المشددة
الاسدي قال اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني
سليمان بن فيروز ابي اسحاق الكوفي عن الوليد بن عيزار بفتح العين
المهملة وبعد الياء التحتية زاي والف فراء عن ابي عمرو بفتح العين
سعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
تعالى عنه ان رجلا هو ابن مسعود سال النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي على وقتها او في
وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين

دبر

وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والحديث سبق باطول من هذا
في الصلاة وفي الادب **باب** قول الله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية
بالحمرة من غير رقم مع اثباته بعد قوله هلوعا عن ابن عباس
يفسره ما بعده اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
هلوعا قال ابو عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند
مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسال محمد بن عبد الله
ابن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير
ابين من تفسيره وهو الذي اذا ناله شر اظهر شدة الجزع واذا ناله
خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مامور بمخالفة طبعه
وموافقة شرعه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن تغلب بفتح
الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام العبدي قال حدثنا
جرير بن حازم الازدي عن الحسن البصري انه قال حدثنا عمرو
ابن تغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها
موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع اخرين فبلغه انهم عتبوا عليه
فقال عليه افضل الصلاة والسلام اني اعطي الرجل وادع الرجل اي
اترك اعطاءه والذي ادع اتركه احب الي من الذي اعطي اعطي اقوا ما
لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة واكل اقواما
لما جعل الله تعالى في قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين والقصر
من غير همزة ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الغناء
بفتح الغين والهمزة والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب
فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي قالها حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري
في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان باخلاقه من الهلع والصبر
والمنع والاعطاء وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون افضل
للممنوع كقوله واكل اقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى
الله عليه وسلم افضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا ولذا
اغتبط به عمرو رضي الله تعالى عنه والحديث سبق في الخمس
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته
عن ربه عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام فقال في
الفتح يحتمل ان يكون الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل انه يكون ضمن الذكر معنى
التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر
والرواية عن معاوية قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الرحيم نصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد
ابن الربيع بفتح العين الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اى الحديث عن ربه تبارك
وتعالى انه قال جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد اليا
شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ولابي الوقت الي
ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا وفي نسخة يمشي
اتيته هرولة اى مسرعا اى من تقرب بطاعة قليلة جازيته
بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة
او الاستعارة او المراد لازمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان التيمي سليمان بن طرخان
وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية التيمي ولعله سبق قلم عن
انس بن ملك عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه قال ربما ذكر
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
تقرب العبد مني شبرا كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله نعم
عند الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بلفظ
عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا
تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا
تقربت منه باعا او بوعا بالالف او بوعا بالواو وبالشك وهما معنى
وقال الخطابي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض
صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ حمله على
الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا
وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب الى ربه بطاعته
واداء مفترضاته ونوافله وقربه تعالى من عبده واتيانه
ومشيه عبارة عن اثابته على طاعته وتقربه من رحمته
وقال معتمر هو سليمان التيمي فيما وصله مسلم سمعت ابي
سليمان قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرويه اى الحديث السابق عن ربه عز وجل
فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الاول كالثاني
لكن الثاني فيه ان انسا يروي عن ابي هريرة وفي الاول انس

زوي

يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعلق يروي المعتمر عن ابيه
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشي شي
الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك وتعالى
انه قال لكل عمل من المعاصي كفارة توجب ستره وغفرانه
والصوم لي لا يتعبد به لغيري وانا اجزي به الصائم وغير
الصائم قد يفرض جزاؤه للملائكة ولخلوف فم الصائم بضم
الخا المعجمة تغير رائحة فمه بسبب خلاء معدته اطيب عند
الله من ريح المسك والله تعالى منزه عن الاطيبية فهو على سبيل
الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه واستشكل بان دم الشهيد
كريح والخلوف اطيب فيلزم ان يكون الصائم افضل من الشهيد
واجيب بان الاطيبية ربما يكون الطهارة لان الخلوف طاهر
والدم نجس والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي ح للتحويل
قال المولف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا عن سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد
عن قتادة عن ابي العالية رفيع بضم الرا وفتح الفا وبعد
التحتية الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك
وتعالى قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي انا يقول انا خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية
المشددة مقصورا ونسبه الى ابيه جملة حالية اى ليس لاحد
ان يفضل نفسه على يونس او ليس لاحد ان يفضلني عليه
تفضيلا يودي الى تنقيصه لاسيما انه توهم الى ذلك من
قصة الحوت فانها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وزادهم شرفا او قاله لد
تواضعا او قاله قبل علمه بسيادته على الجميع والدلايل
متظاهرة على تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة
النساء والانعام وليس فيه عن ربه وكذا في احاديث الانبيا
عن حفص بن عمر بالسند المذكور قال في الفتح وقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم ار في شيء من

ليس في

الطرفي عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي
اكثر الروايات يرويه عن ربه فان كان محفوظا فهو من سوى
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا احمد بن ابي سريج بالسين
المهملة المضمومة اخره جيم هو احمد بن الصباح ابو جعفر بن
ابي سريج النهشلي الرازي قال اخبرنا شبابة بالشين المعجمة
وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو ابو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
المزني عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفا
المفتوحة ولابي ذر المغفل المزني رضي الله تعالى عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة
الفتح او من سورة الفتح بالشك من الراوي قال فرجع فيها
بتشديد الجيم اي ردد صوته بالقراءة بالترجيع والالحان
تجمع نفوس الناس الى الاصغاء اليه وتستميلها بذلك حتى لا يكاد
يصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة قال
شعبة فقلت لمعوية كيف كان ترجيعه قال ا ا ا ثلاث مرات
بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على الاشباع في محله
وسبقت مباحثه في فضائل القران وفيه جواز القراءة بالترجيع
والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول
هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم كان ايضا
يروي القران عن ربه وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم
من ان يكون قرانا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر
الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان بالواسطة والله
تعالى الموفق

باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عز وجل كالانجيل باللغة العربية وغيرها من اللغات

لقول الله تعالى فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين وجه الدلالة منها ان التوراة بالعبرانية
وقد امر الله ان يتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضيته
الاذن بالتعبير عنها بالعربية وقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب بن
هرقل دعا ملك الروم قيصر ترجمانه ولم يسم ثم دعا بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وجه الدلالة منه انه

صلى

صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل
رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من
يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور
هو الترجمان والحديث سبق مطولا في اول الصحيح وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمن
ابو عثمن ابو بكر العبدي مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا
عثمن بن عمر بضم العين المهملة ابن فارس قال اخبرنا علي بن
المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة
بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه
دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا ما فسروا من كتابهم
بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما
انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فباي
لسان قرئ فهو كلام الله تعالى ثم اسند عن مجاهد في قوله
تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم
قال البيهقي وقد لا يكون يعرف العربية فاذا بلغه معناه
بلسانه فهو له نذير وقولوا امنا بالله وما انزل الاية
والمراد القران وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اتي
بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم برجل
لم يسم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل وامراة
قال ابن العربي اسمها بسرة كلاهما من اليهود قد زنيا
فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالت
نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة
المشددة نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون
الخاء المعجمة وكسر الزاي اي نركبهما على حمار معكوسين
وندور بهما في الاسواق قال صلى الله عليه وسلم لهم فاتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقالوا لرجل
ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي يا اعور

اقرا

منادى ولابي ذر عن الكشميهني اعور مجرور بالفتحة صفة لرجل
والذي في اليونينية بالرفع على اصل المنادى مع حذف الاداة
افرا فقرا حتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده
عليه على الموضع ولابي ذر عن الكشميهني عليها على اية الرجم
فقال له ابن سلام ارفع عنها فرفع يده فاذا فيه في الموضع
الذي وضع يده عليه اية الرجم تلوح بالحاء المهملة فقال يا
محمد ان عليهما ولابوي الوقت وذر ان بينهما الرجم ولكنا
نكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف وللاصيلي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح النون والفوقية والتذكير
اي الرجم ايضا ولابي ذر ايضا عن الكشميهني نتكاتمها بالتانيث
اي اية الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما فرايته اي اليهودي المرجوم
يجاني بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة
فهمزة مضمومة يكب عليها اليهودي يقيها الحجارة
والحديث سبق في اخر علامات النبوة وفي باب الرجم
بالبلاط من كتاب المحاربين والله سبحانه وتعالى الموفق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر

بالقران الجيد التلاوة مع الحفظ مع الكرام وللاصيلي ولابي ذر عن
الكشميهني مع السفرة الكرام البررة وله عن الحموي والمستملي
مع سفرة الكرام البررة باضافة سفرة للكرام من باب اضافة
الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا
ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والمكرمون
عند الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب
واصل هذا الحديث تقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل
الذي يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال
الهروي والمراد بالمهارة بالقران جودة الحفظ وجودة التلاوة من
غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره الله تعالى على
الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة وقوله صلى الله عليه
وسلم زينوا القران باصواتكم بتحسينها ومراد المؤلف بهذا
اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها الترتيل والتحسين
والتطريب وهذا التعليق ونحو زينوا الخ وصله ابو داود
وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي
قال

قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار عن يزيد من الزيادة ابو عبد الله بن اسامة بن
الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء اي ما استمع الله لشيء
ما اذن ما استمع لنبي حسن الصوت بالقران حال كونه يجهر
به ولا بد من تقدير مضاف عند قول النبي بصوت نبي والنبي هو
جنس شايع في كل نبي فالمراد بالقران القراءة ولا يجوز ان يحمل
الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية
عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف وبه قال
ثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال ثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن
المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن
حديث عايشة رضي الله تعالى عنها حين قال لها اهل الافك
الكذب الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد طايفة من
الحديث اي بعضه لجميعه عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد
منهم فذكرت الحديث بطوله الى ان قالت فلان فقلت لكم اني بريئة
وسيعلم اني منه بريئة لتصدقني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا قول
ابي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت
فاضطجعت على فراشي فانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي يبرى
ولكن ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت
اظن ان الله عز وجل ينزل ولابي ذر منزل في شاني وحيا يتلى
ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشد بدالبا
بامر يتلى بالاصوات في المحاريب والمحافل وغيرها فانزل الله
عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الايات كلها قال
ابن حجر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت قد
سبق في تفسير سورة النور انها الى رب رحيم فليراجع ويثبت
قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط لغيره وقد ورد الحديث من
طريق اخرى للمؤلف في خلق افعال العباد ثم قال البقيت عايشة
رضي الله عنها ان الافك من الله وان الناس يتلونه وبه قال ثنا
ابو نعيم الفضيل بن دكين قال ثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين

ري
وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصا
اراه بضم الهمزة اظنه عن البراء ولابي ذر والاصيلي قال سمعت
البراء اي ابن عازب رضي الله تعالى عنه ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلاة العشاء والتين ولابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون
فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه وغرض المؤلف
رحمه الله من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة
من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الانماطي البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن
بشير مصغرا ايضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الو
البي مولاهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين في
اول بعثته وفي باب واسروا قولكم كان مختفيا بمكة وكان
يرفع صوته بالقراءة في الصلاة فاذا سمع المشركون قراءته
سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك ولا تخافت بها
زاد في باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ
بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام بن انس الاصبحي عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد
الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال له لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب
البادية الصحراء لاجل رعي الغنم فاذا كنت في غنمك في
غير بادية او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك
من الراوي فاذنت في الصلاة فارفع صوتك بالندا
بالاذان فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة ما
مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نداء صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء من الحيوان والجماد بان يخلق الله
له ادراكا الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قوله انه لا يسمع الخ فذكر البادية والغنم موقوف قاله
في الفتح مراد المؤلف هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع
والخفض

والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته ان رفع الاصوات
بالقرآن احق بالشهادة له واولى وسبق الحديث في باب
رفع الصوت بالنداء من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن
عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصو ر
هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة الحجبية
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ورأسه في حجري بفتح الحا
المهملة وانا حائض جملة حالية والحديث مر في الحيض والله
سبحانه وتعالى الموفق باب قول الله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني
ما تيسر منه قيل المراد نفس القراءة اي فاقرءوا فيما تصلون
به الليل ما خف عليكم قال السدي مائة آية وقال الحسن
ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآنا قال الله تعالى وقرآن
الفجر اي صلاة الفجر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة
لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان
المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة وفتح
الراء وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى
القارة حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
لا سورة الاحزاب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقر نيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين ا
المهملة اخذ برأسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت الصبر
حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وكذا هو الذي
في اليونينية وسكون الثانية بردائه جمعتها عليه عند لبته
خوف ان ينفلت مني فقلت له من اقرأك هذه السورة التي
سمعتك تقرؤها قال ولابي الوقت فقال اقرأنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرأنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على غير ما قرأت فانطلقت
به اقوده فاجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقراها عمر فقرأت القراءة التي اقرانيها صلى الله عليه وسلم
فقال كذلك ولا مسلم كذا نزلت ثم قال ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤوا ما تيسر منه من الاحرف
المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القراءات
والذي في اية المزمل للكمية والذي في الحديث للكيفية قاله
في الفتح ومناسبة الترجمة وحديثها للابواب السابقة
من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة
للقارئ وسبق الحديث في الفضائل والخصومات والله
سبحانه وتعالى اعلم باب قول الله تعالى
ولقد يسرنا القرآن للذكر اي سهلناه للادكار والاتعاظ
فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل ولقد سهلناه للحفظ واعنا
عليه من اراد حفظه فهل من طالب حفظه ليعان عليه ويروى
ان كتب اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتلوها اهلها
الا نظرا ولا يحفظونها الا قليلا الا القرآن وثبت قوله
فهل من مدكر لابي ذر بالتنوين والاصيلي وسقط لغيرهما
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له وصله هنا
يقال ميسر قال المؤلف اي مهيأ وزاد هنا ابو ذر والوقت
وقال مجاهد المفسر يسرنا القرآن بلسانك اي
هونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد الكشميهني وقال
مطر الوراق بن طهمان ابو رجاء الخراساني فلقد يسرنا القرآن
للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله
الفريابي ايضا به قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال
ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال يزيد من الزيادة
ابن ابي يزيد واسمه سنان المشهور بالرشك الضبعي حدثني
بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن
عمران بن الحصين رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
فيما يعمل العاملون سبق في كتاب القدر يا رسول الله ايعرف
اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون و
اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه
يصير الى ما قدر له قال كل ميسر بتشديد السين المهملة
المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف ان يداب في الاعمال الصالحة
فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا للترجمة بـ
ظاهره وسبق في القدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع

بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا
سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني
وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم
الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد
فاخذ عودا فجعل ينكت بضم الكاف بعدها مثناة فوقية
يضرب به في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب بضم
الكاف اي قدر في الازل مقعده من الجنة او من النار من
بيانية قالوا سبق تعبير القائل في الجنائز بالترمذي انه عمر
ابن الخطاب الا نتكل اي نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع
العمل قال اعملوا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرا صلى
الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز والله سبحانه وتعالى
اعلم وفق باب قول الله تعالى بل هو قرآن
مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه
فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين في لوح
محفوظ من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والطور
الجبل الذي كلم الله موسى عليه وهو بمدين وكتاب مسطور
قال قتادة مما وصله المؤلف في كتاب خلق افعال العباد
اي مكتوب يسطرون اي يخطون رواه عبد بن حميد من
طريق شيبان عن قتادة وام الكتاب جملة الكتاب واصله
كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة و
ما يلفظ من قول من شيء الا كتب عليه وصله ابن ابي حاتم
من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة والحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الاعمش
عن مجاهد قال الملك سداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه يكتب الخير والشر وقوله يحرفون في قوله
تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلون وليس احد
يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه

يتناولونه على غير قياس تاويله يحتمل ان يكون هذا من كلام
المولف رحمه الله دليل على تفسير ابن عباس قال يكون
من بقية كلام ابن عباس في تفسير الاية وقد صرح كثير
بان اليهود والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من التوراة
والانجيل واتوا بغيرها من قبل انفسهم وحرفوا ايضا
كثيرا من المعاني بتاويلها على غير الوجه ومنهم من قال
انهم بدلوها كلها ومن ثم قيل بامتهانها وفيه نظر اذ
الايات والاخبار كثيرة في انه بقي منها اشياء كثيرة لم
تبدل منها اية الذين يتبعون الرسول النبي الامي وقصة
رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منهما وقد وقع في المعاني
لا في الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين
ما لا يجوز ان يكون بهذه الالفاظ من عند الله اصلا وقد نقل
بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل
ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث
جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل يقرا ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال
له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب
عن شيء فانهم لن يهدوكم وانهم قد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا
بحق او تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين اظهركم ما حل له
الا اتباعي وروي في ذلك احاديث اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها
يقتضي ان لها اصلا قال الحافظ ابن حجر قاله في الفتح ومنه لخصت
ما ذكرته والذي يظهر ان كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم هو
والاولى في هذه المسالة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من
الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف
الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل
له نقل الايمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق
بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما
الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه عليه افضل الصلاة
والسلام فمردود بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل
ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك لغضبه من
تطويل معاذ الصلاة بالقراءة انتهى وقوله دراستهم في قوله
تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين اي تلاوتهم وصله ابن

٢١

ابي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس وقوله واعية
من قوله تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة وتعيها اي
تحفظها وصلهما ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا وقوله تعالى
وان كنا عن دراستهم لغافلين اي تلاوتهم وصله ابن ابي
حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من
قوله تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة وتعيها اي تحفظها
وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا وقوله تعالى واوحي الي
هذا القران لانذركم به قال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي
حاتم يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القران فهو له نذير وصله ابن
ابي حاتم عن ابن عباس ايضا قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط
اي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
عن قتادة عن ابي رافع نفيع الصايغ البصري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله
الخلق اي اتمه كتب كتابا عنده والعندية المكانية مستحيلة في حقه
تعالى فتحمل على ما يليق به او يفوض اليه ولابي ذر عن الكشميهني
لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت او قال سبقت رحمتي
غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بان صفات الله
تعالى قديمة والقديم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق فاجيب
بانهما من صفات العقوبة الافعال بان المراد سبق تعلق الرحمة
وذلك لان اتصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير
فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته
غضبه فظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا
من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين
من الكفار اذ في قدرته تعالى لهم عذابا بالكون الباديوم لا ينالها
رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام
ابو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزيل بغداد
ويقال له الطيالسي وكان حافظا من اقران البخاري قال حدثنا
محمد بن اسماعيل البصري ويقال له ابن ابي سمينة بالسين المهملة
وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا قتادة بن
دعامة ان ابا رافع نفيع الصايغ المدني حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان الله عز وجل كتب كتابا اما حقيقة من كتابة اللوح
المحفوظ اي خلق صورته فيه او امر بالكتابة قبل ان يخلق الخلق
ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش وفي
الحديث السابق لما قضى الله عز وجل الخلق كتب فيه ان الكتابة
بعد الخلق وقال قبل ان يخلق الخلق فالمراد منه نفس الحكم وهو
ازلي فبالضرورة يكون قبله والحديث سبق مرارا والله سبحانه
وتعالى اعلم باب قول الله تعالى والله خلقكم
اي اتعبدون من الاصنام ما تنحتونها وتعملونها بايديكم وما
تعملون اي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصائغ
السوار اي صاغه فجوهرها خلق الله تعالى وتصوير اشكالها
وما كان من عملهم فبخلقه الله تعالى واقدارهم على ذلك وح
فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف
والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل
هي موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوبة المحل عطفا على
الكاف والميم من خلقكم ايضا اي اتعبدون الذي تنحتون والله
خلقكم وخلق ذلك الذي تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذي
ما قبلها وهو قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على
عبادة ما عملوه بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول
ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير
ذلك فان المراد بافعال العباد المختلفة في كونها بخلق الله او
بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد ويسند اليه مثل الصوم
والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل
انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ
وتحقير لشانها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول وقيل
نافية اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون ذلك
لكن الله هو خالقه والذي ذهب اليه اكثر اهل السنة انها مصدرية
وقال المعتزلة انها موصولة بما وله لمعتقدهم الفاسد وقالوا
التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق ذلك الحجارة
التي تعملونها قال السهيلي في نتائج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو
اذ ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالاية ترد
مذهبهم وتفسد قولهم والنظر على قول اهل السنة ابدع فان قيل
قد يقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم
قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي التاليف والتركيب وهي الفعل

الذي

الذي هو الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولانه الاية وردت في
اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة
على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال اتعبدون ما لا يخلق
وتدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما
زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم
لهم وهو خالق الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم
وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق
كل شيء وهو الواحد القهار ينفي ان يكون خالق غيره وينفي ان يكون شيء
سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق
بعض شيء وهو بخلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان
ت فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقات
الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الشمس
الاصبهاني في تفسير قوله تعالى وما تعملون اي عملكم وفيها
دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة
للعباد حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية
وا والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا
الاصنام الا لعملهم لا لجرم الصنم والا لكانوا يعبدونه قبل
النحت فكانهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم
ينفك عن عمل المخلوقات وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية سلمنا
انها موصولة لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى
والله خلقكم يدخل فيه ذواتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان
خلقكم وخلق الذي تعملونه ان كان المراد خلقه لها قبل النحت
لزم ان يكون المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت ان المراد خلقه
لها قبل النحت وبعده وان كان الله خلقها بما فيها من التصوير
والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم ففي الاية دليل على
انه تعالى خلق افعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها وقال
الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قولي المصدر والموصول متلازم
والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق افعال
العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته
واقوال الائمة في هذه المسئلة كثيرة والحاصل ان العمل يكون
مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب
ومسندا الى الله من حيث ان وجوده بتاثيره فله جهتان باحدهما
ينفي الجبر وبالاخرى ينفي القدر واسناده الى الله حقيقة والى

العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي والفعل والترك
فكلما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير
القدرة ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه
الوجه ويحمد الجميل الصورة واما الثواب فهو علامة والعبد انما هو
ملك لله يفعل فيه ما يشاء والله اعلم وقوله تعالى انا كل شيء
خلقناه بقدر مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا في
اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شيء
منصوب على الاشتغال وقرا ابو السمال بالرفع ورجح الناس النصب
بل اوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع
يوهم ما لا يجوز على قواعد اهل السنة وذلك لانه اذا رفع كل
كان مبتدا وخلقناه صفة لكل او لشيء وبقدر خبره وحينئذ يكون له
مفهوم لا يخفى على متامله فيلزم ان يكون الشيء الذي ليس مخلوقا لله
تعالى لا بقدر وقال ابو البقا وانما كان النصب اولى لدلالته على عموم
الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شيء مخلوق فهو بقدر
انتهى وانما دل النصب في كل على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شيء
خلقناه بقدر فخلقناه تاكيدا وتفسير لخلقنا المضمر الناصب
لكل واذا حذفته واظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شيء بقدر
فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل شيء فهذا
لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقنا صفة
لشيء لان الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول
ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما فاذا لم يبق خلقناه صفة
لم يبق الا انه تاكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم
وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله السابق فقال المعنى في الاية
لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل
شيء مخلوق نصبت كلا او رفعته سواء جعلت خلقناه صفة كاين مع
الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شيء مخلوق بقدر لا يريد
به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير
المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شيء فكل شيء في هذه الاية
ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان معناه انه قادر على كل
ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على
ان خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر بقدر مخلوق بقدر وعلى
ان كل خلقناه صفة كل شيء مخلوق كاين بقدر والمعنيان واحد اذ لفظ
كل شيء في الاية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له او خبرا

وليس

وليس مع التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما في مثالنا
ويقال بضم اوله للمصورين يوم القيمة ولابي ذر عن الكشميهني ويقول
اي الله او الملك بامره تعالى احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اسند ما
الخلق اليهم على سبيل الاستهزا والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط
وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليها تقريعا لهم لمضاهاتهم الله
تعالى في خلقه فبكتهم بان قال اذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله
تعالى فاحيوها كما احيا هو جل وعلا ما خلق وقال في الكواكب اسند
الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق
عليه استهزا وضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بنا
على زعمهم فيه ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام اي في ستة اوقات او مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع
الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الاشياء تدريجا مع القدرة
على ايجادها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث على
التاني في الامور ثم استوى على العرش الاستوا افتعال من السوا والسو
يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاستيلا وانكره ابن الاعرابي وقال
العرب لا تقول استولى الا لمن له مضاد وفيما قاله نظر فان
الاستيلا من العلي وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يعتبر
ل في اطلاقه لمضادة وبمعنى اعتدل وبمعنى علا واذا علم هذا فيتنزل
على ذلك الاستوا المناسب الى الباري تعالى على الوجه اللايق به
وقد ثبت عن الامام مالك انه سيل كيف استوى فقال الكيف غير
معقول والاستوا غير مجهول والايمان به واجب والسوال عنه
بدعة فقوله كيف معقول اي كيف من صفات الحوادث فاثباته
في صفات الله تعالى ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن
الله تعالى وقوله والاستوا غير مجهول اي انه معلوم المعنى عند
اهل اللغة والايمان به على الوجه اللايق به تعالى واجب لانه من
بة الايمان بالله تعالى وبكتبه والسوال عنه بدعة اي حادث لان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا عالمين بمعناه اللايق بحسب اللغة فلم
يحتاجوا للسوال عنه فلما جا من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور
كنورهم يهديه لنور صفات الباري تعالى شرع يسال عن ذلك
فكان سواله سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم وتعين على
ل العلما حينئذ ان يهملوا البيان وقد مر ان استوى تحمل واصله العد
وحقيقة الاستوا المنسوب الى ربنا الحق في كتابه بمعنى اعتدل
اي قام بالعدل واصله من قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى

قوله قايما بالقسط والعدل هو استواوه ويرجع معناه الى انه
اعطى بعزته كل شي خلقه موزونا بحكمته البالغة في التعريف لخلقه
بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم
والاستوا المذكور في القران استوا ان سماوي وعرشي فالاول
معدا بالى قال تعالى قايما بالقسط متعرفا بوحدانيته في عالمين
عالم التدبير فكان استواوه على العرش للتدبير بعد انتهايه
عالم الخلق وبهذا يفهم سر تعدية الاستوا العرشي بعلى لان
التدبير للامر لا بد فيه من الاستعلا والاستيلا والعرش جسم
كساير الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك
فان الامور والتدابير تنزل منه يغشي الليل والنهار وما
يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به يطلبه حثيثا سريعا كالطا
لب لا ينفصل بينهما شي والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر
محذوف او حال من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره بقضايه وتصريفه
ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال الا له
الخلق والامر فانه الموجد والمتصرف تبارك رب العالمين ه
تعالى بالمداينة في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط
لابي ذر قوله في ستة ايام الى اخر الاية وقال بعد قوله والارض
الى تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سفيان فيما وصله
ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية بين الله الخلق من الامر
اي فرق بينهما لقوله تعالى في الاية السابقة الا له الخلق والامر
حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو المخلوقات والامر هو
الكلام فالاول حادث والثاني قديم وفيه ان لا خلق لغيره تعالى
حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدا وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري رضي الله
تعالى عنه مما وصله في الايمان والحج سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله تعالى وجهاد في سبيله
الله وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون من الايمان وغيره من
الطاعات وسمى الايمان عملا حيث ادخله في جملة الاعمال وقال
وفد عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف بعد مرنا بجمل امور كلية مجملة من الامر ان عملنا بها
دخلنا الجنة فامرهم بالايمان اي بتصديق الشارع عليه
افضل الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة والشهادة

بالوحدانية

بالوحدانية لله واقام الصلاة المفروضة وايتا الزكاة المكتوبة
فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله ومن جملته الايمان عملا وبه
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايو
ب ابن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي وقيل الكلبي
وقيل الليثي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وبالدال المهملة بـ
بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والرا
المشددة المكسورة من التضريب انه قال كان بين هذا الحي
من جرم بفتح الجيم وسكون الرا المهملة وبين الاشعريين
جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة من اليمن ود بضم الواو و
وتشديد الدال محبة واخا بكسر الهمزة وتخفيف الخا المعجمة
ممدود مواخاة فكنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله تعالى عنه فقرب اليه الطعام بضم القاف مبنيا
للمفعول والطعام معرفا وللاصيلي طعام كذا رايته في اصل
معتمد والذي في الفرع بالتنكير فقط غير معزو وفيه لحم دجاج
مثلث الدال يقع على الذكر والانثى وعنده وعند ابي موسى هو
الاشعري رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية
قبيلة من قضاعة كانه وللاصيلي مما ليس في الفرع كانه من
الموالي فدعاه ابو موسى اليه اي الى لحم الدجاج فقال الرجل اني
رايته ياكل شيا قذرا من النجاسة وثبت شيا للكشميهني
وسقط لغيره فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت
لا اكله وللكشميهني ان لا اكله واختلف في الجلالة فقال
مالك لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره انما جا النهي
عنها للتقذر ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاصي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجا سة
وصحح النووي ان ظهر تغير لحم الجلالة من نعم او دجاج بالرايحة
والنتن في عرقها وغيره كره اكلها وذهب جماعة من الشا فعية
وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وهو الذي صححه
الشيخ ابو اسحق المروزي وامام الحرمين والبغوي والغزالي
لم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي انه
زهدم وكذا عند ابي عوانة في صحيحه ويحتمل ان يكون كل
من زهدم والاحمر ممتنعا من الاكل فقال ابو موسى له

صلى فقال له فلا احدثك عن ذلك فوالله لا احدثك اى عن الطر
فى حل اليمين وفى اصل اليونينية فلا احدثك بسكون اللام
والمثلثة ولابى ذر عن الحموي والمستملي فلا احدثنك بنون
التوكيد عن ذلك بلا لام قبل الكاف انى اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الى
العشرة من الرجال نستحمله نطلب منه ان يحملنا اثقالنا فى
غزوة تبوك على شي من الابل قال صلوات الله وسلامه
عليه والله لا احملكم وما عندي ما احملكم اى عليه فاتى
النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بنهب ابل
من غنيمة جنا له عنا فقال ابن النفر الاشعريون فاتينا
فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها
دال مهملة وهو من الابل ما بين الثنتين الى التسعة وقيل
ما بين الثلاث الى العشرة واللفظة مؤنثة لا واحد لها من
لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الله ود من الاناث دون الذكور
وفى غزوة تبوك ستة ابعرة وفى الايمان والنذور بثلاثة ولا تنافى
فى ذلك لان ذكر عدد لا ينافى غيره وقيل خمس بالتنوين وروي
بغير تنوين على الاضافة واستنكره ابو البقا فى غريبه قال
والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان
بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم
ان يكون خمس خمس عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه هو
الحافظ ابن حجر فقال ما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان
العدد كذا ولتكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد
ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى
ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جات رواية صريحة
انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة غر الذرى بضم الغين المعجمة
وتشديد الرا والذرى بالذال المعجمة المضمومة وفتح الرا جمع ذروة
وهى اعلا كل شى اى ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن
ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا بسكون العين خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحملنا ولابى ذر ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا
ثم حملنا بفتح اللام فى الاخرة تغفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينه بسكون اللام اى طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عما
وقع والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلوات الله وسلامه عليه
فقلنا له ذلك فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم حقيقة لانه

خالق

خالق افعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير
الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم
راجعوه فى يمينه فقال انا ما حملتكم ولكن الله تعالى حملكم فبين ان
يمينه انما انعقدت فيما لا يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر
ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو لله النبوة وهذا لا يكون
قد حنث فى يمينه هذا مع قصده عليه افضل الصلاة والسلام فى الاول
انه لا يحملهم على ما لا يملكه بقرض يتكلفه ونحو ذلك واما قوله
صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين الخ فتاسيس قاعدة
مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا
منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك
حملانا فحلف لا يحملهم على شي يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيا
من ذلك انتهى ووجه البدر الدماميني فى مصابيحه بان مكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم ورافته بالمومنين ورحمته بهم تابى انه
صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر
لى ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا
او مفعوله اي لا احملكم فى حالة عدم وجداني لشي احملكم عليه اى
لا يتكلف حملهم بقرض وغيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك
وحينئذ فحمله بان المعنى ازالة المنة عليهم واضافة النعمة لمالكها هو
الاصل ولم يرد انه لا صنع له اصلا فى حملهم لانه لو اراد ذلك ما
قال ذلك بعد انى ولابى ذر وانى والله لا احلف على يمين اى على
محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى على
قبره بعدما دفن اى صلى على صاحب القبر واطلق القبر على صاحب
القبر ويدل لهذا التاويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله
على يمين على امر فارى غيرها خيرا منها اى خيرا من الخصلة المحلوف
عليها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها بالكفارة وفى الايمان والنذور
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
فقدم الكفارة على الاتيان ففيه دلالة على الجواز لان الواو لا
تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الى جواز تقديم الكفارة على
اليمين واليه ذهب ان فعي ومالك واحمد الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزى الا بعد الحنث ولا يجوز تقديمها قبل وفيها كالصلاة
بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز
تقديمها كالزكاة وقال اصحاب الراي لا تجزى قبله والحديث سبق فى

المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين المهملة وسكون الميم ابن بحر الصيرفي قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة
قال ثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء المهملة السدوسي
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
اي حدثنا مطلقا او عن قصة عبد القيس بحذف مفعول قلت
وعند الاسماعيلي من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
عن قرة فقال حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة
انتبذ فيها فاشربه حلوا لو اكثرت منه فجالست القوم فخشيت
ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة
فقالوا ان بيننا وبين المشركين وانا لا نصل اليك الا في اشهر
حرم بالتنكير فيهما وذلك لانهم قالوا يمنعوننا عن القتال
فيها ولالحموي والمستملي في اشهر الحرم بتنكير الاول وتعريف
الثاني وهو من اضافة الموصوف اي اشهر الوقت الحرام
فمرنا بوزن كل واصله امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت
الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة
الوصل فحذفت فصار مرنا بجمل من الامر ان عملنا به دعونا
اليها ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليه الى الامر من وراءنا من
قومنا قال امركم بهمزة ممدودة باربع من الجمل وانهاكم عن
اربع امركم بالايمان بالله زاد في الايمان وحده وهل تدرون
ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله زاد في الايمان وان محمدا
رسول الله ويجوز خفض شهادة على البدلية واقام الصلاة
المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس
وانهاكم عن اربع لا تشربوا في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة ممدودا اليقطين والنقير ما ينقر في اصل النخلة ثم
ينبذ فيه والظروف المزفتة المطلية بالزفت ولابي ذر عن
المستملي المزفتة والحنتمة بالحاء المفتوحة الجرة الخضراء انهى عن
الانتباذ في هذه المذكورات بخصوصها لانه يسرع الاسكار
فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في
الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في
الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال
حدثنا

حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع العدوي المدني مولى
ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اصحاب هذه الصور اي المصورين والمراد بالصور هنا التما تيل
التي لا روح لها يعذبون يوم القيامة ويقال لهم على سبيل
التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اي اجعلوا ما
صورتم حيوانا ذا روح ولا يقدرون على ذلك فيستمر تعذ يبهم
واستشكل ان استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم
واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر
ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العا صى
بذلك اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق
لفظ الخلق على الكسب استهزاء وضمن خلقتم معنى صورتم مما
تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعمهم فيه قال في الفتح والذي
يظهر ان مناسبة ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة انه من
زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على
هؤلاء المصورين فلما كان امرهم بنفخ الروح فيما صوروه امر
تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هي على سبيل التهكم دل على فساد
قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في التجارات وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال ثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم
القيامة بفتح ذال يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل
به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد لمن تشبه
بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم
بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار
الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر وبه قال ثنا محمد بن العلاء
الهمداني ابو كريب الكوفي قال ثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم ثنا
الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه ان يصنع ويقدر كخلقي وهذا التشبيه لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير باظلم لان الكافر اظلم قطعا واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو ويزيد عذابه على سائر الكفار الزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الحا المهملة اي حبة منتفعا بها كالحنطة او شعيرة وهو من باب عطف الخاص على العام او هو شك من الراوي والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام وان كان بمعنى الهبا فهو تخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم اخرى وحكي انه وقع السوال عن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقي الدين الشمني بديهة بان صنع الاشيا الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقي من الاعلى للادنى فاسكت فاستحسنه الحافظ ابن حجر وبادر في اكرام الشيخ تقي الدين مع اشتهار فضيلته رحمهما الله تعالى واخرجه المولف رحمه الله في نقض الصور من كتاب اللباس واخرجه مسلم فيه ايضا

بفتح الذال المعجمة ... اي نملة صغيرة او ليخلقوا حبة

باب بيان حال قراءة الفاجر والمنافق

وهو من العطف التفسيري لان المراد منهما الفاجر المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قسيما للمومن ومقابلا له قال في فتح الباري ووقع في رواية ابي ذر قراءة الفاجر او المنافق بالشك وللتنويع والفاجر اعم فيكون من عطف الخاص على العام واصواتهم وتلاوتهم مبتدا ومعطوف عليه والخبر قوله لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم وهي مجرى النفس كما ان المري مجرى الطعام والشراب وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة القيسي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن الذي يقرا القران كالاترجة بضم الهمزة والرا بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم ولا ترنجة بالنون والترنجة وترنج طعمها طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها حسن اذ هي صفرا فاقع لونها تسر الناظرين

وملمسها

وملمسها لين تتشوق اليها النفس قبل تناولها تفيد اكلها بعد التذ اذ بذاتها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظا بها ثم انها في اجزائها تنقسم الى طبائع فقشرها حار يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النسا ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الاطبا في كتبهم فهي افضل ما وجد من الثمار في سائر البلدان وقال المظهري رضي الله تعالى عنه المومن الذي يقرا هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القران ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة ينتفع الناس بريحها والمومن الذي ولا يقرا الوقت وذر ومثل الذي لا يقرا القران كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرا القران على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرا ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دابه وعادته اذ ليس من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبهه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القران ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهؤلا الذين يمرقون من الدين قال ابن بطال ومثل الفاجر المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة وتسمى في بعض البلاد ببطيخ ابي جهل طعمها مر ولا ريح لها ولا نافع وفيه كما قال ابن بطال ان قراءة الفاجر والمنافق لا ترفع الى الله ولا تزكو عنده وانما يزكو عنده ما اريد به وجه الله تعالى ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضائل القران العظيم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولفظ طريق علي بن المديني سبقت في باب الكهانة والطب ح لتحويل السند قال المولف رحمه الله تعالى وحدثني بالافراد ولابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا وللاصيلي مما ليس في الفرع اخبرنا عنبسة بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد ابن اخي يونس قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عم ابي عنبسة عن ابن شهاب

الزهري قال اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع ابا
عروة بن الزبير بن العوام يقول قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
سال اناس النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة مضمومة وهم ربيعة بن كعب
الاسلمي وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء
جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض
مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام
الملايكة فيلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان
حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم
من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم
اليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع
النبوة فيهم فقال عليه افضل الصلاة والسلام انهم اي الكهان
ليسوا بشيء اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فانهم
يحدثون بالشيء يكون حقا هذا اورده السايل اشكالا على عموم قوله
عليه افضل الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن
سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق انه تصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه
بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح التحتية والطا المهملة
بينهما فا معجمة اي يختلسها بسرعة من الملك وسقط لابي ذر من الحق
ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني يحفظها بحاء مهملة فحا فظا معجمة
من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف فيقرقرها اي
يرددها في اذن وليه الكاهن حتى يفهمها كقرقرة الدجاجة
بتثليث الدال اي صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقرارا وقر
ترقرة ولابي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها
الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملايكة
من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة اي كما تسمع
صوت الزجاجة اذا حكت على شيء او القي فيها شيء وقال القابسي
رضي الله تعالى عنه المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس
كحس القارورة اذا حركت باليد او على الصفا وقال الطيبي والدجاجة
مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراده ما
اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الما في القارورة يصح
ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن
صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان
الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه
الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول
الترشيح

الترشيح في الاستعارة فيخلطون اي الاولياء وجمع بعد الافراد
نظرا الى الجنس فيها في المحفوظ اكثر من مائة كذبة بسكون المعجمة
وفتح الكاف وحكي الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة
وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن
بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب
عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع الناطق بقراءته لفساد عقيدته
وانضمام خبثه اليها قاله في الكواكب وقال في الفتح والذي
يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ الناطق بالقرآن كما يتلفظ
المومن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عين التلاوة وذ
لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة بالوحي التي
يخبرها بها الجني مما يختطفه من الملك يلفظه بها وتلفظ
الجني مغاير لتلفظ الملك فتغايرا وسبق الحديث في باب
الكهانة اواخر الطب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي قال سمعت
محمد بن سيرين ابا بكر احد الاعلام يحدث عن معبد [illegible]
ابن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
موحدة فدال مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج ناس من قبل المشرق
اي من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن
معتقدهم تكفير عثمن رضي الله تعالى عنه وانه قتل بحق ولم
يزالوا مع علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه حتى وقع التحكيم
بصفين فانكروا التحكيم وخرجوا على علي رضي الله تعالى
عنه وكفروه ويقرؤون بالواو ولابي ذر يقرون القرآن لا
يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفو فية
وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين نقرة
النحر والعاتق وهذا موضع الترجمة يمرقون بضم الراء يخرجون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشد يد
التحتية اي المرمي اليها ثم لا يعودون فيه اي في الدين وسقط
في بعض النسخ حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفاء موضع الوتر
من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه قيل ما سيماهم
بكسر السين المهملة مقصورا ما علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى والسايل لم اقف على تعيينه قال عليه افضل الصلاة
والسلام سيماهم اي علامتهم التحليق اي ازالة الشعر او ازالة

شعر قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في
ارادة حلق الراس وانما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم
يحلق راسه ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة
انما كانوا يحلقون رؤسهم في نسك او حاجة وقيل المراد حلق
الراس واللحية وجميع الشعور او قال التسبيد بفوقية مفتوحة
فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة
فدال مهملة وهو بمعنى التحليق وهو ابلغ منه وهو استيصال
الشعر او ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي ولما كان
اخر الامور الذي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها
جعله المولف اخر تراجم كتابه فبدا بحديث الاعمال بالنيات
وذلك في الدنيا وختمها بان الاعمال توزن يوم القيمة اشارة
الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله سبحانه وتعالى
فقال **باب قول الله تعالى ونضع الموازين**
القسط العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى هذا
فلم افرد واجيب بانه في الاصل مصدر والمصدر يوحد
مطلقا او على انه على حذف مضاف اي ذوات القسط والموازين
جمع ميزان وجاء ذكرها في القران بلفظ الجمع وفي السنة به تا
وبالافراد فجوز بعضهم لما اشكل عليه الجمع في الاية ان يكو ن
ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف
واحد من اعماله وما احسن ما قال الشاعر
• ملك تقوم الحادثات لاجله • فلكل حادثة بها ميزان •
والذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر به بلفظ الجمع
للتكثير لقوله كذبت قوم لوط المرسلين وانما هو رسول
واحد اذا الجمع باعتبار العباد وانواع الموزونات اي نو
ونضع الموازين العادلات **يوم القيمة** وثبت قوله ليوم
القيمة لابي ذر وسقط لغيره واللام بمعنى في وبه ذهب
ابن قتيبة وابن مالك وهو راي الكوفيين ومنه عندهم
لا يجليها لوقتها الا هو او هي للتعليل ولكن على حذف
مضاف اي لحساب يوم القيمة او بمعنى عند كقوله جيتك
لخمس خلون من الشهر ومنه قول النابغة الجعدي رحمه الله تعالى
• توهمت ايات لها فعرفتها • لستة اعوام وذا العام سابع
وان بفتح الهمزة وقد تكسر **اعمال بني ادم وقولهم يوزن**
بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين كذلك
الا

الا ان منهم من احاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته
كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بان الاعمال اعراض وقد
عدمت ولا يمكن اعادتها وان امكن اعادتها يستحيل اذ لا
تقوم بانفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقران يرد
عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وورد
الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط
وجب علينا اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض
فنكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والعمدة في انها تها
عند اهل الحق انها ممكنة في نفسها اذ لا يلزم من فرض
وقوعها محال ولذا انه مع اخبار الصادق عنها فاجمع المسلمون
عليها قبل ظهور المخالف فعلينا والله تعالى قادر على ان
يعرف عباده مقادير اعمالهم واقوالهم يوم القيمة اي
طريق شاء اما بان يجعل الاعمال والاقوال اجساما او يجعلها
في اجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان الله سبحانه وتعالى يقلب الاعراض اجساما
فيزنها اي يوزن صحفها ويويده حديث البطاقة المروي
في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يستخلص رجلا من امتي على رؤس الخلايق يوم القيمة وينشر
عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول
اتنكر من هذا شيا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب
فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك
فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه
البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك لا تظلم فتوضع السجلا ت
وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شي وقال ابن ماجة
يدل قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي وقال محمد بن يحيى
البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وانه الموزو ن
صحف الاعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها
وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر
وفايدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله

على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما
يرد على الارواح دون الاجسام من الاحزان والافراح وهذا
كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت
اهل القيمة اما ان يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم
اولا فانه علموا ذلك كان مجرد حكمة كافيا فلا فايدة في وضع
الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفايدة في وضعها
اصلا اجيب بانهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك
لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهارا
لعظمة قدرته في ان كل كفة طباق السموات والارض ترجح
بمثقال حبة من الخردل وتخف بها ايضا فانه سبحانه وتعالى
لا يسال عما يفعل وقد روي عن سلمان الفارسي انه قال فان
انكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر
رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال او بالله حاجة الى وزن
الاشيا وهو العالم بمقدار كل شي قبل خلقه اياه وبعده في
كل حال قيل له وزان ذلك اثباته اياه في ام الكتاب واست
واستنساخه في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه
لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك على كل حال ووقت قبل
كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه
كما قال تعالى كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم
تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون فكذلك وزنه تعالى الاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم
فلهم اما بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتكميل
والتتميم واظهارا لكرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته
بعد اطلاع كل احد منا على مساويه ومسامحته له وغفرانه
وادخاله اياه الجنة بعد معصيته وحكى الزركشي عن
بعضهم ان رجحان الوزن في الاخرة بصعود الراجح عكس الوزن
في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
الاية وهو غريب مصادم لقوله تعالى فاما من ثقلت الاية وقد
جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع عن
يمين العرش والنار عن يساره ويوتى بالميزان فينصب بين يدي
الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة
السيات عن يسار العرش مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في
نوادر الاصول وابو نعيم اللالكاي في سننه وعن حذيفة موقوفا
ان

ان صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام وعند البيهقي
عن انس مرفوعا قال ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني
الصغير من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيمة يا ادم قد جعلتك
حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك
من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة
حتى تعلم اني لا ادخل النار منهم الا ظالما الحديث قال الطبراني
لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الا بهذا
الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا
توضع الميزان يوم القيمة ولو وضع فيه السموات والارض لوسعت
فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب
الفردوس وابنه ابي منصور الديلمي عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا
خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل ملا السموات والارض فقالت
الملايكة يا ربنا من تزن بهذا قال ازن به من شيت من خلقي وقيل
سال داود عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما راه اغمي عليه
من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملاكفة هذا الميزان حسنا ت
فقال الله تعالى يا داود اني اذا رضيت على عبدي ملاته بتمرة يا داود
املاوها بكلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخاري ان اعمال
بني ادم وقولهم يوزن التعميم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل
بغير حساب وهم السبعون الفا كما في البخاري فانهم لا ترفع لهم
ميزان ولا ياخذون صحفا وانما هي براة مكتوبة كما قاله الغزالي
وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في
النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه لياتي الرجل
العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقروا
ان شيتم ولا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي لا ثواب لهم واعما
مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيمة ومن لا لهم
حسنة له فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله وزنوا بالقسطا ى
المستقيم بما وصله الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف
وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الروم وفيه وقوع المعرب
في القران واما قوله تعالى قرانا عربيا فلا ينافيه الفاظ نادرة
او هو من توافق اللغتين لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
وليس بشي لان المعنى انه عربي الاسلوب والنظم ولو سلمنا
فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي ان يكون

كل كلمة عربية ولا يجوز اشتمال القران على كلمة غير فصيحة وقيل
يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يعود الى نسبة
الجهل او العجز الى الله تعالى عن ذلك واعترض البوني احد تلامذة
الشيخ بانه يجوز ان يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة
على الفصيح لحكمة هي اما ان دلالته على المراد اوضح من الفصيح
او غير ذلك مما لا يعلمه الا هو فلا يلزم شي من العجز والجهل قال
وعرضته على الشيخ فاستحسنه ويقال القسط مصدر
المقسط اعترضه الاسماعيلي بان مصدر المقسط الاقساط
لانه رباعي واجيب بان المراد المصدر المحذوف الزوايد
نظرا الى اصله فهو مصدر اذ لا خفا ان المصدر الجاري على فعله
قاله في اللامع والمصابيح كالكواكب هو المقسط العادل قال
الله تعالى ان الله يحب المقسطين واما القاسط فهو الجاير
قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط
الثلاثي بمعنى جار واقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاجي
ان الثلاثي يستعمل كالرباعي فالمشهور الاول ومن الغريب
ما حكي ان الحجاج لما احضر سعيد بن جبير قال ما تقول في قال
قسط عادل فاعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا
جعلني جايرا كافرا الم تسمعوا قوله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع احمد بن اشكاب
بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة
غير منصرف الصفار الكوفي ثم المصري قال حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفا وفتح الضاد مصغر الضبي بالمعجمة والموحدة
المشددة عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
مهملة الضبي ايضا عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا البجلي
بالموحدة والجيم المفتوحة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة اي كلامان فهو من باب
اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان الى الرحمن و
تثنية حبيبة اي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل والفعيل اذا
كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث اذا ذكر الموصوف
نحو رجل قتيل وامراة قتيل وقتيلة وح فما وجه لحوق علامة التانيث

هنا

تبصفة [illegible]

هنا اجيب بان التسوية جايزة لا واجبة وقيل انما انثهما
لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية
والمراد محبوبية قايلهما ومحبة الله لعبده اتصاله ارادة — ايصال م
الخير له والتكريم وخص اسمه الرحمن دون غيره من الاسما
الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللايق به
وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره
من الفصيح لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا اي
وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر
في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان
على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما
سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند
اهل العربية وهي الهمزة والبا الموحدة والتا المثناة الفوقية
والميم والدال والطا المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف
الاستعلا ايضا وهي الخا المعجمة والصاد والضاد والطا والغين
المعجمة والقاف سوى حرفين البا الموحدة والظا المعجمة ومما
يستثقل ايضا من الحروف الثا المثلثة والشين المعجمة
وليسا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسما وليس فيهما فعل وفي الاسما ايضا ما يستثقل كالذي
لا ينصرف وليس فيهما شي من ذلك فقد اجتمعت فيهما
حروف اللين الثلاثة الالف والواو واليا وبالجملة فالحروف
السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان
حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقايلهما والحسنات المضاعفة
للذاكر بهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة
لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان ~~وخفيفتان~~
~~وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه~~ وتاخير ثقيلتان
وقوله سبحان الله اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح
تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام مع
التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان مصدر لانه
سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر
سبحانه ثم سبحانا يعود له • وقبلنا سبح الجودي والجمد •
يساعد من قال ان سبحان مصدر لوروده منصرفا قاله في
اللباب وغيره وقال بعض الكبرا ان فيه وجوها احدها انه
مصدر تاكيدي كما في ضربت ضربا او فوق قولنا اسبح الله
تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول ومعنى

اسبح الله اى انظم نفسى فى سلك الموقنين بتقديسه عن جميع
ما لا يليق بجنابه سبحانه ثم انه تقدس ازلا وابدا وان لم يقدسه
احد والثانى انه مصدر نوعى على مثال ما يقال عظم السلطان
تعظيم السلطان اى تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف
بالسلطنة فالمعنى اسبحه تسبيحا يختص به وذلك اذا كان
بما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى الفاعل
ولا الى المفعول بل للاختصاص مرفثا مله الثالث انه مصدر نو
نوعى ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى
اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه اى مثل ما سبح الله
به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف بحذف المضاف الى سبحانه
ويحو لفظ المثل والاضافة فى سبحان الله الى الفاعل الرابع
انه مصدرا ريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به
المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدى وذلك لان المصدر جزء
مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز كعكسه ولما
كان المراد منه الفعل الذى اريد به انشا التسبيح بنى هذا المصدر
على الفتح فلا محل له من الاعراب وذلك لان الاصل فى الفعل
ان يكون مبنيا وذلك لان السبب الذى به اعرب المضارع مفقود
فى الانشا فمثله كمثل اسما الافعال وهذا وجه نحوى يمكن ان يقال
به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا فى
الاصل فلا يضرنا ما جا فى شعر امية منونا واما ما يتعلق بمعناه
ومغزاه فهو انه قد فهم من هذا ايضا تقدس الاسما والصفات
لان الذات مع الاسما والصفات متلازمان فى الوجود والعدم
بالتحقيق ولان انتفا تقديس الاسما والصفات يستلزم انتفا
تقديس الذات لانها قايمة بالذات ومقتضياتها لكن تقديس
الذات متحقق واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بانه منزه عن جميع
النقايص وما لا ينبغى ان ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة
التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس عن كل كمال عن
المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب على
الاطلاق للانس والافاق فهو المستحق لان يشكر ويعبد لكل ما
يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة
وبرهان موجب توحيد الالوهية فتتضمن هذه الكلمة اثبات
التوحيدين كما تتضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان فى ضمنهما
كل مدح ممكن فيما يرجع الى الله تعا ولما كان الاتصاف بالكمال

الوجودي

الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد
فى الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفى على الاثبات
فى لا اله الا الله انتهى ثم الواو فى قوله وبحمده للحال اى اسبحه
ملتبسا بحمدى له من اجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه وقيل
عاطفة اى اسبح والتبس بحمده واما البا فيحتمل ان تكون
سببية اى اسبح الله واثنى عليه بحمده وقال ابن هشام فى
مغنيه اختلف فى البا من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انه
للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول اى سبحه حامدا له اى نزهه
عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال البدر الدماميني فى شرحه
للمغنى قصد اى ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره
اذ هو الثنا بالصفات الجميلة فان قلت من اين يلزم
الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من
الامر بشى الامر بحاله المقيدة له بدليل اضرب هندا جالسة واجاب
بانه يلزم ذلك اذا لم يكن الحال من نوع الفعل المامور به ولا من
فعل الشخص المامور كالمثال المذكور واما اذا كانت بعض انواع
الفعل المامور به كحج مفردا او كانت من فعل المامور نحو
ادخل مكة محرما فهى مامور بها وما تكلم فيه فى القران من هذا
القبيل انتهى قال فى المغنى وقيل البا للاستعانة والحمد مضاف
للفاعل اى سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا الا
ترى ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات ثم
ان جنس الحمد كما قاله بعض العلما لما وقع ذكره بعد التقديس
عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد لضمن
الكلام واستلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجايزة له
مطابقة ولزم منه التقديس من كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها
ولا يجامع معها مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات اجمع وكذا الضمير فى وبحمده الى الهوية الخاصة
السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات وخواصها
فهذه الكلمة اشتملت على اسمى الذات اللذين لا اجمع منهما احد
فيه اعتبار عليه احكام الشهادة والغيب والاخرى عليه احكام
الغيب وغيب الغيب وايضا يشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات
وعلى جميع الاسما والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله سبحان
الله العظيم ليجمع بين نعتا بما الرجا والخوف اذ معنى الرحمن يرجع
الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعا

على التحلية ع
اعام
فى المغنى ع

فقوله سبحان الله الخ مبتدا وما بينه وبين الخبر صفة له صفة بعد
صفة وقد اورد صاحب المصابيح سؤالين فقال فان قلت المبتدا
مرفوع وسبحان الله في المحلين معرب منصوب فكيف وقع مبتدا
مع ذلك واجاب بانه لفظها يحكى فقال في الثاني فان قلت الخبر
مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة انه ليس ثم حرف عطف يجمعهما
الا ترى انه لا يصح قولك زيد عمرو قائمان واجاب بانه على حذف
العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان
خفيفتان على اللسان الخ فقد نص اهل المعاني على انه من جملة
الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع الى المبتدا
بان يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند
اليه فيكون اوقع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد
الطلب اعز من المساق بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره القوم
~~متحقق في هذا الحديث بل هو احسن بلا تعقيد~~ ولا يخفى ان ما ذكره
القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اوردوه
بكثير وهو قول الشاعر ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتهم ۝ شمس
الضحى وابو اسحق والقمر ۝ ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية
هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدا لكن رجح المحقق الكمال ابن
الهمام رحمه الله تعالى ان سبحان الله هو الخبر قال لانه موخر اصله [آن م الامام]
لفظا والاصل عدم المخالفة اللفظ محله الموجب يوجبه قال
وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عامله
المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني انما اريد لفظه والجمل
المتعددة اذا اريد لفظها فهو من قبيل المفرد الجامد ولذا لا تتحمل
ضميرا لانه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محطا
للفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان
والمحبة للرحمن الا ترى ان جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق
الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الخ انهما كلمتان
بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان
حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الخ خبرا اولى وقد منع بعضهم
في تعيين خبرية سبحان الله الخ ووجهه بوجهين احدهما ان
سبحان الله لزم الاضافة الى مفرد فجرى مجرى الظروف والظروف
لا تقع الا خبرا ثانيهما ان سبحان الله الخ كلمة اذ المراد بالكلمة في
الحديث اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة
بانه كلمتان واجيب بانه لا يخفى على سامع ان المراد اعتبار

سبحان

سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذا كما
يصح ان يعبر عنه بكلمة كذلك يصح ان يعبر عن كل جملة منه [بكلمة]
غير انه لما كان كل من الجملتين اعني سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويفرد بالقصد اعتبر كلمة
وعبر عنهما بكلمتين على ان ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان
الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدا لانه كما لا يصح ان
يخبر عما هو كلمة بانه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان
~~كذلك لا يخبر عما هو كلمتان~~ بما هو كلمة انتهى وفي هذا الحديث
من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما
المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما
الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن
لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله
خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي
فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر
انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما
على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه
كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به واكتفى بشيء من لوازمه وهو
الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تتجسم [بلغ]
كما مر وفيه حث على المواظبة عليهما وتحريض على ملازمتهما
وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس
ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان
وقد روي في الاثار ان عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة
تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت
حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت
حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم ولا يحملنك
على فعلها خفتها فانه بذلك تخف الموازين يوم القيمة ويستفاد
من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جائز وان النهي عنه في قوله
صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا
لباطل لا ما جاء عن غير قصد ولتضمنه حقا وفيه من علم العروض
افاده ان الكلام المسجع ليس بشعر ولا يوزن فانه جاء على وفق
البحور في الجملة هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما
ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة اشياء على وفق البحور منها
ما جاء على وفق الزجر نحو قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم

ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ما انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت وسبق مزيد لذلك في هذا الشرح
فليراجع وفي سنده من اللطايف القول في موضعين والتحديث
في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع
فهي مثل اخبرنا اذا لعنعنة من غير المدلس محمولة على السماع.
كما تقرر في المقدمة اوله هذا الشرح وفي الحديث الاعتبار بان
التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة
تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت
السنة به على انواع شتى وفي مسلم عن سمرة مرفوعا افضل الكلام
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي بعد كتاب
الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه
والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا
لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت
الجلال الذي تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات
الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم
ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه
فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك الا وجهه وفي الترمذي
وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما
ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما
ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي
هي ام العبادات البدنية الغرض الاصلي من شرعها تنحصر في
نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب
القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد
تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح
لان التسبيح نصف الميزان والتحميد يملاوه وذلك لان الحمد المطلق
انما يستحقه من كان مبرا من النقايص منعوتا بنعوت الجلال
وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا انفسهما والى
الوجه الاول اشار عليه افضل الصلاة والسلام بقوله كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله الا الله
ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سوا
تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس اخر لان الاولين دخلا في معنى
الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل من القرب الى الله تعالى

من غير حاجز ولا مانع ففي مسلم من حديث جويرة انه صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في
مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال
التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ
اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في القرينة الاولى بالعدد
وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة معها ليوذن
بانهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما
المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي من عدد الخلق الى
رضى الخلق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي
من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه دخل مع
النبي صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى
يسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل
سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق
في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما
هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله مثل ذلك وقوله عدد ما هو خالق اجمال
بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار
من بدء الخلق الى الابد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده
مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان
وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن
الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الامر المذكور
لمن قال ذلك مائة مرة سوا قالها متوالية او متفرقة في مجالس
او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها
متوالية وهذه الفضايل الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله
ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة
من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر
واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه
يلتحق بالمطهرين المقربين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه
ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفي الترمذي وقال حديث حسن
غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال

يا محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة
عذبة الما وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوي من
الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة
الطيبة وينمو بالما العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات
تورث قايلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه
لانها الغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتي
وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة
خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري
من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير
خالية عنها لانها انما سميت لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف
اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة
والجواب انها كانت قيعان ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة
رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل
ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له
من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار
على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد
الله الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله اعلم ولما
كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري كتابه بكتاب التوحيد
والحمد بعد التسبيح اخر دعوى اهل الجنة قال الله دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة
وعاينوا عظمة الله وكبريايه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال
ثم حياهم الملايكة بالسلامة من الافات والفوز باصناف
الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح
الغيب ولعل الظاهر ان يضاف السلام الى الله اكراما لان اهل
الجنة وينصره قوله في سورة يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم
عليكم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متناهم
وهذا يدل على انه يحصل للمومنين بعد نعيمهم في الجنة ثلاثة انواع
من الكرامة اولاها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون
عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجمال من ورا
حجاب الجلال وما الجم بلسان اعتراف اللهم سبحانك في هذا
المقام كانهم لما واستعة ثلاث الانوار لم يتمالكوا الا ان لا
يرفعوا اصواتهم واضراها اجل منهما ولذلك ختموا عند رويتها

بالحمد لله

بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الروية التي كل نعمة دونها
فكانت الكرامة الاولى كالتمهيد للثالثة وما اشد طباق هذا التاويل
بما رويناه عن ابن ماجة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رووسهم
فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال
السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا
من رب رحيم قال فينظر اليهم فلا يلتفتون الى شي من النعيم
ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل وقد اخبرني الحافظ الشيخ شمس الدين
ابو الخير محمد بن زين الدين السخاوي وابو عمرو عثمان الديمي
ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة وابو المعالي محمد
ابن الرضي محمد الطبري المكيان الشافعيون وقاضي القضاة
ابو الحسن علي بن قاضي القضاة ابو اليمن النويري المالكي
والعلامة القرشي ابو العباس احمد بن اسعد الاسيوطي اذنا
مشافهة قال اخبرنا شيخ الحفاظ ابو الفضل بن ابي الحسن
العسقلاني قال قرات على امام الايمة عز الدين محمد بن المسند
الاصيلي شرف الدين ابي بكر بسماعه على جده قاضي القضاة
عز الدين ابي عمر بن عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين محمد
ابن جماعة ح وابا لي ايضا مسند وقته ابو العباس احمد بن
محمد بن محي الدين بن طريف الحنفي انبانا زين الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي اخبرنا القاضي ابو عمر عبد العزيز عمر
المديحي القاضي بدر الدين بن جماعة سماعا عليه اخبرنا
القاضي ابو العباس احمد بن محمد الحلبي اجازة اخبرنا يوسف
ابن خليل الحافظ بحلب اخبرنا محمد بن احمد بن نصر السلفي
باصبهان اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا ابو نعيم احمد
ابن عبد الله الاصبهاني ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا
اسماعيل بن عبد الله العبدي ثنا سعيد بن الحكم ثنا خالد بن
سليمان حدثني خالد بن ابي عمران عن عروة بن الزبير عن عايشة
قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلى قرانا
ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس
مجلسا ولا تتلو قرانا ولا تصلي صلاة الا ختمت بهولا الكلمات
قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت
كفارة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب

اليك هذا الحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل
ابن عسكر عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم به فوقع لنا بدلا عاليا
وانبأني الشيخ شهاب الدين الشوبكي وام كمال كمالية ابنة الامام
نجم الدين المرجاني المكيان بها قالوا انبأنا الحافظ الزين ابن
الحسين العراقي قال اخبرنا القاضي ابو عمر عز الدين سماعا عليه
بجامع الاقمر بالقاهرة سنة احدى وستين وسبعمائة قال اخبرنا علي
ابن موسى بن ابي الحسن المقري بالقاهرة اخبرك ابو الفرج بن
عبد المنعم بن علي قراءة عليه وانت تسمع عن احمد بن محمد بن محمد
التيمي فاقر به اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا احمد بن عبد
الله بن اسحق الحافظ حدثنا ابو بكر الطلحي حدثنا احمد بن عبد
الرحيم بن دحيم حدثنا عمرو الاودي حدثني ابي عن سليمان عن
ابي حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية عن الاصبغ وهو ابن نباتة
عن علي رضي الله تعالى عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى
فليقل اخر مجلسه وحين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقد آن ان اثني
عنان القلم واستغفر الله مما زلت به القدم ووقع لي في هذا
الشرح من الزلل والخطل ملتمسا ممن وقف عليه من الفضلاء ان
يسد بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل فالتصدي للتصنيف
فالمعنى بالتأليف ولو بلغ السهى في النهى اذا صنف فقد استهدف
ولله در بعض الاكياس حيث قال من صنف فقد وضع عقله في طبق
وعرضه على الناس لا سيما من كان مثلي قليل البضاعة في كل علم
وصناعة على اني والله عز وجل يعلم اني في اكثر مدة جمعي له في كرب
ووجل مع قلة المعين والناصر والمنبه والذاكر فان تصفح الناظر
فيه الغلط فليصفح ولا يكن من اناس بالاغاليط يفرحون بل
وليصلح ما يجده فاسدا فان الله تعالى ذم رهطا قال فيهم يفسدون
في الارض ولا يصلحون والله اسال ان يجعل هذا الشرح رضاه والجنة
ويحول بيننا وبين النار ربا وتقى جنة وكما من به يتم بالقبول
حسنة تلك المنة قال مؤلفه وقد فرغت من تاليفه وكتابته يوم
السبت سابع عشري شهر ربيع الاول بل الثاني سنة ست عشرة
وتسعمائة وهذا اخر شرح البخاري للحافظ القسطلاني
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن كتبه او استكتبه او قراه او طالع
فيه ولوالديهم اجمعين اللهم امين سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم

تم شرح صحيح البخاري للقسطلاني بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد المبارك
رابع عشر محرم الحرام افتتاح سنة ١١٠١
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
امين امين
امين
ا

وقد تم نسخ هذا الكتاب بعناية مولانا الملك الوهاب وهو الجزء الاخير من ثمانية
عشر اجزاء وعلى جميعه برسم فخر الكبراء العظام وعمدة الاجلاء الكرام الامير الكبير
الواثق بالملك المعين سيدنا ومولانا مصطفى افندي باش خليفة
ايراد بلغه الله تعالى كل المراد ورزقه اعلا درجات اوج السداد وسلك بنا وبه ابلغ
مسالك الرشاد بحرمة سيدنا محمد خير العباد
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
صلاة وسلاما دائمين متلازمين
الى يوم التناد امين
يا رب العالمين
امين
ا

سلطان محمده اياقلرده
قره دكز طرفنده
اوده لر مدرسی افندیه
ورجقدر